جامعة المجمعة
Majmaah University

العدد: (الأول) رجـب ١٤٤٦هـ - يناير ٢٠٢٥م ردمد: ٤١٩٨ - ٢٩٦١

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

دورية علمية محكمة تصدر من مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Transalation Center

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية دورية محكَّمة تصدر عن مركز النشر والترجمة- جامعة المجمعة

العدد: (الأول) رجب ١٤٤٦هـ - يناير ٢٠٢٥م ردمد: ٤١٩٨ - ٢٩٦١

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Transalation Center

التعريف بالمجلة

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية دورية محكَّمة، تعنى بالنشر في مجالات العلوم الشرعية، والعلوم القانونية تنشر ثلاثة أعداد بالسنة (يناير– مايو– سبتمبر) تصدر عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة وهذا العدد هو العدد الأول للمجلة.

الرؤية

التميز والريادة بالمعارف، والعلوم الشرعية والقانونية، وفي ترسيخ قيمها.

الرسالة

إثراء الساحة العلمية بالبحث العلمي الرصين، ودعم الباحثين في إظهار نتاجهم العلمي؛ ليكون مرجعية علمية في علوم الشريعة والقانون ومستجدات العصر ونوازله.

الأهداف

- ترسيخ العقيدة الإسلامية الصافية، وإظهار منهج الوسطية والاعتدال، ودحض أفكار التطرف، والغلو، والتفرق، والتحزب.
- تكوين مرجعية علمية في علوم الشريعة والقانون ومستجداتها ونوازلها، وتأصيلها، وتصويرها، والحكم فيها.
- نشر البحوث العلمية الرصينة والمتخصصة في العلوم الشرعية والقانونية، والارتقاء بالبحث العلمي الأكاديمي وتطويره.
- مناقشة قضايا الفرد والمجتمع، ومعالجة مشكلاته شرعيًا وقانونيًا.
- مساهمة المجلة في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة.

٢٠٢٥م (١٤٤٦هـ) جامعة المجمعة رقم الإيداع: ٩٣٢٠ / ١٤٤٦

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخها بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

الأفكار الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

هيـئــة التحريــر

رئيس التحرير

د. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الرميح

مديـر التحرير

أ.د أشجان خالص حمو علي

أعضاء هيئة التحرير

أ.د فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

أ.د صالح بن فريح بن صالح البهلال

أ.د حنان بنت منير بن غبيش المطيري

د. نورة بنت شاكر بن علي الشهري

سكرتير المجلة

شيماء حسن سعيد بوقس

مجـالات الـنـشـر

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين؛ لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات العلوم الشرعية والقانونية، وتشمل:

١- العلوم الشرعية، ومنها: الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والعقيدة والدعوة، والثقافة الإسلامية.

٢- العلوم القانونية بقسميه: القانون العام، والقانون الخاص، وكذلك القانون المقارن.

تستقبل المجلة البحوث باللغتين العربية والإنجليزية وتنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة، والجدة، والابتكار، وتلتزم بأخلاقيات البحث العلمي والمنهجية العلمية، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، كما يجب ألا يكون البحث مستلاً من رسالة أو كتاب، ولم يسبق نشره باللغتين العربية أو الإنجليزية.

قـواعـد الـنـشـر

القواعد العامة

- يلتزم الباحث بتقديم البحث متقيدا بالضوابط الشرعية، والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بقواعد البحث العلمي المعتمدة للكتابة والفهرسة.
- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن (١٢٠٠٠) كلمة، بما في ذلك قائمة المراجع، والجداول، والأشكال، والصور.
- يعد ملخص البحث باللغة العربية، على ألا يتجاوز عدد الكلمات (٢٥٠) كلمة، متبوعاً بالكلمات المفتاحية (يجب ألا تزيد عن خمس كلمات)، وآخر بالإنجليزية، مع الحرص على دقة الترجمة وصحتها، ولهيئة التحرير رفض أي بحث تكون ترجمة ملخصه غير سليمة.
- يتأكد الباحث قبل التقديم للمجلة من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء المطبعية واللغوية، وعليه فقد تُرد البحوث؛ التي لا تلبي القواعد العامة والفنية.
- على المؤلفين التأكد من كون طلباتهم مستوفية لجميع الفقرات الآتية:
- إرفاق (إقرار تعهد) بعد إكماله وتوقيعه من قبل جميع المؤلفين (سيكون عدم إدراجه سبباً للرفض المباشر) انقر هنا. (نموذج ١)
- صفحة غلاف تتضمن عنوان البحث، وبيانات الباحث.
- نسخة من البحث بصيغة WORD وأخرى PDF بدون أن تتضمن بيانات الباحث.
- تتضمن بيانات الباحث معلومات عن جميع المؤلفين (الاسم واللقب، والانتماء المؤسسي (الجامعة، القسم، البلد)، البريد الإلكتروني، رمز ORCID، بالإمكان الحصول عليه عن طريق الرابط التالي: https://orcid.org/register .
- السيرة الذاتية المختصرة للباحث أو الباحثين.
- ترسل البحوث من خلال بريد المجلة الإلكتروني jsls@mu.edu.sa يعتبر إرسال الباحث بحثه إلى بوابة المجلة مع المرفقات، بمثابة قبول لشروط النشر في المجلة.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه.
- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين تختارهم هيئة التحرير بشكل سري، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب رأي المحكمين قبل اعتماد البحث للنشر.
- في حالة (قبول البحث للنشر) يتم إرسال خطاب يفيد بقبول البحث للنشر، وفي حالة (رفض نشر البحث) يتم إرسال رد اعتذار عن قبول النشر.
- في حالة (قبول البحث للنشر) تؤول حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
- لا يحق للباحث طلب سحب البحث خلال فترة التحكيم.
- لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

القواعد الفنية

- يكون نوع الخط في البحوث العربية (Traditional Arabic) بحجم (١٦) لمتن البحث وغامق للعناوين، والهامش حجم (١٤)، وللجداول والأشكال حجم (١٤)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman) بحجم (١٢)، وللهامش حجم (١٠)، وللجداول والأشكال حجم (١١). مع اختصار الهوامش قدر الإمكان.
- تكون الآيات القرآنية مكتوبة وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بمقاس (١٦)، ويشار إليها في النص فقط بذكر اسم السورة، ثم نقطتين، ثم رقم الآية، وهي بين قوسين مربعين هكذا: [البقرة: ١٧٥].

- كتابة البحث وفق المنهجية العلمية، وأن يحتوي البحث على الآتي:
- مقدمة، وتشتمل على موضوع البحث، ومشكلته، وأسئلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.
- الدراسات السابقة –إن وجدت– مع إيضاح الإضافة العلمية والجديد في البحث.
- أن تحتوي خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات، مع وضوحها واتساقها مع أهداف البحث.
- تتم (رومنة) المراجع العربية الواردة في البحث بعد نهايتها مباشرة.
- تكون الملاحق في نهاية البحث بعد المراجع.
- تستخدم الهوامش للإشارة للمصادر الرئيسية التي تم الاعتماد عليها؛ لدعم حجة البحث. كما تُستخدم الهوامش –أيضًا– لإعطاء معلومات إضافية. وتقتضي سياسة المجلة ألا تتجاوز هوامش البحوث القانونية ٢٠٪ من المحتويات.
- تتبنى المجلة نظام أكسفورد للفهرسة Oxford University Standard for Citation of Legal Authorities (OSCOLA) (https://www.law.ox.ac.uk/sites/files/oxlaw/oscola_4th_edn_hart_2012quickreferenceguide.pdf).
- توضع الهوامش في أسفل كل صفحة، ويكون الترقيم مستمرا لنهاية البحث.
- يتم توثيق الكتب بالنسبة للبحوث الشرعية بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف متبوعا برقم الجزء والصفحة.
- وبالنسبة للبحوث القانونية التوثيق يكون كالآتي:
- اسم المؤلف، العنوان (الطبعة، الناشر، البلد/ السنة) رقم الصفحة.
- توثق المجلات الأكاديمية المتخصصة المطبوعة على النحو الآتي:
- إذا كانت المقالة مطبوعة، يتم الاستشهاد بها كمقالة مطبوعة؛ حتى لو كانت عبر الإنترنت. وللإشارة لمجلة مطبوعة، يستخدم التنظيم الآتي:
- المؤلف، | »عنوان البحث« | (السنة) | المجلد | اسم المجلة، رقم الصفحة الأولى من المقالة.

المواقع الإلكترونية:

توثق المواقع الإلكترونية والمدونات على النحو الآتي:

- للإشارة إلى معلومات من موقع ويب، استخدم التنسيق التالي:

المؤلف | «عنوان المقال» (موقع الويب، تاريخ النشر) تاريخ الوصول.

- إذا لم يتم تسمية مؤلف، فاستخدم اسم الجهة التي تمتلك الموقع، كمنظمة أو مركز بحثي متخصص.
- إذا لم يكن من الممكن تحديد أي شخص أو منظمة على أنها مسؤولة عن الصفحة أو المدونة، فيبدأ الهامش بعنوان المدونة. مع إعطاء تاريخ الوصول.

المدونات:

- للإشارة إلى معلومات من مدونة، يستخدم التنسيق الآتي:

المؤلف، «عنوان الإدخال» (اسم المدونة، تاريخ النشر)، تاريخ الوصول.

قائمة المصادر

الفهرس (بيلوغرافي) – قائمة المصادر:

- **بالنسبة للبحوث الشرعية:** يتم توثيق المصادر بذكر اسم الكتاب كاملا متبوعا باسم المؤلف، ثم معلومات الكتاب: التحقيق، ودار النشر، وتاريخ الطبعة، ومكانها.
- **بالنسبة للبحوث القانونية:** يذكر لقب المؤلف أولاً، متبوعًا بالأحرف الأولى من اسم المؤلف. مع ملاحظة عدم إدراج الأسماء الأولى للمؤلف، بل الاكتفاء بالأحرف الأولى فقط. بالنسبة للمصادر باللغة الإنجليزية.
- اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، عنوان الكتاب/ الأطروحة، أو الرسالة الجامعية/ المجلة، أو الدورية (الإصدار، الناشر | السنة).
- يتم ترتيب المصادر كالآتي:

الكتب الشرعية – الكتب القانونية– رسائل الماجستير والدكتوراه – المجلات العلمية– القوانين واللوائح ويتم اعتمادها من موقع هيئة الخبراء الرسمي – المدونات القضائية– المواقع الالكترونية.

- **في البحوث المشتركة:** يجب أن يقدم جميع الباحثين المساهمين في البحث دليلا يوضح اتفاقهم على كتابة البحث، ويكونون مؤهلين لذلك، كما يجب أن يكون تسلسل الباحثين متفقًا عليه بإجماع الباحثين. لتنزيل نموذج البحوث المشتركة. (نموذج ٢)

افتتاحية المجلة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسر وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة المجمعة أن تعلن عن إصدار العدد الأول من مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، التي تُعد منصة أكاديمية رائدة لدعم البحث العلمي المتخصص في مجالات الشريعة والقانون. يمثل هذا الإصدار خطوة نوعية في مسيرة الجامعة نحو تحقيق التميز الأكاديمي، ويأتي انسجامًا مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي جعلت من البحث العلمي والابتكار ركيزتين أساسيتين لتحقيق التنمية المستدامة. وتهدف المجلة إلى الإسهام في معالجة القضايا المجتمعية بمنهجية علمية شرعية وقانونية، ودعم الباحثين لإنتاج بحوث تتسم بالأصالة والجودة.

وفي هذا الإطار، أدعو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها إلى الإسهام بأبحاثهم العلمية لنشرها في المجلة، تعزيزًا للحراك العلمي ودعمًا لرسالة الجامعة الأكاديمية والبحثية.

وفي الختام، أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إصدار هذا العدد، ونسأل الله أن تكون المجلة إضافة قيمة للبحث العلمي وخدمة للباحثين وطلاب العلم من شتى أقطار الأرض.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. محمد بن عبدالرحمن الشهري

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدًا وبعد:

نزف للقارئ الكريم العدد الأول من مجلة جامعة المجمعة للعلوم الشرعية والقانونية ونحمد الله الكريم على الإعانة والتوفيق في تأسيس هذه المجلة وصدورها، وإن مما يحمد للجامعة صدور مجلة متخصصة في العلوم الشرعية والقانونية تطمح الجامعة بأن تكون مجلة رائدة مميزة في العلم ومعرفة وفي خدمة سوق العمل بما يؤهل كوادره ومخرجاته وينمي الوطن ويساهم في رقيه وتقدمه وتطوره حسب تطلعات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

وتسعى هيئة التحرير في هذه المجلة أن تكون المجلة رائدة في بابها نافعة لمتخصصيها مميزة في تخصصاتها متنوعة في موضوعاتها فهي تحوي موضوعات في العلوم الشرعية مقسمة على حسب فنونه وهي القران الكريم وعلومه والحديث وعلومه والعقيدة والفقه وأصول الفقه والدعوة والثقافة الإسلامية وموضوعات في القانون مقسمة على فنونه وهي القانون العام والقانون الخاص والقانون المقارن.

وتحث هيئة التحرير الباحثين الأعزاء بالمساهمة في إثراء هذه المجلة بالبحوث الرصينة والدراسات العلمية الفريدة.

وفي الختام أشكر الجامعة ووكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على حرصهما وسعيهما الحثيث بالرقي بالبحث العلمي والابتكار وتوفير السبل التي تعلي من شأنه وتحقق ثمراته، كما أشكر أعضاء هيئة التحرير والفريق العامل مع المجلة على جهودهم في تأسيس وإنجاح المجلة، أسأل الله للجميع التوفيق والسداد وأسأله الله سبحانه أن يجعل هذه المجلة منارة علم وبر تخدم العلم والوطن وتنمي كوادره ومكتسباته.

رئيس هيئة التحرير

د. عبدالرحمن بن محمد الرميح

أبحاث العدد الأول

ويشتمل على الأبحاث التالية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	تصنيف البحث	رقم الصفحة
١	المدن والقرى المذكورة في القرآن عرض ودراسة	محمد بن فرحان الهواملة الدوسري	القرآن وعلومه	--
٢	رأي مكي بن أبي طالب في موافقة القارئ رسم مصحف مصره	محمد بن عبدالرحمن الطاسان	القرآن وعلومه	--
٣	الموارد المالية عند فرق الإسماعيلية ودورها في نشأتها «القرامطة –البهرة– الأغا خانية» نموذجاً	فاطمة عبدالله المنصور	العقيدة	--
٤	فتاوى الإمام الحناطي	أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح	الفقه	--
٥	الإرهاب الإلكتروني والوسائل والأساليب الدعوية في مواجهته	عبدالله بن ناصر محمد العطني	الدعوة والثقافة الإسلامية	--
٦	الاتجاهات الدولية الحديثة في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص	عادل محمد الخليف	القانون العام	--
٧	الإطار النظامي لمواجهة جريمة الأمن السيبراني	فارس صالح الفارس	القانون العام	--
٨	المركز النظامي للغير في نظام الإفلاس دراسة في النظام السعودي	محمد بن سليمان النصيان	القانون الخاص	--
٩	The Role of the Smart Agent in Concluding Smart Commercial Contracts in the Age of Block chain in Saudi Arabia - A Comparative Study.	احمد علي الشمراني	القانون الخاص	--

جامعة المجمعة
Majmaah University

المدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم
- عرض ودراسة -

إعـداد

د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري

أستاذ مشارك في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

في المملكة العربية السعودية

alhuamlh@gmail.com

https://orcid.org/0009-0009-9714-9525

ملخص البحث

المدن والقرى التي صرح القرآن الكريم بأسمائها منها ما هو داخل جزيرة العرب، ومنها ما هو خارج جزيرة العرب؛ فالتي داخل جزيرة العرب خمس، وكلها في حدود المملكة العربية السعودية حاليًا؛ وهي: الحِجْر، والرس، ومَدْيَن، ومكة، ويثرب.

وأما التي خارج جزيرة العرب فثلاث؛ وهي: بابل، والرقيم، ومصر.

وقد خلصتُ إلى أن سبأ، وإرم ذات العماد ليستا من البلدان، وإنما هما اسمان لقبيلتين، وأن من البلدان من حافظت على أسمائها حتى اليوم كمصر وبابل ومكة، ومنها ما تحول إلى اسم آخر؛ كالرس تحوَّل اسمها إلى الأفلاج، ومَدْين تحوَّل اسمها إلى البِدْع، وأن الحِجْر ما زال يُعرف باسمه هذا، وإن كان الغالب على اسمه اليوم مدائن صالح.

الكلمات المفتاحية: اختلاف المفسرين، المدن، القرى، الأدلة.

Research Summary

The cities and villages whose names are mentioned in the Holy Qur'an, some of which are inside the Arabian Peninsula, and some of which are outside the Arabian Peninsula. There are five within the Arabian Peninsula, all of which are in the Kingdom of Saudi Arabia. Which:

1- Al-Hijr, which is known as Mada'in Saleh.

2- Al-Rass, which is now known as Al-Aflaj.

3- Madyan, which is known as Al-Bidaa.

4- And Mecca.

5- Yathrib; It is the old name of Medina.

As for those outside the Arabian Peninsula, there are three: Which:

1- Babylon, which still retains this name, is located in the State of Iraq.

2- Al-Raqeem, also known as Al-Rajib; It is a village located in the state of Jordan.

3- Egypt.

As for Saba and Iram Dhat al-Imad, they are not villages, but rather they are names of two tribes.

Keywords: different interpreters, cities, villages, evidence.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله الطيبين آثارًا، ورضي الله عن أصحابه الكرام مهاجرين وأنصارًا، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد ذكر من قصص الأولين ما فيه عبرة للمعتبرين، وفي تلك القصص جاء ذكر قرى ومُدن، منها ما هو واضح لكل أحد، ومنها ما هو غامض على كثير من الناس، قد تشعبت فيه الأقوال، وكثر فيه الاختلاف بين المفسرين، وطال الجدال حول تعيينه، وفي مكانه، مما قد يُظن أنه لا يمكن أن يُعرف، ولا أن يُهتدى إلى معرفته سبيلًا.

لذلك شمرتُ عن ساعد الجِدّ مستعينًا بالله تعالى على دراسة الموضوع، وأن يكون عنوان البحث: المدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم -عرض ودراسة-، وأسأل الله تعالى القبول والسداد، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتلخص مشكلة هذا البحث فيما اختلف فيه المفسرون من المدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم، وما يكتنف بعضها من إبهام وإشكال، وهذا لم يَحْظَ بجمع ودراسة في موضع واحد؛ وهو ما أسعى إلى القيام به في هذا البحث محاولًا الإجابة عن السؤال الرئيس؛ وهو ما المدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم؟ وما يتبعه من الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما الفرق بين المدينة والقرية في القرآن الكريم؟

٢- ما الراجح فيما اختلف في تفسيره من المدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم؟

٣- ما المدن والقرى التي صرح القرآن الكريم بأسمائها؟ وأين تقع؟

٤- كيف يُرَدُّ على بعض الآراء الغريبة التي تشكك المسلمين في أسماء بعض البلدان، أو في أماكنها؟

حدود البحث:

عرض ودراسة للمدن والقرى التي صرح القرآن الكريم بأسمائها.

أهداف البحث:

١- بيان الفرق بين المدينة والقرية في القرآن الكريم.

٢- بيان الراجح فيما اختلف فيه المفسرون من المدن والقرى، وفق أصول الترجيح وقواعده.

٣- إبطال بعض الآراء الغريبة التي تشكك المسلمين في أسماء بعض البلدان، أو في أماكنها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مَن أفرد الموضوع بالكتابة، وهناك كتب قد تناولت الموضوع تناولاً مختلفًا عن تناولي للموضوع؛ منها ما يلي:

١- أطلس القرآن: أماكن، أقوام، أعلام، للدكتور شوقي أبو خليل، طبعته دار الفكر الطبعة الأولى عامَ ٢٠٠٠ م.

٢- المعجم الجامع لما صرح به وأبهم في القرآن الكريم من المواضع، لحمد محمد بن صراي، ويوسف الشامسي، نشره مركز زايد للتراث والتاريخ بدولة الإمارات، عامَ ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في القرآن الكريم، لسعد بن عبد الله بن جنيدل (ت١٤٢٧هـ)، صدرت منه الطبعة الأولى عامَ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤- أطلس الأماكن في القرآن الكريم، لسامي بن عبد الله المغلوث، صدرت له الطبعة الأولى عن مكتبة العبيكان عامَ ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥- القرى في القرآن الكريم دراسة موضوعية، لهدى محجوب، وهي رسالة ماجستير في جامعة القرآن الكريم، والعلوم الإسلامية في أم درمان بالسودان، وهي تختلف عن موضوعي؛ إذ هي دراسة عن أحوال الأمم السابقة، وما كانت عليه من نِعَم، وعن إهلاك الله لكثير منها بسبب كفرها، وبهذا يتضح أن موضوعها يختلف عن موضوعي الذي هو دراسة تفسيرية مقارنة للمدن والقرى التي صرَّح القرآن الكريم بأسمائها.

وأما بقية الكتب المذكورة فهي في الأماكن بوجه عامّ، وأما موضوعي فهو خاصّ بالمدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم.

فهذه الكتب تهتم بالجمع دون التحرير؛ فلا تولي عناية كبيرة بالترجيح بخلاف موضوعي الذي يولي عناية فائقة بذكر أقوال المفسرين من السلف والخلف، والترجيح بينها، وذكر الدليل أو التعليل.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال تتبعي للآيات التي ذكرت فيها المدن والقرى، ومن خلال تتبع أقوال المفسرين في هذه الأماكن، أو مما ادُّعِيَ أنه من البلدان وليس منها.

والمنهج التحليلي من خلال دراسة هذه الأقوال من كتب التفسير وغيرها، والمقارنة بينها.

إجراءات البحث:

١-كتابة الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم مع وضع اسم السورة، ورقم الآية في متن البحث بين قوسين.

٢- تخريج الأحاديث، والآثار؛ بعزوها إلى مصادرها الأصيلة، وبيان درجة الأحاديث معتمدًا بعد الله على كلام المحققين من أهل الحديث.

٣- نسبة الأقوال إلى قائليها مع عزوها إلى موضعها من كتبهم - إن وجدت -، أو الكتب المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

٤- التعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق عليه.

٥- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

إجراءات الدراسة:

١- تقسيم البحث إلى مباحث، ورتبتُ البلدان داخل كل مبحث ترتيباً هجائياً.

٢- دراسة المدن والقرى المذكورة في القرآن الكريم، وطريقتي في ذلك على ما يلي: أذكر البلد، ثم أذكر وروده في القرآن الكريم، ثم أذكر الخلاف بين المفسرين إن وجد، وأجعل القول الراجح هو القول الأخير ذاكرًا سبب الترجيح.

خطة البحث:

تتكوَّن خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

-المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث والدراسة، وخطته.

- تمهيد: في معنى المدينة والقرية، والفرق بينهما.

- المبحث الأول: البلدان التي في جزيرة العرب؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحِجْر؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالحِجْر.

المسألة الثانية: اسم الحِجْر في الوقت المعاصر، وبيان مكانه.

المسألة الثالثة: دفع دعوى أن الحِجْر ليس هو مدينة قوم صالح عليه السلام.

المطلب الثاني: الرس.

المطلب الثالث: مَدْيَن؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بمَدْيَن في قصة شعيب عليه السلام.

المسألة الثانية: بيان المراد بمَدْيَن في قصة موسى عليه السلام.

المسألة الثالثة: اسم (مَدْيَن) في الوقت المعاصر، وبيان مكانه.

المطلب الرابع: مكة.

المطلب الخامس: يثرب.

- **المبحث الثاني**: البلدان التي خارج جزيرة العرب؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بابل.

المطلب الثاني: الرقيم.

المطلب الثالث: مصر؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصر الممنوعة من الصرف.

المسألة الثانية: مصر المصروفة.

- **المبحث الثالث**: ما ادُّعِيَ أنه من البلدان وليس منها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرم ذات العماد.

المطلب الثاني: سبأ.

- **الخاتمة**: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وتوصيات.

تمهيد: في معنى المدينة والقرية، والفرق بينهما:

المدينة هي: المصر الجامع، ووزنها (فعيلة) من مَدَنَ بالمكان أي: أقام به، وجمعها: مُدُن، ومُدْن، ومدائن[(١)]، وهذا الجمع ورد في القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٥٣].

وأما القرية: فهي الأبنية التي تجمع الناس، من قولهم: قريت الماء في الحوض إذا جمعته[(٢)].

وأما الفرق بين المدينة والقرية فقد قال القَرَافي[(٣)]: «فكل مدينة قرية، وليس كل قرية مدينة»[(٤)].

ومما يدل على تسمية المدينة بالقرية ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى[(٥)]، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)[(٦)].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام أطلق على المدينة المنورة اسم قرية مع تسميته لها بالمدينة؛ فإذا جاء لفظ القرية مرة بهذا اللفظ، ومرة بلفظ المدينة، والقصة واحدة علمنا أن معنى القرية هو المدينة؛ كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فقد قال الماتريدي: «وقوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ سَمَّى: قريةً، وهي كانت مدينةً؛ ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٨٢]؛ دَلَّ أنها كانت مدينة، والعرب قد تسمي المدينة: قرية»[(٧)].

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٠١)، والمحكم (٩/ ٣٥٨)، والمصباح المنير (٢/ ٥٦٦)، مادة: (مدن).

(٢) ينظر: الكليات ص٧٣٥.

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي، فقيه مالكي، أصولي، من مؤلفاته الذخيرة، والاستبصار فيما يدرك بالأبصار؛ توفي سنة ٦٨٤ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٢٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٨٥).

(٥) قوله: (تأكل القرى) أي: تغلب القرى، وكنى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الآكل غالب على المأكول. ينظر: فتح الباري (٦/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس (٢/ ٦٦٢، رقم ١٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/ ١٠٠٦، رقم ١٣٨٢).

(٧) تأويلات أهل السنة (٣/ ٢٤٦).

المبحث الأول: البلدان التي في جزيرة العرب؛ وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الحِجْر:

جاء ذكر الحِجْر صريحًا في آية واحدة من القرآن الكريم، في قول الله تعالى: وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ [الحجر: ٨٠]، وأتناول في هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالحِجْر:

اختلف المفسرون في المراد بالحِجْر على ثلاثة أقوال:

١- أنه الوادي؛ ورد عن قتادة[(٨)]، قال النحاس: «يذهب إلى أنه اسم له»[(٩)]، أي: أن الحِجْر هو اسم للوادي[(١٠)]، وذهب الواحدي[(١١)]، والزمخشري[(١٢)]، والنسفي[(١٣)]، وابن جزي[(١٤)] إلى أن الحجر وادي ثمود.

٢- أنه اسم قرية الحِجْر؛ وهو قول مقاتل بن سليمان[(١٥)].

٣- أنه مدينة ثمود؛ ورد عن الزهري[(١٦)]، وهو قول الطبري[(١٧)]، ومكي[(١٨)]، والبغوي[(١٩)]، وأبي حفص النسفي[(٢٠)]، وهو الذي يترجح لما يلي:

---

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٥٩).

(٩) معاني القرآن للنحاس (٤/ ٣٧).

(١٠) وسيأتي في الترجيح أن عبارة قتادة ليست صريحة في تسمية الوادي بالحجر.

(١١) ينظر: الوجيز للواحدي (١/ ٥٩٦).

(١٢) ينظر: الكشاف (٢/ ٥٦٣).

(١٣) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ١٩٧).

(١٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٤٨).

(١٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٣٥).

(١٦) ينظر: النكت والعيون (٣/ ١٦٩)، وزاد المسير في علم التفسير (٢/ ٥٤٠).

(١٧) ينظر: جامع البيان (١٤/ ١٠٣).

(١٨) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٦/ ٣٩٢٢).

(١٩) ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٥٥).

(٢٠) ينظر: التيسير في التفسير (٩/ ٢١٤)، وأبو حفص، هو: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الحنفي، فقيه فاضل، محدِّث، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الحديث، والتفسير، والفقه؛ منها التيسير في التفسير، والنجاح في شرح أخبار الصِّحاح؛ توفي سنة ٥٣٧هـ. ينظر:

أ- أنه يشهد له قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]؛ فهذا نص على أن ثمود كانوا في مدينة، وقد بيَّن الطبري المراد بهذه المدينة؛ فقال: «مدينة قوم صالح؛ وهي حِجْر ثمود»[٢١]، ونصَّ الزمخشري على أنها الحِجْر[٢٢]، وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [النمل: ٤٨] أي: في مدينة صالح؛ وهي الحِجْر»[٢٣].

ب- أن الله تعالى يبعث الرسل من أهل القرى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]؛ فعلى هذا يمتنع أن يكون قوم صالح عليه السلام في وادٍ بلا قرية أو مدينة.

ج- أن الحِجْر اسمُ مدينةٍ معروفةٍ بهذا الاسم قبل الإسلام منذ زمن بعيد[٢٤].

د- أن عبارة قتادة ليست صريحة في التسمية؛ فقد قال في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]: (أصحاب الوادي)[٢٥]؛ فهو لم يقل: الحِجْر: اسم للوادي، وإنما كلامه يدل على أن الحجر واد؛ فكأنه يصف مدينة الحِجْر بأنها وادٍ، وهذا صحيح؛ فمدينة الحِجْر تقع في وادٍ؛ قال الله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]؛ قال البقاعي: «أي وادي الحِجْر، أو وادي القرى»[٢٦]، وما قَدَّمه البقاعي هنا هو المقدَّم؛ لأن وادي القُرى[٢٧] ليس من الحِجْر، وليس فيه بيوت منحوتة في الجبال.

سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٢٦)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٧)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٢١).

(٢١) جامع البيان (١٨/ ٨٨).

(٢٢) ينظر: الكشاف (٣/ ٣٥٩).

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٨٢).

(٢٤) فقد ذكر أنها مدينة بلينيوس، وبطلميوس، وهما قبل الإسلام. ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣/ ٥٥)، والآثار القديمة بالحِجْر وما جاورها ص٦٣٣.

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٥٩).

(٢٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٢/ ٢٩).

(٢٧) المعروف اليوم بوادي العُلا. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٩٧.

المسألة الثانية: اسم الحِجْر في الوقت المعاصر، وبيان مكانه:

ما زال الحِجْر يُعرف باسمه هذا، وإن كان الغالب على اسمه اليوم اسم مدائن صالح[(٢٨)]؛ قال ابن عاشور: «وهو المعروف اليوم باسم مدائن صالح»[(٢٩)]، وقال الشيخ ابن عثيمين: «يُسمَّى الآن مدائن صالح، ويُسمَّى الحِجْر، ويُسمَّى ديار ثمود»[(٣٠)].

ويقع الحِجْر بين المدينة والشام[(٣١)]، في شمال العُلا، واختلف المعاصرون في تقدير المسافة بينه وبين العُلا بالكيلوات على أقوال منها:

١- أن الحِجْر يبْعد عن العُلا قرابة ١٥ كيلًا[(٣٢)].

٢- أن الحِجْر يبْعد عن العُلا قرابة ٢٤ كيلًا[(٣٣)].

٣- أن الحِجْر يبْعد عن العُلا قرابة ٢٢ كيلًا[(٣٤)].

وهذا هو الذي يترجح؛ فقد قمتُ بقياس المسافة بين العُلا والحِجْر عن طريق تطبيق خرائط جوجل فظهرت لي النتيجة ٢٢ كم.

(٢٨) ينظر: معجم معالم الحجاز (٢/ ٤١٢- ٤١٣).

(٢٩) التحرير والتنوير (١٤/ ٧٣).

(٣٠) تفسير القرآن الكريم سورة النمل ص٢٥٢.

(٣١) ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢١).

(٣٢) ينظر: لمحات عن بعض المدن القديمة في شمال غربي الجزيرة العربية ص٧٩.

(٣٣) ينظر: معجم معالم الحجاز (٢/ ٤١٣).

(٣٤) ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٩٧.

المسألة الثالثة: دفع دعوى أن الحِجْر ليس هو مدينة قوم صالح عليه السلام:

قد تُوهِّم أن الحِجْر ليس هو مدينة قوم صالح عليه السلام، وأن المباني المنحوتة في الجبال ما هي إلا قبور، وليست مساكن لقوم ثمود؛ قال ابن عاشور: «وقد توهَّم بعض المستشرقين[٣٥] من الإفرنج أن البيوت المنحوتة في ذلك الجبل كانت قبورًا... وإذا كانت تلك قبورًا فأين كانت منازل الأحياء؟!!»[٣٦].

وقد تابعهم على ذلك بعض المعاصرين[٣٧]، وخالفوا ما أجمع عليه المؤرخون السابقون[٣٨]. ومؤرخو العرب وعلماؤهم أعرف بديارهم وبآثارها من المستشرقين ومن حذا حذوهم.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحِجْر: (لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم)[٣٩].

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ قد مر على الحِجْر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٨٠ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٨١ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ۝٨٢ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٨٠-٨٣].

وهذا نصٌّ على أنهم ينحتون من الجبال بيوتًا، ولا يوجد في طريق الرسول ﷺ إلى تبوك بيوت منحوتة في الجبال إلا في مدائن صالح.

ومما يدل على أن الحِجْر هي ديار قوم صالح عليه السلام ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول ﷺ: (أمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[٤٠].

ووجه الاستشهاد أن بئر الناقة توجد في مدائن صالح، ولا توجد في غيرها، قال الحافظ ابن حجر:

---

(٣٥) مثل: دَوْتِي، وربنان، وبِرْجر، وهُوبر. ينظر: الآثار القديمة بالحِجْر وما جاورها ص٦٣٧.

(٣٦) التحرير والتنوير (١٤/ ٧٣).

(٣٧) ممن ذهب إلى أنها مقابر أحمد فخري في كتابه بين آثار العالم العربي ص٢٩.

(٣٨) ينظر: بين التاريخ والآثار ص٢٥٩.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] (٤/ ١٧٣٧- ١٧٣٨، رقم ٤٤٢٥).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] (٣/ ١٢٣٧، رقم ٣١٩٩).

«وسُئل شيخنا الإمام البُلقِيني: من أين عُلِمَت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر؛ إذ لا يُشترط فيه الإسلام»[(٤١)]؛ فهي بئر معلومة بالتواتر؛ قال ابن القيم: «وكانت معلومةً باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر عِلْمُ الناس بها قرنًا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يَرِد الركوب بئرًا غيرها؛ وهي مطوية[(٤٢)]، محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العِتق عليها بادية، لا تشتبه بغيرها»[(٤٣)].

وأما القول بأن البيوت المنحوتة في الجبال في مدائن صالح ليست لثمود فقد استند على حجج داحضة، وسأذكرها مع الإجابة عن كل حجة فيما يلي:

١- أن العذاب الذي أصاب قوم صالح دمرهم من فوقهم ومن أسفلهم، وهذا لا يتحقق في مدائن صالح الحالية[(٤٤)]؛ فالبيوت ما زالت قائمة لم تدمر؛ فدل ذلك على أنها ليست لثمود؛ لأن بيوتهم دمرت.

والجواب: أن العذاب الذي أصاب ثمود لم يدمر بيوتهم؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ [النمل: ٥٢]، وأما الرجفة في قول الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨] فالمراد بها الصيحة، وهو قول مجاهد[(٤٥)]، والسدي[(٤٦)]؛ ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [هود: ٦٧]، وهي الصاعقة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٤]؛ لأن القصة واحدة، والقرآن خير ما يفسر به القرآن، ومجاهد من التابعين، وهو ممن يحتج بكلامه في لغة العرب؛ لأنه عاش في زمن الاحتجاج بلغة العرب، وقد وضَّح القرطبي أصل الرجف فقال: «وأصله حركة مع صوت، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]»[(٤٧)].

فالرجفة معها صوت؛ فيصح أن يطلق عليها صيحة، وهو ما قاله مجاهد آنفًا.

---

(٤١) فتح الباري (١٠/ ٤١).

(٤٢) أي: مبنية. ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

(٤٣) زاد المعاد (٣/ ٤٩٠).

(٤٤) ينظر: نقوش ثمودية من المملكة العربية السعودية ص٤.

(٤٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠/ ٣٠٢- ٣٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٥/ ١٥١٦).

(٤٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠/ ٣٠٣).

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٧٢).

٢- أن هذه المنحوتات ضيقة؛ فلا يمكن أن تكون منازلَ لثمود.

والجواب: أن ضيق البيوت لا يدل دائمًا على عدم صلاح البيوت للسكنى؛ لأنه شوهد في البلاد المكتظة بالسكان أشخاصٌ عدة، يسكنون في غرفة واحدة((٤٨)).

ومما يدل على أن هذه المنحوتات مساكن لا مقابر أن غَلْق الأبواب كان من الداخل لا من الخارج((٤٩))، ثم إن الرفوف المنقورة داخل أكثر هذه المنحوتات لا تتسع لجثث الأموات؛ لأن عمقها لا يتسع؛ فهو لا يزيد عن شبر((٥٠))؛ فهذه الرفوف تصلح أن تكون مخازن للأشياء، لا مقابر للأموات.

٣- أن الكتابة فوق بعض مداخل البيوت تدل على أنها مقابر.

والجواب: أنها قد تكون عادت بعد أمد من مساكن إلى مقابر، ومِن ثَمَّ نُقشت عليها العبارات الباقية اليوم التي تدل على أنها مقابر((٥١))؛ لأن ثمودَ موغلة في القِدم((٥٢))، وهذه الخطوط لا ترقى إلا إلى القرن الثامن، أو القرن السابع قبل الميلاد – حسب الدراسات الحديثة–((٥٣)).

فإن قيل: أليس القرآن الكريم يدل على أن ثمود ماتوا في بيوتهم، وبذلك أصبحت قبورًا لهم بعد ما كانت مساكن لهم، ثم جاء مَن بعدهم، وكتب عليها أنها قبور؟

فالجواب: بلى يدل على موتهم في بيوتهم، ولكن القبور لغيرهم؛ لأن الكتابة التي على بيوتهم لا ترقى إلا إلى القرن الثامن، أو القرن السابع قبل الميلاد، وثمود موغلة في القِدَم؛ فهي قبل موسى، بل قبل إبراهيم عليهما السلام؛ فكيف تبقى جثثهم في بيوتهم مئات السنين لا تتحول إلى التراب؟ ثم إن هذا يخالف ما جاء في القرآن الكريم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً﴾ [المؤمنون: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١].

(٤٨) ينظر: بين التاريخ والآثار ص٢٤٤.

(٤٩) ينظر: الآثار القديمة بالحِجْر وما جاورها ص٦٣٨.

(٥٠) ينظر: المرجع السابق ص٦٤٣.

(٥١) ينظر: بين التاريخ والآثار ص ٢٦٤.

(٥٢) فثمود بعد عاد؛ فقد قال لهم نبيهم صالح عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤]، وعاد بعد قوم نوح؛ فقد قال لهم نبيهم هود عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩].

(٥٣) ينظر: نقوش ثمودية من المملكة العربية السعودية ص٣، ويشك المستشرق هُوبَرْت في صحة نسبة كثير من هذه النصوص إلى ثمود، ويرى أنها لأناس غيرهم؛ إذ لا دليل علميًا هناك يثبت كون هذه النصوص تعود إلى هؤلاء. ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١/ ٣٢٩). فهذه النقوش إذن لأناس سكنوا في مساكن ثمود، أو اتخذوها مقابر بعد ما كانت مساكن لثمود.

المطلب الثاني: الرس:

جاءت كلمة (الرس) في القرآن الكريم في آيتين؛ في قول الله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَأَصۡحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونَۢا بَيۡنَ ذَٰلِكَ كَثِيرٗا﴾ [الفرقان:٣٨]، وفي قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَأَصۡحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ [ق: ١٢].

واختلف المفسرون في المراد بالرس في هاتين الآيتين على أقوال منها ما يلي:

١ – أن الرس: قرية من ثمود؛ ورد عن ابن عباس(٥٤) –رضي الله عنهما– قال أبو حيان: «ويُبعده عطفُه على ثمود؛ لأن العطف يقتضي التغاير»(٥٥)؛ فالله تعالى ذكر ثمودَ في هاتين الآيتين مع أصحاب الرس، والقول بأن الرس قرية من ثمود فيه تكرار.

٢– أن الرس: بئر؛ ورد عن ابن عباس(٥٦) –رضي الله عنهما–، ومجاهد(٥٧)، وهذا القول لا يُعارِض أنها اسم قرية؛ إذ تكون في الأصل اسم بئر ثم تحول ذلك الاسم إلى اسم مكان؛ بسبب وجود تلك البئر، والله تعالى أخبر أن أصحاب الرس كذَّبوا، وهذا يدل على أن الله أرسل إليهم رسولًا، والرسل تبعث في أهل القرى؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]؛ فمن المستبعد أن يكونوا عند بئر بلا قرية.

٣– أن الرس: بئر بأَذْرَبِيْجان(٥٨)؛ ورد عن ابن عباس(٥٩) –رضي الله عنهما–، ولكن الرس كلمة عربية، ومن المستبعد أن يخاطب الله العرب ببئر في أَذْرَبِيْجان لا يعرفون مكانها، وقال ابن عاشور: «والأكثر على أنه من بلاد اليمامة، ويسمى (فلَجًا)»(٦٠).

٤– أن الرس: الأخدود؛ ورد عن كعب الأحبار(٦١)، وقال الطبري: «ولا أعلم قومًا كانت لهم قصة بسبب حفرة،

---

(٥٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧/ ٤٥٢)، وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٢٢٢).

(٥٥) البحر المحيط (٦/ ٤٥٧).

(٥٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧/٤٥٣).

(٥٧) أخرجه يحيى بن سلاَّم في تفسيره (١/ ٤٨٢)، والطبري في جامع البيان (١٧/٤٥٣).

(٥٨) أَذْرَبِيْجان: إقليم واسع، وقد تقسم في وقتنا الحاضر إلى قسمين: قسم تابع لإيران، ومن مشهور مدائنه مدينة تبريز، وقسم استقل؛ وهو جمهورية آذِرْبَيْجان، وتقع على بحر قزوين. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨)، والمنجد في الأعلام ص٣٤.

(٥٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٨/ ٢٦٩٥).

(٦٠) التحرير والتنوير (١٩/ ٢٨).

(٦١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٠٣٤)، والمحرر الوجيز (٥/ ١٥٨).

ذكرهم الله في كتابه، إلا أصحاب الأخدود»[٦٢]، قال ابن عطية: «وهذا ضعيف؛ لأن أصحاب الأخدود لم يُكذِّبوا نبيًا، إنما هو مَلِك أحرق قومًا»[٦٣]، وأصحاب الأخدود توعَّدهم الله بالعذاب في الآخرة إن لم يتوبوا، ولم يذكر هلاكهم، وأما أصحاب الرس فقد صرَّح بهلاكهم[٦٤].

٥- أن الرس: قرية من اليمامة[٦٥] يقال لها: الفلَج[٦٦]؛ ورد عن قتادة[٦٧]، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أنه من المستبعد أن يخاطب الله العرب بشيء لا يعرفونه، وقد كانت قرية الفلَج معروفة؛ فقد قال قتادة: (حُدِّثنا: أن أصحاب الرس كانوا أهل فلَج، وآبار كانوا عليها)[٦٨]، وقتادة من التابعين؛ فالذين حدثوه إما أن يكونوا صحابة، وإما أن يكونوا تابعين، وقد زار الفلَجَ في سنة ٤٤٣هـ الرحالةُ ناصر خُسرو[٦٩]، وذكر عن أهلها أنهم قالوا: «نحن أصحاب [الرس][٧٠] الذين جاء ذكرهم في القرآن»[٧١].

ب- دلالة لغة العرب على هذا القول؛ فقد قال النحاس: «الرس عند أهل اللغة: كل بئر غير مطويَّة»[٧٢]، وهذا ينطبق على عيون الأفلاج[٧٣]؛ إذ هي غير مبنية.

ج- أنه سبق الرد على كل قول بعد إيراده من الأقوال الأخرى.

---

(٦٢) جامع البيان (١٧/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٦٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٥٨).

(٦٤) ينظر: البداية والنهاية (٢/ ٩).

(٦٥) اليمامة معدودة من نجد، وقاعدتها حَجْر، الذي يُعرف الآن باسم مدينة الرياض، ويحد اليمامةَ الرُّبعُ الخالي جنوبًا من تحت نجران، ورمالُ السياريات والثويرات شمالاً، والدَّهناء شرقًا، وهضبة نجد غربًا. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٢)، والمجاز بين اليمامة والحجاز ص١٢، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في القرآن الكريم ص١٢٧.

(٦٦) يُعرَف الفلَج في الوقت الحاضر باسم الأفلاج، وهي من أرض اليمامة، وقاعدتها تُسمَّى(ليلي)، التي تقع جنوب الرياض على نحو ٣٠٠ كيلو متر. ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠٢٩)، وتأريخ الأفلاج وحضارتها ص٤٨.

(٦٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧/ ٤٥٢).

(٦٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٨/ ٢٦٩٥).

(٦٩) هو: ناصر بن خُسرو بن حارث القُباذياني، المروزي شاعر، وحكيم، ورحَّالة، وداعية إسماعيلي، من مؤلفاته سفر نامه، والإكسير الأعظم في الحكمة؛ توفي بعد سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٤/ ٨)، وموجز دائرة المعارف الإسلامية (٣١/ ٩٨٥٤).

(٧٠) جاء في المطبوع (الرسيم) بدلًا من الرس، وهو خطأ؛ إذ لا توجد في القرآن الكريم كلمة (الرسيم).

(٧١) سفر نامه ص١٦٥.

(٧٢) معاني القرآن للنحاس (٥/ ٢٧).

(٧٣) وأما محافظة الرس التي تقع في منطقة القصيم فمسمَّاها حديث، وليس فيها عيون تجري كما كان في الأفلاج، ولم أجد أحدًا من السلف ذكر أنها هي المرادة في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: مَدْيَن:

وردت كلمة (مدين) في القرآن الكريم عشر مرات، في قصتين مختلفتين؛ هما قصة شعيب عليه السلام، وقصة موسى عليه السلام، وبيان ذلك في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: بيان المراد بمَدْيَن في قصة شعيب عليه السلام:

وردت كلمة (مدين) في قصة شعيب عليه السلام ست مرات، وهي: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ [التوبة: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ﴾ [الحج: ٤٢-٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

واختلف المفسرون في المراد بمدين في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ على قولين[٧٤]:

١- أنه اسم قبيلة؛ وهو قول مقاتل[٧٥]، والثعلبي[٧٦].

٢- أنه اسم بلد؛ وهو قول البخاري[٧٧]؛ فالتقدير على هذا القول: وإلى أهل مدين[٧٨]، وقال الشيخ ابن عثيمين: «هذا من باب إطلاق القرية وإرادة الأهل»[٧٩]، وهذا هو الذي يترجح لما يلي:

أ- أن هذا القول دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ﴾ [الحج: ٤٤]؛ فمدين اسم للبلد؛ إذ لا يتأتَّى أن يكون المعنى هنا: أصحاب قبيلة مدين.

(٧٤) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٤٩٤).

(٧٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٢٩٣).

(٧٦) ينظر: الكشف والبيان (١٢/ ٤٤٠).

(٧٧) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٥٣)، و(٤/ ١٧٢٥).

(٧٨) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ١٩٨).

(٧٩) تفسير القرآن الكريم سورة العنكبوت ص١٨٠.

ب- أن حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب عربي، وقد جاء في القرآن الكريم مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: اسأل أهل القرية.

المسألة الثانية: بيان المراد بمَدْيَن في قصة موسى عليه السلام:

وردت كلمة (مدين) في قصة موسى عليه السلام أربع مرات، وهي: قول الله تعالى: ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [القصص: ٤٥].

(مَدْيَن) اسم بلدة، وقد ذكر ذلك الثعلبي((٨٠))، والواحدي((٨١))، والبغوي((٨٢))، والكرماني((٨٣))، وابن الجوزي((٨٤))، ولم أجد اختلافًا بين المفسرين في هذه الآيات الأربع سوى ما ورد عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٢] أنه قال: (ومَدْيَن: ماء كان عليه قوم شعيب)((٨٥))، وهذا فيه نظر؛ لأن الله تعالى قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣]؛ فذكر الماء مضافًا إلى مَدْيَن.

المسألة الثالثة: اسم (مَدْيَن) في الوقت المعاصر، وبيان مكانه:

تُعرف بلدة (مَدْيَن)((٨٦)) اليوم باسم (البِدْع)، وتقع في المملكة العربية السعودية، غرب مدينة تبوك على بُعد ١٣٢ كيلًا، في واد بين الجبال، وتشرف عليها من الغرب (صفراء شعيب)؛ وهي هضبة طينية بها مغائر، تسمى مغائر شعيب((٨٧)).

(٨٠) ينظر: الكشف والبيان (١٧/ ٥٣٣).

(٨١) ينظر: التفسير البسيط (١٤/ ٤٠٣).

(٨٢) ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٢١٨).

(٨٣) ينظر: لباب التفاسير (٥/ ٥٣٠).

(٨٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٣/ ١٥٩).

(٨٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٨/ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٩/ ٢٩٦١).

(٨٦) الواردة في قصة شعيب عليه السلام، وقصة موسى عليه السلام.

(٨٧) ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٢٨٤، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٤٣.

المطلب الرابع: مكة:

وردت كلمة (مكة) في القرآن الكريم مرة واحدة في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وهي أم القرى، وقد جاء هذا الاسم مرتين في القرآن الكريم؛ في قول الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

وقد ورد اسم (بكة) في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، واختلف المفسرون فيه على ثلاثة أقوال[(٨٨)]:

١- أن بكة: بكة موضع البيت، ومكة غيره من المواضع[(٨٩)]؛ ورد عن أبي مالك[(٩٠)]، وإبراهيم النّخعي[(٩١)]، وعطية العوفي[(٩٢)]، والإمام مالك[(٩٣)].

٢- أن بكة: المسجد، ومكة: الحرم كله؛ ورد عن الزهري[(٩٤)].

٣- أن بكة: هي مكة؛ ورد عن مجاهد[(٩٥)]، والضحاك[(٩٦)]، والمؤَرّج[(٩٧)]، وهو قول ابن قتيبة[(٩٨)]،

(٨٨) ينظر: النكت والعيون (١/ ٤١٠).

(٨٩) أي: أن بكة اسم للبقعة التي فيها الكعبة، وأما مكة فاسم لكل البلدة.

(٩٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٥٧)، والطبري في جامع البيان (٥/ ٥٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٣/ ٧٠٩)، وأبو مالك هو: غزوان الغِفاري، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من التابعين؛ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبد الرحمن بن أبزى، وروى عنه سلمة بن كهيل، وإسماعيل السدي، ولم أقف على سنة وفاته. ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٧)، وتاريخ الإسلام (٢/١١٥٥).

(٩١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١٠٦٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٨٠).

(٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٥٨)، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٧٨).

(٩٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١٠٧٦)، والنكت والعيون (١/ ٤١٠).

(٩٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/ ٥٩٦- ٥٩٧)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٣).

(٩٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٨١)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٣).

(٩٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/ ٥٩٧).

(٩٧) ينظر: الكشف والبيان (٩/ ١٣)، والتفسير البسيط (٥/ ٤٣٨)، والمؤَرّج هو: أبو فيد، مؤرج بن عمرو بن الحارث السدوسي، أحد أئمة العربية، واللغة، من مصنفاته غريب القرآن، وكتاب الأنواء؛ توفي سنة ١٩٥ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٨)، ووفيات الأعيان (٥/ ٣٠٤)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٢١٩).

(٩٨) ينظر: تفسير غريب القرآن ص١٠٧.

وقال السمعاني: «الصحيح: أن بكة ومكة بمعنى واحد»[٩٩]، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أن الباء تبدل من الميم؛ قال ابن قتيبة: «بكة ومكّة شيء واحد؛ والباء تبدل من الميم؛ يقال: سمَّد رأسَه وسبَّده؛ إذا استأصله، وشَرٌّ لازِم ولازِب»[١٠٠]، وقال الثعلبي: «والعرب تعاقب بين الباء والميم فتقول: سبَّد رأسه وسمَّده»[١٠١].

ب- أن هذا القول عليه أكثر أهل اللغة[١٠٢]؛ قال البكري[١٠٣]: «والذي عليه أهل اللّغة أن مكّة وبكة شيء واحد»[١٠٤]، وقال ابن كثير: «بكة: من أسماء مكة على المشهور»[١٠٥].

والقرآن الكريم يُحمل على المعروف من كلام العرب، دون الأنكر، إلا أن يقوم بخلاف ذلك برهان يجب التسليم له[١٠٦].

المطلب الخامس: يثرب:

وردت كلمة (يثرب) في القرآن الكريم مرة واحدة في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ﴾ [الأحزاب: ١٣].

المراد بيثرب: المدينة[١٠٧]؛ ومما يدل على أن يثرب هي المدينة ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى[١٠٨]، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)[١٠٩].

(٩٩) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٤٢).

(١٠٠) تفسير غريب القرآن ص١٠٧.

(١٠١) الكشف والبيان (٩/ ١٣).

(١٠٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٤٣).

(١٠٣) هو: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، الأندلسي، كان رأسًا في اللغة، وأيام الناس، من مصنفاته اشتقاق الأسماء، ومعجم ما استعجم؛ توفي سنة ٤٨٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢١٥).

(١٠٤) معجم ما استعجم (١/ ٢٦٩).

(١٠٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٧٨).

(١٠٦) ينظر: جامع البيان (٧/ ٨).

(١٠٧) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٤٢)، والتيسير في التفسير (١٢/ ١٥٠)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٢١)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٩/ ١٠٠).

(١٠٨) قوله: (تأكل القرى) أي: تغلب القرى، وكنى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الآكل غالب على المأكول. ينظر: فتح الباري (٦/ ٢٢٢).

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس (٢/ ٦٦٢، رقم ١٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/ ١٠٠٦، رقم ١٣٨٢).

فقد سمَّاها النبي ﷺ المدينة، وقد جاء ذكرها أيضًا في القرآن الكريم أربع مرات؛ في قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وفي قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وفي قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

المبحث الثاني: البلدان التي خارج جزيرة العرب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بابل:

وردت كلمة (بابل) في القرآن الكريم مرة واحدة في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

واختلف المفسرون في المراد بها على أربعة أقوال:

١- أنها بابل دُنْبَاوَنْد((١١٠))؛ ورد عن السدي((١١١)).

٢- أنها الكوفة وسوادها((١١٢))؛ ورد عن ابن مسعود((١١٣)) ﷺ، وهذا فيه نظر؛ لأن تمصير الكوفة كان في عهد عمر بن الخطاب((١١٤)) ﷺ ؛ فكيف تكون هي المرادة ولم تكن موجودة وقت نزول القرآن الكريم؟!!

٣- أنها من نَصِيبين((١١٥)) إلى رأس عين((١١٦))؛ ورد عن قتادة((١١٧)).

٤- أنها بابل العراق؛ نَسَبَه أبو حيان للحسن((١١٨))، وهو اختيار الثعلبي((١١٩))، والبغوي((١٢٠))، وانتصر

(١١٠) دُنْبَاوَنْد من نواحي الري، فيها قرى، وهي بين الجبال، في وسطها جبل عالٍ جدًا مستدير، كأنه قبة عالية. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٣٦).

(١١١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٣٥٠).

(١١٢) سوادها أي: قُراها. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٠٢، ولسان العرب (٣/ ٢٢٥)، مادة: (سود).

(١١٣) ينظر: النكت والعيون (١/ ١٦٨)، ولباب التفاسير (١/ ٢٠٩).

(١١٤) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩١).

(١١٥) نَصِيبين هي: مدينة تقع في أقصى شمال الجزيرة السورية، على الحدود بين تركية وسورية، وهي داخل الحدود التركية، تجاور مدينة القامشلي. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٨٨، ومعجم الحضارات السامية ص٨٤٩.

(١١٦) رأس عين هي: مدينة تقع في الجزيرة السورية بين حرّان ونصيبين ودنيسر، بالقرب من تل حلف على الحدود السورية التركية. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٣- ١٤)، ومعجم الحضارات السامية ص٤١٧- ٤١٨.

(١١٧) ينظر: النكت والعيون (١/ ١٦٨)، ولباب التفاسير (١/ ٢٠٩)، والمحرر الوجيز (١/ ١٨٧).

(١١٨) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٩٧).

(١١٩) ينظر: الكشف والبيان (٣/ ٤٨١).

(١٢٠) ينظر: معالم التنزيل (١/ ٩٩).

له ابن كثير[(١٢١)]، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- عن حُجْر بن عَنْبَس الحضرمي[(١٢٢)] قال: خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة فسكت ثم قلنا: الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: (ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات)[(١٢٣)].

ووجه الاستشهاد أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من الكوفة إلى النهروان، والنّهروان بالعراق[(١٢٤)]، وفي طريقه مَرَّ ببابل فليزم أن تكون بابل في العراق؛ لأنه انتقل من مكان إلى مكان داخل العراق.

وفي هذا الأثر رد على من قال: إن بابل هي الكوفة؛ لأن عليًا ﷺ جعل الكوفة عاصمة للخلافة؛ فمن المستبعد أن يجعلها عاصمة ثم لا يصلي فيها.

ب- أن بابل قد عُرِفت أنها مدينة في الحاضرات القديمة، ولا زالت تحتفظ باسمها هذا إلى وقتنا الحاضر، وهي تقع في العراق جنوب بغداد على بُعْد ٩٠ كيلًا[(١٢٥)]!

المطلب الثاني: الرقيم:

وردت كلمة (الرقيم) في القرآن الكريم مرة واحدة في قول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: ٩].

واختلف المفسرون في المراد بها على خمسة أقوال:

١- أن الرقيم: اسم الوادي؛ ورد عن الضحاك[(١٢٦)].

٢- أن الرقيم: الجبل الذي فيه الكهف؛ ورد عن ابن عباس[(١٢٧)] ﷺ.

(١٢١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٦٢).

(١٢٢) هو: أبو العَنْبَس، حُجْر بن عنبس الحضرمي الكوفي، مخضرم كبير، صحب عليًا، وروى عن علي، وعن وائل بن حُجْر؛ توفي في حدود سنة ٩٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٠)، والوافي بالوفيات (١١/ ٢٤٧).

(١٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٤)، وحسَّنه محققه معالي الشيخ: سعد بن ناصر الشثري.

(١٢٤) ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٣٦).

(١٢٥) ينظر: معجم الحضارات السامية ص ١٩١.

(١٢٦) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره (١/ ١١٢)، والطبري في جامع البيان (١٥/ ١٥٨- ١٥٩).

(١٢٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٥٩- ١٦٠).

٣- أن الرقيم: الكتاب؛ ورد عن ابن عباس[(١٢٨)] أيضًا، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: (الرقيم: لوح من حجارة كتبوا فيه قصص أصحاب الكهف، ثم وضعوه على باب الكهف)[(١٢٩)].

٤- أن الرقيم: اسم الكلب؛ ورد عن أنس بن مالك[(١٣٠)].

٥- أن الرقيم: اسم القرية؛ ورد عن كعب الأحبار[(١٣١)]، وعن عمر مولى غُفْرة[(١٣٢)] قال: (الكهف: الذي كان فيه القوم، والرقيم: المدينة)[(١٣٣)]، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أنه تم اكتشاف الكهف في قرية الرقيم بالقرب من مدينة عَمَّان، وتسمَّى هذه القرية بالرجيب[(١٣٤)]، ولا يوجد كهف تنطبق عليه الأوصاف التي وردت في القرآن الكريم إلا هذا الكهف الذي تم اكتشافه بالقرب من عَمَّان[(١٣٥)].

ب- أن الرقيم قد عُرِفت أنها قرية منذ القديم[(١٣٦)]، ولا زالت معروفة إلى وقتنا الحاضر، ولا توجد قرية اسمها الرقيم، وُجِد بها كهف تنطبق عليه الأوصاف التي ذكرها القرآن الكريم إلا الرقيم الذي يقع في الأردن؛ فدل ذلك على أنها هي المرادة.

ج- أنه من المناسب أن يكون الرقيم اسمَ قريتهم؛ فالله عز وجل أضافهم إلى الكهف، وأضافهم إلى الرقيم، وعطف الكهف على الرقيم، مما يدل على أنهما مكانان لأهل الكهف.

(١٢٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٥٩)، وينظر: الدر المنثور (٩/ ٤٨٧).

(١٢٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٥٩).

(١٣٠) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٦/ ٤٣٢٩)، والدر المنثور (٩/ ٤٨٩).

(١٣١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٢٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٦/ ١٦٩)، والطبري في جامع البيان (١٥/ ١٥٨).

(١٣٢) هو: عمر بن عبد الله المدني، مولى غفرة بنت رباح، أخت بلال؛ توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٩٣٤).

(١٣٣) ذكره عنه أبو حفص النسفي في التيسير في التفسير (١٠/ ٢١)، ويمكن الجمع بين أن الرقيم مدينة وبين أنه قرية أنه كان مدينة ثم تحول إلى قرية؛ والدليل على أن أصحاب الكهف كان عندهم مدينة قول الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

(١٣٤)ينظر: موقع أصحاب الكهف ص٣٤- ٦٧، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣/ ٧٣).

(١٣٥) ينظر: موقع أصحاب الكهف ص٥٥.

(١٣٦) ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص١٧٥.

المطلب الثالث: مصر:

وردت كلمة (مصر) في القرآن الكريم ممنوعةً من الصرف أربع مرات، ومصروفةً مرة واحدة؛ وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: مصر الممنوعة من الصرف:

وردت كلمة (مصر) في القرآن الكريم ممنوعةً من الصرف أربع مرات؛ في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس: ٨٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: ٥١].

والمراد بمصر التي وردت في قصة يوسف عليه السلام هي البلد المعروف[(١٣٧)]، وأما مصر الممنوعة من الصرف في قصة موسى عليه السلام ففيها قولان:

١- أنها الإسكندرية؛ ورد عن مجاهد[(١٣٨)].

٢- أنها البلد المعروف؛ ورد عن الضحاك[(١٣٩)]، وهو الذي يترجح؛ لأن فرعون كان يسيطر على مدن لا على مدينة واحدة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٥٣].

المسألة الثانية: مصر المصروفة:

وردت كلمة (مصر) في القرآن الكريم مصروفةً مرة واحدة؛ في قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١].

واختلف المفسرون في المراد بها في هذه الآية الكريمة على قولين:

(١٣٧) ينظر: التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي (٢/ ٢٢٠)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٠/ ٤٨).

(١٣٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٢/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٦/ ١٩٧٦).

(١٣٩) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٤٤٦)، وزاد المسير في علم التفسير (٢/ ٣٤٥).

١- أنها مصر المعروفة؛ ورد عن أبي العالية[١٤٠]، والأعمش[١٤١]، واختاره الفراء، وقال: «لأنها في قراءة عبد الله: (اهْبِطوا مِصْرَ) بغير ألف[١٤٢]...»[١٤٣]، وذُكِرت هذه القراءةُ الشاذة أيضًا عن الحسن البصري[١٤٤]، والأعمش[١٤٥].

٢- أنها مصر من الأمصار من غير تعيين؛ ورد عن ابن عباس[١٤٦]-رضي الله عنهما-، ومجاهد[١٤٧]، وقتادة[١٤٨]، والسدي[١٤٩]، وابن زيد[١٥٠]؛ قال السمرقندي: «ومن قرأ مصرًا بالتنوين يعني: ادخلوا مصرًا من الأمصار»[١٥١]، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أن هذا القول دل عليه القرآن المتواتر، وأما القول الأول فدلت عليه قراءة شاذة، ولا حجة في الشاذ إذا عارض المتواتر؛ قال ابن عبد البر: «جوازُ الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها»[١٥٢].

ب- أن كلمة (مصر) وردت في جميع آيات القرآن الكريم غير مصروفة، مرادًا بها مصر المعروفة ما عدا هذا الموضعَ: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٦١] مما يدل على أن المراد بها في هذا الموضع غيرُ ما أُريدَ بها في المواضع الأخرى.

(١٤٠) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (١/١٢٤).

(١٤١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (١/١٢٤).

(١٤٢) ذكر الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر ص١٨٠: أنها في مصحف أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما، بعد أن عزاها للحسن والأعمش، وهي قراءة شاذة.

(١٤٣) معاني القرآن للفراء (١/٤٣).

(١٤٤) ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها ص٤٨٦، وشواذ القراءات للكرماني ص٦٤، وإتحاف فضلاء البشر ص١٨٠ .

(١٤٥) أخرجها ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١/٣٠٢-٣٠٣)، وينظر: المراجع السابقة.

(١٤٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (١/١٢٤).

(١٤٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٢٢).

(١٤٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٢٢).

(١٤٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٢٢).

(١٥٠) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٢٣).

(١٥١) ينظر: تفسير السمرقندي (١/١٢٤).

(١٥٢) الاستذكار (٣/٣٥٠).

المبحث الثالث: ما ادُّعِيَ أنه من البلدان وليس منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرم ذات العماد:

وردت (إرم ذات العماد) في القرآن الكريم مرة واحدة في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ﴾ [الفجر: ٦-٨].

واختلف المفسرون في المراد بإرم هنا على قولين:

١- أنها اسم مدينة عظيمة لعاد؛ نسبه ابن عطية لجمهور المفسرين((١٥٣))، قال الزمخشري: «وقيل: (إرم): بلدتهم، وأرضهم التي كانوا فيها؛ ويدل عليه قراءة ابن الزبير: (بعادِ إرمِ)((١٥٤))، على الإضافة، وتقديره: بعاد أهل إرم؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]»((١٥٥))، واختُلف في تعيين هذه المدينة؛ فوَرَدَ عن عكرمة أنها دمشق((١٥٦))، وورد عن محمد بن كعب القُرَظِي أنها الإسكندرية((١٥٧)).

٢- أنها اسم قبيلة؛ ورد عن قتادة((١٥٨))، وهو قول مقاتل بن سليمان((١٥٩))، وابن كثير((١٦٠))، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أنه دلت عليه القراءة المتواترة التي عليها قراء الأمصار، وأما القول الأول فدلت عليه قراءة شاذة؛ قال الطبري: «وأشبه الأقوال فيه بالصواب عندي أنها اسم قبيلة من عاد؛ ولذلك جاءت القراءة بترك إضافة عاد إليها، وترك إجرائها... ولو كانت (إرم) اسمَ بلدة، أو اسم جد لعادٍ لجاءت القراءة بإضافة عاد إليها»((١٦١))، ولا حجة في الشاذ إذا عارض المتواتر.

---

(١٥٣) ينظر: المحرر الوجيز (٥/٤٧٧).

(١٥٤) بكسر الدال، والميم. ينظر: المحتسب (٢/٣٥٩)، وشواذ القراءات ص٥١٢ ، وهي قراءة شاذة.

(١٥٥) الكشاف (٤/ ٧٣٥).

(١٥٦) ينظر: الدر المنثور (١٥/ ٤١١).

(١٥٧) أخرجه ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (٢/ ١٢٥)، والطبري في جامع البيان (٢٤/ ٣٦١).

(١٥٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٣٦٣).

(١٥٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/٦٨٧).

(١٦٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٩٦).

(١٦١) جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٦٤).

ب- أن القول الأول فيه حذف وتقدير، والقول الذي لا تقدير فيه أولى من القول الذي فيه تقدير.

ج- أن الإسكندرية ودمشق ليستا من بلاد الرمال، وقد أخبر الله تعالى عن عاد فقال: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]؛ والأحقاف هي جمع حِقْف، وهو ما انعطف من الرمل وانحنى[(١٦٢)]؛ قال السدي: (إن عادًا كانوا قومًا باليمن بالأحقاف؛ والأحقاف: هي الرمال)[(١٦٣)]، وقال ابن زيد: (الأحقاف: الرمل الذي يكون كهيئة الجبل، تدعوه العرب الحِقْف، ولا يكون أحقافًا إلا من الرمل)[(١٦٤)].

د- أن المراد هو الإخبار عن إهلاك القبيلة المسماة بعاد، وما أحل الله بهم من بأسه الذي لا يرد، لا أن المراد الإخبار عن مدينة أو إقليم[(١٦٥)].

المطلب الثاني: سبأ:

وردت كلمة (سبأ) في القرآن الكريم مرتين؛ في قول الله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، وفي قول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ [سبأ: ١٥].

واختلف المفسرون في المراد بسبأ على قولين[(١٦٦)]:

١- أن سبأ مدينة باليمن؛ ورد عن الحسن البصري[(١٦٧)]، وقال قتادة: (وسبأ بأرض اليمن يقال: لها مأْرِب[(١٦٨)] بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام)[(١٦٩)].

(١٦٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٣٦٨)، وإعراب القرآن للنحاس (٥/ ٢٢١).

(١٦٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٦/ ١٨٣٦).

(١٦٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢١/ ١٥٣).

(١٦٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٩٥).

(١٦٦) ينظر: النكت والعيون (٤/ ٤٤٣).

(١٦٧) ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣٥٣/١١) أن ابن عساكر أخرجه، وقد بحثت عنه في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر فلم أجده.

(١٦٨) هي بلاد باليمن، تقع شرق صنعاء بما يقرب من مائتي كيل.
ينظر : معجم البلدان (٣٤/٥)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٧٨.

(١٦٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٢٨٦٤/٩).

٢- أن سبأ اسم قبيلة؛ وهو قول ابن جُزَي[(١٧٠)]، والْمَحَلِّي[(١٧١)]، وابن سعدي[(١٧٢)]، وقال السمعاني: «أكثر أهل التفسير على أن سبأ اسم رجل، ونسبت القبيلة إليه؛ كما أن تميمًا اسم رجل، ونسبت القبيلة إليه»[(١٧٣)]، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أن البَلَنْسي[(١٧٤)] ذكر أن منع صرفِ (سبأ) في قراءة أبي عمرو، والبَزِّي[(١٧٥)] يدل على أن المراد: قبيلة سبأ[(١٧٦)]، وقال الطبري: «واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿مِن سَبَإٍ﴾؛ فقرأ ذلك عامَّةُ قرأةِ المدينة والكوفة: ﴿مِن سَبَإٍ﴾ بالإجراء[(١٧٧)]؛ لمعنى أنه رجل اسمه سبأ، وقرأه بعض قرأة أهل مكة والبصرة: ﴿مِن سَبَأَ﴾ بترك الإجراء على أنه اسم قبيلة، أو لامرأة»[(١٧٨)].

فقراءة: ﴿سَبَأَ﴾ بترك الصرف يكون المراد اسم قبيلة، وقراءة: ﴿سَبَإٍ﴾ بالصرف تدل على أن الأصل اسم رجل؛ والدليل على هذا أن النبي ﷺ سئل عن سبأ، ما هو؟ أرض، أم امرأة؟ فقال: (ليس بأرض، ولا امرأة، ولكنه رجل وَلَدَ عشرة من العرب، فتيامَنَ ستة، وتشاءم أربعة)[(١٧٩)].

ب- أن مجيء ضمير الجمع في قول الله تعالى حكاية عن الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ﴾ [النمل:٢٣] يدل على أن المراد بسبأ قبيلة؛ إذ لو كانت مدينة لقال: تملكها.

(١٧٠) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٩٤، ١٤٨).

(١٧١) ينظر: تفسير الجلالين ص٤٩٦، وص٥٦٥، والمحلي هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الْمَحَلِّي، الشافعي، مفسر، أصولي، من كتبه: كنز الراغبين، وكتاب في التفسير أكمله السيوطي، وسُمِّي تفسير الجلالين؛ توفي سنة ٨٦٤هـ. ينظر: الضوء اللامع (٧/٣٩)، والبدر الطالع (٢/١١٥).

(١٧٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٦٠٤، وص٦٧٧.

(١٧٣) تفسير القرآن للسمعاني (٤/ ٣٢٤).

(١٧٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن أحمد الأوسي، البلنسي، ثم الغرناطي، لغوي، من تصانيفه: صلة الجمع وعائد التذييل، وتفسير كبير؛ توفي سنة ٧٨٢ هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٢٥)، وبغية الوعاة (١/ ١٩١).

(١٧٥) قرأ ﴿مِن سَبَإٍ﴾ البزي، وأبو عمرو بفتح الهمز من غير تنوين، وقنبل بإسكانها، والباقون بكسرها منونة.
ينظر: الكنز في القراءات العشر (٢/٥٨٩)، والنشر في القراءات العشر (٢/٢٥٣).

(١٧٦) ينظر: صلة الجمع وعائد التذييل (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(١٧٧) أي: بالتنوين.

(١٧٨) جامع البيان للطبري (١٨/٣٨).

(١٧٩) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحروف (٦/١١٤)، وحسَّن إسناده محققاه شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، وصححاه لغيره، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة سبأ (٥/٤٣٤-٤٣٥)، وقال : (هذا حديث حسن غريب)، وفي رواية الترمذي تتمة: (فأما الذين تشاءموا فلَخْم، وجُذام، وغسان، وعاملة، وأما الذين تيامنوا: فالأزد، والأشعرون، وحِمْيَر، ومَذْحِج، وأنمار، وكِنْدة. فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ قال: الذين منهم خثعم، وبَجيلة).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٥٢٨- ٥٢٩)، وجَوَّد إسناده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٦/٥٠٤).

الخاتمة

في ختام البحث أُجمل أهم النتائج، والتوصيات التي توصلتُ إليها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١- أن عدد المدن والقرى التي داخل جزيرة العرب المذكورة في القرآن الكريم خمس؛ وهي: الحِجْر، والرس، ومدين، ومكة، ويثرب.

٢- أن عدد المدن والقرى التي خارج جزيرة العرب ثلاث؛ وهي: بابل، والرقيم، ومصر.

٣- أن سبأ، وإرم ذات العماد ليستا من البلدان، وإنما هما اسمان لقبيلتين فيما ترجح لدي.

٤- الحذر من الانسياق خلف دراسات المستشرقين بدون دليل.

٥- أن من البلدان من حافظت على أسمائها حتى اليوم كمصر وبابل ومكة، ومنها ما تحول إلى اسم آخر؛ كالرس تحوَّل اسمها إلى الأفلاج، ومَدْين تحوَّل اسمها إلى البِدْع.

٦- أن الحِجْر ما زال يُعرف باسمه هذا، وإن كان الغالب على اسمه اليوم مدائن صالح.

٧- أن الذي عليه أهل اللّغة أن مكّة وبكة شيء واحد.

٨- أن المراد بمصر الممنوعة من الصرف هي البلد المعروف، وأما المصروفة فهي تعني مصرًا من الأمصار من غير تعيين.

ثانياً: التوصيات: أوصي بدراسة الموضوعين الآتيين:

١- تعيين البلدان المبهمة في القرآن الكريم -دراسة تفسيرية تطبيقية-.

٢- الأودية الواردة في القرآن الكريم – جمعًا دراسة-.

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار القديمة بالحِجْر وما جاورها، للدكتور رانا م — ن - إحسان إلهي، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد: ٤٧، الجزء: ٣، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت١١١٧هـ)، وَضَعَ حواشيه أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي، الشهير بلسان الدين بن الخطيب (ت٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لمحمد بن أحمد المقدسي البشّاريّ (ت نحو ٣٨٠ هـ)، مطبعة بريل، ليدن، ط٢، ١٩٠٦م.

٥. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لمحمد بن عبد الله الأزرقي (ت نحو ٢٥٠هـ)، تحقيق رشدي الصالح مَلْحَس، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨. إعراب القرآن، لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٩. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الغرناطي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخَرِين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٠. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٣. بين آثار العالم العربي، لأحمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية، سبتمبر سنة ١٩٥٨م.

١٤. بين التاريخ والآثار، لعبد القدوس الأنصاري، ط٢، بيروت، ١٩٧١م.

١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦. تأريخ الأفلاج وحضارتها، لعبد الله بن عبد العزيز الجذالين، مطبعة السفير، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد بن صالح الدباسي وآخرين، الناشر المتميز، الرياض، السعودية، ط١، **١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩م**.

١٩. تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.

٢١. تفسير إسحاق البستي (ت ٣٠٧ هـ)، الجزء الأول من أول الكهف حتى نهاية الشعراء، تحقيق عوض بن محمد بن ظافر العمري، رسالة دكتوراه، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٣هـ.

٢٢. التفسير البسيط، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٣. تفسير الجلالين، لمحمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ولعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، قدم له وراجعه مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤. تفسير السمرقندي، لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ) تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥. تفسير عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦. تفسير غريب القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٧. تفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، المجلد الأول والثاني من تحقيق ياسر بن إبراهيم، ومن المجلد الثالث إلى المجلد السادس من تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٩. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠. تفسير القرآن الكريم سورة العنكبوت، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ.

٣١. تفسير القرآن الكريم سورة النمل، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ.

٣٢. تفسير القرآن من الجامع، لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت ١٩٧هـ)، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م.

٣٣. تفسير مقاتل بن سليمان (ت١٥٠هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٤. تفسير يحيى بن سلَّام (ت٢٠٠هـ)، تحقيق هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٥. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٦. التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى به تحقيقًا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٣٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٣٩. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخَرِين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٠. الدر المنثور في التفسير المأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤١. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٤٢. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٣. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٥. سفر نامه، رحلة ناصر خُسرو القباذياني (ت: بعد سنة ٤٥٠)، ترجمة وتقديم أحمد خالد البدلي، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب چلبي وبحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠ م.

٤٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي ، دار مؤسسة الرسالة العالمية، طبعة خاصة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

٤٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخَرون، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٩. سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، من المجلد الأول إلى المجلد الخامس بتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميِّد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م-١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ومن المجلد السادس إلى الجلد الثامن بتحقيق فريق من الباحثين، دار الألوكة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

٥٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخَرِين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥١. شواذ القراءات، لمحمد بن أبي النصر الكرماني، تحقيق شمران العجلي، مؤسسة البلاغ ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٥٣. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ضبطه ورقَّمه مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار ابن كثير واليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٤. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٥. صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل، لمحمد بن علي البَلَنْسِيّ (ت٧٨٢ هـ)، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٥٧. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٥٨. طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

٥٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، أشرف على تحقيقه وراجعه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، ط١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٦٠. الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ليوسف بن علي المغربي الهذلي (ت٤٦٥هـ)، تحقيق جمال بن السيد رفاعي الشايب، مؤسسة سما للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٦١. كتاب المصاحف، لابن أبي داود (ت ٣١٦هـ)، تحقيق محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، رتبه وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م.

٦٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق جمع من الباحثين، دار التفسير، جدة، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٦٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٥. الكنز في القراءات العشر، لعبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي (ت٧٤١ هـ)، تحقيق خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٦. لباب التفاسير، لمحمود بن حمزة الكرماني (ت بعد ٥٠٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد الحليم بَعّاج، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط١، ١٤٤٣ هـ/٢٠٢١ م.

٦٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٦٨. لمحات عن بعض المدن القديمة في شمال غربي الجزيرة العربية، لعبد الرحمن الطيب الأنصاري، مجلة الدارة، العدد الأول، ربيع الأول ١٣٩٥هـ / مارس ١٩٧٥م. ص٧٤- ٨٧.

٦٩. المجاز بين اليمامة والحجاز، لعبد الله بن محمد بن خميس، دار اليمامة، الرياض، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لعثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار سزكين للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٧٢. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٧٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ)، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٤٢١هـ.

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢.

٧٦. المصنف، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧٧. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شُرَّاب (ت١٤٣٤هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٧٨. معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩. معاني القرآن، لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م-١٤١٠هـ /١٩٨٩م.

٨٠. معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨١. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في القرآن الكريم، لسعد بن عبد الله بن جنيدل (ت١٤٢٧هـ)، بدون دار نشر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨٢. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيرت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٨٣. معجم الحضارات السامية، لهنري س عَبّودي، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (مصور عن طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة).

٨٥. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحَّالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٦. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨٧. معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

٨٨. المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي (ت١٤٠٨هـ)، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨٩. المنْجِد في الأعلام، لمجموعة من المؤلفين، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٢٩، ٢٠٠٨م.

٩٠. موجز دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من الباحثين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩١. موقع أصحاب الكهف وظهور المعجزة القرآنية الكبرى، لمحمد تيسير ظبيان (ت**١٣٩٨هـ**)، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، **١٣٩٨هـ**/ ١٩٧٨م.

٩٢. النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، قدم له علي الضباع، وخرج آياته زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، (مصوَّر عن الطبعة الأولى لطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند).

٩٤. نقوش ثمودية من المملكة العربية السعودية، لسليمان بن عبد الرحمن الذييب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٥. النكت والعيون، لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٦. الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٩٧. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

Index of sources and references

1. al-Āthār al-qadīmah bālḥijr wa-mā jāwarahā, lil-Duktūr rānā M – N-Iḥsān Ilāhī, Majallat Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-Dimashq, al-mujallad : 47, al-juz’ : 3, 1392h / 1972m.
2. Itḥāf Fuḍalā’ al-bashar fī al-qirā’āt al-arba‘ah ‘ashar, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī al-Dimyāṭī (t1117h), waḍa‘a ḥawāshīhi Anas Muhrah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1419H / 1998M.
3. al-iḥāṭah fī Akhbār Gharnāṭah, li-Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Sa‘īd al-Salmānī al-Gharnāṭī, al-shahīr bi-lisān al-Dīn ibn al-Khaṭīb (t776h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1424h / 2003m.
4. Aḥsan āltqāsym fy m‘rfh āl’qālym, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqdisī ālbshshārī (t Naḥwa 380 H), Maṭba‘at Brīl, Līdin, ṭ2, 1906m.
5. Aḥkām al-Qur’ān, li-Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (t370h), taḥqīq Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān, 1412h / 1992m.
6. Akhbār Makkah wa-mā jā’a fīhā min al-Āthār, li-Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Azraqī (t Naḥwa 250h), taḥqīq Rushdī al-Ṣāliḥ malḥas, Dār al-Andalus, Bayrūt, Lubnān, ṭ3, 1403h / 1983m.
7. Alāstdhkār, li-Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī (t463h), ‘allaqa ‘alayhi wa-waḍa‘a ḥawāshīhi Sālim Muḥammad ‘Aṭā wa-Muḥammad ‘Alī m‘wwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, 1423h / 2002M.
8. I‘rāb al-Qur’ān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Naḥḥās (t338h), taḥqīq Zuhayr Ghāzī Zāhid, ‘Ālam al-Kutub, Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah, ṭ2, 1405h / 1985m.
9. al-Baḥr al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Yūsuf al-ma‘rūf bi-Abī Ḥayyān al-Gharnāṭī (t745h), taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd w’ākharīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1413h / 1993M.
10. al-Bidāyah wa-al-nihāyah, li-Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr (t774h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-Dār Hajar, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, Ṭ1, 1417h / 1997m.
11. al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t1250h), Maṭba‘at al-Sa‘ādah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1348h.
12. Bughyat al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, li-‘Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h), taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt.
13. Bayna Āthār al-‘ālam al-‘Arabī, li-Aḥmad Fakhrī, Maktabat al-Anjlū al-Miṣrīyah, Sibtambir sanat 1958m.
14. Bayna al-tārīkh wa-al-āthār, li-‘Abd al-Quddūs al-Anṣārī, ṭ2, Bayrūt, 1971m.

15. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748h), taḥqīq Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1424h / 2003m.

16. Taʼrīkh al-Aflāj wa-ḥaḍāratuhā, li-ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-ʻAzīz aljdhālyn, Maṭbaʻat al-Safīr, al-Riyāḍ, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1413h / 1992m.

17. Tārīkh Baghdād, li-Aḥmad ibn ʻAlī al-Khaṭīb al-Baghdādī (t463h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

18. al-Tārīkh al-kabīr, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī (t256h), taḥqīq Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Dabbāsī wa-ākharīn, al-Nāshir al-Mutamayyiz, al-Riyāḍ, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1440 H / 2019m.

19. Taʼwīlāt ahl al-Sunnah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Māturīdī (t333h), taḥqīq Fāṭimah Yūsuf al-Khaymī, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1425h / 2004m.

20. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr (t1393h), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, 1984 M.

21. Tafsīr Isḥāq al-Bustī (t 307 H), al-juzʼ al-Awwal min awwal al-Kahf ḥattá nihāyat al-shuʻarāʼ, taḥqīq ʻAwaḍ ibn Muḥammad ibn Ẓāfir al-ʻUmarī, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Qurʼān al-Karīm wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, ʻām 1413h.

22. al-Tafsīr al-basīṭ, li-ʻAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī (t468h), taḥqīq majmūʻah min al-bāḥithīn, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1430h.

23. Tafsīr al-Jalālayn, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī (t864h) wlʻbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t911h), qaddama la-hu wa-rājaʻahu Marwān Sawwār, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Lubnān.

24. Tafsīr al-Samarqandī, li-Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (t375h) taḥqīq ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, wzkryā ʻAbd al-Majīd al-Nūtī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1413h / 1993M.

25. Tafsīr ʻAbd al-Razzāq, li-ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī (t211h), taḥqīq Maḥmūd Muḥammad ʻAbduh, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1419H / 1999M.

26. Tafsīr Gharīb al-Qurʼān, li-ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah (t276h), taḥqīq al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1398h / 1978m.

27. Tafsīr al-Qurʼān, lmnṣwr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Jabbār al-Samʻānī (t489h), al-mujallad al-Awwal wa-al-thānī min taḥqīq Yāsir ibn Ibrāhīm, wa-man al-mujallad al-thālith ilá al-mujallad al-sādis min taḥqīq Ghunaym ibn ʻAbbās ibn Ghunaym, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1418h / 1997m.

28. Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm, li-Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Dimashqī (t774h), taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, Dār Ṭaybah, al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, ṭ2, 1420h / 1999M.

29. Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm msndan ʻan Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wa-al-ṣaḥābah wa-al-tābiʻīn, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī (t327h), taḥqīq Asʻad

Muḥammad al-Ṭayyib, Nashr Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1417h / 1997m.

30. Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm Sūrat al-'ankabūt, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t1421h), Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn al-Khayrīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1436 H.
31. Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm Sūrat al-naml, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t1421h), Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn al-Khayrīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1436 H.
32. Tafsīr al-Qur'ān min al-Jāmi', li-'Abd Allāh ibn Wahb ibn Muslim al-Miṣrī (t 197h), taḥqīq Mīklūsh Mūrānī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 2003 M.
33. Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān (t150h), Mu'assasat al-tārīkh al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1423h / 2002M.
34. Tafsīr Yaḥyá ibn sllām (t200h), taḥqīq Hind Shalabī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1425h / 2004m.
35. al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Juzayy al-Kalbī (t741h), Dār al-Kitāb al-'Arabī, Lubnān, ṭ4, 1403h / 1983m.
36. al-Taysīr fī al-tafsīr, li-Abī Ḥafṣ 'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Nasafī (t537h), taḥqīq majmū'ah min al-bāḥithīn, Dār al-Lubāb, Isṭanbūl, Turkiyā, Ṭ1, 1440h / 2019m.
37. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, li-'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī (t1376h), i'taná bi-hi thqyqan wa-muqābalat 'Abd al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1423h / 2002M.
38. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, li-Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t310h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar, al-Qāhirah, Ṭ1, 1422 H / 2001 M.
39. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t671h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī w'ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1427h / 2006m.
40. al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr al-ma'thūr, li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t911h), taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar, al-Qāhirah, Ṭ1, 1424 H / 2003 M.
41. al-Durr al-maṣūn fī 'ulūm al-Kitāb al-maknūn, li-Aḥmad ibn Yūsuf al-ma'rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī (t756h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, Dār al-Qalam, Dimashq.
42. al-Dhakhīrah, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t684h), taḥqīq majmū'ah min al-bāḥithīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1994m.

43. Zād al-Masīr fī ‘ilm al-tafsīr, li-‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (t597h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1422h / 2001M.

44. Zād al-ma‘ād fī hady Khayr al-‘ibād, li-Ibn al-Qayyim (t751h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, ṭ3, 1418h / 1998M.

45. Sifr nāmah, Riḥlat Nāṣir khusrw alqbādhyāny (t : ba‘da sanat 450), tarjamat wa-taqdīm Aḥmad Khālid albdly, al-Nāshir : ‘Imādat Shu’ūn al-Maktabāt, Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1403h / 1983m.

46. Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, li-Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-‘Uthmānī al-ma‘rūf bi-Kātib Chalabī wbḥājy Khalīfah (t 1067 H), taḥqīq Maḥmūd ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, Maktabat Irsīkā, Istānbūl, Turkiyā, 2010 M.

47. Sunan Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (t275h), ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly, Dār Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭab‘ah khāṣṣah, 1430h / 2009M.

48. Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī (t279h), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi Shu‘ayb al-Arna’ūṭ w’ākharwn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Jumhūrīyah al-‘Arabīyah al-Sūrīyah, Ṭ1, 1430h / 2009M.

49. Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr (t227h), min al-mujallad al-Awwal ilá al-mujallad al-khāmis bi-taḥqīq Sa‘d ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-‘Azīz Āl ḥmyyid, Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1414h / 1993m-1417h / 1997m, wa-Man al-mujallad al-sādis ilá al-Jild al-thāmin bi-taḥqīq farīq min al-bāḥithīn, Dār al-Alūkah lil-Nashr, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1433 H / 2012 M.

50. Siyar A‘lām al-nubalā’, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī (t748h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, w’ākharīn, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, ṭ11, 1417h / 1996m.

51. Shawādhdh al-qirā’āt, li-Muḥammad ibn Abī al-Naṣr al-Kirmānī, taḥqīq Shamrān al-‘Ajalī, Mu’assasat al-Balāgh, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1422 H / 2001M.

52. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī (t393h), Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, ṭ4, 1990m.

53. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t256h), ḍabaṭahu wrqqamh Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Nashr wa-tawzī‘ Dār Ibn Kathīr wālymāmh, ṭ5, 1414h / 1993M.

54. Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Maṭba‘at Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

55. Ṣilat al-jam‘ wa-‘ā’id al-Tadhyīl li-mawṣūl Kitābī al-I‘lām wa-al-takmīl, li-Muḥammad ibn ‘Alī albalansī (t782 H), taḥqīq Ḥanīf ibn Ḥasan al-Qāsimī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1411h / 1991m.

56. al-Ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, li-Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī (t902h),

Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, Lubnān.

57. Ṭabaqāt al-mufassirīn, li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-Dāwūdī (t945h), rājaʻa al-nuskhah wa-ḍabaṭa aʻlāmuhā Lajnat min al-ʻulamāʾ bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1403 h / 1983m.

58. Ṭilbah al-ṭalabah, li-Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Nasafī (t537h), taḥqīq Khālid ʻAbd al-Raḥmān al-ʻAkk, Dār al-Nafāʾis, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1416 h / 1995m.

59. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t852h), Ashraf ʻalá taḥqīqihi wa-rājaʻahu Shuʻayb al-Arnaʾūṭ wa-ʻĀdil Murshid, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Dimashq, Sūrīyah, Ṭ1, 1434h / 2013m.

60. al-Kāmil fī al-qirāʾāt al-ʻashr wa-al-arbaʻīn al-zāʾidah ʻalayhā, li-Yūsuf ibn ʻAlī al-Maghribī al-Hudhalī (t465h), taḥqīq Jamāl ibn al-Sayyid Rifāʻī al-Shāyib, Muʾassasat Samā lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ1, 1428h / 2007m.

61. Kitāb al-maṣāḥif, li-Ibn Abī Dāwūd (t 316h), taḥqīq Muḥibb al-Dīn ʻAbd alsbḥān Wāʻiẓ, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, Bayrūt, ṭ2, 1423h / 2002M.

62. al-Kashshāf ʻan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-ʻuyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-taʾwīl, li-Maḥmūd ibn ʻUmar al-Zamakhsharī (t538h), rattabahu wa-ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Muḥammad ʻAbd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1415 h / 1995m.

63. al-Kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qurʾān, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Thaʻlabī (t427h), taḥqīq jamʻ min al-bāḥithīn, Dār al-tafsīr, Jiddah, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1436h / 2015m.

64. al-Kullīyāt Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, liʾayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī (t1094h), qābalahu ʻalá nuskhah khaṭṭīyah wa-aʻaddahu lil-Ṭabʻ wa-waḍaʻa fahārisahu ʻAdnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, 1419H / 1998M.

65. al-Kanz fī al-qirāʾāt al-ʻashr, li-ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muʾmin ibn al-Wajīh al-Wāsiṭī (t741 H), taḥqīq Khālid al-Mashhadānī, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1425h / 2004m.

66. Lubāb al-tafāsīr, li-Maḥmūd ibn Ḥamzah al-Kirmānī (t baʻda 500h), taḥqīq wa-taʻlīq Muḥammad ʻAbd al-Ḥalīm baʻʻāj, Dār al-Lubāb, Isṭanbūl, Turkiyā, Ṭ1, 1443 H / 2021 M.

67. Lisān al-ʻArab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Ifrīqī (t711h), Dār Ṣādir, Bayrūt.

68. Lamaḥāt ʻan baʻḍ al-mudun al-qadīmah fī Shamāl Gharbī al-Jazīrah al-ʻArabīyah, li-ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭayyib al-Anṣārī, Majallat al-Dārah, al-ʻadad al-Awwal, Rabīʻ al-Awwal 1395h / Mārs 1975m. ṣ74-87.

69. al-Majāz bayna al-Yamāmah wa-al-Ḥijāz, li-ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Khamīs, Dār al-Yamāmah, al-Riyāḍ, 1390h / 1970m.

70. al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā'āt wa-al-īḍāḥ ʻanhā, li-ʻUthmān ibn Jinnī (t392h), taḥqīq ʻAlī al-Najdī Nāṣif, wa-ʻAbd al-Ḥalīm al-Najjār, wa-ʻAbd al-Fattāḥ Ismāʻīl Shalabī, Dār Sizkīn lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, ṭ2, 1406h / 1986m.

71. Almuḥarrar al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, li-ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʻAṭīyah al-Andalusī (t542h), taḥqīq ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1422h / 2001M.

72. al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, li-ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh (t458h), taḥqīq ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1421h / 2000M.

73. Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl, li-ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī (t701h), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu Yūsuf ʻAlī Budaywī, rājaʻahu wa-qaddama la-hu Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, Ṭ1, 1419 H / 1998 M.

74. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1416h-1421h.

75. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfiʻī, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī (t770h), taḥqīq ʻAbd al-ʻAẓīm al-Shinnāwī, Dār al-Maʻārif, al-Qāhirah, Miṣr, ṭ2.

76. al-Muṣannaf, li-Ibn Abī Shaybah ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī (t 235h), taḥqīq Saʻd ibn Nāṣir al-Shithrī, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1436h / 2015m.

77. al-Maʻālim al-athīrah fī al-Sunnah wa-al-sīrah, li-Muḥammad Muḥammad Ḥasan shurrāb (t1434h), Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1411 h / 1991 M.

78. Maʻālim al-tanzīl, lil-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī (t516h), iʻdād wa-taḥqīq Khālid ʻAbd al-Raḥmān al-ʻAkk wmrwān Sawwār, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1406h / 1986m.

79. Maʻānī al-Qur'ān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Naḥḥās (t338h), Ṭubiʻa Jāmiʻat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1408h / 1988m-1410h / 1989m.

80. Maʻānī al-Qur'ān, li-Yaḥyá ibn Ziyād al-Farrā' (t207h), ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, ṭ3, 1403h / 1983m.

81. Muʻjam al-amkinah al-wārid dhikruhā fī al-Qur'ān al-Karīm, li-Saʻd ibn ʻAbd Allāh ibn Junaydil (t1427h), bdwn dār Nashr, Ṭ1, 1424h / 2003 M.

82. Muʻjam al-buldān, li-Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Ḥamawī (t626h), Dār Ṣādir, Bayrut, 1397h / 1977M.

83. Muʻjam al-ḥaḍārāt al-Sāmīyah, lihnry S ʻabbwdy, Jarrūs Bris, Ṭarābulus, Lubnān, ṭ2, 1411h / 1991m.

84. Muʻjam mā astʻjm min Asmā' al-bilād wālmwāḍʻ, li-ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn Muḥammad al-Bakrī (t487h), taḥqīq Muṣṭafá al-Saqqā, ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān, (muṣawwar ʻan Ṭabʻah Lajnat al-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr bi-al-Qāhirah).

85. Mu‘jam al-mu’allifīn, li-‘Umar Riḍā kaḥḥālh (t 1408h), Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1414h / 1993M.

86. Mu‘jam al-Ma‘ālim al-jughrāfīyah fī al-sīrah al-Nabawīyah, l‘ātq ibn Ghayth al-Bilādī (t1431h), Dār Makkah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1402h / 1982m.

87. Mu‘jam Ma‘ālim al-Ḥijāz, l‘ātq ibn Ghayth al-Bilādī (t1431h), Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, 1431 H / 2010 M.

88. Almufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab qabla al-Islām, ljwād ‘Alī (t1408h), Sā‘adat Jāmi‘at Baghdād ‘alá nasharahu, ṭ2, 1413h / 1993M.

89. Almunjid fī al-A‘lām, li-majmū‘ah min al-mu’allifīn, Dār al-Mashriq, Bayrūt, Lubnān, ṭ29, 2008M.

90. Mūjaz Dā’irat al-Ma‘ārif al-Islāmīyah, li-majmū‘ah min al-bāḥithīn, Markaz al-Shāriqah lil-ibdā‘ al-fikrī, Ṭ1, 1418h / 1998m.

91. Mawqi‘ aṣḥāb al-Kahf wa-ẓuhūr al-mu‘jizah al-Qur’ānīyah al-Kubrá, li-Muḥammad Taysīr Ẓabyān (t1398h), Dār al-I‘tiṣām, al-Qāhirah, Ṭ1, 1398h / 1978m.

92. al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, li-Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarī (t833h), qaddama la-hu ‘Alī al-Ḍabbā‘, wa-kharraja āyātihi Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418h / 1998M.

93. Naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, li-Ibrāhīm ibn ‘Umar al-Biqā‘ī (t885h), Dār al-Kitāb al-Islāmī bi-al-Qāhirah, (mṣwwar ‘an al-Ṭab‘ah al-ūlá al-Ṭab‘ah Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah bḥydr Ābād, aldkn, al-Hind).

94. Nuqūsh Thamūdīyah min al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, li-Sulaymān ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Dhuyayb, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, 1420 H / 1999 M.

95. al-Nukat wa-al-‘uyūn, li-‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī (t450h), rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.

96. al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah, lmky ibn Abī Ṭālib al-Qaysī (t437h), taḥqīq majmū‘ah min al-bāḥithīn bi-ishrāf al-Shāhid al-Būshaykhī, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Shāriqah, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1429 H / 2008 M.

97. al-Wāfī bi-al-Wafayāt, li-Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī (t764h), taḥqīq Aḥmad al-Arnā’ūṭ wtrky Muṣṭafá, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1420h / 2000M.

98. al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, li-‘Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī (t468h), taḥqīq Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h / 1995m.

99. Wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Khallikān (t681h), taḥqīq Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, Lubnān.

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

رأي مكي بن أبي طالب في موافقة القارئ رسم مصحف مصره
- عرض ودراسة -

إعـداد

د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون

بجامعة المجمعة

m.altasan@mu.edu.sa

الملخص

ذكر مكي بن أبي طالب في كتابه الإبانة عبارة تفيد أن القراء في البلدان التي أرسل إليها مصاحف عثمانية لم يخرجوا عن رسم المصاحف المرسلة إليهم، وقد انتقد أبو عمرو الداني وهو معاصر لمكي من قال بأن القراء في البلدان لم يخرجوا عن رسم المصاحف المرسلة إليهم نهائيًا ووصف من قال بهذا بصفات بالغة في الذم والتنقص من غير تعيين لمن قصد بهذا الوصف، وعبارة مكي المشار إليه تفيد ما قصده الداني فهل كان مكي مقصود الداني؟ ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع فمكي إمام في علوم القرآن ولا يخفى عليه ما ذكره الداني.

فكتبت هذا البحث وجعلته في تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وكان من أهم نتائجه قوة احتمال قصد مكي بموافقة القارئ مصحف مصره عدم المخالفة التي كانت الحال عليها قبل الجمع العثماني، ومن أهم توصياته التريث حين الوقوف على ما قد يستشكل من كلام العلماء.

Abstract

Makki bin Abi Talib mentioned in his book Al-Ibanah a phrase indicating that the readers in the countries to which the Ottoman copies of the Qur'an were sent did not deviate from the script of the copies of the Qur'an sent to them. Abu Amr Al-Dani, a contemporary of Makki, criticized those who said that the readers in the countries did not deviate from the script of the copies of the Qur'an sent to them at all, and described those who said this with extremely disparaging and derogatory descriptions without specifying who he meant by this description. Makki's phrase referred to indicates what Al-Dani meant. Was Makki the one Al-Dani meant? Hence the importance of this topic, as Makki is an imam in the sciences of the Qur'an, and what Al-Dani mentioned is not hidden from him. So I wrote this research and made it into an introduction, four demands, and a conclusion. One of its most important results was the strong possibility that Makki intended the reader's agreement with the Qur'an of his country, not the contradiction that was the case before the Ottoman collection. One of its most important recommendations is to be patient when standing on what may be difficult in the words of scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن المسائل المجمع عليها عند القراء موافقة القارئ في قراءته خط المصاحف التي أرسلها عثمان ﷺ إلى الأمصار، قال ابن الجزري(ت:٨٣٣هـ): «أجمع أهل الأداء وأئمة الإقراء على لزوم مرسوم المصاحف»، ويتفرع عن هذا الأصل مسألة: التزام كل قارئ بالقراءة بما يوافق المصحف الذي وجه إلى مصره، وهذا ما يقرره مكي بن أبي طالب(ت:٤٣٧هـ) بقوله: «لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وجّه إليهم»[(١)]، في حين خالفه أئمة آخرون، فأحببت لمّ أطراف المسألة وجمع مُتَفرِّقها وتقصيّ كلام مكيٍّ فيها ودراسته، وسميته بـ: «رأي مكي بن أبي طالب في موافقة القارئ رسم مصحف مصره''، عرض ودراسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في جوانب ثلاثة:

أولها: أن بعض القراء السبعة قرأوا بعض المواضع بما لا يوافق مصحف مصرهم الذي وجه إليهم.

وثانيها: أن مكيًّا قرر أنه لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وجّه إليهم.

وثالثها: أن أبا عمرو الداني(ت:٤٤٤هـ) عصريّ مكيٍّ حط من شأن أحد أهل زمانه ممن قرر التزام القراء بالقراءة بما يوافق المصحف الذي وجه إلى مصره فقال: «رأيت بعض من أشار إلى جمع شيء من هجاء المصاحف من منتحلي القراءة من أهل عصرنا قد قصد هذا المعنى وجعله أصلًا، فأضاف بذلك ما قرأ به كل واحد من الأئمة من الزيادة والنقصان في الحروف المتقدمة وغيرها إلى مصاحف أهل بلده، وذلك من الخطأ الذي يقود إليه إهمال الرواية وإفراط الغباوة وقلة التحصيل..»، فهل قصد الداني مكيًّا بما وصف؟

أسئلة البحث:

البحث سيجيب -إن شاء الله تعالى- عن الأسئلة التالية:

- هل استمد مكي هذا القول من أحد سبقه؟ أو هو قول ابتكره؟

(١) الإبانة، لمكي ص٣٨.

- هل قصد مكي الموافقة التامة في موافقة القارئ مصحف مصره؟ أو قصد الموافقة في الأغلب؟

- لمكي مؤلفات في القراءات والتفسير هي مظنة للكلام عن المواضع التي خالف فيها بعض القراء المصحف الذي وجه إلى مصرهم، فماذا كان قوله فيها؟

- ما توجيه ما ذهب إليه مكي؟

- هل قصد الداني مكيًّاً فيما وصف؟

حدود البحث:

البحث محدود فيما قرره مكي في مسألة: التزام كل قارئ بالقراءة بما يوافق المصحف الذي وجه إلى مصره، وما يعين على توضيحه وتفهمه في كتبه، وهل الداني قصده بما وصف؟

أهداف البحث:

- تحرير رأي مكي في مسألة: التزام كل قارئ بالقراءة بما يوافق المصحف الذي وجه إلى مصره.

- الكشف عن موقف مكي في المواضع التي خالف فيها بعض القراء المصحف الذي وجه إلى مصرهم.

- بيان الوجه الأمثل فيما ذهب إليه مكيّ

- إيضاح مدى قوة أو ضعف احتمال أن يكون الداني قصد مكيًّا.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي ونقدي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والتقصي لم أقف من أفرد هذا المسألة بالبحث والكتابة وفق الأهداف والخطة المرسومة.

خطة البحث:

انتظم عِقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وحدوده وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمكي، وبيان المقصود بالمصاحف التي التزم القراء بها.

المطلب الأول: مدى شمول التزام القارئ بمصحف مصره في عد آيه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في موافقة القراء مصاحف أمصارهم.

المطلب الثالث: أقوال مكي في المواضع التي خالف فيه بعض القراء مصاحف أمصارهم.

المطلب الرابع: تحرير قول مكي في موافقة القارئ مصحف مصره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

إجراءات البحث:

تتبعت كلام مكي في المواضع التي خالف فيه بعض القراء مصاحف أمصارهم، وقد اخترت ثلاثة من كتبه؛ لكونها أوسع مؤلفاته، ولكونها مظنة حديثه عن المواضع محل البحث، وقد أرجع لغيرها إن وقفت على شيء فيها، وها هي ذي الكتب المختارة:

الكتاب الأول: الكشف عن وجوه القراءات.

الكتاب الثاني: الهداية الى بلوغ النهاية.

الكتاب الثالث: مشكل إعراب القرآن.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعلني من خدمة كتابه وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

أولًا: التعريف بمكي.

اسمه، ونسبه: هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمُّوْش[(٢)] بن محمد القيسي القيرواني القرطبي.

مولده ونشأته: ولد مكي بالقيروان لتسع بقين من شعبان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، عند طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل، وسافر إلى مصر وعمره ثلاث عشرة سنة في سنة ثمان وستين وثلاثمائة واختلف فيها إلى المؤدبين في الحساب، وأكمل استظهار القرآن بعد خروجه من الحساب وغيره من الآداب في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وأكمل القراءات على غير أبي الطيب سنة ست وسبعين وثلاثمائة[(٣)].

شيوخه وتلامذته: تنوعت أمصار شيوخ مكي تبعًا لتنوع البلدان التي رحل إليها، فمن شيوخه في القيروان: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت:٣٨٦هـ)، ومن شيوخه في مصر: أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون(ت:٣٨٩هـ)، ومن شيوخه في مكة: أبو بكر أحمد بن إبراهيم المروزي(ت:٣٩٠هـ)، ومن شيوخه في قرطبة: عبد الرحمن بن عثمان القشيري(ت:٣٩٥هـ).

ومن أبرز تلامذته: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي(ت:٤٧٤هـ)، ومحمد بن مكي بن أبي طالب(ت:٤٧٤هـ)، ومحمد بن شريح الرعيني الإشبيلي(ت:٤٧٦هـ).

مكانته: قال صاحبه أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ(ت:٤٣٢هـ)[(٤)]: "كان نفعه الله من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسنًا لذلك، مجودًا للقراءات السبع، عالمًا بمعانيها"[(٥)]، وقال محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع(ت:٤٩٧هـ)

(٢) حمُّوْش "بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو وبعدها شين معجمة"، وحمُّوْش تصغير محمد. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٧٧/٥، والأعلام، للزركلي ٢٨٦/٧.

(٣) الصلة، لابن بشكوال ٩١٠/٣.

(٤) أحمد بن محمد بن خالد بن أحمد بن مهدي الكَلاعي -بفتح الكاف-، المقرىء، من أهل قرطبة، ولد عام (٣٩٤هـ)، وأكثر عن شيخه مكي واختص به فكان من كبار أصحابه، صحب مكيًا «وهو ابن اثني عشر عامًا إلى أن توفي ابن مهدي في ذي القعدة سنة(٤٣٢هـ) وكان ابن مهدي قد لقي شيوخًا جلة وأخذ عنهم الحديث والقرآن»، توفي في حياة مكي سنة(٤٣٢هـ)، وصلى عليه مكي بوصية منه. ينظر: عيون الإمامة، لأبي طالب المرواني ص١٤١، والصلة، لابن بشكوال ٨٨/١-٨٩، والأنساب، للسمعاني ٥١٤/١٠.

(٥) الصلة، لابن بشكوال ٩١٠/٣.

((٦)):"كان مكي المقرئ من أهل القرآن، راسخًا فيه وفي علومه، مدققًا في علم العربية، وله رواية عالية ورحلة بعيدة".

مؤلفاته((٧)): أكثر مكي ابن أبي طالب رحمه من التأليف فتنوعت مؤلفاته وشملت عدة فنون ولاقت قبولاً واستحسانًا كبيرًا قال أبو عمر أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ(ت:٤٣٢هـ) عن مكي: «كثير التأليف في علوم القرآن، محسنًا لذلك"((٨))، وقال محمد بن عتاب(ت:٤٦٢هـ): «ومصنفاته تشهد بقوته في شأنه فإن لها في الناس ذكرًا شهيرًا وتنافسًا شديدًا وعدتها واسعة»((٩))، وقال أبو طالب المرواني(ت:٥١٦هـ): «ولمكي -رحمه الله- مؤلفات جياد في علوم القرآن وغيره حسان مفيدة.. وعدد تواليفه نحو من خمسة وثمانين تأليفًا»((١٠)).

وفاته: قال محمد بن عتاب(ت:٤٦٢هـ) -تلميذ مكي-: «توفي مكي في شهر المحرم من سبع وثلاثين وأربعمائة.. وسنّه ثمانون سنة»((١١)).

ثانيًا: تحديد المقصود بالمصاحف التي التزم القراء بها.

لتحديد المقصود بالمصاحف التي التزم القراء بها لابد من معرفة السياق الذي ورد فيه قول مكي بن أبي طالب(ت:٤٣٧هـ): «لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وجِّه إليهم»((١٢))؛ فقد أورده في باب عقده لبيان «السبب الذي أوجب أن يختلف القراء فيما يحتمله خط المصحف"((١٣))، فذكر عددًا من الأسباب أدت إلى حصول الاختلاف في القراءة فيما يحتمله خط المصحف بدأت من عصر النبي ﷺ واستمرت بعده، «حتى وصل النقل إلى هؤلاء الأئمة السبعة"، أي القراء السبعة، ثم قال: "فاختلفوا

(٦) أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري، يعرف بابن الطلاع، من أهل قرطبة، بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته، (ت:٤٩٧هـ). الصلة، لابن بشكوال ٨٢٣/٣.

(٧) ينظر في تعدادها: معجم الأدباء، للحموي ٢٧١٣/٦-٢٧١٤، وإنباه الرواة، للقفطي ٣١٥/٣-٣١٩، ومكي ابن أبي طالب وتفسير القرآن ص١٠٩-١٣٦.

(٨) الصلة، لابن بشكوال ٩١٠/٣.

(٩) عيون الإمامة ونواظر السياسة، للمرواني ص١٣٨.

(١٠) عيون الإمامة ونواظر السياسة، للمرواني ص١٤٢.

(١١) عيون الإمامة ونواظر السياسة، للمرواني ص١٤١.

(١٢) الإبانة، لمكي ص٣٨.

(١٣) الإبانة، لمكي ص٣٥.

فيما نقلوا على حسب اختلاف أهل الأمصار، لم يخرج واحد منهم عن خط المصحف فيما نقل، كما لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وجه إليهم"[(١٤)]، فالمقصود بالمصاحف هي مصاحف أمصار القراء السبعة المستنسخة من المصحف الإمام[(١٥)]، والقراء السبعة أحدهم مدني وهو نافع، والثاني مكي وهو ابن كثير، والثالث شامي وهو ابن عامر، والرابع بصري وهو أبو عمرو، والبقية وهم عاصم وحمزة والكسائي كوفيون.

فتكون المصاحف المقصودة بقول مكيٍّ هي: مصاحف أهل المدينة، ومصاحف أهل مكة، ومصاحف أهل البصرة، ومصاحف أهل الكوفة، ومصاحف أهل الشام.

ومخالفة أحد السبعة في قراءته للرسم لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة باتفاق السبعة، وهذه الحالة تُحمل على أنهم وافقوا الرسم تقديرًا لا تحقيقًا، وهذا ما قرره الجَعْبَري(ت:٧٣٢هـ)[(١٦)] فقال: «الخط تارة يحصر جهة اللفظ فمخالفه مناقض، وتارة لا يحصرها بل يرسم على أحد التقادير، فاللافظ به موافق تحقيقًا، وبغيره موافق تقديرًا؛ لتعدد الجهة؛ إذ البدل في حكم المبدل، وما زيد في حكم العدم، وما حُذف في حكم الثابت، وما وصل في حكم الفصل، وما فُصل في حكم الوصل"[(١٧)]، وقرره ابن الجزري(ت:٨٣٣هـ) أيضًا فقال: «موافقة الرسم قد تكون تحقيقًا وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرًا وهو الموافقة احتمالًا.."[(١٨)].

الحالة الثانية: أن يوافق القارئ في قراءته مصحف مصره ويخالف بقية المصاحف أو بعضها.

الحالة الثالثة: أن يخالف القارئ في قراءته مصحف مصره ويوافق بقية المصاحف أو بعضها.

الحالة الرابعة: أن يخالف القارئ في قراءته مصحف مصره ولا يوافق بقية المصاحف ولا بعضها.

والحالة الثالثة والرابعة هما محلا البحث.

(١٤) الإبانة، لمكي ص٣٨.

(١٥) المقنع، للداني ٣٠٤/٢.

(١٦) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو محمد الربعي، الجَعْبَري، نسبة إلى جعبر -بالفتح ثم السكون وباء موحدة مفتوحة وراء- قلعة على الفرات بين بالس والرقة، السلفي -بفتحتين- نسبة إلى طريقة السلف، ألف التصانيف في أنواع العلوم، (ت:٧٣٢هـ). ينظر: معجم البلدان ١٤١/٢-١٤٢، وغاية النهاية ٢١/١، ولب اللباب في تحرير الأنساب ٦٤/١.

(١٧) جميلة أرباب المراصد، للجعبري ١٩٩/١.

(١٨) النشر في القراءات العشر ١١/١.

المطلب الأول
مدى شمول التزام القارئ بمصحف مصره في عد آيه

المقصود من هذا المطلب التنبيه على أن المراد بالتزام القارئ برسم المصحف الذي وُجِّه إلى مصره في القراءة فقط، لا غير.

أما عدُّ الآي فقد كانت المصاحف خلواً منها ومن غيرها[(١٩)]، غير أن القراء التزموا قراءة المصحف المُرسل إلى مصرهم بعدِّ آي قراء بلدهم وما تلقوه عنهم، وهذا مما قلَّ العلم به في زمننا، قال الداني(ت:٤٤٤هـ)[(٢٠)]: «لا أعلم أحدًا من أئمة القراءة بالأمصار إلا وقد عَدَّ الآي، وأُخِذَ منه، وسُمِعَ عنه، ورواه الناقلون وأدَّاه المتَصَدِّرون، وانتشر في كل البلدان، واستُعمل في كل زمان ومكان، إلى وقتنا وزماننا هذا»[(٢١)].

والأمصار التي يُنسب إلى قرائها عدٌّ للآي ستة[(٢٢)]:

١- العد المدني الأول وعدد آي القرآن فيه (٦٢١٧) آية[(٢٣)].

٢- العد المدني الثاني وعدد آي القرآن فيه (٦٢١٤) آية[(٢٤)].

٣- العد المكي وعدد آي القرآن فيه (٦٢١٩) آية، وفي رواية (٦٢١٠)[(٢٥)].

٤- العد البصري وعدد آي القرآن فيه (٦٢٠٤) آية[(٢٦)]، وهو أقل الأعداد.

٥- العد الشامي وعدد آي القرآن فيه (٦٢٢٦) آية[(٢٧)].

(١٩) المحكم في علم نقط المصاحف، للداني ص١٠٦-١٠٩.

(٢٠) عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم، القرطبي، الإمام العلم، المعروف بأبي عمرو الداني لنزوله بدانية، له العديد من المؤلفات العمدة والمحررة منها: المقنع والتيسير وغيرها. ينظر: طبقات القراء ٤١٨/١، وغاية النهاية ٥٠٣/١-٥٠٥.

(٢١) البيان في عد آي القرآن، للداني ص١٩٣.

(٢٢) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٤٨-٢٥٦.

(٢٣) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٩٣.

(٢٤) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٩٣.

(٢٥) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٩٤-٢٩٥.

(٢٦) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٩٦.

(٢٧) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٩٨.

٦- العد الكوفي وعدد آي القرآن فيه (٦٢٣٦) آية[٢٨]، وهو أكثر الأعداد.

ولأهل حمص عدٌّ قد اندثر[٢٩].

والتزام القراء قراءة المصحف المرسل إلى مصرهم بعدِّ آي قراء بلدهم وما تلقوه عنهم ذكره الداني(ت:٤٤٤هـ) مفصلًا عن القراء السبعة وغيرهم، حاشا أبا عمرو فإنه كان يأخذ بالعد المدني الأول؛ لميله إلى أشياخه المدنيين[٣٠].

(٢٨) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٩٥.

(٢٩) البيان في عد آي القرآن، للداني ص٢٥٦-٢٥٨.

(٣٠) البيان في عد آي القرآن، للداني ص١٩٣-١٩٧، وينظر: المقنع، للداني ٢/٣٤٠.

المطلب الثاني
أقوال العلماء في موافقة القراء رسم مصاحف أمصارهم

سبق في مطلع المقدمة ذكر قول مكي بن أبي طالب(ت:٤٣٧هـ) أنه «لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وُجِّه إليهم»[٣١]، وله كلام آخر أقل دلالة على ما احتواه كلامه السابق من حصول التزام كل قارئ في قراءته موافقة مصحفه فقال: «فلما كتب عثمان ﷺ المصاحف ووجهها إلى الأمصار، وحملهم على ما فيها، وأمرهم بترك ما خالفها، قرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وجِّهَ إليهم على ما كانوا يقرأون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف الذي وُجِّه إليهم ..»[٣٢].

وأقدم من وقفت عليه ممن ظاهر كلامه أنه يقول بقول مكيٍّ هو ابن أشته(ت:٣٦٠هـ)[٣٣] فإن له قولين ظاهرهما حصول موافقة القارئ مصحف مصره موافقة تامة:

القول الأول: ذكره السخاوي(ت:٦٤٣هـ)[٣٤] بعدما ذكر اختلاف المصاحف في كتابة ﴿إِحۡسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فقال: «وقال ابن أشته(ت:٣٦٠هـ): وقراءتهم جميعًا متابعة للمصاحف»([٣٥]).

القول الثاني: ذكره السخاوي(ت:٦٤٣هـ) كذلك فقال: «قال ابن أشته لما ذكر قراءة ابن عامر ﴿مِنكُمۡ﴾[غافر: ٢١] وقراءة غيره ﴿مِنۡهُمۡ﴾[غافر: ٢١]: وكلٌ يتبع المصاحف في ذلك»[٣٦].

وقول ابن أشته(ت:٣٦٠هـ): «وقراءتهم جميعًا متابعة للمصاحف» وقوله: «**وكلٌ يتبع المصاحف في ذلك**»، يعتريهما ثلاث احتمالات:

---

(٣١) الإبانة، لمكي ص٣٨.

(٣٢) الإبانة، لمكي ص٣٧.

(٣٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن أشته، أبو بكر، الأصبهاني، ضابط مشهور، مأمون، ثقة، عالم بالعربية، حسن التصنيف، صاحب سنة، من مؤلفاته: المصاحف، والمحبر، والمفيد، (ت:٣٦٠هـ). ينظر: طبقات القراء الكبار، للذهبي ٣٣٣/١، وغاية النهاية، لابن الجزري ١٨٤/٢، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين ٢٣٨/١.

(٣٤) علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن، السخاوي، شيخ القراء بدمشق في زمانه، من أشهر شيوخه الشاطبي، ومن أشهر تلاميذه أبو شامة، من مؤلفاته: جمال القراء وفتح الوصيد، (ت:٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٤٠/٣-٣٤١، وطبقات القراء، للذهبي ٧٤٩/٢-٧٥٢، وغاية النهاية، لابن الجزري ٥٦٨/١-٥٧١.

(٣٥) الوسيلة إلى كشف العقيلة، للسخاوي ص٢٢٧.

(٣٦) الوسيلة إلى كشف العقيلة، للسخاوي ص٢١٨.

الاحتمال الأول: أنه ساقهما في المحل نفسه الذي ساقه السخاوي فيه.

الاحتمال الثاني: أنه ساقهما في مساق التزام كل قارئ برسم المصحف الذي وُجِّه إلى مصره[(٣٧)].

الاحتمال الثالث: أنه ساقهما في تقرير عدم خروج جميع القراء عن خط المصاحف العثمانية.

وهذه الاحتمالات مبنية على أن ما نقله السخاوي بالنص لا بالمعنى، ولعدم الوقوف على كلام ابن أشته؛ لفقدان كتبه، فإنه يصعب معرفة سياق كلامه والمحل الذي ورد فيه، وهل نقل السخاوي كلامه بالنص أو بالمعنى؛ مما يترتب عليه أيضًا صعوبة تقوية أحد الاحتمالات الثلاثة.

بل إن في نقل آخر عن ابن أشته دليل على وقوفه على مخالفة ابن عامر الشامي مصاحف أهل الشام في قراءة قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾[قريش: ١]، فقال: «اعلم أن كُتّاب المصاحف اتفقوا على إثبات الياء في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش: ١]، واختلف القراء فيه فقرأ ابن عامر من غير ياء في اللفظ، وقرأ الباقون ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ بالياء في اللفظ، ولا خلاف بين القراء في إثبات الياء في اللفظ في قوله تعالى: ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾[قريش: ٢]، وحذفت هذه الياء من جميع المصاحف، وأُثبتت ياء ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ إلا في مصاحف أهل الشام، وكان الوجه أن تحذف الياء من ﴿لِإِيلَٰفِ﴾؛ لأجل قراءة ابن عامر وتثبت في ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾؛ لإجماع القراء عليه بالياء؛ ولكن هكذا رُسِما في الإمام»[(٣٨)]، فإن حُمل قولاه السابقان على الاحتمال الثاني فإن هذا النقل عنه يدل على أنه يرى موافقة القراء في قراءتهم المصاحف التي وجهت إلى أمصارهم هو على الغالب لا على الاطراد، كما هو رأي جمع من أئمة الرسم كما سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

ولأبي بكر الأَدْفُوي(ت:٣٨٨هـ)[(٣٩)] شيخ مكي قول ظاهره حصول موافقة القارئ مصحف مصره موافقة تامة، حيث يقول: «وجه هذه الزيادة والنقص في المصاحف أنها كتبت على قراءة من كان وجه إلى كل بلد من الصحابة } ، ويدل على ذلك أن القراء يُسْنِدُونَ قراءتهم إلى إمام مصرهم من الصحابة

(٣٧) وقد ذهب بعض الباحثين إلى هذا الاحتمال. ينظر: د. عبده حسن الفقيه، أبو بكر بن أشته وجهوده في رسم المصحف، جمادى الآخرة ١٤٤١هـ، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد التاسع والعشرون، ص١٥٠-١٥١.

(٣٨) الدرة الصقيلة، للبيب ص٤٥٧.

(٣٩) محمد بن علي بن أحمد بن محمد، أبو بكر، الأَدْفُوي، المصري، أستاذ نحوي مقرئ مفسر ثقة، برع في علوم القرآن، وكان سيد أهل عصره بمصر، له كتاب التفسير في مائة وعشرين مجلدًا، سماه الاستغناء في علوم القرآن ألفه في اثنتي عشرة سنة، (ت:٣٨٨هـ). ينظر: معجم الأدباء، للحموي ٦/٢٥٧٠-٢٥٧١، وطبقات القراء الكبار، للذهبي ١/٣٦٦، والطالع السعيد، لأبي الفضل الأدفوي ص٥٥٢-٥٥٦، وغاية النهاية، لابن الجزري ٢/١٩٨-١٩٩.

} »[٤٠]، ومأخذ هذا الظاهر من جانبين:

الجانب الأول: من قوله: «وجه هذه الزيادة والنقص في المصاحف أنها كتبت على قراءة من كان وجه إلى كل بلد من الصحابة } »، فقوله: «وجْهُ هذه الزيادة والنقص» ضمّنه سؤالًا تقديره: ما سبب مجيئها ووجودها؟ والجواب هو قوله: «أنها كتبت على قراءة من كان وجه إلى كل بلد من الصحابة } » والمعنى أن كل قراءة من قراءات الأمصار التي أُرسل لها مصحف عثماني زادت على غيرها في حرف أو نقصت إنما ذلك بسبب أن مصحفها كُتب على ما يوافق قراءة الصحابي الذي وُجِّه إليها.

الجانب الثاني: من قوله: «ويدل على ذلك أن القراء يُسْنِدُونَ قراءتهم إلى إمام مصرهم من الصحابة } » وهذا يعني تناقل هذه الزيادة أو النقص التي جاءت في بعض الحروف في طبقات قراء ذلك المصر من لدن الصحابي المُرسل إليهم إلى زمن أبي بكر الأَدْفُوي.

وقد يُعترض على هذا الظاهر بعدم العلم بسياق كلام الأَدْفُوي؛ فقد نقل مكيٌّ جزء منه في بابٍ عقده لبيان سبب اختلاف القراء والمصاحف العثمانية[٤١]، وإيراده في مثل هذا الباب غير كافٍ؛ للدلالة على أن الأَدْفُوي يتحدث عن القراء السبعة؛ فربما قصد مطلق القراء في الأمصار التي أُرسل إليها مصاحف لا القراء السبعة فحسب؛ فالقراء في ذلك الزمان كثير[٤٢]، بخلاف كلام مكي الذي جاء في سياق سبب اختلاف القراء السبعة[٤٣]، وربما قصد الأَدْفُوي الموافقة الأغلبية، فيكون كلامه محتاجاً إلى جمع وبحث.

وأما قوله: «أنها كتبت على قراءة من كان وجه إلى كل بلد من الصحابة } » فهذا مما يُحتاج إلى ما يدل عليه؛ وليس في خبر جمع القرآن زمن عثمان ﷺ ما يؤيده[٤٤].

أما الداني(ت:٤٤٤هـ) فقد جلى المسألة وأوضحها فنص أن الموافقة أغلبية وليست مطردة اطرادًا تامًا، فقال عن قراءات القراء السبعة أنها: «في كثير من ذلك قد تكون على غير مرسوم مصحفهم"[٤٥] ثم ذكر

(٤٠) الهداية الى بلوغ النهاية ٣١٣١/٤-٣١٣٢. ثم وقفت لكلام الأدفوي بمعنى مقارب لما ذكره مكي في كتاب الاستغناء في علوم القرآن، للأدفوي ص٢٥٩ -تحقيق لبنى العرفج-، وص٢١٥ -تحقيق خلود بنت نبيل-.

(٤١) الهداية الى بلوغ النهاية ٣١٢٤/٤.

(٤٢) الاختيار عند القراء، د. إدريس فلاته ص٢٧٤-٣٣٧.

(٤٣) الإبانة، لمكي ص٣٥.

(٤٤) أخرجه البخاري ك: فضائل القرآن، ب: جمع القرآن ١٨٣/٦ رقم:(٤٩٨٧).

(٤٥) المقنع، للداني ٣٣٩/٢.

سبعة من الأمثلة على مخالفة بعض السبعة مصاحفهم[٤٦]، ثم حطَّ من شأن من ذهب إلى التزام أهل كل مصر بالقراءة بما يوافق المصحف الموجه إليهم، فقال بعدما ذكر سبعة من الأمثلة على مخالفة بعض السبعة مصاحفهم[٤٧]، وبين أن «قراءتهم في كثير من ذلك قد تكون على غير مرسوم مصحفهم»[٤٨] قال: «وإنما بيّنت هذا الفصل ونبّهت عليه؛ لأني رأيت بعض من أشار إلى جمع شيء من هجاء المصاحف من منتحلي القراءة من أهل عصرنا قد قصد هذا المعنى وجعله أصلًا، فأضاف بذلك ما قرأ به كل واحد من الأئمة من الزيادة والنقصان في الحروف المتقدمة وغيرها إلى مصاحف أهل بلده، وذلك من الخطأ الذي يقود إليه إهمال الرواية وإفراط الغباوة وقلة التحصيل؛ إذ غير جائز القطع على كيفية ذلك، إلا بخبر منقول عن الأئمة السالفين، ورواية صحيحة عن العلماء المختصين بعلم ذلك، المؤتمنين على نقله وإيراده؛ لما بيّناه من الدلالة وبالله التوفيق»[٤٩].

وفي كلام الداني تسعة أمور يَحْسن الوقوف معها:

الأول: أن الداني استدل لما ذهب إليه بسبعة أمثلة[٥٠] ثم قال: «في نظائر لذلك كثيرة ترد عن أئمة القراءة بخلاف مرسوم مصحفهم»[٥١]، وسيأتي -إن شاء الله- جمع ما ذكره الداني ومقارنته بما ذكره مكي.

الأمر الثاني: أن الداني يرى أن موافقة القارئ مصحف مصره تكون في الغالب وليست مطردة، وهذا أمر مهم؛ فالداني يوافق في أصل المسألة ولكنها ليست مطردة عنده.

الأمر الثالث: أن ظاهر قول الداني: «.. رأيت بعض من أشار إلى جمع شيء من هجاء المصاحف» أن لهذا القائل مؤلف في هجاء المصاحف، فقوله: «جمع شيء من هجاء المصاحف» أي: في مؤلف، وقوله في لحاق كلامه: «..قد قصد هذا المعنى وجعله أصلًا، فأضاف بذلك ما قرأ به كل واحد من الأئمة من الزيادة والنقصان في الحروف المتقدمة وغيرها إلى مصاحف أهل بلده» دليل على أن هذا الجامع قد طرد أصله وأخذ يقرره في كل موضع، وهذا غالبًا يكون في الكتاب المؤَلف.

(٤٦) المقنع، للداني ٢/٣٤٠-٣٤٢.

(٤٧) المقنع، للداني ٢/٣٤٠-٣٤٢.

(٤٨) المقنع، للداني ٢/٣٣٩.

(٤٩) المقنع، للداني ٢/٣٤٠-٣٤٢-٣٤٣.

(٥٠) المقنع، للداني ٢/٣٤٠-٣٤٢.

(٥١) المقنع، للداني ٢/٣٤٢.

الأمر الرابع: أن هذا الجامع لشيء «من هجاء المصاحف من منتحلي القراءة»، أي: مدعٍ وليس بعالم ولا من أهل القراءات، هذا هو الأصل والغالب فقولهم: انتحل كذا أي تعاطاه وادعاه[٥٢]، وقد يكون عالمًا؛ ولكن تحامل الداني عليه لعدم علمه بمكانته، أو لشدة ما وقع فيه من مخالفة، وقد حدث شيء من هذا للداني مع بعض معاصريه[٥٣].

الأمر الخامس: أن الداني رد على من جمع شيئًا من هجاء المصاحف من منتحلي القراءة من أهل عصره، وقد أبهمه ولم يُعيّنه، ومع عدم وقوفي على غير الأدفوي ومكي ممن قالا بما ذكره الداني، إلا أنه من الصعب الجزم بمن أبهمه الداني من غير بينة من الداني نفسه، وثمة قرينتان تؤكدان –من غير قطع– استبعاد أن يكون الداني قصد الأدفوي:

القرينة الأولى: أني لم أجد من ذكر للأدفوي مؤلفًا في الهجاء، وظاهر كلام الداني أن قائل هذا القول قد جمع شيئًا من هجاء المصاحف.

القرينة الثانية: أن الداني قد أثنى على الأدفوي فقال: «انفرد أبو بكر بالإمامة في وقته في قراءة نافع، مع سعة علمه، وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وتمكنه من علم العربية، وبصره بالمعاني»[٥٤]، فوصفه بسعة العلم وببراعة الفهم ولم يعترض عليه بشيء، وهذا خلاف ما وصف به من جمع شيئاً من هجاء المصاحف؛ فقد وصفه بأنه من منتحلي القراءة وأنه واقع في إهمال الرواية وإفراط الغباوة وقلة التحصيل.

وهاتان القرينتان غير قاطعتين بنفي الأدفوي عن مقصد الداني لكنهما مما يُؤنس بهما لاستبعاده.

وثمة قرينتان تدنيان مكيًّا من مقصد الداني:

القرينة الأولى: نص مكي في المسألة فقد قال –كما سبق–: «لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وجِّه إليهم»[٥٥].

القرينة الثانية: أن لمكي مؤلفين في الرسم، أحدهما: هجاء المصاحف[٥٦]، والآخر: علل هجاء

(٥٢) مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٠٣/٥.

(٥٣) ينظر: رسالة التنبيه على الخطأ والجهل والتمويه، للداني، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٨١/١٨.

(٥٤) طبقات القراء الكبار، للذهبي ٣٦٦/١، والطالع السعيد، لأبي الفضل الأدفوي ص٥٥٣.

(٥٥) الإبانة، لمكي ص٣٨.

(٥٦) معجم الأدباء، للحموي ٢٧١٤/٦.

المصاحف[٥٧]، وليس ببعيد أن يكونا مؤلف واحد؛ فقد ذُكِر عن كل واحد منهما أنه في جزئين[٥٨]، ولا يُعلم عنهما شيء، وقد طبع كتابٌ في الرسم لمكي لم يعرض فيه لذكر هذه المسألة[٥٩]، وهي موافقة القارئ في قراءته مرسوم مصحف مصره.

وثمة قرينتان تبعدان مكيّ:

القرينة الأولى: أن مكيًّا -كما سبق في ترجمته- معروف بجودة التأليف والرسوخ في القرآن وعلومه.

القرينة الثانية: ما سيأتي لاحقًا -إن شاء الله- من جمع كلام مكي فيما خالف القراء فيه مصاحف أمصارهم؛ إذ سيظهر أن مكيًّا لم يعلل مخالفة القارئ مصحف مصره بشيء، وأبو عمرو الداني ذكر أن المنتحل قد قصد لكل موضع خالف فيه القارئ مصحف مصره بأنه هو كذلك فيه، وهذا يدل على جهله بمرسوم المصاحف.

الأمر السادس: أن الذي جمع شيئًا من هجاء المصاحف جعل التزام القراء بالقراءة بما يوافق المصحف الموجه إلى بلدهم أصلًا، وهذا ظاهر كلام مكي وكلام شيخه الأدفوي.

الأمر السابع: وهو مبني على سابقه أن الذي جمع شيئًا من هجاء المصاحف جعل مرجع كل قراءة اختلف فيها القراء بزيادة أو نقصان إلى المصحف الموجه لبلد القارئ الذي نُقل عنه هذا الاختلاف وإن كان الواقع خلافه، وهذا دليل على جهل هذا القائل بمرسوم المصاحف، وقلة بضاعته.

الأمر الثامن: حَكَم الداني على أن الذي ذكره من جمع شيئًا من هجاء المصاحف خطأٌ، وذكر أن سبب هذا الخطأ هو إهمال الرواية وقلة التحصيل.

الأمر التاسع: ذكر الداني أن ما ذكره من جمع شيئًا من هجاء المصاحف من كون كل قارئ قد وافق مصحف مصره في كل قراءته لا يكون إلا من طريقين:

الطريق الأول: النقل عن الأئمة السالفين.

الطريق الثاني: الرواية الصحيحة عن العلماء المختصين بعلم ذلك، المؤتمنين على نقله وإيراده، وإن كانوا قد تأخر زمنهم عن زمن السلف؛ للثقة بما استندوا عليه.

(٥٧) إنباه الرواة، للقفطي ٣١٨/٣.

(٥٨) إنباه الرواة، للقفطي ٣١٨/٣، ومعجم الأدباء، للحموي ٢٧١٤/٦.

(٥٩) ينظر: جهود الإمام مكي في رسم المصحف مع تحقيق الرسالة المنسوبة إليه في الرسم، دراسة وتحقيق أ.د غانم قدوري.

ومقصود الداني بالطريق الأول أي الأئمة الذين عاينوا المصاحف العثمانية الأصول أو عاينوا ما نُسخ منها، ومقصوده بالطريق الثاني النقلة من العلماء المؤتمنين عن الأئمة السالفين أو عن مصاحف الأمصار المنتسخة من الأصول، فيُشترط في الطريق الثاني أن يكون الناقل من العلماء المؤتمنين وأن ينقل على الأئمة السالفين أو عن مصاحف الأمصار المنتسخة من الأصول.

والداني يقرر هنا أن مسائل علم الرسم لها أصول ومصادر تؤخذ منها، فليست مبنية على الظن والتخمين.

وبمعرفة هذه الأمور التسعة واستحضارها ينجلي ما قد يغمض مما نحن فيه من تحرير قول مكي.

وقد وافق قولُ المهدوي(ت:٤٤٠هـ)[٦٠] قولَ الداني في المسألة -مع شدة ما وقع بينهما من خصومة ومنافرة[٦١]- حيث قال: "وربما قرأ بعض القراء بعض هذه الحروف على خلاف مصحفه، على ما رواه عمن أخذ عنه، وإنما أقر عثمان ﷺ ومن اجتمع على رأيه من سلف الأمة هذا الاختلاف في النسخ التي كُتبت وبُعثت إلى الأمصار؛ لعلمهم أنها من جملة ما أُنزل عليه القرآن، فأُقرَّ ليقرأه كل قوم على روايتهم»[٦٢]، وما ذهب إليه بعض الباحثين من كونه مقصود الداني[٦٣] بعيد، ولعلَّه أخذه من قول المهدوي(ت:٤٤٠هـ): «فلما اجتمع رأيُ الصحابة } على الاقتصار على هذا المصحف؛ لِما رأوا في ذلك من الصلاح، وأنفذوا النسخ منه إلى الأمصار، والناس حينئذ يقرأون كما أُقرئوا، قرأ كلُّ مصر من القراءات التي كانوا عليها ما وافق رسم مصحفهم، وتركوا القراءة بما خالفه»[٦٤]، وهذا القول من المهدوي مجمل يفسره القول السابق؛ فإنه أكثر تفصيلًا.

وكذلك العقيلي(ت:٦٢٣هـ)[٦٥] حين تكلم عن مصاحف الأمصار وقراءتهم فذكر أنه ربما وافقت «قراءتهم مصحفهم وهو الغالب، وربما اختلفا»[٦٦].

---

(٦٠) أحمد بن عمار بن أبي العباس، المهدوي نسبة إلى المهدية بالمغرب، كان رأسًا في القراءات والعربية، صنف كتبا مفيدة منها: شرح الهداية والتحصيل، توفي في حدود:(٤٤٠هـ). ينظر: طبقات القراء ٤١٢/١، وغاية النهاية ٩٢/١.

(٦١) ينظر: رسالة التنبيه على الخطأ والجهل والتمويه، للداني.

(٦٢) هجاء مصاحف الأمصار، للمهدوي ص١٠٢-١٠٣.

(٦٣) ينظر: المقنع، للداني تحقيق د. حاتم الضامن ص٢٩٣ -حاشية-.

(٦٤) أحمد بن عمار المهدوي، بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات، ١٤٠٦هـ، العدد ٢٩ ج/١، مجلة معهد المخطوطات العربية، ص١٤٦.

(٦٥) إسماعيل بن ظافر بن عبد الله العقيلي، أبو الطاهر، المقرئ النحوي، إمام محقق من أئمة الفن، له كتاب في الرسم من أحسن ما ألف في ذلك، (ت:٦٢٣هـ). ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري ١٦٥/١، وبغية الوعاة، للسيوطي ٤٤٨/١.

(٦٦) مرسوم خط المصحف، للعقيلي ص٢٤٢.

وكذلك الجَعْبَري(ت:٧٣٢هـ) فقد ذكر أن عثمان ﷺ أرسل «إلى كل إقليم المصحف الموافق لقراءة قارئه، في الأكثر وليس لازمًا»[٦٧]، وفي كلامه أمران:

أحدهما: أن عثمان ﷺ قصد أن يُرسل إلى كل مصر المصحف الموافق لقراءة قارئه في الأكثر، ومقصده بقوله: «الموافق لقراءة قارئه» أي: الصحابي الذي وجه إلى أهل ذلك المصر، وهذا هو قول الأدفوي الآنف ذكره، وقد سبق أنه لا دليل عليه.

وثاني الأمرين: أن قراءة أهل الأمصار موافقة لمصاحفهم في الغالب، وهذا ما قرره من سبق ذكر كلامهم، وهو محل الشاهد.

ولابن الجزري(ت:٨٣٣هـ)[٦٨] كلام يوهم ظاهره القول بموافقة القارئ مصحف مصره باطراد؛ حيث قال: «إذا اختلفت المصاحف في رسم حرف فينبغي أن تتبع[٦٩] في تلك المصاحف مذاهب أئمة أمصار تلك المصاحف، فينبغي إذ كان مكتوبًا مثلًا في مصاحف المدينة أن يجري ذلك في قراءة نافع وأبي جعفر، وإذا كان في المصحف المكي فقراءة ابن كثير، والمصحف الشامي فقراءة ابن عامر، والبصري فقراءة أبي عمرو ويعقوب، والكوفي فقراءة الكوفيين، هذا هو الأليق بمذاهبهم والأصوب بأصولهم -والله أعلم-»[٧٠]، وقال بعدما ذكر موافقة ابن عامر في قراءة قول الله تعالى:﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾[البقرة: ١١٦] **بغير واو**، وقراءته قول الله تعالى:﴿وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾[آل عمران: ١٨٤] بزيادة الباء في الاسمين ﴿وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ المصحف الشامي، وموافقة ابن كثير في قراءة قول الله تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[التوبة: ١٠٠] بزيادة من ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ قال: «إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها، فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم»[٧١].

(٦٧) جميلة أرباب المراصد ٣٧٨/١.

(٦٨) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، الإمام المجود المقرئ، له العديد من المؤلفات منها: الطيبة وشرحها النشر، والدرة، ومنجد المقرئين. توفي سنة(٨٣٣هـ). ينظر: غاية النهاية ٢٤٧/٢-٢٥١.

(٦٩) ذكر د. خالد أبو الجود في تحقيق النشر اختلاف النسخ الخطية في هذه الكلمة، فجاء في بعضها بالتاء (تتبع)، وفي بعضها بالياء (يتبع) والمعنى قريب. النشر -تحقيق أبي الجود- ٣٤٤/٣.

(٧٠) النشر في القراءات العشر ١٥٨/٢، و١٤٨٨/٤ -تحقيق الجكني-، و١٩٧٤/٣-١٩٧٥ -تحقيق أيمن رشدي-.

(٧١) النشر في القراءات العشر ١١/١.

وظاهر كلام ابن الجزري يوهم أنه يؤكد أن موافقة القارئ مصحف مصره مطردة! غير أن في بعض كلامه ما يدل على خلاف هذا الظاهر؛ ففي قوله: «فينبغي أن تتبع في تلك المصاحف مذاهب أئمة أمصار تلك المصاحف»، دليل على أنه أراد أن موافقة قراءة القارئ المصحف الذي وُجِّهَ إلى مصره هي الأصل والغالب؛ لأنَّ قوله: «فينبغي» من أفعال المطاوعة[٧٢] وهي « أفعال لا تتعدى إلى مفعول؛ لأنها إخبار عما تريده من فاعلها»[٧٣]، ومعناها في كلام ابن الجزري أي: أنه من الواجب أن توافق قراءة القارئ رسم المصحف الذي وُجِّهَ إلى مصره طردًا للأصل لا ادعاءً لتمام تحققه؛ إذ قد يقع خلافه، ويؤكد أن هذا معنى كلام ابن الجزري قولُه في لحاق كلامه: «هذا هو الأليق بمذاهبهم والأصوب بأصولهم»، فتعبيره بالأليق وبالأصوب مؤنس بقرب الموافقة لا إلى تحققها، وحين ذكر قراءة أبي عمرو قوله تعالى: ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المنافقون: ١٠] قال: «واختلفوا في ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] فقرأ أبو عمرو ﴿وأكون﴾ بالواو ونصب النون، وقرأ الباقون بجزم النون من غير واو، وكذا هو مرسوم في جميع المصاحف»[٧٤] فضمّن قوله: «وكذا هو مرسوم في جميع المصاحف» مخالفة أبي عمرو مصحف مصره؛ لأن مصحفه مصحف أهل البصرة وهو داخل في عموم قوله: «وكذا هو مرسوم في جميع المصاحف».

وبه يُعلم أن ابن الجزري لا يذهب إلى اطراد موافقة قراءة القارئ المصحف الذي وُجِّهَ إلى مصره طردًا غير منخرم، بل يذهب إلى كونه الأصل الذي قد ينخرم.

وفذلكة هذا المطلب أن أقوال علماء الرسم في المسألة على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: من كان ظاهر قوله في مسألة موافقة القارئ مصحف مصره حصول الموافقة التامة مع احتمال وجود ما يُرجح الأخذ بخلاف هذا الظاهر، ويدخل في هذا النحو قول الأدفوي ومكي.

النحو الثاني: من كان ظاهر قوله في مسألة موافقة القارئ مصحف مصره حصول الموافقة التامة إلا أنه قد وجد ما يرجح الأخذ بخلاف هذا الظاهر، ويدخل في هذا النحو قول ابن أشته وابن الجزري.

النحو الثالث: من كان قوله نصًا في مسألة موافقة القارئ مصحف مصره حصول الموافقة الغالبة وليس المطردة، ويدخل في هذا النحو قول الداني والمهدوي والعقيلي والجعبري.

(٧٢) الصحاح، للجوهري ٢٢٨٣/٦.

(٧٣) المقتضب، للمبرد ١٠٢/١. وينظر: المنصف لابن جني ٧١/١، ونتائج الفكر، للسهيلي ص٣٣٤، وبدائع الفوائد، لابن القيم ٤٧٣/٢.

(٧٤) النشر في القراءات العشر ٣٨٨/٢.

المطلب الثالث
أقوال مكي فيما خالف فيه بعض القراء المصحف الذي وجه إلى مصرهم

استوجبت معرفة أقوال مكي فيما خالف فيه بعض القراء المصحف الذي وجه إلى مصرهم النظر في مؤلفاته التي هي مظان حديثه عنها، وهي ثلاثة مؤلفات:

المؤلف الأول: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.

المؤلف الثاني: الهداية الى بلوغ النهاية.

المؤلف الثالث: مشكل إعراب القرآن.

ولمعرفة هل قصد الداني بما سبق ونقلته عنه مكيًا أو لا؟ لابد من النظر فيما خالف فيه بعض القراء المصحف الذي وجه إلى مصرهم، وهل علل مكيٌ هذه المخالفة بكون القارئ قد قرأ وفق مصحف مصره كما ذكر الداني عن قائل هذا القول؟ أو لا؟

وسأبدأ -إن شاء الله- بذكر الأمثلة التي ذكرها الداني مستدلًا بها على أن موافقة القارئ في قراءته مرسوم المصحف الذي وجه إلى مصره هي في الغالب وغير مطردة، ثم أتبعها بما وقفت عليه مما خالف فيه بعض القراء مرسوم المصحف الذي وجه إلى مصرهم، وأقارنهما بأقوال مكي في مظانه.

وفيما يلي الأمثلة التي ذكرها الداني:

المثال الأول: قال الداني: «ألا ترى أن أبا عمرو قرأ ﴿يا عبادي لا خوف عليكم﴾ في الزخرف بالياء، وهو في مصحف أهل البصرة بغير ياء[(٧٥)]، فسئُل عن ذلك فقال: إني رأيته في مصاحف أهل المدينة بالياء، فترَك ما في مصحف أهل بلده واتبع في ذلك مصاحف أهل المدينة»[(٧٦)]، هذا هو المثال الأول الذي ذكره الداني وهذا كلامه عنه.

أما مكي فقال في الكشف: «﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ﴾[سورة الزخرف:٦٨] قرأها أبو بكر بالفتح ويقف بالياء، وأسكنها نافع وأبو عمرو وابن عامر ويقفون بالياء، وحذفها الباقون في الوصل والوقف»[(٧٧)]،

(٧٥) هكذا:{ يَعِبَادِ } .

(٧٦) المقنع، للداني ٢/٣٤٠.

(٧٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/٢٦٣.

فلم يُشِر إلى شيء من مخالفة أبي عمرو البصري مصحف مصره، أما في التفسير فاقتصر على تفسير الآية ولم يذكر القراءات في الآية ولا اختلاف الرسم[٧٨]، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر الآية بشيء[٧٩].

المثال الثاني: قال الداني: «وكذلك قراءته في الحجرات ﴿لا يألتكم من أعمالكم شيئًا﴾ بالهمزة التي صورتها ألف، وذلك مرسوم في جميع المصاحف بغير ألف»[٨٠]، والداني هنا يذكر أن أبا عمرو قرأ {يألتكم} بالهمز مع كونه مخالفة لجميع المصاحف؛ إذ هي فيها بدون ألف هكذا ﴿ يَلِتۡكُم﴾.

أما مكي فقال في الكشف: «قوله: ﴿ لَايَلِتۡكُم﴾[سورة الحجرات:١٤] قرأه أبو عمرو بهمزة ساكنة بين الياء واللام ويبدل منها ألفًا إذا سهّل كل همزة ساكنة في رواية الرقّيين عنه إذا أدرج القراءة أو قرأ في الصلاة، وقد تقدّم ذكر ذلك، وقرأ الباقون بغير همز وبعد الياء لام مكسورة ..»[٨١]، ثم استطرد بذكر اللغات ولم يُشِر إلى مخالفة أبي عمرو مصحف مصره، وقال في التفسير: «يقال: ألته ويألته ولآته يليته لغتان، بمعنى: نقصه، فمن قرأ ﴿ لَايَلِتۡكُم﴾ فهو من لات يليت، وتصديقها في المصحف أنها بغير ألف بعد الياء، ولو كانت همزة لم تختصر من الخط»[٨٢]، فلم يُشر إلى مخالفة أبي عمرو مصحف مصره مع إشارته إلى قراءته ونصه على أنها كُتبت في المصحف على خلافها، وأما في مشكل الإعراب فقال: «قوله: ﴿لَا يَلِتۡكُمۡ مِنۡ أَعۡمَالِكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٤] من قرأ بلام بعد الياء فهو من لات يليت مثل كال يكيل، ومن قرأه بهمزة بعد الياء فهو من ألت يألت..»[٨٣]، فذكر القراءات لكنه لم يُشر إلى مخالفة أبي عمرو مصحف مصره بشيء.

المثال الثالث: قال الداني: «وكذلك قراءته أيضًا في المنافقون ﴿وأكون من الصالحين﴾ بالواو والنصب، وذلك في كل المصاحف بغير واو مع الجزم[٨٤] قال أبو عبيد: وكذا رأيته في الإمام، قال: واتفقت على ذلك المصاحف»[٨٥]، يذكر الداني هنا أن أبا عمرو قرأ ﴿وأكون﴾ بالواو والنصب مع اتفاق المصاحف

(٧٨) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٦٦٩٦/١٠-٦٦٩٧.

(٧٩) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٦٥١/٢.

(٨٠) المقنع، للداني ٣٤٠/٢.

(٨١) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢٦٣/٢.

(٨٢) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٧٠١٧/١١.

(٨٣) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٦٨١/٢.

(٨٤) هكذا { وَأَكُن }[سورة المنافقون:١٠].

(٨٥) المقنع، للداني ٣٤٠/٢.

على خلافها؛ إذ كُتبت فيها بالجزم وحذف الواو.

أما مكي فقال في الكشف: «قوله: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾[سورة المنافقون:١٠] قرأه أبو عمرو بالنصب، وإثبات الواو قبل النون، وقرأ الباقون بالجزم، وحذف الواو ..»[(٨٦)] ثم استطرد في التوجيه ولم يُشِر إلى مخالفة أبي عمرو مصحف مصره، ولم يذكر في التفسير القراءات في الآية ولا اختلاف الرسم[(٨٧)]، وأما في مشكل الإعراب فقال: «قوله ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾[سورة المنافقون:١٠] من حذف الواو عطفه على موضع الفاء لأن موضعها جزم على جواب التمني، ومن أثبت الواو عطفه على لفظ فأصدق والنصب في فأصدق على اضمار أن»[(٨٨)]، فانصرف إلى توجيه القراءتين دون ذكرهما ودون ذكر ما في قراءة أبي عمرو من مخالفة لمصحف مصره.

المثال الرابع: قال الداني: «وكذلك أيضًا قراءته في المرسلات ﴿وإذا الرسل وُقِّتت﴾ بالواو من الوقت، وذلك في الإمام وفي كل المصاحف بالألف[(٨٩)]»[(٩٠)]، ذكر الداني هنا أن أبا عمرو قرأ ﴿وُقِّتت﴾ بالواو من الوقت مع كونها في كل المصاحف بالألف هكذا ﴿أُقِّتَتْ﴾.

أما مكي فقال في الكشف: «قوله: ﴿أُقِّتَتْ﴾[المرسلات: ١١] قرأه أبو عمرو بالواو؛ لأنه من الوقت فهو الأصل؛ إذ فاء الفعل واو، وقرأ الباقون بهمزة مضمومة بدل من الواو لانضمامها»[(٩١)] ثم أخذ بتوجيهها لغةً ولم يُشِر إلى مخالفة أبي عمرو مصحف مصره، وأما في التفسير فذكر قراءتين لغير السبعة، إحداهما قراءة عيسى بن عمر ﴿أُقِتَتْ﴾ بالتخفيف والهمز، والأخرى قراءة الحسن ﴿وُقِتَتْ﴾ بالواو والتخفيف، ثم ذكر توجيههما لغة، ولم يذكر القراءات المتواترة بشيء[(٩٢)]، ولم يذكر الآية في مشكل الإعراب بشيء[(٩٣)].

المثال الخامس: قال الداني: «وكذلك قراءته وقراءة ابن كثير في البقرة ﴿ أو ننسأها ﴾ بهمزة ساكنة بين

(٨٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/٢٦٣.

(٨٧) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ١٢/٧٤٩٢-٧٤٩٤.

(٨٨) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٢/٧٣٧.

(٨٩) هكذا { أُقِّتَتْ } [سورة المرسلات:١١].

(٩٠) المقنع، للداني ٢/٣٤٠.

(٩١) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/٢٦٣.

(٩٢) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ١٢/٧٩٥٦.

(٩٣) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٢/٧٩١.

السين والهاء وصورتها ألف، وليست كذلك في مصاحف أهل مكة ولا في غيرها[٩٤]»[٩٥]، ذكر الداني هنا أن ابن كثير وكذلك أبا عمرو قرآ قوله تعالى: ﴿ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦] بهمزة ساكنة بين السين والهاء وصورتها ألف هكذا: ﴿ ننسأها﴾ وليست هي كذلك في مصاحف أهل مكة ولا في غيرها.

أما مكي فقال في الكشف: «قوله: ﴿ نُنسِهَا ﴾[البقرة: ١٠٦] قرأه أبو عمرو وابن كثير بفتح النون الأولى وفتح السين والهمز، جعلاه من التأخير ..»[٩٦]، ثم شرع بتوجيه القراءة ولم يُشِر إلى مخالفة ابن كثير وأبي عمرو مصحف مصرهما، وذكر في التفسير القراءات في الآية وتوجيهها غير أنه لم يذكر مخالفة ابن كثير وأبي عمرو مصحف مصرهما[٩٧]، وقد أحال على كتابه الإيضاح ولكن الحال كالحال في تفسيره[٩٨]، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر مخالفة ابن كثير وأبي عمرو مصحف مصرهما بشيء[٩٩].

المثال السادس: قال الداني: «وكذلك قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص بن سليمان في الزخرف ﴿قَلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُمۡ﴾ [سورة الزخرف:٢٤] بالألف، ولا خبر عندنا أن ذلك كذلك مرسوم في مصاحف أهل الشام ولا غيرها»[١٠٠]، ذكر الداني هنا أن ابن عامر وعاصم من رواية حفص بن سليمان قرآ قوله تعالى: ﴿قَلَ﴾ بزيادة ألف بعد القاف على الخبر وهو ما لم يثبت في شيء من المصاحف العثمانية.

أما مكي فقال في الكشف:» قوله: ﴿قَلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُمۡ﴾ قرأه حفص وابن عامر قال بألف على الخبر، وقرأ الباقون قل بغير ألف على الأمر ..»[١٠١]، ثم استرسل بذكر حجج القراءتين ولم يُشِر إلى مخالفة ابن عامر وحفص عن عاصم مصحف مصرهما، ولم يذكر في التفسير القراءات في الآية ولا اختلاف الرسم[١٠٢]، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر الآية بشيء[١٠٣].

(٩٤) فهي فيها هكذا { پ پ}[سورة البقرة:١٠٦].

(٩٥) المقنع، للداني ٣٤١/٢.

(٩٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢٦٣/٢.

(٩٧) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٣٨٨/١-٣٨٩.

(٩٨) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي ص٦٧-٦٩.

(٩٩) مشكل إعراب القرآن، لمكي ١٠٨/١.

(١٠٠) المقنع، للداني ٣٤١/٢-٣٤٢.

(١٠١) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢٦٣/٢.

(١٠٢) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٦٦٤٧/١٠.

(١٠٣) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٦٥٠/٢.

المثال السابع: قال الداني: «وكذلك أيضًا قراءة عاصم من الطريق المذكور في الأنبياء ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّ﴾[سورة الأنبياء:١١٢] بالألف، ولا رواية عندنا إن ذلك كذلك مرسوم في شيء من المصاحف»(١٠٤)، ذكر الداني هنا أن قراءة حفص عن عاصم خالفت مرسوم جميع المصاحف بما فيها مصحف مصره.

أما مكي فقال في الكشف: «قوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم﴾ قرأه حفص بألف على الإخبار عن قول النبي ﷺ، وقرأ الباقون قل بغير ألف على الأمر للنبي ﷺ بالقول»(١٠٥)، فلم يُشِر إلى مخالفة حفص مصحف مصره، ولم يذكر في التفسير شيئًا من قراءات السبعة في الآية ولا اختلاف الرسم(١٠٦)، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر الآية بشيء(١٠٧).

هذه هي الأمثلة التي ذكرها الداني مع مقارنتها بكلام مكي عنها في مظانِّه، وليكتمل النظر في موقف مكي من مخالفة القارئ في قراءته خط المصحف الذي وجه إلى مصره، سأذكر أمثلةً أخرى مما وقفت عليه خالف أحد القراء السبعة فيها خط المصحف الذي وجه إلى مصره(١٠٨)، مع النظر في أقوال مكي في مظانِّه عنها، مستبعدًا ما كانت المخالفة لرسم المصحف محل اتفاق القراء جميعهم(١٠٩)، أو كانت في بعض الأوجه للقارئ(١١٠)، أو كانت المخالفة مختلف في تحققها(١١١)، وها هي الأمثلة:

المثال الأول: قال أبو عبيد(ت:٢٢٤هـ): «إن المصاحف كلها اجتمعت على رسم ألف بعد اللام في قوله في مريم:﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾[سورة مريم:١٩]»(١١٢)، وقد قرأها ورش وأبو عمرو بالياء: ﴿لِيَهَبَ﴾(١١٣)

(١٠٤) المقنع، للداني ٣٤٠/٢.

(١٠٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢٦٣/٢.

(١٠٦) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٤٨٣١/٧.

(١٠٧) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٤٨٣/٢-٤٨٤.

(١٠٨) ينظر بحث: د. السالم محمد الشنقيطي، القراءات المتواترة التي خالفت رسم مصحف بلدها، ربيع الأول ١٤٣٤هـ، العدد السادس والعشرون، مجلة الصراط، يناير ٢٠١٣م.

(١٠٩) ينظر: بحث القراءات المتواترة التي خالفت رسم مصحف بلدها، ص٢٧٠، ٢٧١.

(١١٠) ينظر: بحث القراءات المتواترة التي خالفت رسم مصحف بلدها، ص٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤-٢٦٥، ٢٦٦-٢٦٧، ٢٧٠-٢٧١، ٢٧٤-٢٧٥، ٢٧٨-٢٧٩.

(١١١) ينظر: بحث القراءات المتواترة التي خالفت رسم مصحف بلدها، ص٢٦١-٢٦٤، ٢٦٨ يقارن هذا الموضع بما في المصاحف، لابن أبي داود ٢٥٥/١، ٢٧١-٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٦-٢٧٧ يقارن هذا الموضع بما في المحكم، للداني ٣٤٩-٣٥١، ٢٨٠-٢٨١ يقارن هذا الموضع بما في المقنع، للداني ٣٢٥/٢.

(١١٢) المقنع، للداني ٧٠/٢.

(١١٣) التيسير في القراءات السبع، للداني ص٤٢٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢٦٣/٢.

مخالفين بذلك مصحف مصرهما.

أما مكي فقال في الكشف: «قوله: ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾[سورة مريم:١٩] قرأه ورش وأبو عمرو بالياء، وقرأ الباقون بالهمز..»[(١١٤)]، ثم أخذ يذكر توجيه القراءتين ولم يتعرض لمخالفة أبي عمرو وورش لمصاحف أمصارهما، واقتصر في التفسير على توجيه القراءتين دون الإشارة إلى مخالفة أبي عمرو وورش لمصاحف أمصارهما[(١١٥)]، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر الآية بشيء[(١١٦)].

المثال الثاني: قال الداني في قوله تعالى: ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج: ٢٣]: «ولم تختلف المصاحف في رسم الألف في الحج»[(١١٧)]، وقد قرأها نافع وعاصم بالنصب والبقية بالخفض[(١١٨)] فخالفوا رسم المصحف الذي وجه إلى أمصارهم.

أما مكي فقال في الكشف فذكر القراءتين وتوجيههما والوقف وكيف تخفف الهمزة فيه .. [(١١٩)] ولم يتعرض لمخالفة الخمسة مصاحف أمصارهم بشيء، وأما في التفسير فقال: «﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[الحج: ٢٣] ومن قرأ بالنصب فمعناه: ويحلون لؤلؤًا»[(١٢٠)]، ولم يتعرض لمخالفة الخمسة مصاحف أمصارهم بشيء، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر الآية بشيء[(١٢١)].

المثال الثالث: قال أبو عبيد(ت:٢٢٤هـ): «في الكتاب ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ﴾ وفي هود وفي الفرقان وفي النجم بالألف مثبتة»[(١٢٢)]، يشير أبو عبيد إلى إثبات الألف في ثمود في أربعة مواضع:

١- ﴿ثَمُودَاْ﴾[هود: ٦٨].

٢-﴿وَثَمُودَاْ﴾[الفرقان: ٣٨].

(١١٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/٢٦٣.

(١١٥) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٧/٤٥١١-٤٥١٢.

(١١٦) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٢/٤٥٠-٤٥١.

(١١٧) المقنع، للداني ٢/٦٣.

(١١٨) التيسير في القراءات السبع، للداني ص٤٣٩، والكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/١١٧.

(١١٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/١١٧-١١٨.

(١٢٠) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٧/ ٤٨٦٥.

(١٢١) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٢/٤٨٩.

(١٢٢) المقنع، للداني ٢/٦٦.

٣-﴿وَثَمُودَاْ﴾[العنكبوت: ٣٨].

٤-﴿وَثَمُودَاْ﴾[النجم: ٥١].

قال الداني: «ولا خلاف بين المصاحف في ذلك»[(١٢٣)]، وقد قرأ حمزة وحفص المواضع الأربعة بفتح الدال من غير تنوين، ووقفًا بغير ألف، والباقون بالتنوين، ووقفوا بالألف عوضًا منه[(١٢٤)].

أما مكي فقد ذكر في الكشف القراءتين وتوجيههما من حيث سبب الصرف وتركه ..[(١٢٥)]، ولم يتعرض لمخالفة الخمسة مصاحف أمصارهم بشيء، واقتصر في التفسير على ذكر التفسير فقط[(١٢٦)]، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر الآية بشيء[(١٢٧)].

المثال الرابع: ذكر خلف بن هشام(ت:٢٤٥هـ) أن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْتِيَهُمْ﴾[محمد: ١٨]، كُتبت في مصاحف أهل مكة والكوفيين بالكسر مع الجزم، أي: بلا ياء بين التاء والهاء هكذا: ﴿تأتهم﴾ وقال: «ولا نعلم أحد منهم قرأ به»[(١٢٨)]، وذكر الكسائي(ت:١٨٩هـ) أن ذلك في مصاحف أهل مكة خاصة[(١٢٩)]، أما بقية المصاحف فبياءٍ بين الهاء والتاء[(١٣٠)]، وقد قرأها جميع السبعة بما فيهم ابن كثير بالياء، فيكون ابن كثير قد خالف مصحف مصره على ما ذكره خلف والكسائي.

أما مكي في الكشف فلم يذكر الآية؛ لعدم الاختلاف في قراءتها[(١٣١)]، ولم يشر إلى مخالفة ابن كثير مصحف مصره، واقتصر في التفسير على ذكر على الإعراب ثم ذكر ما حكي عن أبي عبيد أنه في بعض مصاحف الكوفيين ﴿أن تأتهم﴾[(١٣٢)] على الشرط ثم ذكر ما روي من قراءة توافق رسمها على الشرط وأخذ

(١٢٣) المقنع، للداني ٢/٦٦.

(١٢٤) التيسير في القراءات السبع، للداني ص٣٨٥، والكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ١/٥٣٣.

(١٢٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ١/٥٣٣-٥٣٤.

(١٢٦) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٥/٣٤٢٦.

(١٢٧) مشكل إعراب القرآن، لمكي ١/٣٦٨.

(١٢٨) المقنع، للداني ٢/٣٢٦، ومختصر التبيين، لسليمان بن نجاح ٥/١١٢٤.

(١٢٩) المقنع، للداني ٢/٣٢٦، ومختصر التبيين، لسليمان بن نجاح ٥/١١٢٤.

(١٣٠) المصاحف، لابن أبي داود ١/٢٧٩، والمقنع، للداني ٢/٣٢٦، ومختصر التبيين، لسليمان بن نجاح ٥/١١٢٤.

(١٣١) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢/٢٧٧.

(١٣٢) في المطبوع: تأتيهم، وهو تصحيف. ينظر: معاني القرآن، للفراء ٣/٦١، والمصاحف، لابن أبي داود ١/٢٧٩، وإعراب القرآن، للنحاس ٤/١٨٥.

بتوجيهها على فرض صحتها ولم يُشر إلى مخالفة ابن كثير مصحف مصره بشيء[١٣٣]، وأما في مشكل الإعراب فلم يذكر موضع مخالفة ابن كثير مصحف مصره بشيء[١٣٤].

المثال الخامس: ذكر الداني أن قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ﴾ [سورة يس:٣٥] كُتب بغير هاء في مصاحف أهل الكوفة وفي بقية المصاحف بهاء[١٣٥]، وكذلك قرأ السبعة حاشا حفص فقد قرأها بلا هاء هكذا: ﴿وَمَا عَمِلَتْ﴾[١٣٦] فخالف مصحف مصره.

أما مكي في الكشف فقد ذكر القراءتين وتوجيههما[١٣٧]، ولم يشر إلى مخالفة حفص مصحف مصره، واقتصر في التفسير على توجيه المعنى حال إثبات الهاء وحال حذفها، ولم يشر إلى القراءات فيها، ولا إلى مخالفة حفص مصحف مصره[١٣٨]، واقتصر في مشكل الإعراب على ذكر الإعراب ولم يذكر مخالفة حفص مصحف مصره بشيء[١٣٩].

هذه سبعة أمثلة ذكرها الداني مع خمسة ذكرها هو وغيره فيكون مجموع الأمثلة اثني عشر مثالًا لم يأت في شيء منها أنْ علل مكي قراءة القارئ المخالفة رسم مصحفه بأنها كذلك فيه، مما هو سبيل من وصفه الداني بإهمال الرواية وإفراط الغباوة وقلة التحصيل، بل وجدت مكيًّا ذكر قراءة لابن عامر من طريق هشام نصَّ على مخالفته مصحف مصره، فقال في ذكر اختلاف مصاحف أهل الأمصار: «وفي آل عمران أيضًا: ﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾[آل عمران: ١٨٤]، بزيادة باء في ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾، وفي سائر المصاحف بغير باء في ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾، وكلهم حذفها من ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾، وقد قرأ هشام بن عمار: ﴿وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾ بالباء، ولا أصل لهذه الباء في مصاحف أهل الشام ولا غيرهم»[١٤٠]، وهذا مما يؤكد أن الداني لم يقصد مكيًّا.

(١٣٣) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٦٩٠٣/٥.

(١٣٤) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٦٧٣/٢.

(١٣٥) المقنع، للداني ٣٢٠/٢، ومختصر التبيين، لسليمان بن نجاح ١٠٢٥/٥.

(١٣٦) التيسير في القراءات السبع، للداني ص٤٨٦-٤٨٧، والكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢١٦/٢.

(١٣٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٢١٦/٢.

(١٣٨) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي ٦٠٣١/٩-٦٠٣٢.

(١٣٩) مشكل إعراب القرآن، لمكي ٦٠٣/٢.

(١٤٠) الهداية الى بلوغ النهاية ٣١١٠/٤.

المطلب الرابع
تحرير قول مكي في موافقة القراء رسم مصاحف أمصارهم

يظهر بما تم عرضه في المطلب السابق أن مكيًّا لم يعلل قراءة أي قارئ في المواضع التي خالف فيها مصحف مصره بكونها كذلك فيه، فيكون مخالفًا لرواية علماء الرسم، واقعًا بما وصف الداني.

وبناء على هذه المواضع وعلى كُتُبِ مكي التي تم الوقوف عليها، فإن الداني لم يقصد مكيًّا بقوله: «.. رأيت بعض من أشار إلى جمع شيء من هجاء المصاحف من منتحلي القراءة من أهل عصرنا قد قصد هذا المعنى وجعله أصلًا فأضاف بذلك ما قرأ به كل واحد من الأئمة من الزيادة والنقصان في الحروف المتقدمة وغيرها إلى مصاحف أهل بلده، ..»[(١٤١)]، والله أعلم.

ويبقى توجيه مقصد مكي بقوله: «لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف الذي وجِّه إليهم»[(١٤٢)]، فماذا كان يقصد؟

لا يخرج قول مكي فيما يظهر -والله أعلم- عن احتمالات ستة:

الاحتمال الأول: أنه قصد بقوله في موافقة القارئ في قراءته رسم مصحف مصره أي في الغالب، كقول بقية الأئمة، ويقوي هذا الاحتمال أنَّ مكيًّا ذكر قراءة لابن عامر من طريق هشام نصَّ على مخالفة هشام مصحف مصره، فقال في ذكر اختلاف مصاحف أهل الأمصار: «وفي آل عمران أيضًا: ﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾[آل عمران: ١٨٤]، بزيادة باء في ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾، وفي سائر المصاحف بغير باء في ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾، وكلهم حذفها من ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾، وقد قرأ هشام بن عمار: ﴿وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾ بالباء، ولا أصل لهذه الباء في مصاحف أهل الشام ولا غيرهم»[(١٤٣)]، وهذا كلام واضح من مكي في وقوفه على مخالفة أحد السبعة في بعض قراءاته مصحف مصره.

الاحتمال الثاني: أنه قصد تحقق الموافقة التامة، لكنه يرى أن المواضع التي خالف فيها بعض القراء مصاحف أمصارهم تحتاج إلى مزيد تتبع لأقوال علماء الرسم وللمصاحف العتيقة والنظر فيها، ويؤيد هذا الاحتمال أن الداني(ت:٤٤٤هـ) وسليمان بن نجاح(ت:٤٩٦هـ) ذكرا أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَن يُظۡهِرَ﴾

(١٤١) المقنع، للداني ٣٢١/٢، ومختصر التبيين، لسليمان بن نجاح ١٠٧٠/٤-١٠٧١.

(١٤٢) الإبانة، لمكي ص٣٨.

(١٤٣) الهداية الى بلوغ النهاية ٣١١٠/٤.

[غافر: ٢٦]، كُتِبت في مصاحف الكوفة فقط بألف ﴿أَوَ أَن﴾، وفي بقية المصاحف بدون ألف هكذا ﴿وأن يظهر﴾[(١٤٤)]، وكذلك ذكر جمع من علماء الرسم[(١٤٥)]، في حين انفرد ابن أبي داود(ت:٣١٦هـ) فذكر عن الكسائي(ت:١٨٩هـ) أنه في مصحف أهل البصرة وأهل الكوفة بألف هكذا: ﴿أَوَ أَن﴾[(١٤٦)] فنصَّ على ذكر مصحف أهل البصرة وهذه قراءة الكوفيين ويعقوب[(١٤٧)]، فيكون يعقوب قد وافق قراءة مصحف مصره على ما ذكر الكسائي، وخالف مصحف مصره على قول جمع غير الكسائي، وهذا مثال لكشف في زمننا وقد فُقدت فيه كثير من كتب الرسم والقراءات، فكيف سيكون نتاج التتبع والتنقيب في زمن مكي وقد توافرت فيه الرواية والأخذ عن العلماء أهل الاختصاص مع الوقوف على عدد من المؤلفات التي لا يعلم عنها شيء اليوم، وهي في متناول يده ورجع لها في بعض كتبه، ككتاب القراءات لأبي عبيد وكتاب القراءات لإسماعيل القاضي وكتاب القراءات للطبري[(١٤٨)].

الاحتمال الثالث: أنه قصد بعدم خروج القارئ عن مصحف مصره أي بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان كما كان عليه حال القراءات قبل الجمع العثماني وإرسال المصاحف إلى الأمصار، ويؤيد هذا الاحتمال أن مكيًّا ذكر هذا القول في كتابه الإبانة في باب عقده لبيان "السبب الذي أوجب أن يختلف القراء فيما يحتمله خط المصحف"[(١٤٩)]، وقد وكَّد في الإبانة مرارًا وأبدأ وأعاد على وجوب القراءة بما يوافق المصاحف العثمانية وأن القراءة بما وافقها شرط حتْم[(١٥٠)]، غير أن مما يُبعد هذا الاحتمال عدم مجيئ كلامه بما يناسب هذا المقصد كأن يقول: لم يخرج واحد من القراء عن المصاحف التي أرسلها عثمان ﷺ إلى الأمصار، ونحو ذلك مما يدل على هذا الاحتمال.

الاحتمال الرابع: أنه قصد تحقق الموافقة التامة وهذا الاحتمال يعارضه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يوجد فيما جُمع من كلامه في المطلب السابق ما يدعم هذا الاحتمال.

---

(١٤٤) المقنع، للداني ٢/٣٤٠-٣٤٢-٣٤٣.

(١٤٥) معجم الرسم العثماني، للحميري ٢/٨١٥-٨١٨.

(١٤٦) المصاحف، لابن أبي داود ١/٢٥٥.

(١٤٧) النشر، لابن الجزري ٢/٣٦٥.

(١٤٨) ينظر: الإبانة، لمكي ص٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤١.

(١٤٩) الإبانة، لمكي ص٣٥.

(١٥٠) الإبانة، لمكي ص٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، وغيرها.

الأمر الثاني: أنه ذكر في المثال الحادي عشر نقلًا عن حكاية أبي عبيد(ت:٢٢٤هـ) لما جاء في بعض مصاحف الكوفيين، وهذا يدل على اطلاعه على مثل هذه المواضع التي خالف فيها بعض القراء مصحف مصره.

الأمر الثالث: ما سبق ذكره عن مكي في الاحتمال الأول من وقوفه على وقوع مخالفة أحد رواة السبعة مخالفة مصحف مصره.

الاحتمال الخامس: أن مكيًّا يحمل ما وقع من مخالفة القارئ رسم مصحف مصره على الموافقة تقديرًا لا تحقيقًا، كما سبق ذكره[(١٥١)] عن الجَعْبَري(ت:٧٣٢هـ)[(١٥٢)]، وابن الجزري(ت:٨٣٣هـ)[(١٥٣)]، فيكون مكيّ ممن يقول بجواز موافقة الرسم تقديرًا لا تحقيقًا كالجعبري وابن الجوزي ويزيد عليهما دخول مخالفة القارئ رسم مصحف مصره في موافقة الرسم تقديرًا لا تحقيقًا، وهذا الاحتمال يفتقر إلى ما يقويه ويدعمه.

الاحتمال السادس: أنه خفي عليه وجود مخالفة لبعض القراء لمصاحف أمصارهم، وهذا بعيد؛ لأمرين:

الأمر الأول: رسوخ قدم مكي وعلو كعبه في علوم القرآن[(١٥٤)].

الأمر الثاني: ما سبق ذكره عن مكي في الاحتمال الثاني من وقوفه على وقوع مخالفة أحد رواة السبعة مخالفة مصحف مصره.

وهذه الاحتمالات الستة على أربع مراتب:

في المرتبة الأولى: الاحتمال الأول وهو أقواها وأرجحها.

وفي المرتبة الثانية: الاحتمال الثاني والثالث.

وفي المرتبة الثالثة: الاحتمال الرابع.

وفي المرتبة الرابعة: الاحتمال الخامس والسادس وهما أبعد الاحتمالات وأضعفها، والله أعلم.

---

(١٥١) في التمهيد.

(١٥٢) جميلة أرباب المراصد، للجعبري ١٩٩/١.

(١٥٣) النشر في القراءات العشر ١١/١.

(١٥٤) ينظر: ما سبق ذكره في ترجمته في التمهيد.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما النتائج فمنها:

١- سَبْقُ الأدفوي شيخ مكي بما ذهب إليه.

٢- يَبْعُد أن يكون الداني قد قصد مكيًا بمن وصفه بانتحال القراءة وإهمال الرواية وإفراط الغباوة وقلة التحصيل.

٣- رسوخ قدم مكي في العلم عامة وفي علوم القرآن خاصة.

٤- طرَقَ قول مكي عدة احتمالات، كان أقربها احتمال قصده بموافقة القارئ مصحف مصره على الغالب لا على الاطراد.

٥- بُعد العلماء المحققين الذين ذكروا بالبحث عن وصف الداني لهم بانتحال القراءة وإهمال الرواية وإفراط الغباوة وقلة التحصيل.

أما التوصيات:

فأولها: التريث وترك العجلة عند الوقوف على ما قد يستشكل من كلام العلماء.

ثانيها: إعادة النظر وإطالة التأمل فيما قد يستشكل من كلام العلماء.

ثالثها: بذل الجهد في البحث والتقنيب عمَّا قد يستشكل من كلام للعلماء.

المراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، تحقيق د. محيي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دمشق.

٢. أبو بكر بن أشته وجهوده في رسم المصحف، د. عبده حسن الفقيه، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد التاسع والعشرون، جمادى الآخرة ١٤٤١هـ، جدة.

٣. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق د. زهير غازي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، بيروت.

٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار الملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م، بيروت.

٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، القاهرة.

٦. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دمشق.

٧. بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكة.

٨. البيان في عد آي القرآن، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق أ. د. غانم قدوري، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، دمشق.

٩. تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد، علي بن عثمان بن القاصح، تحقيق الشيخ عبد الفتاح القاضي، البابي الحلبي، ١٣٦٨هـ، مصر.

١٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، بيروت.

١١. التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق د. خلف الشغدلي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، حائل.

١٢. جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد، إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق د. محمد إلياس، كرسي الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل للقراءات، جامعة طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، المدينة.

١٣. جهود الإمام مكي في رسم المصحف مع تحقيق الرسالة المنسوبة إليه في الرسم، دراسة وتحقيق أ.د غانم قدوري، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، الأردن.

١٤. الاختيار عند القراء مفهومه ومراحله وأثره في القراءات، د. أمين إدريس فلاته، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، الرياض.

١٥. الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، لأبي بكر عبدالغني المشهور باللبيب، تحقيق د. عبدالعلي أيت زعبول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، قطر.

١٦. رسالة التنبيه على الخطأ والجهل والتمويه، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق د. محمد دامي، دار السمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، إسطنبول.

١٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، حقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ، بيروت.

١٨. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

١٩. صحيح البخاري، للبخاري، عناية د. محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، بيروت.

٢٠. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، القاهرة.

٢١. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٦هـ، مصر.

٢٢. طبقات القراء، للذهبي، تحقيق د. أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، الرياض.

٢٣. عيون الإمامة ونواظر السياسة، لأبي طالب المرواني، تحقيق بشار عواد وصلاح محمد جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، تونس.

٢٤. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين الجزري، عني بنشره ج. برجستراسر، تصوير مكتبة ابن تيمية، مصر.

٢٥. القراءات المتواترة التي خالفت رسم مصحف بلدها، د. السالم محمد الشنقيطي، مجلة الصراط، السنة الخامسة عشر، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول ١٤٣٤هـ، يناير ٢٠١٣م، الجزائر.

٢٦. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ، دمشق.

٢٧. المحكم في علم نقط المصاحف، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق أ. د. غانم قدوري، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، دمشق.

٢٨. مختصر التبيين لهجاء التنزيل، سليمان بن نجاح، تحقيق د. أحمد شرشال، مجمع الملك فهد، ١٤٢٣هـ، المدينة.

٢٩. مرسوم خط المصحف، إسماعيل بن ظافر العقيلي، تحقيق د. محمد الجنايني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، قطر.

٣٠. مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب، تحقيق د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٣١. المصاحف، لابن أبي داود السجستاني، تحقيق د. محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، بيروت.

٣٢. معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد يوسف ومحمد النجار، دار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، مصر.

٣٣. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، بيروت.

٣٤. معجم الرسم العثماني، د. بشير الحميري، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، الرياض.

٣٥. المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق د. محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، بيروت.

٣٦. المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق د. بشير الحميري، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، البحرين.

٣٧. مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن، د. أحمد حسن فرحات، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عمَّان.

٣٨. المنصف لابن جني شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبدالله أمين، دار إحياء التراث القديم، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.

٣٩. نتائج الفكر في النحو، عبدالرحمن السهيلي، تحقيق أ.د. محمد البناء، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، مصر.

٤٠. النشر في القراءات العشر، محمد ابن الجزري، تصحيح ومراجعة علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي.

٤١. هجاء مصاحف الأمصار، أحمد بن عمار المهدوي، تحقيق د. حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، الدمام.

٤٢. الهداية الى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، تحقيق مجموعة من الباحثين، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، الشارقة.

٤٣. الوسيلة إلى كشف العقيلة، علي بن محمد السخاوي، تحقيق د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الرياض.

٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

1. Illustration in the Meanings of the Readings, authored by : Makki Bin Abi Talib, edited by Dr. Muhyi Al-Din Ramadan, Dar al-Ma'mun for Heritage, first edition, Damascus, 1399 AH.

2. Abu Bakr Ibn Ashtah and his efforts in Scripting The Qur'an, By : Dr. Abdo Hassan Al-Faqih, Imam Al-Shatibi Institute Magazine, Issue No. 29, Jumada Al-Akhirah 1441 AH .

3. Grammar of Al-Quran, by Abu Ja'far Ahmed Bin Muhammad Al-Nahhas, edited by Dr. Zuhair Ghazi, Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd edition., 1409 AH.

4. Al-A'lam, by Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Al-Malayeen, Beirut, 15th edition., 2002 AD.

5. Inbah Al-Ruwat on Anbah Al-Nuhat, Ali Bin Youssef Al-Qiftti, edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, first edition, 1406 AH.

6. Al-Idah li-Nasikh Al-Quran wa Mansukhuhuhu, Makki Bin Abi Talib, edited by Dr. Ahmed Hassan Farhat, Dar Ibn Kathir, Damascus, first edition, 1440 AH.

7. Bada'i' Al-Fawa'id, Ibn Al-Qayyim, edited by Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id, Mecca, first edition, 1425 AH.

8. Al-Bayan In Ad Al-Quran, Othman Bin Saeed Al-Dani, edited by Prof. Ghanem Qaddouri, Dar Al-Ghuthani for Quranic Studies, Damascus, first edition, 1439 AH.

9. Summarizing the Benefits and Bringing the Distant Closer, Ali Bin Othman Bin Al-Qasah, edited by Sheikh Abdul Fattah Al-Qadi, Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1368 AH.

10. Clarifying the Suspected in Recording the Names of the Narrators, Their Lineages, Their Titles and Their Nicknames , by Ibn Nasser Al-Din Al-Dimashqi, edited by Muhammad Naim Al-Arqasousi, Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1414 AH.

11. Al-Taysir in Al-Qira'at Al-Sab', Othman Bin Saeed Al-Dani, edited by Dr. Khalaf Al-Shagdali, Dar Al-Andalus for Publishing and Distribution, Hail, first edition, 1436 AH.

12. Jamila Arbab Al-Marasid in Sharh Aqila Atrab Al-Qasa'id, Ibrahim Bin Omar Al-Ja'bari, edited by Dr. Muhammad Ilyas, Sheikh Yousef Abdul Latif Jameel Chair for Readings, Taibah University, Medina, first edition, 1438 AH.

13. Efforts of Imam Makki in Scripting the Qur'an with an Investigation of the Epistle Attributed to Him in Scripting, Study and Investigation by Prof. Ghanem Qaddouri, Society for the Preservation of the Holy Qur'an, Jordan, first edition, 1437 AH.

14. Choice among the readers: Its concept, stages and impact on readings, Dr. Amin Idris Falatah, Chair of the Holy Quran and its Sciences, King Saud University, first edition, 1436 AH.

15. The Polished Pearl in Explaining the Verses of Al-Aqila, by Abu Bakr Abdul-Ghani, known as Al-Labib, edited by Dr. Abdul-Ali Ait Zaaboul, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH.

16. A Message to Warning Against Error, Ignorance and Camouflage, Othman Bin Saeed Al-Dani, edited by Dr. Muhammad Dami, Dar Al-Samman, Istanbul, first edition, 1444 AH.

17. Biographies of the Noble Figures, Shams Al-Din Al-Dhahabi, edited under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, tenth edition, 1414 AH.

18. Al-Sahhah , by Al-Jawhari, edited by Ahmed Abdul-Ghafour, Dar Al-Malaeen, Beirut, fourth edition, 1404 AH.

19. Sahih Al-Bukhari, by Al-Bukhari, edited by Dr. Muhammad Bin Zuhair Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, Beirut, 1422 AH.

20. Al-Sila Fi Tarikh A'immat Al-Andalus, Khalaf Bin Abdul Malik Bin Bashkuwal, edited by Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo, first edition, 1410 AH.

21. Al-Tali' Al-Saeed, the Comprehensive Names of the Nobles of Upper Egypt, Ja'far Bin Tha'lab Al-Adfawi, edited by Saad Muhammad Hassan, Dar Al-Masryah for Authorship and Publishing, 1386 AH.

22. Tabaqat Al-Qurra', by Al-Dhahabi, edited by Dr. Ahmed Khan, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, second edition, 1427 AH.

23. Uyun Al-Imamah wa Nawazir Al-Siyasah, by Abu Talib Al-Marwani, edited by Bashar Awad and Salah Muhammad Jarar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunis, first edition, 1431 AH.

24. Ghayat Al-Nihaya Fi Tabaqat Al-Qurra', by Shams Al-Din Al-Jazari, published by J. Bergstrasser, Ibn Taymiyyah Library Photography.

25. The Mutawatira readings that differed from the script of their country's Qur'an , Dr. Al-Salem Muhammad Al-Shanqeeti, Al-Sirat Magazine, Fifteenth Year, Twenty-Sixth Issue, Rabi' Al-Awwal 1434 AH, January 2013 AD.

26. Uncovering the Faces of the Seven Readings, Their Causes and Arguments, by Makki Bin Abi Talib, edited by Dr. Muhyi Al-Din Ramadan, Al-Risala Foundation, Fifth Edition, 1418 AH.

27. Al-Muhkam Fi Ilm Naqt Al-Masahif, Othman Bin Saeed Al-Dani, edited by Prof. Ghanem Qadouri, Dar Al-Ghawthani for Quranic Studies, Damascus, first edition, 1438 AH.

28. Mukhtasar Al-Tabyeen Li-Hijja Al-Tanzil, Suleiman Bin Najah, edited by Dr. Ahmed Sharshal, King Fahd Complex, Medina, 1423 AH.

29. Decree of the script of the Mushaf, Ismail Bin Dhafer Al-Aqili, edited by Dr. Muhammad Al-Janaini, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1430 AH.

30. The Problem of Grammar of the Qur'an, Makki Bin Abi Talib, edited by Dr. Hatem Al-Dhamin, Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1405 AH.

31. Al-Masahif, by Ibn Abi Dawood Al-Sijistani, edited by Dr. Muhibb Al-Din Abdul-Subhan Waiz, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, second edition, 1423 AH.

32. The Meanings of the Qur'an, Yahya Bin Ziyad Al-Farra', edited by Ahmed Youssef and Mohammed Al-Najjar, Dar Al-Masryah for Authorship and Translation, Egypt, first edition.

33. Guidance of the Intelligent to Knowing the Author , Yaqut Al-Hamawi, edited by Dr. Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1993.

34. Dictionary of the Ottomani Script, Dr. Bashir Al-Himyari, Tafsir Center for Qur'anic Studies, Riyadh, first edition, 1436 AH.

35. Al-Muqtadab , Muhammad Bin Yazid Al-Mubarrad, edited by Dr. Muhammad Abdul Khaliq Azima, Alam Al-Kutub, Beirut, third edition, 1415 AH.

36. Al-Muqni' Fi Ma'rifat Marsoom Masahif Al-Amsar, Othman Bin Saeed Al-Dani, edited by Dr. Bashir Al-Himyari, Nizam Yaqubi Private Library, Bahrain, first edition, 1437 AH.

37. Makki Bin Abi Talib and the Interpretation of the Qur'an, Dr. Ahmed Hassan Farhat, Dar Ammar, Amman, first edition, 1418 AH.

38. Al-Munsif by Ibn Jinni, an explanation of the book of morphology by Abu Uthman Al-Mazini, edited by Ibrahim Mustafa and Abdullah Amin, Dar Ihya Al-Turath Al-Qadeem, first edition, 1373 AH.

39. Results of Thought in Arabic Grammar, Abdul Rahman Al-Suhaili, edited by Prof. Dr. Muhammad Al-Banna, Dar Al-Salam, Egypt, first edition, 1439 AH.

40. Publication in the Ten Readings, Muhammad Ibn Al-Jazari, corrected and reviewed by Ali Muhammad Al-Dabaa, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

41. Satire of the Mushafs of the Countries , Ahmed Bin Ammar Al-Mahdawi, edited by Dr. Hatem Al-Dhamin, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, first edition, 1430 AH.

42. Guidance to Reaching the End in the Science of the Meanings of the Qur'an and its Interpretation, and its Rulings, and a Collection of the Arts of its Sciences, Makki Bin Abi Talib, edited by a group of researchers, University of Sharjah, first edition, 1429 AH.

43. The Means to Uncovering the Intellectual, Ali Bin Muhammad Al-Sakhawi, edited by Dr. Moulay Muhammad Al-Idrisi Al-Tahiri, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1423 AH.

44. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, by Ibn Khallikan, edited by Dr. Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut.

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

الموارد المالية عند فرق الإسماعيلية ودورها في نشأتها

«القرامطة -البهرة- الأغا خانية» نموذجاً

إعداد

د. فاطمة عبد الله المنصور

الأستاذ المساعد في العقيدة والمذاهب المعاصرة – جامعة حائل

كلية الشريعة والقانون– قسم الدراسات الإسلامية

mflyr.2006@hotmail.com

ملخص البحث

تناقش هذه الدراسة الموارد المالية عند فرق الإسماعيلية ودورها في نشأتها «القرامطة –البهرة– الأغا خانية» نموذجًا، وبيان دوافع هذه الفرق منذ النشأة بسبب عدائها للإسلام ولأهدافها المادية.

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها أسباب اختيار البحث وأهدافه ومشكلة البحث وحدوده والمنهج المتبع والدراسات السابقة وخطة البحث.

في المبحث الأول: التعريف بالباطنية وفرق الإسماعيلية (القرامطة– البهرة– الأغا خانية)

وفي المبحث الثاني: الموارد المالية ودورها في نشأة الإسماعيلية.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس. ومن أبرز النتائج:

- تظهر الدراسات التاريخية المتعلقة بالفرق الباطنية أن الجانب المادي كان محركاً رئيسيًا في نشأتها.

ومن أهم التوصيات: التركيز على الدوافع المادية التي كانت بعيدة كل البعد عن التعاليم الإسلامية الصحيحة عند مناقشة أتباعها.

الكلمات المفتاحية: الموارد المالية — الباطنية– القرامطة– البهرة– الاغاخانية.

Abstract

This study discusses the role of financial resources in the emergence of Ismaili sects, focusing on «the Qarmatians, the Bohra, and the Aga Khani» as models to study this phenomenon, highlighting the motives of these sects, particularly their opposition to Islam and their materialistic goals.

The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion:

The introduction addresses the reasons for choosing the research, its objectives, the research problem and its limitations, the methodology used, previous studies, and the research plan.

Chapter one provides a definition of the Batiniyya and Ismaili sects (the Qarmatians, the Bohra, the Aga Khani).

Chapter two discusses financial resources and their role in the emergence of Ismailism.

The conclusion includes the main findings, recommendations, and indexes.

Among the key findings:

Historical studies related to the Batiniyya sects confirm that material factors were a major driving force behind the emergence of these sects.

The recommendations emphasize the importance of focusing on the materialistic motivations, which were far removed from the correct Islamic teachings, when studying the followers of these sects.

Keywords: Financial resources – Batiniyya – Qarmatians – Bohra – Aga Khani.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأمره بتبليغه للناس وبيانه، فانتشر دين الحق واظهره الله ومكنه، ولكن ظهرت حركات باطنية تنتسب إلى الإسلام، وهي تيارات مناوئة للإسلام، وكان لها فكر خاص بها يخالف ما عليه السلف، ولقد كان بداية ظهور الفرق الباطنية في القرن الثاني للهجرة، وبعد ذلك نشطت الحركات الباطنية في القرن الرابع للهجرة وما بعدها فظهرت وتكونت فرق مختلفة تحمل نفس الفكر، وأسست دولاً في المغرب والمشرق لهذه الفرق كدولة العبيديين في بلاد المغرب والدولة الصفوية في بلاد فارس، وكذلك قامت حركة القرامطة التي تمثل فرقة الإسماعلية قديماً ، وفرقة البهرة والأغا خانية التي تمثل فرقة الإسماعلية الباطنية القائمة اليوم .

والراصد لظهور تلك الحركات والفرق يجد أن هناك أسباب لظهورها، ومن أسباب نشأة وظهور هذه الفرق والطوائف معاداة الإسلام وأهله كما ذكر علماء المسلمين، ولكن المتتبع لتاريخ نشأة هذه الفرق يجد أسباب أخرى كثيرة، منها الدافع المادي حيث يستغلون أتباعهم من أفراد الطائفة بدفع مبالغ للزعيم ويعدونها من شعائر الدين، فنجد زعماء هذه الفرق يحرصون على وضع مبالغ مالية تؤخذ من أفراد الطائفة، وفي هذا البحث تحاول الباحثة تسليط الضوء على هذا الجانب المهم الذي يظهر عند تتبع من يقوم بتأسيس فرقة باطنية، وكيف كان الهدف المادي سبباً من أسباب النشأة.

ولأهمية هذا الموضوع والكتابة عنه كتابة علمية من منظور عقدي، ارتأيت أن يكون بحثي

عن/ **الموارد المالية عند فرق الإسماعيلية ودورها في نشأتها «القرامطة –البهرة– الأغا خانية» نموذجاً**

أسباب اختيار البحث:

تعد الأسباب التالية من أهم أسباب اختيار البحث:

١- الإسهام في دراسة الفرق الباطنية من جميع الجوانب، حيث يعد الإسماعيليون ثاني أكبر جماعة شيعية في العالم الإسلامي.

٢- توضيح النظام المالي والموارد المالية عند الإسماعلية وأثره في نشأتها.

أهداف البحث:

لهذا البحث الكثير من الأهداف والغايات المتعددة، منها:

١- دراسة الفرق الباطنية وبيان فساد أسباب نشأتها.

٢- بيان دوافع هذه الفرق منذ النشأة بسبب عدائها للإسلام ولأهدافها المادية.

٣- بيان النظام المالي والموارد المالية عند الفرق الباطنية.

٤- الوصول إلى النتائج التي تثبت أثر الدافع المالي في نشأة هذه الفرق الباطنية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أثر وجود الدافع المادي لنشأة الفرق الباطنية والنظام المالي عند الإسماعيلية خاصة متمثل في فرقة القرامطة التي تمثل فرقة الإسماعلية قديماً، وفرقة الأغا خانية التي تمثل الإسماعيلية حديثاً.

تساؤلات البحث:

- ما هو النظام المالي والموارد المالية عند فرق الإسماعيلية
- ما هو أثر الدافع المادي في نشأة فرقة القرامطة
- ما هو أثر الدافع المادي في نشأة فرقة البهرة والأغا خانية.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على أثر الدافع المادي في نشأة الفرق الباطنية (الإسماعلية) من فرقها قديما القرامطة ومن فرقها القائمة اليوم البهرة والأغا خانية، ولا تتعدى إلى غيرها من الفرق.

منهج البحث:

اعتمد منهج البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وأما خطوات العمل تكون على النحو الآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقم الآية.
- الحديث الشريف إذا كان في أحد الصحيحين أو كليهما، اكتفيت بذكرهما دون التطرق إلى باقي المصادر الأخرى.
- نقل المعلومات والأقوال والأدلة من المصادر والمراجع المعتمدة.
- إثبات النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في خاتمة البحث.
- توثيق المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لهذا الموضوع : **الموارد المالية عند فرق الإسماعيلية ودورها في نشأتها (فرق الإسماعيلية «القرامطة– البهرة والأغا خانية» نموذجا)** على الشبكة العنكبوتية والمكتبات، وحسب الجهد والإمكان لم أجد من افرد لها بحثا متكامل الأركان، ووجدت بعض الدراسات السابقة، وهي كالتالي:

- الإسماعلية المعاصرة الأصول والمعتقدات والمظاهر الدينية والاجتماعية، محمد بن أحمد الجوير، تاريخ النشر ١٤١٤هـ، وهو يتكلم عن عقيدة الإسماعلية المعاصرة في النبوة والإمامة وفي الغيبيات عموما، وكذلك يتكلم عن أثر فرقة الإسماعلية على بعض المذاهب المعاصرة مثل الدروز والبابية والبهائية والقاديانية وعلاقتهم بالماسونية والعلمانية، وكذلك يتكلم عن أسلوب الدعوة الإسماعلية المعاصرة وعلاقته بعقائدهم والعوائد الاجتماعية في فرقة الإسماعلية وحكم الإسلام فيهم، وفي بحثي سيكون عن دور الأثر المادي في نشأة الفرق الباطنية والكلام عن فرقة القرامطة والبهرة والأغا خانية فقط.
- الإسماعيلية الأغا خانية في باكستان تاريخها وعقائدها عرض ونقد، عتيق الرحمن بن عبد الله،

رسالة ماجستير ١٤٣٧هـ، وهو يتكلم عن فرق الأغا خانية في باكستان وتاريخها وأبرز أئمتها وأهم عقائدها وعباداتها وأعيادها، وخطرهم وبيان نشاطهم العقدي والدعوي، وجهود أهل السنة في باكستان في محاربتهم والرد عليهم، وفي بحثي سوف يكون عن دور الأثر المادي في نشأة الفرق الباطنية عن الأغا خانية وعن فرقة القرامطة والبهرة أيضاً.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول: التعريف بالباطنية وفرق الاسماعيلية**
  - المطلب الأول: التعريف بالباطنية.
  - المطلب الثاني: التعريف بالإسماعيلية (القرامطة- البهرة- الأغا خانية).
- **المبحث الثاني: الموارد المالية ودورها في نشأة فرق الإسماعيلية (القرامطة- البهرة- الأغا خانية).**
- **الخاتمة.**

المبحث الأول
التعريف بالباطنية وفرق الإسماعيلية [١]

المطلب الأول: التعريف بالباطنية:

لقبت الباطنية بهذا اللقب لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر[٢][٣]، فلقد انتشرت الحركات الباطنية باسم التشيع واتخذته مطية لها، وقد ذكر العلماء أنهم من أعدى أعداء المسلمين قديماً وحديثاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الباطنية: «الباطنية أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين»[٤].

ويقول البغدادي رحمه الله: « أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل وأعظم من الدهرية وسائر أصناف الكفرة عليهم، بل أعظم من ضرر الدجال الذي يظهر في آخر الزمان، لأن الذين ضلوا عن الدين بدعوة الباطنية من وقت ظهور دعوتهم إلى يومنا أكثر من الذين يضلون بالدجال من وقت ظهوره، لأن فتنة الدجال لا تزيد مدتها عن أربعين يوماً وفضائح الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطر»[٥].

ويقول الفخر الرازي عنهم:» ومقصودهم على الإطلاق إبطال الشريعة بأسرها، ونفي الصانع»[٦].

وألقاب الباطنية في كتب الباطنية كثيرة، فيذكرون لهم ألقاب منها السبعية والتعليمية والباطنية والقرمطية والقرامطة[٧]، ومن أشهر ألقابهم الباطنية، ولزمهم هذا اللقب لقولهم بأن لكل ظاهر باطن، ولكل تنزيل

(١) سيتم التعريف بإيجاز لمفردات عنوان البحث، وسيكون تركيزي على المطلوب وعدم الحشو ومجانبة الاستطراد فيما لا تدعو له الحاجة، حيث أُفردت أبحاث كثيرة في الكلام عن الفرق وتاريخها، فلعلي أوجز في بحثي هذا ويكون مركز على الجانب المادي ودوره في نشأة الفرق الباطنية.

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، «فضائح الباطنية». تحقيق. د. عبد الرحمن بدوي. (د.ط، الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، ١٩٦٤م)، ١١.

(٣) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «تلبيس إبليس». (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١٠٩.

(٤) أحمد ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١٤٩/٣٥.

(٥) عبد القاهر بن طاهر البغدادي، «الفرق بين الفرق». تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا - بيروت: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٦٥.

(٦) فخر الدين الرازي، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين». تحقيق علي سامي النشار. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ٧٦.

(٧) انظر: مصطفى غالب، «الحركات الباطنية في الإسلام». (د.ط، بيروت: دار الاندلس, ١٩٩٦م)، ٦٠.

تأويل[٨]، ولم يبقى من الفرق الباطنية المعروفة بالتاريخ حتى الآن إلا ثلاث فرق رئيسية وهي الإسماعيلية بفروعها، والنصيرية والدرزية[٩].

والمذهب الباطني باختصار ما هو إلا مجموعة من المدارس الفلسفية الفكرية، تذخر بالحيوية الفكرية المتفاعلة والعقلية الخلاقة المبدعة حسب ما يذكر في كتب الباطنية، حيث يعلنون أن المدارس الباطنية وبخاصة الإسماعيلية والقرمطية تدعو إلى مبادئ اشتراكية متطرفة ترمي إلى إحداث ثورات شعبية وعمالية وزراعية ضد الحكام والملاك والاقطاعيين والأثرياء[١٠]، فالمذهب الباطني إذن لا علاقة له بالإسلام وتعاليمه ومبادئه.

فالباطنية لقب يطلق على عدة فرق انبثقت من فرق الشيعة، منها الإسماعيلية والتي من فرقها القرامطة[١١] والعبيديون[١٢] والحشاشون[١٣]، ومن فرق الإسماعيلية القائمة اليوم الدروز والبهرة والأغا خانية[١٤]، وهم يجعلون من التشيع طريقاً للدخول على المسلمين، على أنهم يعتبرون الروافض على ضلال، إلا أنهم رأوهم أقل الناس عقولاً واسخفهم رأياً، وألينهم عريكة لقبول المحالات، وأطوعهم للتصديق بالأكاذيب المزخرفات، وأكثرهم قبولاً لما يلقى عليهم من الروايات الواهية الكاذبة، فتستروا بالانتساب إليهم ظاهراً للوصول إلى أضعاف الناس، فكان ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض[١٥].

(٨) انظر: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، «الملل والنحل». تحقيق محمد سيد كيلاني. (د.ط، د.ن، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م)، ١٩٢/١.

(٩) انظر: غالب بن علي العواجي، «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها». (ط٤، الرياض: المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢هـ)، ٦٠.

(١٠) انظر: المرجع نفسه، ٥٥.

(١١) سيتم التعريف بهم في المبحث القادم.

(١٢) ينتسبون إلى عبيد الله المهدي أبو محمد، مؤسس الدولة العبيدية الفاطمية الباطنية، كان أبوه يهوديًا حداداً بسلمية، وهو أول من قام الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الإسلام وأعلنوا بالرفض وأبطنوا مذهب الإسماعيلية وبثوا الدعاة يستغوون الجبلية والجهلة، حاول أن ينشر مذهبه في القيروان ومن ثم الشمال الإفريقي، ولكن طلائع علماء أهل السنة والجماعة نابذوه العداء، وأقنعوا الناس بأن دولة العبيدين كفرية بعيدة عن الشريعة الإسلامية، استمر في حكمه إلى أن هلك عام ٣٢٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥١/١٥) والبداية والنهاية (٦١/١) وفضائح الباطنية ص١٢-١٣ والقرامطة لمحمود شاكر ص٥٤.

(١٣) فرقة الحشاشون فرقة إسماعيلية نزارية، تدعو إلى إمامة نزار بن المستنصر بالله، كما يطلق عليها الدعوة الجديدة تميزا لها عن الدعوة الإسماعيلية الأولى، ظهرت في إيران، وظهروا في عصر صلاح الدين الأيوبي، واستسلمت أخر قلاعهم في عهد الظاهر بيبرس عام ٦٧٢هـ، ثم عمدوا إلى التقية وعدم الظهور، وكانوا عونا للتتار والصليبين في كل زمن ضد المسلمين. انظر: الكامل لابن الأثير (٦٢١/٨) وفرقة النزارية للدكتور السيد العزاوي ص٩٩-١٠٠، وطائفة الإسماعيلية للدكتور محمد كامل حسين ص٨٩.

(١٤) سيتم التعريف بهم في المباحث القادمة.

(١٥) انظر: الغزالي، «فضائح الباطنية»، ١٩، ٣٧.

وعقائد الباطنية عبارة عن مجموعة من أفكار منحرفة من مذاهب متفرقة، كلها تخبط واضطراب واختلاف، وأحيانا يستدلون بأحاديث موضوعة ويحرفون الآيات عن مدلولها ومرادها، ومن أبرز عقائدهم إنكار وجود الله وجحد أسمائه وصفاته وكذلك تحريف شرائع النبيين والمرسلين ((١٦))، كما أنهم يسترشدون في ذلك كله بالتشيع لآل البيت أو بزعمهم التجديد والتقديم ولهم مقدرة عجيبة في وضع الشعارات والأكاذيب ((١٧)).

المطلب الثاني: التعريف بالإسماعيلية:

تنسب الإسماعيلية إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، حيث انقسمت الشيعة على نفسها بعد وفاة جعفر الصادق، فتبعت جماعة منهم موسى الكاظم وسميت بالإمامية الاثنا عشرية، والأخرى اتبعت ادعاءات أتباع إسماعيل وابنه محمد بحقهما في وراثة الإمامة عن جعفر، مع أن إسماعيل كان قد توفي قبل وفاة أبيه بخمس سنين((١٨))، وهناك روايات تقول أن سبب انشقاق أتباع جعفر إلى هاتين الفرقتين أن جعفر أوصى بأن يتولى إسماعيل الإمامة من بعده ولكن إسماعيل توفي في حياة أبيه، وبذلك انتقلت الإمامة إلى أبنه محمد بن إسماعيل بن جعفر، لأن الإمامة لا تكون إلا في الأعقاب ولا تنتقل من أخ إلى أخيه إلا في حالة الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((١٩)).

يقول الشهرستاني: « الإسماعيلية امتازت عن الموسوية وعن الاثنا عشرية بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر وهو ابنه الأكبر المنصوص عليه في بدء الأمر»((٢٠))، فالإسماعيلية هي من ساقت الإمامة على جعفر وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل((٢١)).

ويطلق على الإسماعيلية عدة ألقاب منها الباطنية والسبعية ولها أسماء أخرى حيث يطلق عليهم التعليمية والملحدة ولكنهم غالباً ما يبينون عدم رغبتهم بهذه الألقاب حيث يقولون نحن الإسماعيلية لأننا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم((٢٢)).

(١٦) انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ١٤٧/٣٥، وانظر أيضاً: الغزالي، «فضائح الباطنية»، ٣٩-٤٠.

(١٧) انظر: غالب العواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام"، ٥١٧/٢.

(١٨) انظر: الشهرستاني، «الملل والنحل»، ٥/٢.

(١٩) انظر: السلومي، سليمان عبد الله. «أصول الإسماعيلية: دراسة، تحليل، نقد». (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٩٧-٢٠٣.

(٢٠) الشهرستاني، «الملل والنحل»، ١٩١/١.

(٢١) انظر: البغدادي، «الفرق بين الفرق»، ٦٢.

(٢٢) انظر: الشهرستاني، «الملل والنحل»، ١٩٢/١.

والإسماعيلية من الفرق الباطنية التي أضعفت الأمة وجرت الويلات على الإسلام والمسلمين، يقول الإمام البغدادي موضحاً عداوة الفرق الباطنية للإسلام والمسلمين:» اعلموا أسعدكم الله أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس»[(٢٣)] لأنهم يدعون انتسابهم للإسلام فهم عدو باطن وخفي واليهود والنصارى والمجوس عدو ظاهر يحتاط الإنسان منهم.

والمذهب الإسماعيلي باختصار نشأ في العراق على يد جماعة من المجوس الحاقدين على الإسلام، والذي أسس الإسماعيلية هو ميمون بن قداح[(٢٤)] وابنه عبد الله.

ومن فرق الإسماعيلية: القرامطة والعبيديون والحشاشون، ومن فرقهم القائمة اليوم: الدروز[(٢٥)] والبهرة والأغا خانية.

التعريف بالقرامطة:

القرامطة ينتسبون إلى حمدان الأشعث[(٢٦)]، والقرامطة فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون بنبوة زرادشت مزدك، وكانوا يبيحون المحرمات، ثم هم بعد ذلك أتباع كل ناعق إلى باطل وأكثر ما ينقادون من جهة الرافضة ويدخلون إلى الباطل من جهتهم؛ لأنهم أقل الناس عقولاً[(٢٧)].

يقول ابن تيمة:» إن من أعظم ما دخل به القرامطة الإسماعيلية على المسلمين من إفساد الدين هو طريق الشيعة لفرط جهلهم وأهوائهم وبعدهم عن دين الإسلام ولهذا وصوا دعاتهم أن يدخلوا على المسلمين من باب التشيع وصاروا يستعينون بما عند الشيعة من الأكاذيب والأهواء ويزيدون هم على ذلك ما ناسبهم

(٢٣) البغدادي، «الفرق بين الفرق»، ٣٨٢.

(٢٤) هو: ميمون بن ديصان من دعاة الباطنية والغلو، كان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وكان أصله من الأحواز، رحل إلى بلاد المغرب العربي وادعى انتسابه إلى عقيل بن أبي طالب، وأنه من نسله وذريته، ظاهر على دعوة زيدان وأسعفه بالمال والرجال فلما مات زيدان بدء بدعوته وأجابه إلى كفره وضلالات جماعة من الناس. انظر: الفهرست لابن النديم ص٢٦٧، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٦٩و٢٨٢، اللباب لابن الأثير (١٨/٣).

(٢٥) الدروز من الطوائف الباطنية التي انشقت عن الإسماعيلية في عصرها العبيدي، واتخذت لها مبادئ مخالفة في ظاهرها لمبادئ الإسماعيلية وإن كانت لا تخالفها في جوهرها، تقيم هذه الطائفة في لبنان في الشوف وقسم آخر في جبل الدروز في جنوب سوريا وفي هضبة الجولان المطلة على فلسطين، والبعض منهم في شمال فلسطين، تقوم عقيدة هذه الفرقة على تأليه الحاكم بأمر الله، ويطلقون على أنفسهم اسم «الموحدين» ومن زعماء الدروز المعاصرين كمال جنبلاط أحد زعماء السياسة في لبنان، قتل سنة١٩٧٧م، كان يردد بأن المذهب الدرزي يعود إلى المذاهب والفلسفات والأديان السابقة على الإسلام. انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي ص٣٨٥، والحركات الباطنية لمصطفى غالب ص٢٤٢.

(٢٦) البغدادي، «الفرق بين الفرق»، ٢٨٢.

(٢٧) أبو الفداء ابن كثير، «البداية والنهاية». (د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م)، ٦١/١١.

من الافتراء وأول دعوتهم التشيع وآخرها الانسلاخ من الإسلام بل من الملل كلها»[٢٨].

ولقد فعلت القرامطة بالمسلمين الأفاعيل، يذكر ابن كثير ما فعلوه في مكة واستباحت الحرم وقتل الحجاج يقول عن أفعال أبو طاهر الجنابي الباطني حين وصل مكة:» انتهب أموالهم واستباح قتالهم، فقتل في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقاً كثيراً، وجلس أميرهم أبو طاهر لعنه الله على باب الكعبة والرجال تصرع حوله، والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام، في الشهر الحرام في يوم التروية الذي هو من أشرف الأيام وهو يقول:

أنا الله وبالله أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا

فكان الناس يفرون منه ويتعلقون بأستار الكعبة، فلا يجدي ذلك عنهم شيئاً، بل يقتلون وهم كذلك، ويطوفون فيقتلون وهم في الطواف، فلما قضى القرمطي لعنه الله أمره وفعل ما فعل بالحجيج من الأفاعيل القبيحة أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم ودفن كثيراً منهم في أماكنهم من الحرم وفي المسجد الحرام وهدم قبة زمزم، وأمر بقلع باب الكعبة، ونزع كسوتها عنها وشققها بين أصحابه»[٢٩]

ومذهب القرامطة ظاهره الرفض وباطنه الكفر، ومفتاحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركه للحق لما يعترضها من الشبهات، والمعصوم يطلع من جهة الله تعالى على جميع أسرار الشرائع، ولا بد في كل زمان من إمام معصوم يرجع إليه، وغاية مقصدهم نقض الشرائع لأن سبيل دعوتهم ليس متعينا في واحد بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه[٣٠].

التعريف بالبهرة:

البهرة كلمة هندية تعني» التجار»، و(بهراء) حي من اليمن والبهراء الذراع الممدودة، ويستعملها العرب للعمال الذين يرافقونهم في سفنهم، ثم شاعت الكلمة على كل من يصل من العرب للهند ومعناها الشائع هو التاجر [٣١][٣٢].

(٢٨) مناهج السنة لابن تيمية (١٤٧/٤).

(٢٩) أبو الفداء ابن كثير، «البداية والنهاية» (١٧١/١١-١٧٢).

(٣٠) انظر: سهيل زكار، «أخبار القرامطة في الإحساء – الشام – العراق – اليمن». (ط٢، الرياض: دار الكوثر، ١٩٨٩م)، ٢٦٣.

(٣١) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨١-٨٥.

(٣٢) انظر: محمد كامل حسين، «طائفة الإسماعيلية». (د. ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨م)، ٥٠-٥١.

ونشأة فرقة البهرة بإمامة أحمد بن المستنصر الملقب بـ المستعلي وولى إمامة الإسماعيلية بعد المستعلي ولده أبو علي المنصور، وكان رافضي فاسق جبار ذا كبر وجبروت قتل سنة ٥٢٤هـ ولم يترك له خلف على قول أكثر المؤرخين مثل ابن الأثير[(٣٣)] والذهبي[(٣٤)]، ولكن الإسماعيلية ينكرون ذلك ويقولون بأن له ولد اسمه الطيب وكناه أبي القاسم وجعل الإمامة فيه، واخبر بذلك الملكة أروى الصليحية باليمن، فجعلت نفسها كفيلة عليه، وقد انقرضت الدولة الصليحية[(٣٥)] في سنة ٥١١هـ ولم يقم أتباع الدعوة الطيبية بأي نشاط سياسي بعد ذلك، بل ركنوا إلى التجارة، وعاشوا في محيط خاص بهم، وكان كثير منهم يتخذ التقية فلا يظهر إسماعيليته بالرغم من وجود داعية لهم ينوب عن إمامهم المستور في تصريف أمورهم الدينية، وقد هيأت التجارة التقليدية بين اليمن والهند فرصة لنشر الدعوة الإسماعيلية الطيبية في الهند ولا سيما في ولاية جوجرات جنوب بومبي، وأقبل جماعة من الهندوس على اعتناق هذا الدعوة حتى كثر عددهم هناك، وعرفت الدعوة بينهم باسم « البهرة» التي تعني التاجر، واستمرت الدعوة المستعلية في اليمن تشرف على أتباعها في جوجرات إلى أن اضطرت الدعوة إلى الدخول في دور الستر مرة أخرى وظهرت سلسلة طويلة من الدعاة المستورين، إلى عام ٩٩٩هـ حيث توفي داود عجب شاه الذي يعد الداعي السادس والعشرين في سلسلة دعاة دور الستر، انشقت البهرة إلى فرقتين: البهرة الداودية أتباع داود برهان الدين بن قطب شاه وداعيتهم الآن د. محمد برهان الدين بن طاهر سيف الدين، ومركزهم في بومباي، والفرقة الأخرى، البهرة السليمانية أتباع سليمان بن الحسن الهندي وكان مقيم في الهند في أحمد أباد، وقبل وفاته أوصى بالزعامة لأبنه جعفر وكان لايزال طفلا وأوصى لـ محمد بن الفهد المكرمي بكفالته وتربيته، فانتقلت البهرة الإسماعيلية إلى اليمن، ويعرفون اليوم بالمكارمة وداعيتهم الآن حسين بن إسماعيل المكرمي[(٣٦)].

وفرقة البهرة كغيرها من فرق الإسماعيلية تدعي انتسابها إلى آل البيت[(٣٧)]، فالمتتبع للفرق الشيعية بشكل

(٣٣) انظر: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري ابن الأثير، «الكامل في التاريخ». تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م)، ٣٣٢/٨.

(٣٤) انظر: شمس الدين محمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء». تحقيق شعيب الارناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ٢٠١/١٥.

(٣٥) الدولة الصليحية في اليمن، نسبة إلى علي محمد الصليحي ومن أبرز حكام هذه الأسرة الملكة أروى بنت الصليح، وقد حاولت نشر المذهب وبسطه في بلاد اليمن ولكن دولتهم انقرضت سريعا. انظر: طائفة الإسماعيلية لمحمد كامل حسين ص٤٦-٤٩، وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم (١٨٦/٤).

(٣٦) محمد حسين كامل، طائفة الإسماعلية ص٤٠-٤٣.

(٣٧) يذهب أكثر الباحثين إلى أن مؤسس الدولة الفاطمية هو رجل من نسل ميمون القداح وهو من مؤسسي الإسماعيلية الأوائل، والذي غير اسمه ونسبه وأدعى أنه من نسل محمد بن إسماعيل، الذي يعرف أنه مات ولم يعقب. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٣٨٢-٣٨٣.

عام يجد أن نسب الأئمة أساس للمذهب، حيث أن الإمامة لا تكون إلا في أولاد علي وأعقابه؛ فالإمامة منحصرة فيهم إلى يوم الدين، وقد بحث الكثير من الباحثين في هذه المسألة والتي أنتهى الأمر بها إلى زيف وكذب نسب أئمة الإسماعيلية((٣٨))، فزعمهم وكذبهم كان من التدليس على الناس حتى يصدقوا دعواهم ويتبعوهم.

التعريف بالأغا خانيه:

ظهرت فرقة الأغا خانيه في إيران في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، حيث ظهر رجل شيعي يدعى حسن علي شاه حيث جمع حوله عدداً من الإسماعيلية، جعل منهم ثوار يسلطهم على الأسرة الحاكمة في إيران، وانضمت إليه جماعات أخرى طمعاً في المكاسب المالية التي تأتيهم عن طريقه، وقد تبناها الانجليز، الذين كان لهم في تلك الفترة مطامع في إيران، فساعده على الثورة ولكن فشلت ثورته وتم القبض عليه، فتدخل الانجليز وحصلوا على أمر بالإفراج عنه على شرط أن يخرج من إيران كلها، فذهب إلى أفغانستان ليحقق مصالح الانجليز هناك، ولكن تم كشف أمره وهرب إلى الهند وهناك خلع عليه الانجليز لقب «أغا خان» فاصبح لقب الزعيم لهذه الفرقة وسميت الأغا خانية بهذا الاسم لهذا اللقب العام لزعماء الفرقة((٣٩))، وقد ظهر نشاطها في إيران في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي على يد زعيم لهم اسمه « الحسن علي شاة» الملقب بأغا خان الأول (ت١٨٨١م) والذي كان يخفي مذهبه حتى جمع حوله عدداً من الإسماعلية وغيرهم من الأتباع، وقام بالهجوم على القرى والقوافل فذاع صيته في أنحاء إيران، مما جعل الناس تتوافد إليه للانضمام إلى جماعته وذلك طمعاً في المكاسب المادية التي كان يغنمونها((٤٠)).

(٣٨) انظر: إحسان إلهي ظهير، «الإسماعيلية: تاريخ وعقائد». (إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٩٨٦م)، ١٦٣، ١٧٠-١٧٥.

(٣٩) انظر: أحمد محمد جلي، «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة». (ط٣، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣٥٠.

(٤٠) محمد كامل حسين، طائفة الإسماعيلية، ص١١١.

المبحث الثاني
الموارد المالية ودورها في نشأة فرق الإسماعيلية (القرامطة– البهرة– الأغا خانية)

الموارد المالية عند الإسماعيلية:

عند النظر في النظام المالي عند فرق الإسماعيلية التي تعد من الفرق الباطنية، نجد أن الموارد المالية لها تأسست منذ النشأة، فعند تتبع نشأة فرقة القرامطة التي تمثل فرقة الإسماعلية قديماً نجد حرص الزعماء على فرض مبالغ مالية على أتباعهم، وكذلك الحال عند نشأة فرقة البهرة والأغا خانية التي تمثل فرقة الإسماعلية الباطنية القائمة اليوم، ولتوضيح ذلك لعلنا نتتبع بداية دعوة كل فرقة وكيف حرص الزعيم على فرض موارد مالية تصرف له ويزعم بأنه يرسلها للمهدي المنتظر حتي يدعم دعواه.

فأغلب الفرق الباطنية كان واضحا لمن يتتبع بداية نشأتها– على الرغم من حرصهم على ترسيخ مذهبهم ودعواهم– يجد أن من أسباب النشأة الدافع المادي الذي يظهر جلياً في بداية ظهور كل فرقة باطنية، وذلك في حرصهم على فرض نظام مالي يتوجب منه دفع مبالغ مالية من الأتباع لرئيس الفرقة، ولتوضيح ذلك لعلنا نستعرض كيف كان الهدف المادي سبباً من أسباب النشأة ودافعاً لها في بداية نشأة فرقة القرامطة ومن بعدها البهرة والأغا خانية.

دور الدافع المادي في نشأة فرقة القرامطة:

عند النظر لفرقة القرامطة من ناحية الجوانب المادية نخلص إلى حرص زعماء هذه الفرقة على وضع مبالغ مالية تؤخذ من أفراد الطائفة، وهي ليست كما جاء في تعاليم الإسلام من الزكاة والصدقة التي يعرف طريق صرفها، بل العكس تماما فهي تؤخذ من أفراد الطائفة وتصرف للزعيم، وهنا نستعرض ما عليه فرقة القرامطة كمثال للفرق الباطنية والتي هي على هذه الشاكلة، ليتضح لنا ما هي عليه من ضلالات في جميع الجوانب، وأن أغلبها ما أنشئ إلا للتكسب من ظهور الجهال، الذين يؤمنون بقدسية الزعيم، وإذا رجعنا إلى تاريخ وبداية نشأة فرقة القرامطة حيث ابتدأ أمرهم على يد داعية من الإسماعيلية قدم من بلدة الأهواز حاليا وتظاهر بالزهد والورع حتى تحلق حوله جماعة كبيرة من الناس وقبلوا دعوته، حيث كان يقول بأنه يدعوا إلى إمام أهل البيت، فلما اجابوه فيما يدعوا إليه واعتنقوا مذهبه، اصبح يأخذ عن كل رجل دينارا ويزعم أنه للإمام ((٤١)).

(٤١) انظر: ابن سنان وابن العديم، «تاريخ أخبار القرامطة». تحقيق د. سهيل زكار. (د.ط، بيروت: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، ١٩٧١م)، ٧-١٠.

ولقد سن القرمطي حمدان الأشعث نظاماً مالياً على أتباعه حيث فرض على كل من الرجال والنساء درهما سماه (الفطرة) ثم فرض (الهجرة) وهي دينار على كل شخص بالغ، ثم فرض عليهم (البلغة) وهي سبعة دنانير.. وقال: هذا بلاغ من يريد الإيمان والدخول في السابقين، فكان من أدى سبعة دنانير عن البلغة أطعمه شيئا حلوا لذيذا في قدر البندقة، وقال له: هذا طعام أهل الجنة نزل إلى الإمام، وصار يبعث إلى كل داع منها مائة بلغة ويطالبه بسبعمائة دينار عن كل وحدة سبعة دنانير. ثم فرض عليهم الخمس من كل ما يملكونه وما يملكونه وما يكسبونه ..... فبادروا إلى ذلك وقوموا سائر ما يملكونه من ثوب وغيره، وأدوا منه الخمس... ثم فرض عليهم (الألفة) وهي أنهم يجمعون أموالهم في موضع واحد، وأن يكونوا فيه كلهم أسوة واحدة، لا يفضل أحد من أصحابه على صاحبه ولا أخيه في ملك يملكه بشيء البتة... وقال لهم: لا حاجة بكم إلى الأموال، فإن الأرض بأسرها ستكون لكم دون غيركم. وقال لهم: هذه محنتكم التي امتحنكم بها ليعلم كيف تعملون ((٤٢)).

وقرامطة البحرين ابتدأ أمرهم سنة ٢٨١هـ عندما جاء إلى تلك النواحي أحد دعاتهم، ويعرف بـ يحيى المهدي حيث قصد جماعة في القطيف غالية((٤٣)) في التشيع، فأظهر يحيى لهم أنه رسول من المهدي وأن ظهوره قد قرب، ثم غاب وعاد إليهم ومعه كتاب يزعم أنه من المهدي فأجابوه، وأنهم خارجون معه إذا ظهر أمره، ثم زعم أن المهدي يطلب أن يدفع إليه كل رجل منهم ستة دنانير وثلثين، ففعلوا ذلك، ثم غاب عنهم مدة من الزمن وعاد ومعه كتاب يزعم فيه أن ادفعوا إلى يحيى خمس أموالكم، فدفعوا إليه الخمس ((٤٤)).

وفي كتب الباطنية نجد أنهم يمجدون ذلك ويدرجونه تحت معتقداتهم الشيوعية، يقول الكاتب مصطفى غالب الإسماعيلي: « أما أبو سعيد الجنابي الزعيم القرمطي الكبير والداعي الثاني في البحرين فكان مثلاً أعلى لتنفيذ النظام الاشتراكي الإسماعيلي وتطبيقه في المجتمع القرمطي» فكان القرامطة يؤمنون بالمذهب الاشتراكي..

ويقول في موضع أخر ...:» ولقد نهج الحسين بن بهرام الجنابي القرمطي الذي كان مسؤولا عن أقليم البحرين وما جاورها نهج من تقدمه من الدعاة فعمل على تطبيق برامج ومخططات اشتراكية كبرى».

(٤٢) انظر: ابن سنان وابن العديم، «تاريخ أخبار القرامطة»، ٩٨-١٠٠.

(٤٣) الغالية من الغلو، وهو تجاوز الحد في الدين، والغلاة هم الذين غلوا في أئمتهم حتى أخرجوهم عن حدود الخليقة، ونسبوا لهم خصائص الربوبية. انظر: الملل والنحل (٢٠٣/١).

(٤٤) انظر: ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»، ٤٩٣/٧-٤٩٤.

ويقول مصطفى غالب أيضا: « استفادت الدولة القرمطية من الضريبة الدينية التي كان يدفعها كل فرد اسماعيلي عن طيب خاطر، وهي خمس منتوجات أرضه، أو أرباح تجارته، وهناك ضريبة دينية أخرى تعرف بالفطرة وهي درهم كان يؤديه كل بالغ وبالغة... ومن ثم ضريبة البلغة التي كان يؤديها كل من يأكل من (غذاء أهل الجنة) الذي يوزع على مختلف المناطق من دار الدعوة في سلمية»[(٤٥)].

ومما سبق وعند النظر في فرقة القرامطة نجد أن هناك موارد مالية تفرض على أتباع الفرقة وهي خاصة بهم ويُلزم الأتباع بالطاعة والإيمان بما يقوله أو يطلبه زعيم الفرقة منهم، فالخمس وما كان يسمى بالفطرة والبلغة لم يكن من فرائض الإسلام وإنما وجِد عند نشأة هذه الفرق، ولعل قبول الأتباع بذلك يراجع إلى عدة أسباب أهمها، إيمانهم بالمهدي المنتظر (الإمام الغائب)، وهي عقيدة من العقائد الأساسية عند الشيعة عموما، فلقد توارث الشيعة عقيدة المهدي المنتظر عبر الأجيال، وزادوا عليها مسألة الإمام الغائب، فهم يقولون بإمامة اثنى عشر رجلاً من آل البيت ثبتت إمامتهم -حسب زعمهم- بنص من النبي صلى الله عليه وسلم وكل وحد منهم يوصي بها لمن يليه وأولهم علي رضي الله عنه وآخرهم محمد بن الحسن العسكري[(٤٦)] الذي اختفى في حدود سنة ٢٦٠هـ وسيعود بزعمهم ويملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً[(٤٧)]، ويؤمنون بأن هناك نائب عن الإمام المنتظر في أمور عديدة من قضاء ودفع الخمس وغير ذلك[(٤٨)]، فهذه العقيدة عند الشيعة جعلت منهم جهلة ومتبعين لكل من يدعي بأنه رسول من المهدي، فكان هؤلاء الدجالون يعمدون إلى الجماعات الغالية في التشيع والتي تؤمن بهذه العقيدة المحرفة، فيكذبون عليهم ويأخذون منهم الأموال بدعوى أنها للإمام المنتظر، وأن الأرض كلها لهم والأموال هذه سوف تعود لهم، ولو رجعنا إلى فرقة القرامطة وبداية ظهورها حيث بدأ القرمطي يدعوا إلى إمام أهل البيت، فلما اجابوه فيما يدعوا إليه واعتنقوا مذهبه، اصبح يأخذ عن كل رجل دينارا ويزعم أنه للإمام مستغلنا هذه العقيدة عندهم، فكان هدفه من هذه الدعوة بلا شك مادياً ظهر وتجلى فيما بعد بعدما سن لهم أنظمة تقوم على أخذ المال منهم، وأيضا

(٤٥) غالب، «الحركات الباطنية»، ١٧٣-١٧٥.

(٤٦) الإمام الثاني عشر والأخير عند الشيعة الاثنا عشرية، وهو محمد المهدي بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد بسامرا وهو المهدي المنتظر عند الرافضة يقولون إنه دخل بسرداب في بيت والده ولم يخرج منه وزعموا أنه سيخرج في آخر الزمان بنفس العمر الذي دخل فيه السرداب، وهم ينتظرون خروجه. انظر: الكافي للكليني (٣٢٨/١) والفرق بين الفرق ص٢٤٠-٢٤٢ وتاريخ الطبري (٤٩/١١) والغيبة للطوسي ص٣٦٣ وولاية الفقيه وتطورها لخالد التويجري ص١٢.

(٤٧) انظر: العواجي، «فرق معاصرة''، ٣٥٠/١.

(٤٨) انظر: خالد التويجري، «ولاية الفقيه وتطورها». (ط١، الرياض: دار رسالة البيان، ١٤٣١هـ)، ١١.

قدسية الأشخاص عند هذه الفرق، فعند النظر إلى عقائد الشيعة في الأشخاص المقدسين عندهم، والمدى الذي وصل إليه هذا التقديس في تصورهم وفكرهم، والآثار لهذا الفكر في سلوكهم وتطبيقاتهم العملية، فالإمامة عندهم مقدسة، والإمام عندهم يوحى إليه ويؤيد بالمعجزات وهو معصوم عصمة مطلقة والأئمة يعلمون ما كان وما يكون ولا يخفى عليهم الشيء((٤٩))، ومما يرون إن الإمام إذا شاء أن يعلم علم، وأن الأئمة يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم((٥٠))، وهم يعتقدون أن لأئمتهم منزلة تصل إلى منزلة النبوة، بل صرح بعضهم بأن لأئمة منزلة تتعدى منزلة الأنبياء عليهم السلام، فمن أقوال علمائهم:» من ضروريات مذهبنا أن الأئمة عليهم السلام أفضل من أنبياء بني إسرائيل، كما نطقت بذلك النصوص المتواترة عن كل ممارس لأخبار أهل البيت عليهم السلام الاثني عشر أنه كان يصدر من الأئمة عليهم السلام خوارق للعادة نظير ما كان يصدر عن الأنبياء بل أزيد وأن الأنبياء والسلف انفتح لهم باب أو بابان من العلم, وانفتحت للأئمة عليهم السلام بسبب العبادة والطاعة التي تذر العبد مثل الله إذا قال للشيء كن فيكون»((٥١))، فلقد وصلت الجرأة بهؤلاء إلى القول بذلك ومما يرونه عن جعفر الصادق كذبا أنه قال: «نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمن ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً، حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة»((٥٢))، فها هم يستدلون بالموضوع والكذب على هذه العقيدة الفاسدة والتي جعلت من أتباعهم الجهلة يبالغون في تقديس أوليائهم مبالغة شنيعة أدت إلى رفعهم فوق قدرهم باعتبارهم مخلوقين ليس لهم من خصائص الربوبية شيء.

ولما كانت الشيعة هم من ابتدعوا فكرة تقديس الأشخاص فلا عجب أن نجد هذه الطاعة العمياء من أتباعهم في طاعتهم وتصديقهم، وجعلهم يطيعونهم عندما طلبوا الأموال وعدم رفض ذلك، فلقد صدقوا بأن الزعيم رسول للإمام الغائب وكونهم يقدسون الأئمة، جعلهم هذا يقدسون رسلهم، فمن هذا المنطلق نجد كثير من الدجالين يدعون بأنهم هم الواسطة مع الإمام المنتظر ويجمع حوله جماعة وينشأ فرقة تتبع أوامره، وأُولاها اعطاؤه الأموال بلا ممانعة، فكان جليا أن من أسباب ظهور فرقهم هو الدافع المادي الذي سهل الحصول عليه جهل الشيعة، ومن الأسباب أيضاً إيمان القرامطة بالفكر الشيوعي الاشتراكي، فإن الناظر

(٤٩) انظر: محمد يعقوب كليني، «الكافي». تحقيق علي أكبر الغفاري. (ط٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش)، ٢٦٠/١.

(٥٠) انظر: المرجع نفسه، ٢٦٠/١.

(٥١) عبد الله المامقاني، «تنقيح المقال في علم الرجال». (ط١، النجف: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٢٣٢/٣.

(٥٢) كليني، "الكافي"، ١٨٧/١.

في تأثر القرامطة بمذهب مزدك[٥٣] وتأثرهم بالكثير من مبادئه ونظمه الشيوعية لا يعجب في دعواهم إلى الشيوعية، يقول ابن القيم:» وعلى مذهب المزدكية والخرمية طوائف القرامطة الإسماعيلية والنصيرية وسائر العبيدية الذين يسمون أنفسهم الفاطميين»[٥٤].

عندما ظهر حمدان قرمط ودعا دعواه بأنه يدعو إلى إمام أهل البيت وألتف حوله جمع كبير من الناس، نجد أن قرمط استغل الأوضاع والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المتضررة فنادى بمبادئه الشيوعية، ولا عجب فالناظر في أسلوب القرامطة ومنهجهم في الدعوة يجد أنهم يستدرجون الناس إلى مذهبهم بما يقدرون عليه، فيميلون على كل قوم بسبب يوافقهم، فلو كان المدعو مائلا للمجون فيقررون له بأن العبادة بله والورع حماقة وإنما الفطنة في إتباع اللذة وهكذا[٥٥]، فكان لهم طريقتهم في الاستيلاء على عقول تابعيها عن طريق شيوعية المال والنساء [٥٦]، ويعتبر النظام الذي سنه حمدان لا تباعه تطبيقا لمبادئ مزدك حول شيوعية الأموال والنساء، معللا ذلك بأنه من صحة الود والألفة بينهم[٥٧].

دور الدافع المادي في نشأة فرقة البهرة:

كون البهرة يعتقدون بغيبة الإمام، ويعلنون ولاءهم له، ويقدسون زعيمهم الروحي الذي يعتبرونه وكيلا عن الإمام الغائب، ويطيعونه طاعة عمياء، فقد استغل زعيمهم هذه التبعية، وفرض عليهم ضرائب عجيبة يهدف منها إلى زيادة ثروته، واعتبر أداءها دينا، فمن يخالف تقاليد الطائفة عليه أن يدفع ضريبة للزعيم، وحتى من يريد أن يحج عليه أن يدفع ضريبة ويلتزم بالإقامة في الفنادق التي أقامها الزعيم في مكة والمدينة وأماكن الزيارة في العراق، التي تعرف بـ «البهرة خانة»[٥٨][٥٩].

(٥٣) تنسب إليه المزدكية والتي تقول أن النور يفعل بالقصد والاختيار والظلمة تفعل على الخبط والاتفاق، والنور عالم حساس والظلام جاهل أعمى، وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال، أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركاء فيهما، كاشتراكهم في الماء والنار والكلاء، انظر: الملل والنحل (٢٩٤/١)، وانظر أيضاً: الفهرست لابن النديم ص٢٧٩.

(٥٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم، ''إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان''. تحقيق علي حسن علي. (د.ط، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ٢٤٧/٢.

(٥٥) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «القرامطة». تحقيق محمد الصباغ. (ط٢، دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ)، ٥١-٥٥.

(٥٦) انظر: ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»، ٤٩٤/٧.

(٥٧) انظر: أبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ''اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء''. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. (د. ط٣، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٩م)، ١٥٧/١.

(٥٨) انظر: جلي، «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»، ٣٤١.

(٥٩) انظر: حسين، «طائفة الإسماعيلية»، ٥٨-٥٩.

والزعيم الحالي للبهرة «الدكتور محمد برهان الدين» يمارس إلى حد كبير نفس سياسة سلفه تجاه أتباعه، وقد ذكر بأن الحكومة الهندية لديها ما يثبت أن دخله السنوي لا يقل عن ثمانية ملايين جنيه إسترليني، كل ذلك من الضرائب التي يفرضها على أتباعه، إذ إن هناك ضريبة على الأم عندما تحمل الجنين في أحشائها، وضريبة أخرى إذا مات الجنين قبل الولادة، وضريبة ثالثة على المولود بعد الولادة، وضريبة رابعة عندما ينمو الطفل، ويفرض على أهله أن يذهبوا به إلى زعيم الطائفة ليعلن تعويذه، وضريبة أخرى على جثة الميت يدفعها أهله للزعيم ليصدر بموجبها (صك الغفران) يعلق على صدر الميت ليدفن معه حتى يدخل الجنة!! وكلما زادت قيمة هذا الصك ارتفعت درجات الميت في الجنة.

وذكر أيضا أن مكتب زعيم الطائفة يصدر تذاكر لصلاة العيد وتختلف قيمة التذاكر في الصف الأول عن قيمتها في الصف الأخير، فتقل قيمة التذاكر من صف إلى صف حسب درجة الابتعاد عن زعيم الطائفة((٦٠)).

وتسن الحكومة البهرية ضرائب إجبارية على أفراد الطائفة في حين أنها تدعي أنها تطوعية وقد اشترى زعيم الطائفة عدة فنادق من هذه الضرائب التي يفرضها على أفراد طائفته.

دور الدافع المادي في نشأة فرقة الأغا خانية:

الفرقة الأغا خانية تسير بنفس النظام الذي تسير به فرقة البهرة، فيذكر أن أغا خان الرابع» كريم خان» إمام الطائفة الأغا خانية الحالي أنه إقطاعي بليونير، وذلك نتيجة ما يفرضه على أتباع الفرقة من ضريبة مقدارها العشر يدفعها له الشخص من دخله((٦١))، حيث أن طائفة الأغا خانية يجتمعون في بيوت العبادة الخاصة بهم لإقامة شعائرهم الدينية ويدفعون خمس إرثهم وخمس مواردهم للإمام، وإذا ولد لأحدهم مولود يدفع ضريبة مقدرة عندهم للزعيم((٦٢))

ويقول مصطفى غالب الإسماعيلي: « أن ميزانية الإسماعيلية تجمع من الاتباع بموجب أنظمة اشتراكية تطبيقية عن طيب خاطر وبكل سرور بدون حاجة الى استعمال أية وسيلة من وسائل الجباية المعروفة في العالم اليوم وعلى الوجه التالي:

(٦٠) انظر: جلي، «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»، ٣٤٢.

(٦١) انظر: الشاذلي، أحمد. «حركات الغلو والتطرف في الإسلام». (د.ط، القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر والبحوث والحسابات العلمية، ١٩٨٨م)، ٧٢.

(٦٢) انظر: حسين، «طائفة الإسماعيلية»، ١٢١.

- أموال العشر: وهي ١٠٪ مما يكسب التاجر أو الموظف والفلاح والعامل كل فرد منهم يحاسب نفسه في كل شهر أو يوم أو سنة ويرسل ما يترتب عليه إلى صندوق الإمام.
- أموال النجوى: مبلغ رمزي زهيد يدفعه كل فرد اسماعيلي يرتاد بيوت العبادة لتأدية الصلاة.
- أموال المجالس العامة والخاصة، وتقام هذه المجالس في مناسبات الأعياد والحفلات.
- أموال تركة الأموات: من متاع ولباس وممتلكات خاصة منقولة وغير منقولة، وتباع كل هذه الأشياء في المساجد عن طريق المزاد العلني.
- أموال ثمن ما يتبرع به كل اسماعيلي مما تنتجه أرضه ومطبخه الخاص أو حيواناته ودواجنه.
- الأموال التي يتبرع بها أثرياء الاسماعلية لتغطية حفلات الوزن التي تجري للإمام في مناسبات غير محدودة.

هذه هي الاشتراكية التطبيقية المعروفة اليوم لدى الاسماعلية الأغا خانية وهذه هي الأساليب التي تجتمع بها الأموال التي تتألف منها ميزانيتهم»[(٦٣)].

وعند النظر في أتباع الطائف الأغا خانية نجد أن معتقداتهم معتقدات باطنية، وهي:

- اعتقادهم أن الأغا خان من نسل فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا كما ذكرنا سابقاً راجع لقولهم بالإمامة.
- قولهم بعصمة وقدسية الأغا خان، ويبالغون في التقديس درجة الألوهية، وهو نفسه يقرهم على هذا ويؤيدهم، ولا ينفي عن نفسه ما يصنعه به أتباعه[(٦٤)]، ومما يذكره مؤرخ الإسماعيلية محمد حسن كامل أنه سأل أغا خان كيف يرضى بأن يعبده أتباعه ويعتبرونه إلهاً لهم، قال ضاحكاً: أليسوا يعبدون البقر في الهند ألست أفضل من البقر[(٦٥)]، وعلى الرغم من أن زعماء الأغا خانية يعيشون عيشة البذخ والترف في العواصم الأوربية، وبالرغم من هذه الصورة اللاهية فمازالوا يقدسونهم ويضيفون عليهم العصمة ويدفعون لهم خمس ما يكسبون حتى اصبح الأغا خان من أثرى أثريا العالم[(٦٦)].

(٦٣) انظر: غالب، «الحركات الباطنية»، ١٧٨.

(٦٤) انظر: جلي، «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»، ٣٥١.

(٦٥) حسين، «طائفة الإسماعيلية»، ١٢٦.

(٦٦) انظر: جلي، «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»، ٣٥٣.

واستخلاصاً لما سبق، تبين أثر الدافع المادي في نشأة فرق الإسماعيلية حيث كان دافعاً لمن أراد أن يؤسس فرقة تنتسب للإسماعلية فيصاحب دعواه للمهدي الغائب طلب دفع المال له، بما لا يدع مجالاً للشك في أن الدافع المادي كان هدفاً لنشأة الفرقة وسبباً في كثرة دعاة الفرق وتعددها، وأن أغلبها ما أنشئ إلا للتكسب.

الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج مهمة ونافعة منها:

- تظهر الدراسات التاريخية المتعلقة بالفرق الباطنية أن الجانب المادي كان محركاً رئيسيًا في نشأتها، على الرغم من جهودها المتواصلة لتأكيد دعوتها الدينية وترسيخ مذاهبها، حيث كان الدافع المالي واضحًا في مراحل ظهور كل فرقة باطنية.
- يتجلى أثر عقيدة «المهدي المنتظر» في الفكر الشيعي من خلال استغلال بعض الأفراد لهذه العقيدة، حيث يقبل البعض دعوات من يدّعون أنهم مرسلون من المهدي، ويُقدم لهم المال وغيره من الموارد استجابة لمطالبهم.
- تحتل فكرة تقديس الأشخاص مكانة بارزة في الفكر الشيعي، حيث يتبع الأفراد قادتهم بطاعة تامة ويصدقون دعواتهم، وقد تبنت الفرق الباطنية المنبثقة عن الإسماعلية هذا المفهوم، حيث يُلزم الأتباع بطاعة قادتهم طاعة مطلقة.
- تبنت القرامطة مبادئ الفكر الشيوعي الاشتراكي، وهو ما دفع أتباعها لتقديم المال لقادة الفرقة ضمن إطار هذه العقيدة.

أهم التوصيات:

- تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية لفضح زيف وبطلان الفرق الباطنية وكشف دعاويها الكاذبة المتعلقة بانتسابها إلى الإسلام.
- التركيز على الدوافع المادية التي كانت بعيدة كل البعد عن التعاليم الإسلامية الصحيحة عند مناقشة أتباعها.
- نشر الوعي بين أتباع هذه الفرق، مع تقديم دراسات موثوقة تكشف عن عقائدهم وأساليب تضليلهم.
- توعية المسلمين بجميع أفرادهم بخطر هذه الفرق على الأمن الفكري والأمن المجتمعي والاقتصادي.

هذا تمام القول، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلة فمن الشيطان ونفسي، واستغفر الله وأتوب إليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري. «الكامل في التاريخ». تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م).

٢. ابن تيمية، أحمد. «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣. ابن تيمية، أحمد. «منهاج السنة النبوية». تحقيق محمد رشاد سالم. (ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤. ابن الجوزي. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. «تلبيس إبليس». (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. «القرامطة». تحقيق محمد الصباغ. (ط٢، دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ).

٦. ابن حزم، علي بن أحمد. «الفصل في الملل والأهواء والنحل». (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣م).

٧. ابن سنان وابن العديم. «تاريخ أخبار القرامطة». تحقيق د. سهيل زكار. (د.ط، بيروت: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، ١٩٧١م).

٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان». تحقيق علي حسن علي. (د.ط، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

٩. ابن كثير، أبو الفداء. «البداية والنهاية». (د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م).

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١١. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن يعقوب. «الفهرست». (د.ط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧م).

١٢. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. «الفرق بين الفرق». تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا - بيروت: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٣. التويجري، خالد. «ولاية الفقيه وتطورها». (ط١، الرياض: دار رسالة البيان، ١٤٣١هـ).

١٤. جلي، أحمد محمد. «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة». (ط٣، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٥. حسن، حسن إبراهيم حسن. «تاريخ الإسلام السياسي والديني». (ط١٥، بيروت: دار الجبل، ٢٠٠١م).

١٦. حسين، محمد كامل. «طائفة الإسماعيلية». (د.ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨م).

١٧. الذهبي، شمس الدين محمد. «سير أعلام النبلاء». تحقيق شعيب الارناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١٨. الرازي، فخر الدين. «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين». تحقيق علي سامي النشار. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٩. زكار، سهيل. «أخبار القرامطة في الإحساء – الشام – العراق – اليمن». (ط٢، الرياض: دار الكوثر، ١٩٨٩م).

٢٠. السلومي، سليمان عبد الله. «أصول الإسماعيلية: دراسة، تحليل، نقد». (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢١. الشاذلي، أحمد. «حركات الغلو والتطرف في الإسلام». (د.ط، القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر والبحوث والحسابات العلمية، ١٩٨٨م).

٢٢. شاكر، محمود. «القرامطة». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ).

٢٣. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. «الملل والنحل». تحقيق محمد سيد كيلاني. (د.ط، د.ن، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م).

٢٤. الطبري، أبو جعفر ابن جرير. «تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٩م).

٢٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. «الغيبة». تحقيق عباد الله علي أحمد ناصح. (ط١، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١هـ).

٢٦. ظهير، إحسان إلهي. «الإسماعيلية: تاريخ وعقائد». (إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٩٨٦م).

٢٧. العزاوي، السيد محمد. «فرقة النزارية –تعاليمها ورجالها على ضوء المراجع الفارسية». (د.ط، القاهرة: الهيئة العامة للكتب، ١٩٧٠م).

٢٨. العواجي، غالب بن علي. «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها». (ط٤، الرياض: المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢هـ).

٢٩. غالب، مصطفى. «الحركات الباطنية في الإسلام». (د.ط، بيروت: دار الاندلس, ١٩٩٦م).

٣٠. الغزالي، أبو حامد، «فضائح الباطنية». تحقيق. د. عبد الرحمن بدوي. (د.ط، الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، ١٩٦٤م).

٣١. كليني، محمد يعقوب. «الكافي». تحقيق علي أكبر الغفاري. (ط٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش).

٣٢. المامقاني، عبد الله. «تنقيح المقال في علم الرجال». (ط١، النجف: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

٣٣. المقريزي، أبي العباس تقي الدين أحمد بن علي. «اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء». تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. (د.ط، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٩م).

Romanized References

1- Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ʻIzz al-Dīn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jazarī, al-kāmil fī al-tārīkh, taḥqīq: ʻUmar ʻAbd al-Salām Tadmurī, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1997m. al-Lubāb fī Tahdhīb al-ansāb, Dār ṣādr-byrwt, 1400H-1980M.

2- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmūʻ al-Fatāwá, jamʻ wa-tartīb : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-Najdī wa-ibnihi Muḥammad, Ṭ1, 1398h.

3- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, al-Nāshir Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, Ṭ1, 1406H-1986M.

4- Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, Talbīs Iblīs, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1426H-2005M.

5- Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, al-Qarāmiṭah, taḥqīq : Muḥammad al-Ṣabbāgh, Manshūrāt al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1388H.

6- Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal, Dār alm'rft-Bayrūt.

7- Ibn Sinān wa-Ibn al-ʻAdīm, Tārīkh Akhbār al-Qarāmiṭah, taḥqīq : D. Suhayl Zakkār, Dār al-Amānah wa-Mu'assasat alrsālt-byrwt, 1971M.

8- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, ighāthat al-lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān, taḥqīq : ʻAlī Ḥasan ʻAlī, Dār Ibn al-Jawzī.

9- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā', al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Maktabat alm'ārf-byrwt, 1977M.

10- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir, Bayrūt.

11- Ibn al-Nadīm, Abū al-Faraj Muḥammad ibn Isḥāq ibn Yaʻqūb, al-Fihrist, Dār al-Maʻrifah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt-lbnān, 1398h-1977M.

12- Al-Baghdādī, ʻAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir, al-firaq bayna al-firaq, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, Ṭubiʻa Muḥammad ʻAlī Ṣubayḥ.

13- Al-Tuwayjirī, Khālid, Wilāyat al-Faqīh wa-taṭawwuruhā, Dār Risālat al-Bayān, Ṭ1, 1431h, al-Riyāḍ.

14- Jalī, Aḥmad Muḥammad, dirāsah ʻan al-firaq fī Tārīkh al-Muslimīn al-Khawārij wa-al-Shīʻah, ṭ3, H-2008m, Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, alryāḍ-ālmmlkh al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.

15- Ḥasan, Ḥasan Ibrāhīm Ḥasan, Tārīkh al-Islām al-siyāsī wa-al-dīnī, ṭ15, Dār al-Jabal, Bayrūt-mktbh al-Nahḍah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 2001M.

16- Ḥusayn, Muḥammad Kāmil, ṭā'ifah al-Ismāʻīlīyah, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, 1958M.

17- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad, Siyar Aʻlām al-nubalā', taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ,

Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1 1409h-1988M.

18- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, I'tiqādāt firaq al-Muslimīn wa-al-mushrikīn, taḥqīq : 'Alī Sāmī al-Nashshār, Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.

19- Zakkār, Suhayl, Akhbār al-Qarāmiṭah fī al'ḥsā'-alshām-al'rāq-al-Yaman, taḥqīq : Nashr 'Abd al-Hādī ṣrṣwny, Dimashq.

20- Al-Sallūmī, Sulaymān 'Abd Allāh, uṣūl al-Ismā'īlīyah dirāsah taḥlīl nfd, Dār al-Faḍīlah, al-ryāḍ-āls'wdyh, Ṭ1, 1422h-2001.

21- Al-Shādhilī, Aḥmad, Ḥarakāt al-ghulūw wa-al-taṭarruf fī al-Islām,

22- Shākir, Maḥmūd, al-Qarāmiṭah, al-Maktab al-Islāmī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, ṭ2, Bayrūt.

23- Al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm, al-milal wa-al-niḥal, taḥqīq : Muḥammad Sayyid Kīlānī, Ṭubi'a Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1378H-1967M.

24- Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Ibn Jarīr, Tārīkh al-Ṭabarī Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, ṭ2, Dār al-Ma'ārif bi-Miṣr.

25- Al-Ṭūsī, Abū Ja'far Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-ghaybah, taḥqīq : 'Abbād Allāh 'Alī Aḥmad Nāṣiḥ, Mu'assasat al-Ma'ārif al-Islāmīyah, Qum, Ṭ1, 1411H.

26- Ẓahīr, Iḥsān Ilāhī, al-Ismā'īlīyah Tārīkh wa-'aqā'id, Idārat Turjumān al-Sunnah, Lāhūr, Bākistān.

27- Al-'Azzāwī, al-Sayyid Muḥammad, Firqat al-Nizārīyah-t'ālymhā wa-rijālihā 'alá ḍaw' al-marāji' al-Fārisīyah, al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Kutub, Jāmi'at 'Ayn Shams, al-Qāhirah.

28- Al-'Awājī, Ghālib ibn 'Alī, firaq mu'āṣirah tantasibu ilá al-Islām wa-bayān Mawqif al-Islām minhā, al-Maktabah al-'Aṣrīyah al-dhahabīyah, ṭ4, al-Riyāḍ.

29- Ghālib, Muṣṭafá, al-Ḥarakāt al-bāṭinīyah fī al-Islām, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.

30- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Faḍā'iḥ al-bāṭinīyah, taḥqīq : D. 'Abd al-Raḥmān Badawī, Mu'assasat Dār al-Kutub al-Thaqāfīyah, al-Kuwayt.

31- Kulaynī, Muḥammad Ya'qūb, al-Kāfī, taḥqīq : 'Alī Akbar al-Ghaffārī, ṭ5, 1363sh, al-Maṭba'ah Ḥaydarī, Dār al-Kutub al-Islāmīyah, Ṭihrān, Īrān

32- al-Māmaqānī, 'Abd Allāh, Tanqīḥ al-maqāl fī 'ilm al-rijāl, Mu'assasat Āl al-Bayt li-Iḥyā' al-Turāth, Ṭ1, 1423H.

33- al-Maqrīzī, Abī al-'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī, at'āẓ al-Ḥunafā' bi-akhbār al-a'immah al-Fāṭimīyīn al-khulafā', taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir Aḥmad 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-lbnān.

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

فتاوى الإمام الحنَّاطي

للشيخ الإمام
الحسين بن محمد بن الحسن الحنَّاطي (ت: ٤٠٠هـ تقريبًا).
دراسة وتحقيقًا

إعداد

د. أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح

أستاذ مشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة

A.alfeeh@mu.edu.sa

ملخص البحث

عبارة عن تحقيق لمجموعة فتاوى فقهية بعنوان: (فتاوى الحنَّاطي) للإمام الحسين بن محمد الطبري الحنَّاطي (ت: ٤٠٠هـ تقريبًا)، ويتضمن البحث: التعريف بالمؤلِّف، ثم أتبعته بتحقيق المخطوط، واتبعت فيه طرق التحقيق من حيث: إخراج النص مطبوعًا، والتعريف بالمصطلحات الغريبة إن وجدت، مع التعريف بالأعلام غير المشهورين، وتوثيق المسائل من كتب الفقهاء الشافعية قدر الإمكان، وقد توصلت إلى ما يلي:

١- صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف.

٢- أهمية هذا المخطوط؛ لاعتماد كثير من الشافعية عليه في بعض المسائل المنقولة منه.

٣- القيمة العلمية للمؤلف؛ لكونه من أصحاب الوجوه المعتمدين عند الشافعية.

الكلمات المفتاحية: (الفتاوى- الشافعية- الحنَّاطي).

Summary of the research

It is an investigation of a collection of jurisprudential fatwas entitled: (Fatawa al-Hanati) by Imam Hussein bin Muhammad al-Tabari al-Hanati (d. approximately 400 AH). The research includes: introducing the author, then I followed it by verifying the manuscript, and I followed the methods of investigation in terms of: producing the text in print. And clarifying strange terms, if any, with translation by non-famous scholars, and documenting issues from the books of Shafi'i jurists as much as possible. I have reached the following:

1- The correctness of the manuscript's attribution to the author.

2- The importance of this manuscript; Because many Shafi'is relied on him in some of the issues transferred from him.

3- The scientific value of the author; Because he is one of the scholars approved by the Shafi'is..

Keywords: (Fatwas - Shafi'is - Al-Hanati).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مهمة في المذهب الشافعي، تضمنت مجموعة من الفتاوى الفقهية لعالم كبير من علماء الشافعية أصحاب الوجوه المتقدمين، في أواخر القرن الرابع الهجري تقريبًا، وهو الإمام الشيخ: الحسين بن محمد الحنَّاطي، والتي قد نقل منها جمع من فقهاء الشافعية في عدد من أبواب الفقه عنه -رحمه الله-، ومن أبرز تلك الأبواب التي تناولها: الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والنكاح والطلاق والظهار والبيوع وما يُلحق بها والأوقاف والوصايا والأطعمة والآداب العامة وغير ذلك.

ولأهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية الفقهية، فقد عزمت على القيام بتحقيقها، وإخراجها، لتكون مرجعًا علميًا يمكن الاعتماد عليه في البحث العلمي، والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في الإسهام بإخراج جزء من التراث الإسلامي.

٢- الأهمية العلمية التي نالها المؤلف لدى الفقهاء الشافعية.

٣- كون المؤلف من أصحاب الوجوه عند الشافعية.

٤- القيمة الزمنية التي عاشها المؤلف؛ حيث أنه من القرن الرابع الهجري.

٥- اشتمال هذه الرسالة على جمع من المسائل الفقهية في عدد من أبواب الفقه.

أهداف البحث:

١- التعريف بالإمام الحنَّاطي، وقيمته العلمية.

٢- إبراز الفتاوى الحنَّاطية التي ينقل منها كثير من الشافعية.

٣- معرفة بعض الوجوه عند الشافعية، في عدد من المسائل الفقهية.

أهمية الرسالة.

تظهر أهمية هذه الرسالة في قيمتها العلمية، وفي مكانة المؤلف وذلك في كتب الفقهاء الشافعية وتراجمهم، حيث يتم الاعتماد على بعض تلك الفتاوى النادرة، كما هو ظاهر في نقل المحققين منهم من هذه الرسالة بالذات، أو من النقل عن المؤلف في غير هذه الرسالة، والقيمة العلمية التي نالتها هذه الرسالة إنما جاءت من المكانة العلمية عند الشافعية للمؤلف، كما يظهر ذلك جليًا في ترجمته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في مواقع المكتبات العلمية المركزية كمكتبة الملك فهد الوطنية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفي مواقع التواصل الحديثة، لم يظهر لي أن أحدًا قام بتحقيق هذا المخطوط ودراسته.

منهج التحقيق:

سلكت في تحقيق هذا المخطوط المنهج التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه، حسب قواعد التحقيق، مع مراعاة قواعد الإملاء، والعلامات الترقيم.

٢- إذا ظهر لي سقط أو تصحيف أو زيادة، فإني أضع علامة معكوفتين []، وأشير لها في الحاشية، ما ظهر لي من السقط أو التصحيف أو الزيادة، وما قمت تجاهه.

٣- أقوم بوضع رقم لكل لوح بين معكوفتين بعد نهايته، مع تمييز الوجه الأيمن: أ، والوجه الأيسر: ب.

٤- قمت بذكر المسائل التي نقلها الفقهاء من الرسالة المذكورة بنصها أو الإشارة إليها، مع الإشارة إلى الناقل منهم لها، وذلك في الحاشية.

٥- المسائل التي لم أجد فيها نقلًا لأحد من الفقهاء عن الرسالة المذكورة، فإني أحرص قدر الإمكان إلى تتبع مظانها في أبواب الفقه في الكتب الفقهية((١)).

(١) بحكم أن المخطوط نسخة واحدة، وهذا من أبرز الصعاب التي واجهتها في تحقيق هذه الرسالة، وهي مع جمال خطها، إلا أن هناك سقط وإبهام وتصحيف في بعض العبارات، وبناء عليه فقد راعيت في منهج التحقيق ما يلي:

أ- إذا تعذرت بعض العبارات وكانت غير واضحة، فيتم الرجوع إلى الكتب التي نقلت عن المؤلف هذه الفتاوى بنصها، وأشير إلى ذلك بقولي: نقل هذه المسألة أو ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي كتاب كذا، أو فلان في كتاب كذا.

ب- إذا تعذر نقل الفتوى والمسألة بنصها، فيتم الاستعانة بالكتب التي تنقل بالمضمون أو المعنى، وتنسب إلى المؤلف، وأشير إليه بقولي: ينظر: كتاب كذا.

ت- إذا لم أجد أحدًا نقل عن الحنَّاطي هذه الفتاوى بعينها أو مضمونها ومعناها، فإني أستعين بالكتب التي تتناول هذه المسألة، والتي من خلال يتضح السياق وصحة العبارة، وأبين في الحاشية المرجع للمسألة، وتصويبها.

ث- إذا تعذر ذكر المسألة في كتب الفقهاء، وكانت العبارة مبهمة، فإني أجعل النص بين معكوفتين -سواء جرى ذلك الكلام المبهم، أو إهماله-، ثم أبين في الحاشية ذلك بالتفصيل.

٦- تبيين معاني المصطلحات الغريبة إن وجدت من كتب المعاني اللغوية أو الفقهية.

٧- الترجمة للأعلام الغير مشهورين، ممن جرى ذكرهم في النص المحقق، أو ذكرهم في ترجمة المؤلف.

٨- تخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه في مظانه مع بيان صحته وضعفه، حسب حكم أهل الحديث فيه.

٩- الخاتمة، وفيها أبرز النتاج والتوصيات.

١٠- أتبعت النص المحقق بفهرس للمصادر والمراجع التي تم الاستعانة بها في التحقيق والبحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف[٢]

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ونشأته.

هو الحسين بن أبي جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الإمام الكبير، أبو عبد الله الفقيه الشافعي مذهبًا، الطبري موطنًا[٣]، (الحنَّاطي)[٤].

الحنَّاطي: بفتح الحاء المهملة والنون المشددة وفي آخرها الطاء المهملة، نسبة لجماعة من أهل طبرستان: لعله كان بعض أجداده يبيع الحنطة[٥].

وأصل الحنَّاطي: هو الحنَّاط، مثل الخباز والبقال والقصار وغيرها؛ لكن العجم يزيدون ياء النسب عليه[٦].

قال النووي: واتفق العلماء على أنه بالحاء المهملة والنون كما ذكرته، وقد رأيت بعض من لا أنس لهم بهذا الفن يصحفه ويغلط فيه، وربما أوهموا ضعيفًا صحة غلطهم[٧].

كان والده[٨] إمام عصره بطبرستان[٩] حقًا، وواحد دهره علمًا وفقهًا، وقد درس على ابن القاص[١٠]،

---

(٢) نسبة إلى طبرستان، وسوف يأتي التعريف بها بعد قليل.

(٣) نسبة إلى طبرستان، وسوف يأتي التعريف بها بعد قليل.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (٦٧٥/٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٤/٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (١٩٤/١).

(٥) الأنساب للسمعاني، (٢٧٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣٦٧/٤).

(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (١٩٥/١).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٤/٢).

(٨) هو محمد بن الحسن الحنَّاطي، إمام عصره بطبرستان، وواحد دهره علمًا وفقهًا، أخذ عن القاضي ابن القاص وأبي إسحاق المروزي، كان فقيهًا أصوليًا فصيحًا، ولم أقف على تاريخ وفاته، ويظهر أنه توفي في القرن الرابع. ينظر: العقد المذهب لابن الملقن (٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/١).

(٩) طبرستان: بفتح الأول والثاني وكسر الراء، النسبة إليها: طبري، وهي من بلد خرسان، بلدة كثيرة الحصون، منيعة بالأودية، تقع جنوب بحر قزوين، ويحدها من الشرق جرجان، وتسمى اليوم ب: مازِنْدَران، وهي اليوم ضمن البلاد الإيرانية، قاعدتها: بابول. ينظر: معجم البلدان لياقوت (١٣/٤)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (٣٨٣)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل (٢٤٥).

(١٠) هو أحمد بن أبي أبو العباس بن القاص، الطبري، إمام عصره، تفقه على: أبي العباس بن سريج وأبي خليفة ومحمد بن عبد الله المطين وغيرهم، من أصحاب الوجوه عند الشافعية، وتتلمذ عليه: أبو علي الزجاجي، من مصنفاته: التلخيص والمفتاح وأدب والقاضي وغيرها، ت: ٣٣٥هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٢/٢-٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٥٩/٣-٦٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢٤٠-٢٤١).

وأخذ عن أبي إسحاق المروزي[(١١)][(١٢)].

يعتبر الحنَّاطي من أئمة طبرستان، وقد قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني[(١٣)] [(١٤)].

المطلب الثاني: شيوخه.

حسب الاطلاع على كتب التراجم والسير، فإن الشيخ الحنَّاطي لم يُذكر من شيوخه إلا شيخان هما:

١- والده: أبو جعفر -محمد- بن الحسن الحنَّاطي[(١٥)].

٢- عبد الله بن عدي الجرجاني[(١٦)].

٣- أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني[(١٧)][(١٨)].

المطلب الثالث: تلامذته.

أبرز الطلاب الذين تتلمذوا على الشيخ الحنَّاطي هم:

(١١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، تفقه على: ابن سريج، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، من تلامذته: أبو حامد المروزي وأبو زيد المروزي وابن أبي هريرة، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، ت:٣٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (١٧٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١٥٠/١).

(١٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١٨٠/١).

(١٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الاسفراييني، يعرف بابن أبي الطاهر، تفقه على: أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي، انتهت إليه الرئاسة في الفقه، تفقه عليه: أبو الحسن الماوردي -صاحب الحاوي الكبير- والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن المحاملي وغيرهم، من تصانيفه: التعليقة في شرح مختصر المزني، ت: ٤٠٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٨/٢-٢١٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٤٥-٣٤٧).

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد (٦٧٥/٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٨)، الأنساب للسمعاني، (٢٧٣/٤).

(١٥) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١٨٠/١).

(١٦) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الإمام الحافظ، المعروف بابن القطان، سمع من: النسائي وأبي خليفة الجمحي وبهلول التنوخي وغيرهم، وعنه: أبو العباس بن عقدة وأبو سعد الماليني والحسن بن رامين وغيرهم، من مصنفاته: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين -ويسمى ب: الكامل في الجرح والتعديل- والانتصار على أبواب مختصر المزني، ت: ٣٦٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٤/١٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢٨٣).

(١٧) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الفقيه الشافعي، سمع من: محمد المقابري، وإبراهيم الحلواني وحمزة الكاتب، وغيرهم، من تلامذته: ابنه أبو سعد، والحاكم النيسابوري، وأبو بكر البرقاني وغيرهم، من مصنفاته: المستخرج على الصحيح والمعجم والمسند، ت: ٣٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٨/٣)، العقد المذهب لابن الملقن (٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١٣٦/١-١٣٧).

(١٨) ينظر: تاريخ بغداد (٦٧٥/٨)، الأنساب للسمعاني، (٢٧٣/٤).

١- أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني[(١٩)].

٢- القاضي أبو الطيب الطبري[(٢٠)][(٢١)].

المطلب الرابع: قيمته العلمية.

يعتبر الحنَّاطي من العلماء المشهورين عند الشافعية، وتكمن شهرته أنه من أصحاب الوجوه في النظر.

قال عنه النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرر في الروضة[(٢٢)].

وكذلك أيضًا: حفظه وضبطه لكتب الشافعي وابن سريج[(٢٣)].

وقد نقل السبكي عن أبي الطيب الطبري قوله: «كان الحنَّاطي رجلًا حافظًا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس[(٢٤)]»[(٢٥)].

وكان -رحمه الله- إمامًا جليلًا، له عدد من المصنفات[(٢٦)]، وسوف يأتي ذكر شيء منها في مؤلفاته.

ومن أقدم الشافعية الذين كانوا ينقلون عنه في مصنفاتهم الفقهية المطبوعة: الروياني في بحر المذهب[(٢٧)].

---

(١٩) هو محمد بن أحمد بن شعيب، أبو منصور الروياني، روى عن: محمد بن أحمد بن كيسان وأبي حفص ابن الزيات ومحمد بن إسماعيل الوراق وأبي حامد الاسفراييني وغيرهم، روى عنه: الخطيب البغدادي، ت: ٤٣٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي، (١٤٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٩٦/٤)، العقد المذهب لابن الملقن، (٢٦٢).

(٢٠) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري، القاضي الفقيه، الإمام البارع في علوم الفقه، أحد حملة المذهب الشافعي، من شيوخه: أبو الحسن الدارقطني وعلي بن عمر السكري والمعافى بن زكريا الجريري وغيرهم، تتلمذ عليه: أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي وغيرهما، من مصنفاته: التعليقة على مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد، والمجرد، وغيرها، ت: ٤٥٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي (٤٩١/١٠-٤٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢٤٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١-٢٢٧).

(٢١) ينظر: تاريخ بغداد (٦٧٥/٨)، الأنساب للسمعاني، (٢٧٣/٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢٥٤/٢).

(٢٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٤/٢).

(٢٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الإمام، نشر مذهب الشافعي وبسطه، تفقه على: أبي القاسم الأنماطي والحسن الزعفراني ومحمد بن سعيد العطار، وروى عنه: سليمان الطبراني وأبو أحمد الغطريفي، بلغت فهرست كتبه أربعمائة مصنف، منها: الودائع والتعليقة على مختصر المزني والخصال وغيرها، ت: ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨-١٠٩)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢٥١/٢-٢٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٠١/١٤-٢٠٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، (١٨٧/١).

(٢٤) المراد به ابن سريج، المترجم له في الحاشية السابقة.

(٢٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣٦٧/٤).

(٢٦) ينظر: المصدر السابق.

(٢٧) ينظر في ذلك: باب ما يوجب الغسل (١٦٣/١) وباب غسل الميت (٥٣٦/٢)، وكتاب الغصب (٤١١/٦) وغيرها.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

اشتهر الحنَّاطي بمؤلفاته عند الشافعية.

قال النووي: «وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة»[(٢٨)].

ومن أبرز هذه المصنفات:

١- المجرد[(٢٩)].

٢- الفتاوى.

وهذا هو محل التحقيق هنا.

٣- الكفاية في الفروق[(٣٠)].

٤- العدة في شرح الإبانة في الفروع[(٣١)].

٥- المواعظ في فنون المجالس[(٣٢)].

ومن خلال الاطلاع على معظم كتب الشافعية المطبوعة يتبين لي أن أكثر الفقهاء منهم نقلًا عن الحنَّاطي هو الفقيه الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز، وكل من أتى بعد الرافعي فإنه ينقل عن الرافعي في الغالب، فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرها الحنَّاطي، خاصة النووي في الروضة وابن الرفعة في الكفاية والأسنوي في المهمات وغيرهم ممن أتى بعدهم من باب أولى.

قال عنه الأسنوي: «نقل عنه الرافعي في آخر الاستنجاء، ثم كرر النقل عنه»[(٣٣)].

وقد ذكر الأسنوي أن الرافعي قد وقف على مصنفات بين مبسوطة ومتوسطة ومختصرة لم يقف عليها الأسنوي؛ لعدم وصولها إلى بلاده، ومنها: كتاب الحنَّاطي -ويظهر أن المراد بهذا الكتاب هو المجرد-[(٣٤)].

---

(٢٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٥٤).

(٢٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٥٣٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٢٤٨). ويظهر أنه كتاب مطول كبير، كما يظهر أن أكثر المسائل التي ينقل الرافعي عن الحنَّاطي هو من هذا الكتاب، وكذلك أيضًا في روضة الطالبين للنووي (٧/٢٦٢).

(٣٠) ينظر: هدية العارفين (١/٣١١).

(٣١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/١١٠)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١)، هدية العارفين (١/٣١١).

(٣٢) ذكره في خزانة التراث (٣٣)، وينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/٩٨٢).

(٣٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (١/١٩٤).

(٣٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (١/١٣١-١٣٢).

المطلب السادس: وفاته.

لم تذكر كتب السير والتراجم السنة التي توفي فيها على وجه الدقة والضبط، وجملة ما ذكروه على وجه التقريب.

وبناء على ذلك اضطربت الأقوال في العام الذي توفي فيه:

القول الأول: أن وفاة الحنَّاطي في قرابة سنة الأربعمائة للهجرة قبلها بقليل أو بعدها بقليل.

وهذا هو اختيار السبكي، وذكر أن الأظهر هو وفاته بعد الأربعمائة((٣٥)).

وإلى ذلك مال الأسنوي؛ حيث أفاد أن الحنَّاطي ضمن جملة من الفقهاء الذين لم يتبين لديه تحرير سنة وفاتهم، إلا أنه ضمن طبقة الخمسين الثانية من المائة الرابعة،- أي أنه توفي قبل سنة الأربعمائة((٣٦)).

القول الثاني: أن وفاة الحنَّاطي في سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وهذا هو اختيار الذهبي((٣٧)) وابن حجر((٣٨)).

ومن خلال النظر في كتب التراجم، يتضح لي أن القول الأول هو الراجح، لما يلي:

١- أن من ضمن الذين ترجموا للحنَّاطي: الإمام البغدادي المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وكذلك ترجم له الفقيه الشيرازي المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة.

والغالب أن كتب التراجم لا تترجم لأحد إلا وقد سبقت وفاتُه وفاتَهم.

٢- أن الذين تتلمذوا على الحنَّاطي وتفقهوا على يديه قد وافتهم المنية في القرن الخامس، فالروياني قد توفي في سنة ست وثلاثين وأربعمائة، والقاضي أبو الطيب الطبري توفي سنة خمسين وأربعمائة.

والمتأمل في كتب السير والتاريخ يجد أن الطالب في الغالب تكون وفاته بعد وفاة شيخه إلا ما ندر.

كل ذلك يؤكد أن الحنَّاطي توفي قرابة سنة الأربعمائة.

---

(٣٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣٦٨/٤).

(٣٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (١٣٦/١).

(٣٧) ينظر: المشتبه في أسماء الرجال للذهبي (٢٥٣/١).

(٣٨) ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٥١٧/٢-٥١٨).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه: خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

اسم الكتاب هو: «فتاوى الحنَّاطي». ولم يتضح لي حسب البحث، في كتب الفقه أو كتب التراجم تسميته إلا بهذا الاسم.

المطلب الثاني: صحة نسبة المخطوط للمؤلف.

حسب الاطلاع على كتب الفقهاء يتضح لنا أن صحة نسبة الكتاب للمؤلف صحيحة؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الفقهاء ينصون عليه في كتبهم حين ينقلون عنه فإنهم ينصُّون على ذلك، حيث يقولون: «وفي فتاوى الحنَّاطي»، وبعد الاطلاع على تلك الفتاوى المشار إليها في كتبهم والاطلاع على هذه الفتاوى -محل التحقيق- يتبين لنا مطابقتها تمامًا؛ كما يظهر ذلك في التحقيق.

ومن ضمن هؤلاء الفقهاء: الرافعي والنووي وابن الملقن وغيرهم.

وقد نقل السبكي عنه بعض المسائل والغرائب، وكلها موجودة في هذه الفتاوى((٣٩)).

وأفاد ابن الملقن أنه رأى تلك الفتاوى، ونقل منها في شرح المنهاج وغيره((٤٠)).

الثاني: أن كتب التراجم قد نصت على اسم الكتاب للمؤلف.

قال الأسنوي عن هذه الفتاوى: «تصنيف لطيف أجاب فيه عن مسائل سئل عنها»((٤١)).

وقال ابن قاضي شهبة: «وله الفتاوى لطيف»((٤٢)).

(٣٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣٦٨/٤-٣٧١).

(٤٠) العقد المذهب لابن الملقن (٢٠٩).

(٤١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١١٨/١).

(٤٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/١).

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

المخطوط عبارة عن نسخة واحدة[(٤٣)]، وهي تقع ضمن مجموعة من الفتاوى، في المكتبة السليمانية في تركيا، برقم (٦٧٥)، وهي عبارة عن سبعة عشر لوحًا، كل لوح منها يحتوي على وجهين، تبدأ من اللوح رقم: (٢٠٧-٢٢٣)، وتاريخ النسخ في: (الرابع من شهر صفر لعام خمس وتسعين وثمانمائة للهجرة النبوية).

والذي يتعلق بفتاوى الحنَّاطي هو من اللوح رقم: (٢٠٧) حيث افتُتحت بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فتاوى الشيخ الإمام الزاهد أبي عبد الله الحسين بن محمد الحنَّاطي)، حتى اللوح رقم: (٢١٣) حيث خُتمت بقوله: (نجزت فتاوى أبي عبد الله الحنَّاطي رحمه الله تعالى ورضي عنه).

واسم الناسخ: موسى أحمد موسى الكتاني.

وعدد الأسطر: واحد وعشرون سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر: أربع عشرة كلمة تقريبًا.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

يظهر من خلال الاطلاع على كامل هذه الفتاوى ودراستها، وكذلك أيضا من خلال الاطلاع على كتب الفقهاء التي نقلت هذه الفتاوى، أن هذه الفتاوى عبارة عن مجموعة من الأسئلة المتفرقة التي طُرحت على الإمام الحنَّاطي، ولم يكن طرحها له جملة واحدة، إنما جاء ذلك متفرقًا، كما هو ظاهر في عدم ترتيبها على نسق واحد، ثم جُمعت بعد ذلك في مؤلف مستقل باسم فتاوى الحنَّاطي، وهذه الفتاوى ليست من كتابة المؤلف.

(٤٣) جرى البحث في المكتبات المختصة بالمخطوطات في الداخل والخارج، كما جرى الاستعانة بمحركات البحث الحديثة، وتعذر وجود نسخة أخرى للمخطوط.

المطلب الخامس: نماذج من المخطوط.

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط:

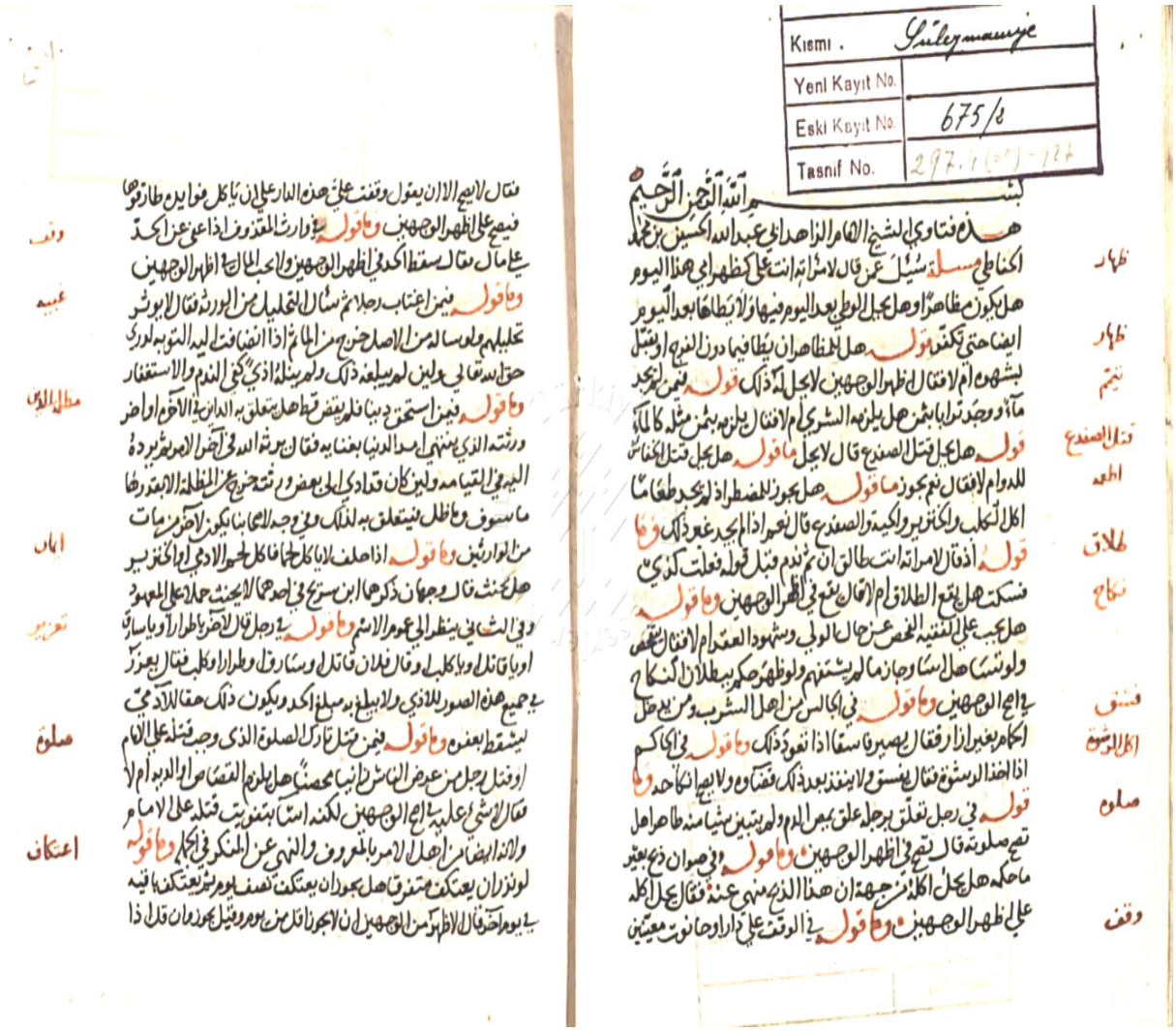

صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوط:

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فتاوى الشيخ الإمام الزاهد أبي عبد الله الحسين بن محمد الحنَّاطي

١- مسألة: سُئل عمن قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي هذا اليوم، هل يكون مظاهرًا؟ وهل يحل الوطء بعد اليوم فيها ولا يطأها بعد اليوم أيضًا حتى يكفِّر؟[٤٤].

٢- قوله: هل للمظاهر أن يطأ فيما دون الفرج أو يقبِّل بشهوة أم لا؟

فقال: أظهر الوجهين[٤٥] لا يحل له ذلك[٤٦].

٣- قوله: فيمن لم يجد ماءً ووجد ترابًا بثمن، هل يلزمه الشري أم لا؟ فقال: يلزمه بثمن مثله، كالماء[٤٧].

٤- قوله: هل يحل قتل الضفدع؟ قال: لا يحل[٤٨].

٥- ما قوله: هل يحل قتل الخفاش للدواء أم لا؟ فقال: نعم يجوز[٤٩].

٦- ما قوله: هل يجوز للمضطر إذا لم يجد طعامًا أكل الكلب والخنزير والحية والضفدع؟ قال: نعم،

---

(٤٤) هكذا هو في المخطوط، وقع السؤال، ولم يوجد إجابة.
وعند الشافعية: فيمن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي يومًا أو سنة، ففيه قولان: أحدهما: يكون ظهارًا، واختار ذلك المزني؛ لأنه حكم ثبت لكونه منكرًا وزورًا، وهو موجود في الوقت. والثاني/ لا يكون ظهارًا؛ لأن الظهار مطلق التحريم، مثل تحريم الأم، أما إذا علّقه في وقت دون وقت فلا يصح، وعليه فلا يكون مظاهرًا؛ وبالنسبة للكفارة: إذا لم يطأ حتى مضت المدة فليس عليه كفارة، وإن وطئ في المدة ففي وجوبها وجهان. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤٥٦-٤٥٧)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٦/١٦٣).

(٤٥) المراد بالوجه عند الشافعية: هو ما يكون لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجوا منها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوا من أصله. ينظر: المجموع للنووي (١/٦٥)، قضاء الأرب للسبكي (٤١٠).

(٤٦) للشافعية في هذه المسألة وجهان: أحدهما: -وهو الجديد- يحرم عليه ذلك؛ لأنها تدعو للوطء وتفضي إليه، والثاني: -وهو القديم- لا يحرم إلا الجماع؛ لأن المراد بالمس هو الجماع. ينظر: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٦-٢٦٧).

(٤٧) نقله عن الحنَّاطي: مغني المحتاج للشربيني (١/٢٤٩).

(٤٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٦٠)، بحر المذهب للروياني (٤/١٦٠). عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن طبيبًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، برقم: ٥٢٦٩، (٧/٥٤٠)، والنسائي، كتاب الصيد، باب الضفدع، برقم: ٤٣٥٥، (٧/٤٠٥)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، برقم: ٨٥٠٥، (٩/٢٥٨).

(٤٩) يحرم أكل الخفاش عند الشافعية قطعًا. ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٨/٦٥)، العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٢/١٣٧). ولم أقف على من قال بحله للتداوي سوى ما ذكره الحنَّاطي هنا.

إذا لم يجد غير ذلك[٥٠].

٧- وما قوله: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إن ...[٥١]، ثم ندم قبل قوله: فعلت كذا، فسكت، هل يقع الطلاق أم لا؟ قال: يقع في أظهر الوجهين[٥٢].

٨- وما قوله: هل يجب على الفقيه الفحص عن حال الولي وشهود العقد، أم لا؟ فقال: يتفحص، ولو تساهل أساء، وجاز، ما لم يستفهم، ولو ظهر حُكم ببطلان النكاح في أصح الوجهين[٥٣].

٩- وما قوله: في الجالس [مع][٥٤] أهل الشرب ومَن يدخل الحمام بغير إزار؟ فقال: يصير فاسقًا إذا تعوَّد ذلك[٥٥].

١٠- وما قوله: في الحاكم إذا أخذ الرشوة؟ فقال: يفسق ولا ينفذ بعد ذلك قضاؤه ولا يصح إنكاحه[٥٦].

١١- وما قوله: في رجل تعلق برجله عَلَقٌ[٥٧] يمص الدم، ولم يتبين شيئًا منه ظاهرًا، هل تصح صلاته؟ قال: تصح في أظهر الوجهين[٥٨].

---

(٥٠) يحرم أكل الخنزير والكلب، إلا للمضطر. ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧١/٣). ويحرم أكل الحية. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/١٢)، ويحرم أكل الضفدع. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٣/١٢)، ويجوز للمضطر أن يأكل المحرمات، إذا لم يجد حلالًا، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها. ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٢/٣).

(٥١) توضيح هذه المسألة هو/ إذا قال لامرأته: أنت طالق إن، ثم ندم وسكت بعد قوله: (إن) ولم يتكلم.

(٥٢) والوجه الثاني: إن قصد الاستثناء أو التعليق فلم يتمه، فلا يقع الطلاق، وإن لم يقصد ذلك لم يقع. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٩)، روضة الطالبين للنووي (٧٨/٨).

(٥٣) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٢٠٠/٣).

(٥٤) في المخطوط: (من)، والصواب ما أثبته، ليتضح السياق.

(٥٥) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٢١٦/١). ودخول الحمام جائز، ولا بد من لبس الإزار، وقد جاء النهي عن دخول الحمامات من غير إزار كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر. أخرجه أبو داود في السنن، أول كتاب الحمام، برقم: ٤٠٠٩، (١٢٩/٦)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دخول الحمام، برقم: ٢٨٠٢، (٤٩٧/٤)، وقال عنه: إسناده ليس بذاك القائم. قال النووي: وجاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة. المجموع (٢٠٤/٢).

(٥٦) أخذ الحاكم للرشوة حرام، وإذا أخذ الحاكم الرشوة فولايته باطلة، وقضاؤه مردود. ينظر: أدب القاضي لابن القاص (١١٤/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤١٤/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٩٤/١١).

(٥٧) العلق: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٩٠/٣).

(٥٨) هذه من المسائل التي نص عليها الحنفية والحنابلة، إلا أنهم ذكروا أنه يفسد الطهارة. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٤/١)، هداية الراغب لابن قائد (١٦٥/١).

١٢- وما قوله: في حيوان ذبح [لغير مأكله][(٥٩)]، هل يحل أكله من جهة أن هذا الذبح منهي عنه؟ فقال: يحل أكله على أظهر الوجهين[(٦٠)].

١٣- وما قوله: في الوقف على دارٍ أو حانوت[(٦١)] معينين؟ [٢٠٦/ب] فقال: لا يصح إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائده طارقوها، فيصح على أظهر الوجهين[(٦٢)].

١٤- وما قوله: في وارث المقذوف إذا عفى عن الحد على مال؟ فقال: سقط الحد في أظهر الوجهين، ولا يجب المال في أظهر الوجهين[(٦٣)].

١٥- وما قوله: فيمن اغتاب رجلًا، ثم سأل التحليل من الورثة؟ فقال: لا يؤثر تحليلهم، ولو سأله من الأصل خرج من المأثم إذا انضافت إليه التوبة لدرأ حق الله تعالى، ولئن لم يبلغه ذلك ولم ينله أذًى كفى الندم والاستغفار[(٦٤)].

١٦- وما قوله: فيمن استحق دينًا فلم يقض قط، هل يتعلق به الدائن في الآخرة، أو آخر ورثته الذي ينتهي أمد الدنيا بفنائه، فقال: يرثه الله في آخر الأمر، ثم يرده إليه في القيامة، ولئن كان قد أدَّى إلى بعض ورثته خرج عن المظلمة إلا [بقدر][(٦٥)] ما سوَّف وماطل، فيتلعق به لذلك، وفي وجه لأصحابنا: يكون لآخر من مات من الوارثين[(٦٦)].

١٧- وما قوله: إذا حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم الآدمي أو الخنزير، هل يحنث؟ قال: وجهان ذكرهما ابن سريج، في أحدهما: لا يحنث؛ حملًا على المعهود. وفي الثاني: ينظر إلى عموم الاسم[(٦٧)].

---

(٥٩) ما بين المعكوفتين في المخطوط: (بعير ما حكمه)، وهو كلام غير مفهوم، والصواب ما أثبته، كما دل عليه كلام الرافعي والنووي. وأصل هذه المسألة: ما حكم أكل الحيوان الذي قتله بسبب صياله عليه؟ قال إبراهيم المروذي: إن لم يصب المذبح لم تحل، وإن أصابه فوجهان. والحنَّاطي أفتى بجواز أكله في أظهر الوجهين. ينظر: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٣٢٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٩٥/١٠).

(٦٠) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: الزركشي في خادم الرافعي والروضة (٣٠٧).

(٦١) الحانوت: هو دكَّان البائع. المصباح المنير للفيومي (١٥٨/١).

(٦٢) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٦)، والنووي في روضة الطالبين (٣٢٢/٥)، وابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٩٦٥/٢).

(٦٣) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي: ابن الملقن في عجالة المحتاج (١٦٣٢/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٩٧/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٥٢٩/٢).

(٦٤) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٧/١١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦١/١٩).

(٦٥) ما بين المعكوفتين في المخطوط: (بقدرها)، والمثبت من عجالة المحتاج (٨٢٦/٢)، وهو الصواب، لاتضاح السياق بذلك.

(٦٦) ينظر هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩/١٣-٤٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦٢/١٩) عجالة المحتاج لابن الملقن (٨٢٦/٢).

(٦٧) ينظر هذه المسألة: بحر المذهب للروياني (٤٩٨/١٠)، العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٢٩٧/١٢).

١٨- وما قوله: في رجل قال لآخر: يا طرار أو يا سارق أو يا قاتل أو يا كلب، أو قال: فلان قاتل أو سارق أو طرار أو كلب؟ فقال: يعزر في جميع هذه الصور للأذى، ولا يُبلغ به مبلغ الحد، ويكون ذلك حقًّا للآدمي يسقط بعفوه((٦٨)).

١٩- وما قوله: فيمن قتل تارك الصلاة الذي وجب قتله على الإمام، أو قتل رجلٌ من عرض الناس زانيًا محصنًا، هل يلزم القصاص؟ أو الدية؟ أم لا؟ فقال: لا شيء عليه في أصح الوجهين، لكنه أساء بتفويت قتله على الإمام، ولأنه أيضًا من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة((٦٩)).

٢٠- وما قوله: لو نذر أن يعتكف متفرقًا، هل يجوز أن يعتكف نصف يوم، ثم يعتكف باقيه في يوم آخر؟ قال: الأظهر من الوجهين: أن لا يجوز أقل من يوم، وقيل: يجوز وإن قل إذا [٢٠٧/أ] استوفى المنذور في أيام متفرقة((٧٠)).

٢١- وما قوله: إذا غرس رجل شجرة في المسجد، كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إذا صيَّرها للمسجد لا يجوز أكلها من [غير]((٧١)) عوض، بل يجب صرفها أو صرف عوضها في مصالح المسجد((٧٢)).

٢٢- وما قوله: في شجرة نبتت في المقبرة، هل يجوز للناس أكل ثمرتها أم لا؟ فقد قيل: يجوز أكلها، والأولى عندي صرفها في مصالح المقبرة((٧٣)).

٢٣- وما قوله: هل يجوز زرع الحنطة والأرز في مقبرة قديمة أم لا؟ فقال: لا يجوز إن أتت عليها سنون كثيرة وتقادم بها العهد((٧٤)).

---

(٦٨) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، لا يوجب الحد، وكذلك لا أعلم أحداً يوجب الحد على الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا سكران، يا سارق، يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر.
وكل ذلك في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ولا حد على من قال لآخر: يا حمار، يا ثور، يا خنزير، في قول أحد من أهل العلم علمته. وقد اختلفوا فيما يجب عليه في ذلك، فقال أصحاب الرأي: لا يعزر، وقال أبو ثور: إن كان سفيها وكانت له عادة: عزر. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٣٣/٧-٣٣٤)، قال البغوي: ولا حد في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش، إنما فيه التعزير، سئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، فيهن تعزير، وليس فيهن حد. شرح السنة للبغوي (٢٥٣/٩)، وقال ابن القطان الفاسي: وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن يا آكل لحم الخنزير، يا شارب الخمر، يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود، وعلى الإمام تأديبه. الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٧/٢).

(٦٩) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٢٩٥/٧)، العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٢٤٥/١١).

(٧٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٤١/٣)، المجموع للنووي (٤٩٤/٦).

(٧١) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته. ينظر: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٣٠٣/٦).

(٧٢) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٣٠٣/٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٤/١٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي (٢٦٤/٦).

(٧٣) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٣٠٣/٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٤/١٢)، النجم الوهاج للدميري (٥٣١/٥).

(٧٤) لا يجوز للإمام أو الناظر زراعة تأجير المقبرة القديمة للزراعة. ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٤/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١١١/٣).

٢٤- وما قوله: فيمن زنا أو شرب أو سرق، هل يرفع أمره إلى السلطان ليحُدَّهُ، أو يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه؟ فقال: يستر على نفسه ويحسن الظن بالغفور الرحيم[(٧٥)].

٢٥- وما قوله: فيمن عجل زكاته إلى مسكين، فغاب عند حلول الحول، ولا يُدرى حاله من موته وحياته وفقره ويساره، هل يجزئه ذلك أم لا؟ فقال: الظاهر استمرار فقره وحياته ما لم يُعلم وفاته وغناؤه من مال آخر[(٧٦)].

٢٦- وما قوله: هل يجوز أن يدفن ميت في قبر ميت آخر بعد ما بلي الأول وصار ترابًا، ومضى دهر طويل؟ فقال: الأظهر أن يجوز إذا [لم][(٧٧)]وجد موضع آخر لدفن الثاني فيه[(٧٨)].

٢٧- وما قوله: في ميت دفن في البيت، هل يجوز نقله إلى المقبرة؟ فقال: لا يجوز النبش، ولو نبشه أثموا. قال القفال[(٧٩)] في فتاويه: إنه يجوز، والدفن في البيت ابتداء مكروه، واحتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في امرأة في نقل ميتها من بدر إلى مدافن قومها[(٨٠)].

٢٨- وما قوله: هل يجوز الاستنجاء بالحشيش؟ قال: إن كان يابسًا [يقلع][(٨١)] النجاسة [][(٨٢)] جاز، وإن كان رطبًا لا يجوز في أحد القولين[(٨٣)].

٢٩- وما قوله: فيمن تملَّك قوت يومه ولا شيء من النقد، لكن له متاع البيت وأثاثه، هل تلزمه الفطرة أم لا؟ فقال: نعم تلزمه[(٨٤)].

(٧٥) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٣٤/٧)، العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٥١/١١).

(٧٦) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٥١١/١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٦٢/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤٣/٢).

(٧٧) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، والصواب ما أثبته، وهو كذلك في عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٤٠/١).

(٧٨) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٤٠/١). وينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٤٤٧/٢).

(٧٩) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، القفال الصغير، تفقه على الشيخ أبي زيد الفاشاني والخليل السجزي، وتفقه عليه: أبو علي السنجي والقاضي حسين بن محمد والجويني والد إمام الحرمين، وهو الذي يتردد ذكره في كتب الفقه، -أما القفال الكبير فهو الشاشي، ويتردد ذكره في أصول الفقه والتفسير وغيرهما- من مصنفات القفال الصغير: شرح التلخيص وشرح فروع ابن الحداد، والفتاوى، ت: ٤١٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٤٩٦/١-٥٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١٨٢/١-١٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (٤٠٥/١٧-٤٠٧).

(٨٠) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٥٤/١). وينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (٤٥٩)، النجم الوهاج للدميري (١١٦/٣). ولم أقف على الحديث الذي ذكره الحناطي في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ.

(٨١) في المخطوط (قلع)، وما أثبته هو الصواب، وبه يستقيم الكلام.

(٨٢) في المخطوط تكرار لكلمة (قلع النجاسة) فقد ذكرت مرتين، ولا محل لها، فجرى حذف واحدة منها.

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٧/١)، المجموع للنووي (١٢٤/٢).

(٨٤) ينظر: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٥٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٩/٢).

٣٠- وما قوله: إذا أراد الرجل وضع صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من جهة أمه؟ فقال: هما في الاختيار [والاستحباب][(٨٥)] سواء[(٨٦)].

٣١- وما قوله: هل يجوز الجمع للمسافر وقت الصلاة الثانية إذا لم يكن نوى [٢٠٧/ب] تأخير الأولى إلى الثانية أم لا؟ قال: لابد من نية تأخير الأولى بعد دخول وقتها وقبل خروجه، ولو لم ينو ذلك، أو نوى قبل دخول وقت الأولى، لم يجز الجمع، وكانت صلاته فائتة كما في حق المقيم[(٨٧)].

٣٢- وقوله: هل يجوز أن يجعل الذهب والفضة في كاغَد[(٨٨)] كتب عليها بسم الله الرحمن الرحيم أم لا؟ فقال: لا يجوز ذلك، وإن فعل مع العلم بالكراهة[(٨٩)] أثم[(٩٠)].

٣٣- وما قوله: فيمن وجد لقطة وعرَّفها حولًا وتملكها ثم مات، هل يجوز أن يوصي إلى الوصي أو إلى الورثة حتى يضمنوا قيمتها للمالك إن ظهر؟ فقال: نعم يوصي بذلك[(٩١)].

٣٤- وما قوله: إذا قال لرجل: يا فاعل بأمه، هل يُحدُّ أم لا؟ قال: لا يحد بهذا القدر ما لم يصل به الزنا، ويعزر عليه[(٩٢)].

٣٥- وما قوله: إذا استعمل عبد غيره بغير إذنه، هل يلزمه أجر المثل لمولاه أم لا؟ فقال: بل يغرم أجر المثل، وكذا لو استخدم صبيًّا بغير إذن وليه[(٩٣)].

٣٦- وما قوله: إذا كبر المأموم قبل فراغ الإمام من التكبير؟ لم يصح التكبير على أصح الوجهين، ولو

(٨٥) ما بين المعكوفتين في المخطوط: (والاستخبار)، والمثبت من عجالة المحتاج (١١٥٧/٣)، وبه يتضح المعنى.

(٨٦) ذكر هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (١١٥٧/٣)، بداية المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لابن قاضي شهبة (٢٩٧/٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٦/٤).

(٨٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٤/٢)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣١٥/٢).

(٨٨) الكاغد هو القرطاس. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣١٥).

(٨٩) المقصود بالكراهة: هو المنع من ذلك. ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢٨٢/١).

(٩٠) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٨١/١)، النجم الوهاج للدميري (٢٨٢/١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٢/١).

(٩١) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٠٧/٢).

(٩٢) لم أقف عليه في شيء من كتب الشافعية إلا في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٢٦/٧)، وفيه: باب إذا قال الرجل للرجل: يا فاعل أمه، قال أبو بكر: روينا عن أبي هريرة أنه جلد رجلاً قال لآخر: يا نائك أمّه، وبه قال أبو ثور. وفي سنن البيهقي عن سلمة بن المحبق الحنفي قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه. فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد. ينظر: السنن الكبير للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد قذف المحصنات، برقم: ١٧٢١٩، (٢٨٠/١٧).

(٩٣) ينظر: كفاية الأخيار للحصني (٢٨٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٧/٣).

سلم قبل فراغ الإمام من السلام تصح صلاته؛ لأن التكبير اقتداء فيه، فيتبع به، والسلام خروج من الاقتداء. ذكرهما القفال في فتاويه[٩٤].

٣٧- وما قوله: فيمن أراد أن يقرب من امرأته فتخبره بحيضها، هل يلزمه قبول قولها أم لا؟ فقال: يلزمه ذلك، وإن أتاها على جهل بحالها ولم تخبره بها أثمت دونه[٩٥].

٣٨- وما قوله: فيمن قال: أحللتك مالي أو أبرأتك عن ديني في دار الدنيا دون دار الآخرة، ما الحكم فيه؟ قال: يقع الإبراء في الدارين، والساقط في حكم الدنيا لا بقاء له في حكم الآخرة، ولا يرد الإبراء بهذا الشرط؛ لأن السقوط في العقبى تبع السقوط في الدنيا[٩٦].

٣٩- وما قوله: في الأنبياء والأولياء، هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟ فقال: يحاسبون في أعمالهم، وكذلك الكفار يُعرَّفون ما عملوا، ثم يُؤمر بهم إلى النار، الصحيح: أن الكافر وُكِّل عليه من يكتب عمله من الملكين، كما على المسلم ملكان يكتبان أعماله، [٢٠٨/أ] ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشِقَاق: ١٠] فهؤلاء هم الكفار عند أكثر العلماء، وهو الصحيح، ومن يؤتى كتابه بيمينه كان مؤمنًا مصلحًا، ومن أعطي كتابه بشماله كان فاسقًا فاجرًا[٩٧].

٤٠- وما قوله: في رجلين استؤجرا ليحجا عن واحد في سنة واحدة، هل يجوز أم لا؟ فقال: يجوز على الأصح، وفي وجه آخر: لا تصح؛ لأنهما نائباه في أداء هذه القربة، ولا يصح منه أداء قربتين من هذا الجنس في سنة واحدة[٩٨].

---

(٩٤) نقله عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٣٥٥/١).

(٩٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٢٥/١٠).

(٩٦) نقله عن الحنَّاطي: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٤٦/١-٣٤٧)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٧٨/٢)، النجم الوهاج للدميري (٤٩٣/٤).

(٩٧) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦١/١). ولم أقف على قولٍ لأحد من أهل العلم قال بهذا التقسيم الثلاثي؛ وقد ذكر السفاريني أن الماوردي قد جزم بأن المشهور أن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة يأخذ كتابه بيمينه ثم حكى قولا بالوقوف قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشماله. وذكر عن ابن عبد البر خلافًا في المسألة، فقيل: يأخذون كتبهم بأيمانهم، وقيل بشمائلهم، وعلى القول بأنهم يأخذونها بأيمانهم قيل: يأخذونها قبل الدخول في النار فيكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل يأخذونها بعد الخروج منها. ينظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١٨٣/٢).

(٩٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥٩/٤)، المجموع للنووي (١١٧/٧).

٤١- وما قوله: فيمن نوى أن يصوم غدًا إن شاء الله، هل يصح النية أم لا؟ فقال: إن قصد تعليق النية بالمشيئة لم يصح صومه، وإن أراد بذلك إن أبقاه الله تعالى غدًا وأَقْدَرَهُ عليه جاز في أظهر الوجهين، إذ لو لم يقيد بهذا القيد كان الأمر كذلك، ولا محالة((٩٩)).

٤٢- وما قوله: في رجل أحرم بالقوم، ثم أعاد التكبير خفيًّا لنفسه بنية الفائتة، والقوم كبروا بعد التكبيرة الأولى ولم يشعروا بالثانية، هل تصح صلاتهم أم لا؟ فقال: تصح صلاة المأمومين في أصح الوجهين((١٠٠)).

٤٣- وما قوله: فيمن رأى على ثوب غيره نجاسة، ولم يكن لابسه خبيرًا بها، هل يجب عليه الإعلام أم لا؟ قال: إذا رآه يُصلي فيه يلزمه الإعلام، وكذا يُعلِّم أركان الصلاة من رآه يصلي مخلًّا بالركوع والسجود وغيرهما، فلا يكمل ذلك، ويتحتم عليه ذلك إذا لم يقم به غيره ويعين عليه((١٠١)).

٤٤- وما قوله: فيمن صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفردًا ثم حلف أنه صلى بالجماعة، هل يلزمه التكفير أم لا؟ فقال: ما يكون بارًا في يمينه ولا كفارة عليه، لما روي أن النبي عليه السلام قال: «من أذن وأقام في فضاء الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفًا»((١٠٢))، فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث((١٠٣)).

٤٥- وما قوله: فيمن قال لآخر: بعتك هذا العبد على رضى فلان؟ فقال: وإن وصل به قوله في مدة

(٩٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٤/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٩٢/٣).

(١٠٠) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٣٣٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٠/٢)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للجمل (٥٦٧/١).

(١٠١) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٢٤١/١). وينظر: النجم الوهاج للدميري (٢٠٠/٢-٢٠١)، كفاية الأخيار للحصني (٩٣).

(١٠٢) هذا الخبر أخرجه النسائي في الكبرى موقوفًا على سلمان الفارسي قال: «إذا كان الرجل في أرض قي، فتوضأ، فإن لم يجد الماء، تيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، ثم يصليها، إلا أم من جنود الله صفا"، زاد في رواية: " يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه"؛ السنن الكبرى للنسائي، كتاب المواعظ، برقم: ١١٨٣٥(٤٠١/١٠)؛ وهو عند البيهقي في السنن الكبير مرفوعًا: عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يكون بأرض قي فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلي، إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه»، ورواه موقوفًا أيضًا: عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ إن وجد ماء وإلا تيمم، فينادى بالصلاة ثم يقيمها، إلا أم من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه، أو قال: طرفه. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. وقد روى مرفوعًا، ولا يصح رفعه. السنن الكبير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها، برقم: ١٩٢٨-١٩٢٩، (١٤١/٣-١٤٢).

(١٠٣) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (٣٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٨/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٨).

ثلاثة أيام جاز في أظهر الوجهين، وإن أطلق لم يجز[(١٠٤)].

٤٦- وما [٢٠٨/ب] قوله: إذا أجرى ماء غيره إلى حرثه، فما حكم الريع المرتفع عن هذه الأرض؟ فقال: هو لصاحب البذر والأرض، وعليه قيمة الماء، ولو استحل[(١٠٥)] من صاحب الماء كان الطعام أطيب[(١٠٦)].

٤٧- وما قوله: في المعشرات[(١٠٧)] من الأراضي الموقوفة هل يجب عشرها أم لا؟ فقال: ما كان وقفًا على المساجد والطرقات والمصالح وغير ذلك لا عُشْرَ في حبوبه على أظهر الوجهين، وإن كانت وقفًا على بني آدم يجب على أظهر الوجهين؛ لأن الحق لا بد في وجوبه من ذمة يتعلق بها ثم يُصار إلى استيفائه ممن عليه [عين][(١٠٨)] صاحب الذمة، وهذا في المساجد والطرق والرباط لا يتحقق[(١٠٩)].

٤٨- وما قوله: إذا وضع متاعًا في حانوت رجل وخرج، فضاع المتاع، هل على صاحب الحانوت ضمان أم لا؟ فقال: إن وضعه بإذنه لزمه حفظه، وإن كان بغير إذنه ليس له حفظه، حتى إن سُرق لا ضمان عليه، وإن رأى السارق، غير أنه كان متسببًا في ترك النهي عن المنكر واصطناع المعروف، وإن هلك من غير عدوان من الحافظ لا ضمان في جميع الصور[(١١٠)].

٤٩- وما قوله: في كبير قذف صغيرًا أو صغير قذف كبيرًا؟ فقال يعزر الكبير ويؤدب الصغير، وكذا إذا ضرب ولده الصغير بغير جرم أو ضرب كبيرًا مؤدبًا عُزِّر في الموضعين[(١١١)].

---

(١٠٤) قال العمراني: وإن قال: بعتك على رضا فلان، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يسأل، فإن قال: أردت به أن يكون الخيار لي وله على وجه النيابة، صح، وإن قال: أردت أن الخيار له دوني، وكان ذلك مقدرًا بثلاثة أيام فما دونها، ففيه قولان: أحدهما: لا يصح هذا الشرط؛ لأنه حكم من أحكام العقد، فلم يجز أن يجعل إلى غيرهما، كسائر أحكامه. فعلى هذا: يبطل البيع، والثاني: يصح الشرط؛ لأن شرط الخيار أجيز هاهنا للأجنبي رفقًا بهما للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى شرطه للأجنبي، بأن يكون أعرف بالمتاع المبيع منه. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٢/٥).

(١٠٥) استحل الشيء: أي اتخذه حلالًا، أو: سأله أن يُحله له. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٢٨/٢).

(١٠٦) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٧/٦).

(١٠٧) المراد بالمعشرات: القوت، وهي ما يجب فيه العشر أو نصفه. ينظر: مغني المحتاج (٦٢/٢).

(١٠٨) في المخطوط: (أعين)، ولا معنى له، والصواب ما أثبته.

(١٠٩) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٩٥/٣)، المجموع للنووي (٣٤٠/٥).

(١١٠) ينظر: فتاوى الخليلي (٢٢/٢)، وينظر: ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (١١٦/٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٨/٧).

(١١١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٩٦/١٢-٣٩٧)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٤٩/٧).

٥٠- وما قوله: في إمام لم يخرج إلى المسجد أيامًا بغير عذر فصلى القوم فرادى، هل يأثم؟ فقال: يعاتب على ذلك [ويكون مسيئًا لا مأثومًا][(١١٢)].

٥١- وما قوله: في مريض يتحقق موته في مرضه، فأوصى والحالة هذه، هل تصح وصيته أم لا؟ فقال: لا تصح وصيته من هذا وصفه، ولا قصاص على [قاتله][(١١٣)] وإن أثم[(١١٤)].

٥٢- وما قوله: هل يجوز التسليم على من يقرأ القرآن أم لا؟ فقال: لا يستحب أن يسلم على قوم اشتغلوا بقراءة القرآن أو مجازات العلم أو الذكر، ولو سلم استحق الرد[(١١٥)].

٥٣- وما قوله: هل يجوز أن يرضع الولد أكثر من حولين أم لا؟ فقال: الاستحباب [٢٠٩/أ] قطعه إلا لحاجة ومصلحة، ويجوز القطع أيضًا دون الحولين للاستغناء والصلاح، والأولى استيفاء حولين كاملين ليتم الرضاعة[(١١٦)].

٥٤- وما قوله: هل يجوز اتخاذ الإزار [الذي][(١١٧)] كان عليه تصاوير أم لا؟ قال: يكره ذلك ولا يأثم به، [وكذا][(١١٨)] إذا كان في بيته مِجمرة[(١١٩)] أو مَنارة[(١٢٠)] مصورة ينبغي أن يزيل عن ملكه ولا يأثم بإمساكها[(١٢١)].

---

(١١٢) ما بين المعكوفتين هو في المخطوط: (مسيئًا، ولا يكون مأثومًا). وما أثبته هو مما نقله ابن الملقن عن الحناطي في عجالة المحتاج (٣٤٢/١).

(١١٣) في المخطوط: قائله، والصواب ما أثبته، وبه يستقيم المعنى، وهو كذلك أيضًا في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٩/٤).

(١١٤) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٩/٤).

(١١٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٢/١٠)، المجموع للنووي (١٦٧/٢)، (٦١١/٤).

(١١٦) أشار إلى هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (١٤٩٨/٤). بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٣٩/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٦٩/٨).

(١١٧) في المخطوط: (علي)، ولا معنى له، والصواب ما أثبته، وبه يتضح المعنى.

(١١٨) في المخطوط: وكذي، والصواب ما أثبته، وبه يتضح الكلام.

(١١٩) المجمرة بكسر الميم، هي المبخرة والمدخنة، التي يجعل فيها الجمر. ينظر: الصحاح للجوهري (٦١٦/٢)، المصباح المنير للفيومي (١٠٨/١).

(١٢٠) المنارة: بفتح الميم، هي التي يوضع عليها السراج. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٦٢٩/٢).

(١٢١) المذهب عند الشافعية: تحريم لبس ما فيه تصاوير حيوان. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٦٣/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٨٨/٩-٤٨٩)، قال ابن رسلان: واتخاذ ما فيه الصورة إن كان معلقًا على حائط أو في ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك مما لا نعده ممتهنًا حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة. ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٥٦/١٦-٤٥٧). وقد ذكر إمام الحرمين الجويني: أن بعض مشايخه كان يقول بأن استعمال الثياب المصورة لا يحرم، فإنها تصلح للفرش، كما يتأتَّى تعليقها ولبسها. ثم قال الجويني: وفي المسألة احتمال. ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٩١/١٣).

٥٥- وما قوله: هل يجوز مبادلة المال: الدراهم الصحاح بالدراهم المكسرة؟ أو النقرة[(١٢٢)] بالدراهم المضروبة؟ فقال: يجوز إذا كانا صافيين عن الغش متماثلين في المعيار[(١٢٣)].

٥٦- وما قوله: إذا سرف بعض الورثة في كفن الميت، هل يغرم للباقين الزيادة على المشروع أم لا؟ فقال: نعم يغرم قيمة ما أسرف فيه[(١٢٤)].

٥٧- وما قوله: في بيع السكران وهبته وإسلامه وارتداده، هل يصح أم لا؟ فقال: بيعه وهبته وإسلامه لا يصح على أظهر الوجهين؛ تغليظًا عليه بإفساد ما ينفعه[(١٢٥)]، وارتداده صحيح على أظهر الوجهين، لكن لا يقبل حتى يفيق ويستتاب، فلو قتله قاتل في هذه الحالة لا قصاص ولا دية عليه في أصح القولين[(١٢٦)].

٥٨- وما قوله: في رجل قال إن قصدتكِ بالجماع، فأنت طالق ثلاثًا، فقصدته المرأة [فجامعها[(١٢٧)] [لا يقع الطلاق، ولو كان قد قال: قصدت جماعك في الصورة هذه][(١٢٨)]، يقع عليها الطلاق[(١٢٩)].

٥٩- وما قوله: فيمن قرأ القرآن وجعل ثوابه للميت، هل يبلغه الثواب أم لا؟ فقال: لا، بل هو للقارئ؛ لأن القراءة عبادة البدن فهي بثمرتها للمتعبد، قال الشيخ الإمام دوير الكرخي[(١٣٠)]: سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي[(١٣١)]: إن القارئ إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابًا للميت لم يلحقه؛

(١٢٢) النقرة: هي القطعة المذابة من الفضة. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٦٢١/٢).

(١٢٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٩/٥-٨٠)، (٤٤٢/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٨٢/٥-١٨٣).

(١٢٤)نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٢٠/١).

(١٢٥) بيع السكران وشراؤه على المذهب صحيح، وقيل: لا يصح. ينظر: بحر المذهب للروياني (٩٤/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/٣).

(١٢٦) الردة من السكران عند الشافعية فيها قولان، أصحهما: تصح منه، ولكن لا يقتل حتى يفيق، ويعرض عليه الإسلام؛ وهل تقبل استتابته حال السكر؟ وجهان؛ وإذا قُتل، تعلق بقتله الضمان والقصاص على المشهور، وحكي قول: دمه هدر، وفي وجه: لا يجب القصاص وتجب الدية. وقيل: لو قتله شخص حال السكر، فلا شيء على عاقلته، ولو عاد إلى الإسلام حال السكر صح إسلامه، ولو قتله أحد في هذه الحالة، يجب القود به، إلا على القول بأن تصرفات السكران صحيحة هنا فلا يصح إسلامه حينئذ في السكر؛ وقيل: إن استتيب حال سكره ولم يتب، وقتل، جاز. ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٢٩٤/٧-٢٩٥)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠-٧٢).

(١٢٧) الذي في المخطوط: فجامعا، وما بين المعكوفتين نقلته من العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢١٢/٨).

(١٢٨) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، ونقلته من العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/٩).

(١٢٩) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/٩)، وقريب منه في: روضة الطالبين للنووي (٢١٢/٨).

(١٣٠) تفقه على الشالوسي، قال السبكي: «الشالوسي شيخ دوير الكرخي، وكلاهما مذكور في فتاوى الحناطي في مسألة وصول القراءة إلى الميت» ا.هـ.-ولم يذكروا في ترجمته إلا هذا فقط-. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥١/٥)، العقد المذهب لابن الملقن (٤٥٥).

(١٣١) الشالوسي، بالشين المعجمة في الأولى، والسين المهملة في الثانية، نسبة إلى شالوس -قرية كبيرة بنواحي طبرستان، كما ذكره السمعاني في الأنساب، وقد وهم النووي حين قال: بالسين المهملة المكررة، واسمه: عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الشالوسي الطبري، أبو بكر،=

إذ جعل له قبل حصوله وتلاوته عبادة البدن، فلا يقع على الغير، وإن قرأ، ثم جعل ما حصل من المثوبة للميت، يبلغه؛ إذ قد جعل ما حصل الأجر لغيره، والميت يؤجر ويبرد مضجعه بدعاء الغير؛ وفي الخبر المأثور: «إذا مات ابن آدم ينقطع عمله إلا من ثلاث»[(١٣٢)]، ومن جملة ثلاث: «ولد يدعو له».

٦٠- ومن فتاويه ما هو أشكل وأدق فسئل، ما قوله: في دار بين ثلاثة نفر، لكل واحد منهم ثلثها مشاعًا، فابتاع رجل حصة أحدهم، [٢٠٩/ب] ثم ابتاع حصة شريك آخر في مجلس ثانٍ، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة ما اشتراه في الصفقة الثانية وحده، هل يأخذ معه هذا المشتري بصفة شركته أم لا؟ فقال: خرَّج ابن سريج في ذلك وجهين؛ أحدهما: يأخذ الشفيع جميعه؛ لأن المبتاع لم يستقر ملكه على ما اشتراه بالعقد الأول، بل كان غرضه للانتزاع من يده ولا يستحق بالشفعة بملك متزلزل. والثاني: هما شريكان كما اشتركا في الملك الذي سببه الاستحقاق وهذا أصح عندي[(١٣٣)].

٦١- وما قوله: في أم ولد جَنَت فماتت قبل الفداء، هل يؤاخذ السيد بالضمان والأرش أم لا؟ فقال: إن كان [أم ولده][(١٣٤)] فيه لا يطالب المولى بأرش جنايتها بعد موتها؛ إذ قد كان له تسليم الجارية للبيع أو الفداء، فإذا ماتت لم يتعين عليه الضمان، ولم يكن في جنايتها عليه شيء وإن كان له التخليص باختيار الفداء، أما أم الولد يحتمل في حقها مذهبان؛ أحدهما: يلزمه الضمان؛ إذ كان عليه الأرش في حياتها ولم يكن له غير ذلك من الحياة، فتقرر الضمان وهذا أصح عندي. والثاني: لا يلزم، قياسًا على العبد القن؛ لأن المنافع التي كانت للسيد منها مع كونها متقومة بالإتلاف بكون مقام قيمة القن في جهة المعاوضة، وقد فاتته بالموت[(١٣٥)].

= من أصحاب الوجوه، فقيه عصره، كان واعظًا زاهدًا، سمع من: محمد بن الفضل الفراء، ومنه: عبد الله بن يوسف الجرجاني، قال السبكي: قلت الشالوسي شيخ دوير الكرخي وكلاهما مذكور في فتاوي الحناطي في مسألة وصول القراءة إلى الميت. ت: ٤٦٥هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني، (٢٩/٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (١٩٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥١/٥).

(١٣٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». المسند الصحيح لمسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: ١٦٣١، (٧٣/٥).

(١٣٣) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٣٧٤/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٩/٥-٥٠٠).

(١٣٤) في المخطوط: (أمه)، ولا معنى له، والصواب ما أثبته.

(١٣٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٧/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٥).

٦٢- وما قوله: في شقص ابتيع بثمن إلى أجل فلم يطالبه الشفيع قبل حلول الأجل، هل تبطل شفعته؟ فقال: لا تبطل ذكره ابن سريج، وذكر وجهًا آخر في بطلانها[(١٣٦)].

٦٣- وما قوله: فيمن أوصى لعبد نفسه بثلثه فقبل العبد وصيته بعد موته، هل يعتق أم لا؟ فقال: وصيته شاملة في ثلثه، ويدخل فيها رقبته وأملاكه، فإذا قبلها صار موصًى له بثلث نفسه فيعتق ذلك القدر، هذا طريق أصحابنا، وفي طريق آخر: لا يعتق منه شيء؛ لأن الموصى له يستحق بالوصية غير نفسه ولا يرجع الخطاب بالوصية له إلى [٢١٠/أ] ذاته عند الإطلاق، وهذا يصح عندي، أما الوصية بسائر أملاكه وصية لمالكه، فإذا كان وارث الموصي، لا يصح على الوجهين جميعًا[(١٣٧)].

٦٤- وما قوله: فيمن كان له على وارث دين فمات، وترك ابنين، فمضى أحدهما واستوفى حصته منه من الدين[(١٣٨)]، هل لأخيه مشاركته في المقبوض ليرجع كل واحد منهما بالبقية على المدين؟ أو يسلم له ما قبض ولأخيه استبدال نصيبه من المديون؟ فقال: المنصوص أن لا يسلم للقابض تمام حقه مما اقتضاه، بل له من ذلك بقدر ما يخصه، وقيل: ما قبضه يسلَّم له، إلا أن يأذن المدين لأخيه بالرجوع إليه ولا يجد للمدين مالًا سواه[(١٣٩)].

٦٥- وما قوله: فيمن زوج أمته من رجل فأعسر الزوج بنفقتها، فلمن يكون خيار الفسخ بالإعسار؟ فقال: المنصوص أن الخيار للأمة دون السيد، إلا أن ينفق السيد عليها من ماله فلا خيار لها حينئذ، وفي وجه آخر: يكون الخيار للسيد دونها، كما لو أعسر بالصداق؛ إذ الأمة مستحقة للنفقة في الجملة على السيد، وهذا بالإنفاق عليها، كفى السيد مؤنتها، فعاد النفع إليه[(١٤٠)].

٦٦- وما قوله: في زوج الأمة إذا كان مجبوبًا[(١٤١)] أو قطع ذكره، هل يجوز للسيد فسخ العقد لفوته استرقاق الولد أم لا؟ قال: لا، بل الخيار للزوجة في أصح الوجهين؛ لأن النكاح يعقد للاستمتاع [والولد يقصد به ذلك][(١٤٢)]، ولهذا ينعقد نكاح المجبوب؛ لتصور الاستمتاع في الجملة.

(١٣٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤٤/٧-٣٤٥)، بحر المذهب للروياني (٢١/٧).

(١٣٧) مذهب الشافعية: أن الوصية لعبد نفسه لا تجوز؛ لأنها وصية لورثته. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٩٢/٨)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٧٥/٥).

(١٣٨) المراد بذلك: لو قبض من الدين قدر حصته. كما أفاده النووي في روضة الطالبين (٢٨٩/٤).

(١٣٩) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٩/٤).

(١٤٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢٢٥/١١-٢٢٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦٢/١٠).

(١٤١) المجبوب: هو مقطوع الذكر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٥٦)، المصباح المنير للفيومي (٨٩/١).

(١٤٢) ما بين المعكوفتين في المخطوط: (في الولد مقصود بناء على لا أصلًا)، ولا يتضح به معنى، وما أثبته هو من جملة نصوص فقهاء الشافعية في هذه المسألة، وبه يتضح المعنى. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥١٧/١٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٤٤/٩).

٦٧- وما قوله: فيمن وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق، هل يقطع؟ فقال: قد قيل: لا يقطع؛ لأن الموضع لا يكون حرزًا في حقه، وإن كان حِرزًا في نفسه لمن أطلق له إحراز المتاع به، وقيل: يقطع؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع بمكان يتحقق الصون في العادة عن السُّراق، وهذا موجود، وهذا أشبه بالحق عندي[(١٤٣)].

٦٨- وما قوله: في رجل نكح امرأة على أنها بكرًا فصادفها ثيبًا، ما الحكم في الجواز والخيار والإمهار؟ فقال: لا يصح النكاح في أحد القولين؛ نظرًا إلى أن [الخلف][(١٤٤)] في الصفة [كالخلف][(١٤٥)] في العين، وفي الباقي: يصح؛ بناء على الفرق بين [الخلف][(١٤٦)] في الصفة والجهل بها، وبين [الخلف][(١٤٧)] [٢١٠/ب] في العين وجهالتها، وهذا أصح عندي، ثم إذا جوزنا النكاح ففي الخيار قولان، في أحدهما: لا يتمكن من الفسخ، وهذا أشبه بالحق عندي، وإذا لم نُطلق خيار الفسخ، فهل يلزم المسمى أو مهر المثل؟ وجهان، في أحدهما: يجب المسمى وهذا أولى عندي[(١٤٨)].

٦٩- وما قوله: في امرأة لرجل ولدت على فراشه لمدة تحتمل الولادة منه فأقر الزوج بولادتها، وأنكر إصابتها، وأراد نفيه باللعان، هل يجوز أن ينفي عن نفسه باللعان دون نسبته إلى الزنا أو إلى الوطء بالشبهة أم لا؟ فقال: لا يسمع نفيه والتعانه ما لم ينتسب إلى الزنا أو الوطء في أصح القولين[(١٤٩)].

٧٠- مسألة: الفاجر لا يكون كفوًا لعفيفة في الدين[(١٥٠)].

---

(١٤٣) نقل إلى هذه المسألة عن الحنَّاطي: عجالة المحتاج لابن الملقن (١٦٤٣/٤)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢١٧/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٤/٥).

(١٤٤) في المخطوط: (الحلف) بالحاء المهملة، ولا معنى له، والصواب ما أثبته. والخلف بضم الخاء المنقوطة. وإسكان الميم، وهو مصطلح مشهور عند الفقهاء في الخيار في المبيع والنكاح، والمراد به: أن المشتري إذا اشترى شيئًا على الصفة التي ذكرها له البائع فلما رآها بعينه تبين له خلاف ما وصفه له، فيكون له حق الخيار في المبيع ويسمى خيار الخلف، ومثله أيضًا في الزواج. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٨).

(١٤٥) في المخطوط: (الحلف) بالحاء المهملة، ولا معنى له، والصواب ما أثبته.

(١٤٦) في المخطوط: (كالحلف) بالحاء المهملة، ولا معنى له، والصواب ما أثبته.

(١٤٧) في المخطوط: (الحلف) بالحاء المهملة، ولا معنى له، والصواب ما أثبته.

(١٤٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٤/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٨/١٣).

(١٤٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧/١١-٣٨)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (١٩٤/٦).

(١٥٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢٠١/٩)، روضة الطالبين للنووي (٨١/٧).

٧١- وما قوله: في رجل خرج إلى مكة وزوج ابنته هناك، هل يجب عليها الخروج إلى مكة إذا التمس الزوج خروجها إليه أم لا؟ فقال: نعم إذا أوفاها عليها مهرها، وعليه الزاد والراحلة للسفر[(١٥١)].

٧٢- وما قوله: فيمن أدرك الإمام راكعًا أو ساجدًا وظن أنه في الركعة الأولى، وكانت الصلاة جمعة فنوى صلاة الجمعة وأحرم بها، فلما قضى الإمام سجوده قعد للتشهد وعلم الرجل أن الركعة ثانية، هل يتم صلاة الظهر إذا سلم الإمام أو يفتتح الظهر بنية جديدة؟ فقال الشافعي: قولان مبنيان على أن الجمعة ظهرًا مقصورة تبنى على التكبيرة الأولى، وإلا هل يبقى نفلًا أم يبطل؟، فيه وجهان: هما مذهبان[(١٥٢)].

٧٣- وما قوله: فيمن أجَّر أم ولده سنة، أو أجَّر البطن الأول ما وقف عليه وعلى من بعده في موضع جاز إكراؤه[(١٥٣)]، وكان إليه الولاية، ثم مات قبل انقضاء مدة الإجارة، هل ينفسخ أم لا؟ فقال: لأصحابنا طرق، ففي طريق: لا ينفسخ، كما لو مات أحد المتكاريين، نُفيَ العقد في حق غيره؛ بناءً على عقد الأصل، وكذا إذا أجر عبده ثم أعتقه لا تبطل الإجارة في أصح القولين، وقيل: [تبطل][(١٥٤)]؛ لأن الملك المتجدد في المنافع لم يكن مستفادًا من جهة العاقد، خلافًا للملك في حق [ورثة][(١٥٥)] المتواجرين، ومنهم [٢١١/أ] من ذهب إلى [أن][(١٥٦)] إجارة أم الولد لا تبطل؛ لأن السيد جمع منافع هذه الإجارة في أصح القولين، وحازها على ملكه، ثم ملكها غيره بعقد معاوضة ونقلها إليه بعوض، وهي في حكم الموجودة تقديرًا، فصار كما لو أجَّر عبده ثم أعتقه، [نفسُه][(١٥٧)] الإجارة على هذا التقدير على الأصح، ثم ترجع أم الولد بعد انقضاء مدة الإجارة في تركة السيد، إما من المسمى أو من المثل، على ما عُلم من العبد المواجر إذا أعتق؛ لأن المنافع كالمجموعة المملوكة حكمًا في حق المتعاقدين دون غيرها، وهو المنتفع به دفعًا للضرار، وأما البطن الأول إذا مات بطلت إجارة الوقف على هذا المذهب الأخير، خلافًا لإجارة أم الولد؛ لأن إجارة

(١٥١) أشار إلى هذه المسألة عن الحنَّاطي: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٤/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٢/٤).

(١٥٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٦٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٢).

(١٥٣) الكراء: هو الأجرة. يقال: أكريته الدار إكراء، يعني: آجرته، والجمع: مُكَارون ومُكَارين. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٣٢/٢).

(١٥٤) في المخطوط: (يبطل)، والصواب ما أثبته، لأنه يتحدث عن الإجارة.

(١٥٥) في المخطوط: (وارثه)، والصواب ما أثبته.

(١٥٦) ساقطة من المخطوط، وبإثباتها يستقيم المعنى.

(١٥٧) في المخطوط: (نفسًا)، والصواب ما أثبته.

الملك في الوقف ينتقل إلى البطن الثاني من الوقف، ومنه استفاد، لا من الأول، وإن كان مسبوقًا به فلا يمكن ضم المنافع الباقية إلى ما كانت له بوجه، وهذا أعجب إلي[(١٥٨)].

٧٤- وما قوله: في رجل اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه هل يفسق أم لا؟ فقال: لأصحابنا وجهان، ففي قول أبي [إسحاق][(١٥٩)] المروزي: يفسق، وفي قول أبي علي بن أبي هريرة[(١٦٠)]: لا يفسق[(١٦١)].

٧٥- وما قوله: في شارب النبيذ إذا اعتقد تحريمه، هل يفسق؟ فقال: وجهان[(١٦٢)].

٧٦- وما قوله: في النكاح بلا ولي إذا حكم بصحته حاكم، هل يصح؟ فقال: ذكر أصحابنا وجهين، وكذا إذا [طلَّق][(١٦٣)] الناكح بغير ولي ثلاثًا، هل يحل قبل زوج وإصابة أم لا؟، وجهان، في أحدهما: لا يحل؛ احتياطًا تغليبًا للحظر[(١٦٤)].

٧٧- وما قوله: في رجل تزوج بامرأة مجهولة النسب، ثم أقر أبوه بأنها ابنته أو أخته، هل ينفسخ أم لا؟ فقال: يثبت نسبه منه. وهل ينفسخ النكاح، وجهان؛ أحدهما: لا يبطل؛ لأن إقراره صح في حق نفسه دون ما يضر غيره، وفي الثاني: يبطل؛ لأن الإقرار إذا صح في حق أنفسهما ويثبت النسب بطل النكاح تبعًا لا أصلًا؛ إذ لا يجوز أن تكون أخته تحته[(١٦٥)]، وكذا إذا أقرت مجهولة النسب بالرق لرجل بعد النكاح، ثبت الرق، وهل يبطل النكاح، قولان: أصحهما لا يبطل؛ [٢١١/ب] لأنها لا تصدق فيما يضر غيره، وهذا هو الأصل في تبعيض الأحكام المترتبة على أصل، ويرجع

(١٥٨) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٤٥٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٥).

(١٥٩) في المخطوط: (الحق)، والصواب ما أثبته، وهو كذلك في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢٧/١٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠٨/١١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٨).

(١٦٠) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، القاضي أبو علي البغدادي، شيخ الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه: الدارقطني وأبو علي الطبري، من مؤلفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني، ت: ٣٤٥هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢-٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٢٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٠/١٥).

(١٦١) نقل هذه المسألة عن الحنَّاطي: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢٧/١٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠٨/١١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٨).

(١٦٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢/١٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠/١٣).

(١٦٣) في المخطوط: (أطلق)، والصواب ما أثبته، وبه يتضح السياق.

(١٦٤) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٢٥٣/٥)، روضة الطالبين للنووي (٥١/٧).

(١٦٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩).

حاصله إلى أن الأصل يثبت في حق حكم، ويكون عدمًا في حق حكم آخر، وعلى هذا إذا ثبتت السرقة بشهادة رجل وامرأتين في حق المال لم يثبت القطع على الأصح، وفي وجه: يثبت مقتضى وتبعًا وحكمًا؛ لثبوتها لا قصدًا ومقصودًا((١٦٦)).

٧٨- وما قوله: في رجل زنا بجارية فحبلت وماتت في [الطلق]((١٦٧))، هل عليه ضمانها أم لا؟ فقال: نعم إن جهل وقُدِّرت شبهة في إلحاق الولد؛ لأن الولد إذا لحقه فقد حصل موتها بأثر فعله، وإن لم يلحقه انقضى فعله وأثره، فلم يتحقق موتها بأثر فعله، -أعني الولد مقطوع عنه شرعًا، إذ ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني في الشرع، فلم يتحقق موتها بأثر فعله-، وقيل: إن كان وطئ شبهة لا ضمان؛ لأجل العذر، وإن كان عالمًا زانيًا ضمن؛ تغليظًا وعقوبة على عداوته، وإنما قطع ماءه الحقيقي تشديدًا، وفيما في إثباته تشديد تحقق، والأول أشبه، وفي الحرة لا ضمان في الصورتين؛ لأنها لا تضمن باليد((١٦٨)).

٧٩- وما قوله: في المرتهن بإذن الراهن يبيع الرهن، هل يطالبه برد الثمن إليه؟ فقال: إن كان قبل انقضاء أجل الدين يفوز به الراهن؛ لأن الظاهر يشهد له؛ إذ ليس هذا أوان مطالبة المرتهن بالحق، وإن كان بعد تعجيل الدين طالبه بالرد إليه؛ إذ الظاهر أن الأمر بالبيع لقضاء دينه، وكان هذا هو المقصود بعقد الرهن حتى لو امتنع الراهن من بيعه أجبر عليه، وإن أمره بإعتاق على المال كان المال للراهن؛ إذ كان ليس بمقصود لا بعقد الرهن ولا عادة من جهة المرتهن((١٦٩)).

٨٠- وما قوله: فيمن يأمر غيره بقتله، لا قصاص عليه على الأصح، وبين ما يأمره بالقذف فيلزمه الحد إذا قذف؟ فقال: لأن القصاص يشابه المال من بعض الوجوه حتى يُصالَح منه على المال، ويسقط عليه بالعفو، والإباحة [٢١٢/أ] جارية في الأموال، والقصاص به سقط بالشبهة، ولأن القتل ربما يكون مباحًا بأمور من قتل وردة وزنا، وإذا انضاف الإذن بالقتل إلى هذا الاحتمال ترقَّى الظن من أذى الروح فولَّد شبهة، والقذف لا يُستباح بوجه، فلم يتحقق ولم يتجه في إسقاطه بالإذن شبهة بعده؛ إذ لم يكن الإذن بصورته مُسقِطًا إلا بمعنىً ينطوي عليه، وهذا يستمر إذا جعلنا [المغلب]((١٧٠)) في حقِ القذف حقُ الله تعالى((١٧١)).

(١٦٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٩/١٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥١/١٣).

(١٦٧) في المخطوط: (الطلاق)، والصواب ما أثبته، وبه يتضح المعنى.

(١٦٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١١٠/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩١/٤).

(١٦٩) ينظر في معناه: نهاية المطلب للجويني (١٢٤/٦-١٢٨)، بحر المذهب للروياني (٢٢٨/٥-٢٣٠).

(١٧٠) في المخطوط: (المغل)، والصواب ما أثبته، وبه يتضح المعنى.

(١٧١) ينظر في معنى هذه المسألة: نهاية المطلب للجويني (٢١٦/١٧)، بحر المذهب للروياني (٣١١/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٨/١٧).

٨١- وما قوله: في حق شارب النبيذ إذا استحله لا يفسق ولا ترد شهادته نظرًا إلى اعتقاده؟ [](١٧٢) فعلى قول الإصطخري(١٧٣) وأبي بكر [الصيرفي(١٧٤)](١٧٥) يفسق وترد شهادته ويحد(١٧٦) وعلى ظاهر المذهب الذي نص عليه الشافعي كان الأمر على ما قلت. والفرق أن الرد ينبني على الفسق هاهنا، والتفسيق لا يجوز إلا على مواقعة محظور الشرع قطعًا، وهذا محتمل في مظنة الاجتهاد، ألا ترى نفذ قضاء البغاة لتمسكهم بالتأويل وإن تعاطوا المحارم عند أهل الحق، وأما الحد يعتمد الجناية التي في الزواجر عنها صلاح العباد، والمسكر طريق إلى العقل فزجر عنه برادع شرعي تمحيقًا لضرره عنه وعن الناس بالأذى كما منع به عن الخمر، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائِدَة : ٩٠] فنبه على هذه الأمور الضارة في الخمر؛ لانطوائها على جناية العقل لا لعينها، وهذه النكتة موجودة في النبيذ وقليله يدعو إلى كثيره فسُدَّ بابه كما في الخمر، وقد تباين التفسيق والحد في المأخذ إذن على ما أوضحناه والله أعلم(١٧٧) .

نجزت فتاوى أبي عبد الله الحنَّاطي رحمه الله تعالى ورضي عنه. [٢١٢/ب].

(١٧٢) ما بين المعكوفتين في المخطوط: كلام غير مستقيم، وهو (فلم حدو الحدود تقام على الحرائر الكبائر).

(١٧٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد أبو سعيد الإصطخري، الإمام الجليل، الفقيه الشافعي، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، سمع من: سعدان بن نصر وحفص بن عمرو الربالي وأحمد بن منصور الرمادي، روى عنه: الدارقطني وابن شاهين وأبو الحسن بن الجندي، من كتبه: أدب القضاء، ت: ٣٢٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١١١)، تهذيب الأسماء واللغات، (٢/٧٤-٧٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٥/٢٥٠-٢٥٢).

(١٧٤) أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبد الله البغدادي. الإمام الجليل الأصولي، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وسمع من: أحمد بن منصور الرمادي وغيرهم، وعنه: علي بن محمد الحلبي، من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي والإجماع والشروط، ت ٣٣٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨/٤٠١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢/١٩٣-١٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣/١٨٦).

(١٧٥) في المخطوط: (الصوفي)، والصواب ما أثبته، كما يظهر في ترجمته.

(١٧٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٥٣٢-٥٣٢)، النجم الوهاج للدميري (٧/٦٧).

(١٧٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٥٣٢-٥٣٢)، النجم الوهاج للدميري (٧/٦٧).

خـاتمـة

الحمد لله وحده على التيسير والتمام، وبعد فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذه الرسالة:

أولًا النتائج:

١- الشيخ الحنَّاطي له المكانة العلمية عند الفقهاء الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه المعتمدين.

٢- أن نسبة رسالة الفتاوى للإمام الحنَّاطي ثابتة وصحيحة.

٣- القيمة العلمية التي تتمتع بها هذه الرسالة؛ لكثرة النقل عنها عند فقهاء الشافعية.

٤- سعة علم الشيخ الحنَّاطي، وتمكنه في المذهب الشافعي.

٥- عدد المسائل في هذا الفتاوى: إحدى وثمانون مسألة، وهي متفرقة في غالب الأبواب الفقهية.

ثانيًا: التوصيات:

١- البحث عن بقية كتب الشيخ الحنَّاطي، خاصة كتابه المجرد؛ لقيمته العلمية، والقيام بتحقيقه.

٢- القيام بتحقيق بقية التراث العلمي لبعض المخطوطات العلمية، والتي لم تر النور بعد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- «أدب القاضي»، لابن القاص، أحمد بن أبي أحمد،(ت:٣٣٥هـ)،تحقيق: حسين خلف الجبوري، (ط١،مكتبة الصديق،الطائف،١٤٠٩هـ).

٢- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، زكريا بن محمد بن الأنصاري،(ط: دار الكتاب الإسلامي).

٣- «أطلس الحديث النبوي»، د.شوقي أبو خليل،(ط٤، دار الفكر،دمشق،١٤٢٦هـ).

٤- «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لابن الملقن عمر بن علي، (ت:٨٠٤هـ)،تحقيق: مصطفى محمود الأزهري،(ط١،دار ابن القيم، الرياض،١٤٣١هـ).

٥- «الأشباه والنظائر»، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،(ت: ٧٧١ هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،(ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١١هـ).

٦- «الأشباه والنظائر»، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت:٩١١هـ)،(ط١،دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٧- «الإشراف على مذاهب العلماء»، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم،(ت٣١٩هـ)،(ط:١،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة،١٤٢٥هـ).

٨- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ط: دار الفكر، بيروت).

٩- «الإقناع في مسائل الإجماع»، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان،(ت:٦٢٨هـ)،المحقق: حسن فوزي الصعيدي،(ط:١،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤هـ).

١٠- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(ت:٩٧٠هـ)،(ط٢،دار الكتاب الإسلامي).

١١- «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، العمراني، يحيى بن أبي الخير،(ت:٥٥٨هـ)،(ط١،جدة:دار المنهاج،١٤٢١هـ).

١٢- «التعريفات»، الجرجاني، علي بن محمد(ت:٨١٦هـ)،(ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ).

١٣- «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، البغوي، الحسين بن مسعود،(ت:٥١٦هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،(ط:١،دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ).

١٤- «الجامع الكبير». الترمذي، محمد بن عيسى،(ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف.(بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٨م).

١٥- «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، الماوردي، علي بن محمد،(ت:٤٥٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ).

١٦- «الروض المعطار في خبر الأقطار»، محمد بن عبد الله الحِميرى، (ت:٩٠٠هـ)،المحقق: إحسان عباس،(ط:٢،مؤسسة ناصر للثقافة،بيروت،١٩٨٠م).

١٧- «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)،(ط:١،دار الفكر،١٤٠٧هـ).

١٨- «السنن الكبرى»، أحمد بن شعيب النسائي،(ت:٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي(ط:١،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٢١هـ).

١٩- «السنن الكبير»، البيهقي، أحمد بن الحسين،(ت:٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١،هجر،١٤٣٢هـ).

٢٠- «الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية». الجوهري، إسماعيل بن حماد.(ت:٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.(ط٤،بيروت:دار العلم للملايين،١٩٨٧م).

٢١- «العزيز شرح الوجيز». الرافعي، عبد الكريم بن محمد.(ت:٦٢٣هـ)،تحقيق: علي محمد عوض،(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٩٧م).

٢٢- «المجتبى من السنن». النسائي، أحمد بن شعيب.(ط٢،حلب،مكتب المطبوعات الإسلامية١٩٨٦م).

٢٣- «المجموع شرح المهذب». النووي، يحيى بن شرف.(ط: دار الفكر).

٢٤- «المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت:٤٥٨هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢١هـ).

٢٥- «المستدرك على الصحيحين»، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.(ت:٤٠٥هـ)،المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة،(ط١،دار المنهاج القويم،سوريا،١٤٣٩هـ).

٢٦- «المسند الصحيح المختصر من السنن»، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت:٢٦١هـ)،(ط١،طوق النجاة،بيروت،١٤٣٣هـ).

٢٧- «المشتبه في الرجال»، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان،(ت:٧٤٨هـ)،تحقيق: علي بن محمد البجاوي،(ط:١،دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي،١١٩٦٢م).

٢٨- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، الفيومي، أحمد بن محمد،(ت:٧٧٠هـ)،(ط:دار المكتبة العلمية، بيروت).

٢٩- «المهمات في شرح الروضة والرافعي»، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، (ت:٧٧٢هـ)،(ط١، دار ابن حزم،بيروت،١٤٣٠هـ).

٣٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد،(ت:٦٠٦هـ)،(ط:المكتبة العلمية،بيروت،١٣٩٩هـ).

٣١- «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي». الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل،(ت:٥٠٢هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد.(ط١،دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).

٣٢- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد،(ت:٨٥٢هـ)،تحقيق: محمد علي النجار،(ط:المكتبة العمية، بيروت).

٣٣- «تحرير ألفاظ التنبيه»، النووي،م حيي الدين يحي بن شرف،(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق:عبد الغني الدقر،(دار القلم،دمشق،١٤٠٨هـ).

٣٤- «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، البجيرمي، سليمان بن محمد،(ت:١٢٢١هـ)،(ط:دار الفكر،١٤١٥هـ).

٣٥- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد،(ت:٨٠٤هـ)المحقق:عبد الله بن سعاف اللحياني،(ط:١،دار حراء، مكة المكرمة،١٤٠٦هـ).

٣٦- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)،وبحاشية أحمد بن قاسم العبادي(ت:٩٩٢هـ)،وحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، (ت:١٣٠١هـ)، (ط:المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧هـ).

٣٧- «خادم الرافعي والروضة»، للزركشي، محمد بن عبد الله، (ت:٧٩٤هـ)، من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير، تحقيق: شمشول الشمري، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ).

٣٨- «خزانة التراث»-فهرس مخطوطات-،قام بإصداره مركز الملك فيصل.

٣٩- «روضة الطالبين وعمدة المفتين». النووي، يحي بن شرف.(ت:٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش. (عمان،المكتب الإسلامي،١٩٩١م).

٤٠- «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»، مصطفى عبد الله القسطنطيني-المعروف بحاجي خليفة- (ت:١٠٦٧هـ)، المحقق:محمود عبد القادر الأرناؤوط،(ط:مكتبة إرسيكا،إستانبول،٢٠١٠م).

٤١- «سنن أبي داود». أبو داود،سليمان بن الأشعث، تحقيق:شعيب الأرناؤوط،(ط١،بيروت:مؤسسة الرسالة،٢٠٠٩م).

٤٢- «سير أعلام النبلاء»، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،(ت:٧٤٨هـ)،تحقيق:شعيب الأرناؤوط، بشار عواد معروف،(ط:٣،مؤسسة الرسالة،١٤٠٥هـ).

٤٣- «شرح السنة»، الحسين بن مسعود البغوي،(ت:٥١٦هـ)،(ط٢،المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت،١٤٠٣هـ).

٤٤- «شرح سنن أبي داود»، لابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن حسين،(ت:٨٤٤هـ)،(ط١،دار الفلاح،الفيوم،مصر،١٤٣٧هـ).

٤٥- «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،(ت:٧٧١هـ)،المحقق:د. محمود محمد الطناحي،(ط٢،هجر،١٤١٣هـ).

٤٦- «طبقات الشافعية»، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة،(ت:٨٥١هـ)،المحقق:د. الحافظ عبد العليم خان،(ط١،عالم الكتب،بيروت،١٤٠٧هـ).

٤٧- «طبقات الشافعيين»،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(ت:٧٧٤هـ)،تحقيق:د.أحمد عمر هاشم،(ط:مكتبة الثقافة الدينية،١٤١٣هـ).

٤٨- «طبقات الفقهاء الشافعية»،تقي الدين ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن،(ت:٦٤٣هـ)، تحقيق:محيي الدين علي نجيب،(ط:١،دار البشائر،بيروت،١٩٩٢م).

٤٩- «طبقات الفقهاء»،أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،(ت:٤٧٦هـ)،هذبهُ:محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)،المحقق:إحسان عباس،(ط:١،دار الرائد العربي،بيروت،١٩٧٠م).

٥٠- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»،لابن الملقن،عمر بن علي بن أحمد،(ت:٨٠٤هـ)،(ط:دار الكتاب،الأردن،١٤٢١هـ).

٥١- «فتاوى الخليلي»، محمد بن محمد،الخليلي القادري،(ت:١١٤٧هـ).

٥٢- «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» المعروف بحاشية الجمل،سليمان بن عمر،المعروف بالجمل،(ت:١٢٠٤هـ)،(ط:دار الفكر).

٥٣- «قضاء الأرب في أسئلة حلب»، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،(ت:٧٥٦ هـ)،المحقق:محمد عالم عبد المجيد،(ط:المكتبة التجارية،مكة المكرمة،١٤١٣هـ).

٥٤- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حاجي خليفة-،(ت:١٠٦٧هـ)،تحقيق:بشار عواد معروف،(ط:١،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن،١٤٤٣هـ).

٥٥- «كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار»،أبو بكر بن محمد الحصني،(ت:٨٢٩هـ)،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي(ط١،دار الخير،دمشق،١٩٩٤م).

٥٦- «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، ابن الرفعة،أحمد بن محمد.(ت:٧١٠هـ)،(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).

٥٧- «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية»، للسفاريني، محمد بن أحمد، (ت:١١٨٨هـ)، (ط٢،مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٤٠٢هـ).

٥٨- «معجم البلدان»، شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي،(ت:٦٢٦هـ)،(ط:٢،دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م).

٥٩- «معجم التاريخ»،-المخطوطات والمطبوعات-،إعداد:علي الرضا قره بلوط،(ط١،دار العقبة، قيصري- تركيا،١٤٢٢هـ).

٦٠- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، الشربيني، محمد بن محمد،(ت ٩٧٧هـ)،تحقيق:علي محمد عوض(ط:١،دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ).

٦١- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»،محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي،(ت:١٠٠٤هـ)،(ط:دار الفكر، يروت،١٤٠٤هـ).

٦٢- «نهاية المطلب في دراية المذهب». الجويني، عبد الملك بن عبد الله.(ت:٤٧٨هـ)،تحقيق:عبد العظيم محمود الدّيب.(ط١،دار المنهاج،٢٠٠٧م).

ālmṣādr wālmrāǧʿ

1- "ʾadb al-qāḍī", lābn al-qāṣ, aḥmd bn abī aḥmd,(t:335h),tḥqīq: ḥsīn ẖlf al-ǧbūrī,(ṭ1,mktbẗ al-ṣdīq,ālṭāʾif,1409h.).

2- "ʾasni al-mṭālb fī šrḥ rūḍ al-ṭālb", zkrīā bn mḥmd bn al-ʾanṣārī,(ṭ: dār al-ktāb al-islāmī).

3- "ʾaṭls al-ḥdīṯ al-nbwy", d.šūqī abū ẖlīl,(ṭ4, dār al-fkr,dmšq,1426h).

4- "ālʾašbāh wālnẓāʾir fī qwāʿd al-fqh", lābn al-mlqn ʿmr bn ʿlī, (t:804h.),tḥqīq: mṣṭfi mḥmūd al-ʾazhrī,(ṭ1,dār abn al-qīm, al-rīāḍ,1431h.).

5- "ālʾašbāh wālnẓāʾir", tāǧ al-dīn ʿbd al-ūhāb bn ʿlī al-sbkī,(t: 771 h.),tḥqīq: ʿādl aḥmd ʿbd al-mūǧūd,(ṭ1,dār al-ktb al-ʿlmīẗ,bīrūt,1411h.).

6- "ālʾašbāh wālnẓāʾir", ǧlāl al-dīn ʿbd al-rḥmn al-sīūṭī,(t:911h.),(ṭ1,dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1403h.).

7- "ālišrāfʿli mḏāhb al-ʿlmāʾ", abn al-mnḏr, abū bkr mḥmd bn ibrāhīm,(t319h.),(ṭ:1,mktbẗ mkẗ al-ṯqāfīẗ, rʾas al-ẖīmẗ,1425h.).

8- "āliqnāʿ fī ḥl al-fāẓ abī šǧāʿ", mḥmd bn aḥmd al-ẖṭīb al-šrbīnī, (ṭ: dār al-fkr, bīrūt).

9- "āliqnāʿ fī msāʾil al-iǧmāʿ", ʿlī bn mḥmd al-fāsī, abū al-ḥsn abn al-qṭān,(t:628h.),ālmḥqq: ḥsn fūzī al-ṣʿīdī,(ṭ:1,ālfārūq al-ḥdīṯẗ llṭbāʿẗ wālnšr,1424h.).

10- "ālbḥr al-rāʾiq šrḥ knz al-dqāʾiq". abn nǧīm, zīn al-dīn bn ibrāhīm bn mḥmd.(t:970h.),(ṭ2,dār al-ktāb al-islāmī).

11- "ālbīān fī mḏhb al-imām al-šāfʿī", al-ʿmrānī, īḥīi bn abī al-ẖīr,(t:558h.),(ṭ1,ǧdẗ:dār al-mnhāǧ,1421h).

12- "āltʿrīfāt", al-ǧrǧānī, ʿlī bn mḥmd(t:816h.),(ṭ1,dār al-ktb al-ʿlmīẗ, bīrūt, 1403h.).

13- "ālthḏīb fī fqh al-imām al-šāfʿī", al-bġwy, al-ḥsīn bn msʿūd,(t:516h.),tḥqīq: ʿādl aḥmd ʿbd al-mūǧūd,(ṭ:1,dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1418h.).

14- "ālǧāmʿ al-kbīr". al-trmḏī, mḥmd bn ʿīsi,(t 279h.),tḥqīq: bšār ʿwād mʿrūf.(bīrūt, dār al-ġrb al-islāmī,1998m).

15- "ālḥāwy al-kbīr fī fqh mḏhb al-imām al-šāfʿī", al-māūrdī, ʿlī bn mḥmd,(t:450h.),tḥqīq: ʿlī mḥmd mʿūḍ,(ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1419h).

16- "ālrūḍ al-mʿṭār fī ẖbr al-ʾaqṭār", mḥmd bn ʿbd al-lh al-ḥimīri, (t:900h.),ālmḥqq: iḥsān ʿbās,(ṭ:2,muʾssẗ nāṣr llṯqāfẗ,bīrūt,1980m).

17- "ālzwāǧr ʿn aqtrāf al-kbāʾir", aḥmd bn mḥmd bn ḥǧr al-hītmī, (t:974h.),(ṭ:1,dār al-fkr,1407h.).

18- "ālsnn al-kbri", aḥmd bn šʿīb al-nsāʾī,(t:303h.),ḥqqh ūẖrǧ aḥādīṯh: ḥsn ʿbd al-mnʿm šlbī(ṭ:1,muʾssẗ al-rsālẗ,bīrūt,1421h.).

19- "ālsnn al-kbīr", al-bīhqī, aḥmd bn al-ḥsīn,(t:458h.),tḥqīq: ʿbd al-lh bn ʿbd al-mḥsn al-

trkī,(ṭ1,hğr,1432h).

20- "ālṣḥāḥ, tāğ al-lġẗ ūṣḥāḥ al-ʿrbīẗ". al-ğūhrī, ismāʿīl bn ḥmād.(t:393h.),tḥqīq: aḥmd ʿbd al-ġfūr ʿṭār.(ṭ4,bīrūt:dār al-ʿlm llmlāyin,1987m).

21- "ālʿzīz šrḥ al-ūğīz". al-rāfʿī, ʿbd al-krīm bn mḥmd.(t:623h.),tḥqīq: ʿlī mḥmd ʿūḍ,(ṭ1,bīrūt:dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1997m).

22- "ālmğtbi mn al-snn". al-nsāʾī, aḥmd bn šʿīb.(ṭ2,ḥlb,mktb al-mṭbūʿāt al-islāmīẗ1986m).

23- "ālmğmūʿ šrḥ al-mhḏb". al-nwuī, īḥīi bn šrf.(ṭ: dār al-fkr).

24- "ālmḥkm wālmḥīṭ al-ʾaʿẓm", lābn sīdh, ʿlī bn ismāʿīl, (t:458h), (ṭ1, dār al-ktb al-ʿlmīẗ,bīrūt, 1421h).

25- "ālmstdrk ʿli al-ṣḥīḥīn", mḥmd bn ʿbd al-lh al-ḥākm al-nīsābūrī.(t:405h.),ālmḥqq: al-frīq al-ʿlmī lmktb ḫdmẗ al-snẗ,(ṭ1,dār al-mnhāğ al-qwym,sūrīā,1439h.).

26- "ālmsnd al-ṣḥīḥ al-mḫtṣr mn al-snn", llimām mslm bn al-ḥğāğ al-nīsābūrī,(t:261h.),(ṭ1,ṭūq al-nğāẗ,bīrūt,1433h).

27- "ālmštbh fī al-rğāl", al-ḏhbī, mḥmd bn aḥmd bn ʿṯmān,(t:748h),tḥqīq: ʿlī bn mḥmd al-bğāwy,(ṭ:1,dār iḥīāʾ al-ktb al-ʿrbīẗ-ʿīsi al-bābī al-ḥlbī,11962m).

28- "ālmṣbāḥ al-mnīr fī ġrīb al-šrḥ al-kbīr", al-fīūmī, aḥmd bn mḥmd,(t:770h.),(ṭ:dār al-mktbẗ al-ʿlmīẗ, bīrūt).

29- "ālmhmāt fī šrḥ al-rūḍẗ wālrāfʿī", ğmāl al-dīn ʿbd al-rḥīm al-ʾasnwy, (t:772h.),(ṭ1, dār abn ḥzm,bīrūt,1430h.).

30- "ālnhāīẗ fī ġrīb al-ḥdīṯ wālʾaṯr", abn al-ʾaṯīr, abū al-sʿādāt al-mbārk bn mḥmd,(t:606h.),(ṭ:ālmktbẗ al-ʿlmīẗ,bīrūt,1399h.).

31- "bḥr al-mḏhb fī frūʿ al-mḏhb al-šāfʿī". al-rwyānī, ʿbd al-wāḥd bn ismāʿīl,(t:502h),tḥqīq: ṭārq ftḥī al-sīd.(ṭ1,dār al-ktb al-ʿlmīẗ,2009m).

32- "tbṣīr al-mntbh btḥrīr al-mštbh", lābn ḥğr, aḥmd bn ʿlī bn mḥmd,(t:852h.),tḥqīq: mḥmd ʿlī al-nğār,(ṭ:ālmktbẗ al-ʿmīẗ, bīrūt).

33- "tḥrīr al-fāẓ al-tnbīh", al-nwuī,m ḥyi al-dīn īḥīi bn šrf,(t:676h.), tḥqīq:ʿbd al-ġnī al-dqr,(dār al-qlm,dmšq,1408h.).

34- "tḥfẗ al-ḥbīb ʿli šrḥ al-ḫṭīb", al-bğīrmī, slīmān bn mḥmd,(t:1221h.),(ṭ:dār al-fkr,1415h.).

35- "tḥfẗ al-mḥtāğ ili adlẗ al-mnhāğ", lābn al-mlqn ʿmr bn ʿlī bn aḥmd,(t:804h.)ālmḥqq:ʿbd al-lh bn sʿāf al-lḥīānī,(ṭ:1,dār ḥrāʾ, mkẗ al-mkrmẗ,1406h.).

36- "tḥfẗ al-mḥtāğ fī šrḥ al-mnhāğ", aḥmd bn mḥmd bn ḥğr al-hītmī, (t:974h.),ūbḥāšīẗ aḥmd bn qāsm al-ʿbādī(t:992h.),ūḥāšīẗ al-imām ʿbd al-ḥmīd al-šrwānī, (t:1301h.), (ṭ:ālmktbẗ al-tğārīẗ al-kbri,1357h).

37- "ẖādm al-rāfʿī wālrūḍẗ", llzrkšī, mḥmd bn ʿbd al-lh, (t:794h), mn aūl bāb qṭʿ al-ṭrīq ili nhāīẗ al-ṭrf al-ṯālṯ mn ktāb al-sīr, tḥqīq: šmšūl al-šmrī, (rsālẗ māğstīr, klīẗ al-šrīʿẗ wāldrāsāt al-islāmīẗ, ğāmʿẗ am al-qri, 1436h).

38- "ẖzānẗ al-trāṯ"-fhrs mḫṭūṭāt-,qām biṣdārh mrkz al-mlk fīṣl.

39- "rūḍẗ al-ṭālbīn ūʿmdẗ al-mftīn". al-nwuī, īḥīi bn šrf.(t:676h.),tḥqīq: zhīr al-šāwyš. (ʿmān,ālmktb al-islāmī,1991m).

40- "slm al-ūṣūl ili ṭbqāt al-fḥūl", mṣṭfi ʿbd al-lh al-qsṭnṭīnī-ālmʿrūf bḥāğī ẖlīfẗ-(t:1067h.), al-mḥqq:mḥmūd ʿbd al-qādr al-ʾarnāuʾūṭ,(t:mktbẗ irsīkā,istānbūl,2010m).

41- "snn abī dāūd". abū dāūd,slīmān bn al-ʾašʿṯ, tḥqīq:šʿīb al-ʾarnāuʾūṭ,(t1,bīrūt:muʾssẗ al-rsālẗ,2009m).

42- "sīr aʿlām al-nblāʾ", šms al-dīn mḥmd bn aḥmd al-ḏhbī,(t:748h.),tḥqīq:šʿīb al-ʾarnāuʾūṭ, bšār ʿwād mʿrūf,(t:3,muʾssẗ al-rsālẗ,1405h.).

43- "šrḥ al-snẗ", al-ḥsīn bn msʿūd al-bġwy,(t:516h.),(t2,ālmktb al-islāmī, dmšq, bīrūt,1403h.).

44- "šrḥ snnabīdāūd",lābnrslān,šhābal-dīnaḥmdbnḥsīn,(t:844h.),(t1,dāral-flāḥ,ālfīūm,mṣr,1437h.).

45- "ṭbqāt al-šāfʿīẗ al-kbri", tāğ al-dīn ʿbd al-ūhāb bn tqī al-dīn al-sbkī,(t:771h.),ālmḥqq:d.mḥmūd mḥmd al-ṭnāḥī,(t2,hğr,1413h.).

46- "ṭbqāt al-šāfʿīẗ", abū bkr bn aḥmd bn mḥmd bn ʿmr, abn qāḍī šhbẗ,(t:851h.),ālmḥqq:d.ālḥāfẓ ʿbd al-ʿlīm ẖān,(t1,ʿālm al-ktb,bīrūt,1407h.).

47- "ṭbqāt al-šāfʿyin",ʾabū al-fdāʾ ismāʿīl bn ʿmr bn kṯīr,(t:774h.),tḥqīq:d.ʾaḥmd ʿmr hāšm,(t:mktbẗ al-ṯqāfẗ al-dīnīẗ,1413h.).

48- "ṭbqāt al-fqhāʾ al-šāfʿīẗ",tqī al-dīn abn al-ṣlāḥ,ʿṯmān bn ʿbd al-rḥmn,(t:643h.), tḥqīq:mḥyi al-dīn ʿlī nğīb,(t:1,dār al-bšāʾir,bīrūt,1992m).

49- "ṭbqāt al-fqhāʾ",ʾabū asḥāq ibrāhīm bn ʿlī al-šīrāzī,(t:476h.),hḏbhu:mḥmd bn mkrm abn mnẓūr(t:711h.),ālmḥqq:iḥsān ʿbās,(t:1,dār al-rāʾid al-ʿrbī,bīrūt,1970m).

50- "ʿğālẗ al-mḥtāğ ili tūğīh al-mnhāğ",lābn al-mlqn,ʿmr bn ʿlī bn aḥmd,(t:8054h.),(t:dār al-ktāb,ālʾardn,1421h.).

51- "ftāwi al-ẖlīlī", mḥmd bn mḥmd,ālẖlīlī al-qādrī,(t:1147h.).

52- "ftūḥāt al-ūhāb btūḍīḥ šrḥ mnhğ al-ṭlāb" al-mʿrūf bḥāšīẗ al-ğml,slīmān bn ʿmr,ālmʿrūf bālğml,(t:1204h.),(t:dār al-fkr).

53- "qḍāʾ al-ʾarb fī asʾilẗ ḥlb", tqī al-dīn ʿlī bn ʿbd al-kāfī al-sbkī,(t:756 h.),ālmḥqq:mḥmd ʿālm ʿbd al-mğīd,(t:ālmktbẗ al-tğārīẗ,mkẗ al-mkrmẗ,1413h.).

54- "kšf al-ẓnūn ʿn asāmī al-ktb wālfnūn", ḥāğī ẖlīfẗ-,(t:1067h.),tḥqīq:bšār ʿwād mʿrūf,(t:1,muʾssẗ al-frqān lltrāṯ al-islāmī,lndn,1443h.).

55- “kfāīẗ al-ʾaẖīār fī ḥl ġāīẗ al-iẖtṣār”,ʾabū bkr bn mḥmd al-ḥṣnī,(t:829h.),ālmḥqq: ʿlī ʿbd al-ḥmīd blṭğī(ṭ1,dār al-ẖīr,dmšq,1994m).

56- “kfāīẗ al-nbīh fī šrḥ al-tnbīh”, abn al-rfʿẗ,ʾaḥmd bn mḥmd.(t:710h.),(ṭ1,bīrūt:dār al-ktb al-ʿlmīẗ,2009m).

57- “lwāmʿ al-ʾanwār al-bhīẗ ūswāṭʿ al-ʾasrār al-ʾaṯrīẗ”, llsfārīnī, mḥmd bn aḥmd, (t:1188h), (ṭ2,muʾssẗ al-ẖāfqīn, dmšq, 1402h).

58- “mʿğm al-bldān”, šhāb al-dīn īāqūt al-rūmī al-ḥmwy,(t:626h.),(ṭ:2,dār ṣādr,bīrūt,1995m).

59- “mʿğm al-tārīẖ”,-ālmḥṭūṭāt wālmṭbūʿāt-,iʿdād:ʿlī al-rḍā qrh blūṭ,(ṭ1,dār al-ʿqbẗ, qīṣrī–trkīā,1422h.).

60- “mġnī al-mḥtāğ ili mʿrfẗ mʿānī al-fāẓ al-mnhāğ”, al-šrbīnī, mḥmd bn mḥmd,(t 977h.),tḥqīq:ʿlī mḥmd ʿūḍ(ṭ:1,dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1415h.).

61- “nhāīẗ al-mḥtāğ ili šrḥ al-mnhāğ”,mḥmd bn abī al-ʿbās aḥmd bn ḥmzẗ al-rmlī,(t:1004h.),(ṭ:dār al-fkr, īrūt,1404h.).

62- “nhāīẗ al-mṭlb fī drāīẗ al-mḏhb”. al-ğwynī, ʿbd al-mlk bn ʿbd al-lh.(t:478h.),tḥqīq:ʿbd al-ʿẓīm mḥmūd al-dwīb.(ṭ1,dār al-mnhāğ,2007m).

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

الإرهاب الإلكتروني والوسائل والأساليب الدعوية في مواجهته

إعـداد

د. عبد الله ناصـر محمد العطـني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون - جامعة المجمعة

abdullahalatni@mu.edu.s

ملخص البحث

تناول البحث الإرهاب الإلكتروني وهدف إلى استجلاء دور المسؤولية الدعوية في حماية المجتمع منه، من خلال بيان أهم الوسائل والأساليب الدعوية التي يمكن من خلالها أن يقوم الدعاة بمواجهته. واعتمد الباحث فيه المنهج الاستقرائي، ومنه توصل إلى نتائج البحث التي كان من أبرزها: حفظ الأمن الذي يعد أهم عوامل قيام المجتمع، فالأمن هو إحدى الضروريات المهمة لاستقرار الحياة، كما أن المسؤولية الدعوية تقع على طائفة الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة مشكلات الواقع المعاصر؛ لأجل معالجتها معالجة دعوية، وعلى رأسها الإرهاب الإلكتروني، وضرورة توظيف الدعاة للوسائل والأساليب الدعوية؛ وذلك لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني؛ لما يترتب على هذه الجريمة من مخاطر على مستوى الفرد والجماعة والمؤسسات. وأوصى الباحث المؤسسات العلمية والأكاديمية بإعادة توظيف البحوث والدراسات الدعوية المعاصرة المتعلقة بمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني بما يخدم الواقع الدعوي المعاصر، وينعكس أثره على المستوى الفردي والمؤسسي، كما أوصى الجهات المعنية كذلك بضرورة مراقبة تقنيات الذكاء الاصطناعي وما تقدمه من محتوى قد ينتج عنه إساءة للإسلام والدعوة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – الإرهاب الإلكتروني – الدعاة – الوسائل – الأساليب – المواجهة.

Abstract

The research dealt with cyber terrorism and aimed to clarify the role of advocacy responsibility in protecting society from it, by indicating the most important means and methods of advocacy through which advocates can confront it. The researcher adopted the inductive approach, from which he came to the research results, the most prominent of which were: maintaining security, which is the most important factors for the establishment of society, security is one of the important necessities for the stability of life, and the responsibility of the call falls on the sect of preachers to Allah Almighty in the face of the problems of contemporary reality; in order to address them vocationally, foremost of which is electronic terrorism, and the need to employ preachers for the means and methods of advocacy; in order to confront the crime of electronic terrorism; because of the risks entailed by this crime at the level of the individual, group and institutions. The researcher recommended the scientific and academic institutions to re-employ contemporary da'wah research and studies related to combating cybercrime to serve the contemporary da'wah reality, and its impact is reflected at the individual and institutional levels.he also recommended the concerned authorities to monitor artificial intelligence technologies and the content they provide that may result in abuse of Islam and Da'wah.

Keywords: terrorism- cyberterrorism- preachers- means-methods- confrontation

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد عانى المجتمع الدولي عامة، والمجتمع الإسلامي خاصة، من كثير من الحملات الإرهابية في الفضاء الإلكتروني، فظهر أثر هذه الحملات وأضرارها على كافة الأصعدة والمستويات، وتضرر منها الأفراد والمجتمعات والمؤسسات؛ وفي ظل ما يحمله الدعاة إلى الله من أمانة النصح والبلاغ والدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان لابد من أداء دورهم الدعوي، والقيام بمسؤوليتهم الدعوية والوطنية والمجتمعية لأجل حماية المجتمع الإسلامي من الإرهاب الإلكتروني ومخاطره، وسلبياته، ومن باب المسؤولية المجتمعية تجاه ديني وبلادي وولاة أمري ومجتمعي، كانت فكرة هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الوسائل والأساليب الدعوية لمواجهة هذا الخطر المحدق بالمجتمع والوطن، وذلك من خلال بحث علمي مركز في هذا الشأن؛ والذي جاء بعنوان:

"الإرهاب الإلكتروني والوسائل والأساليب الدعوية في مواجهته»

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١. تعلق الموضوع بإحدى الظواهر المهمة التي تفشت في المجتمعات بصفة عامة، والمجتمع المسلم على وجه الخصوص ومعالجتها معالجة دعوية.

٢. رغبتي في خدمة الواقع الدعوي المعاصر من خلال توصيف الظاهرة، وتقديم العلاج الدعوي لها.

٣. سعيي إلى إبراز المسؤولية الدعوية للدعاة إلى الله تجاه الإرهاب الإلكتروني، وكيف يمكن مواجهة أخطاره في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بالإرهاب الإلكتروني وبيان مخاطره على الفرد والمجتمع والمؤسسات.

٢. استجلاء دور المسؤولية الدعوية في حماية المجتمع من الإرهاب الإلكتروني.

٣. بيان أهم الوسائل والأساليب الدعوية التي يمكن من خلالها مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن تساؤلها الرئيس، والذي ينص على: **ما المقصود بالإرهاب الإلكتروني، وما الوسائل والأساليب الدعوية لمواجهته؟**

هذا، وقد تفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية؛ هي:

١. ما المراد بالإرهاب الإلكتروني؟ وما مخاطره على الفرد والمجتمع؟

٢. ما دور المسؤولية الدعوية لأجل حماية المجتمع تجاه الإرهاب الإلكتروني؟

٣. ما أهم الوسائل والأساليب الدعوية التي يمكن من خلالها مواجهة الإرهاب الإلكتروني؟

الدراسات السابقة:

١. "**جريمة الإرهاب السيبراني بين التشريع المغربي والمقارن**. "بوعزاتي عبد الكريم مجلة الأبحاث والدراسات القانونية ع٢١ (٢٠٢٢) .

٢. "**الإعلام الإلكتروني المتطرف وسبل مواجهته: تنظيم داعش نموذجا**. "ريضا بن مقلة. مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ع٢٦ (٢٠١٥) .

٣. "**أسس الأمن الفكري لدى الصحابة الكرام ودوره في مواجهة الإرهاب الإلكتروني**. " أبو بكر بن سالم شهال، مجلة الدراسات العربية ع٤٧، مج٣ (٢٠٢٣).

٤. **المسؤولية الدعوية تجاه الإرهاب الإلكتروني الموجه للمملكة العربية السعودية دراسة تحليلية ميدانية**، تركي بن عطية الله الشرابي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٨م.

٥. **الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته**، محمد كاسب خليفة المسافري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ١٥٠، ١٥١، ٢٠٢٠م.

٦. **الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته**، فراسة طحان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج ٢٧، ع ٢، العام ٢٠١١م.

٧. **مفهوم الإرهاب الإلكتروني وآليات مكافحته**، مريم بنت هداف القحطاني، مجلة حقوق حلوة للدراسات القانونية والاقتصادية– مصر، ٥١، ٢٠٢٤م.

٨. **واقع الإرهاب الإلكتروني وآليات مكافحته**، فوزية حاج شريف، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية- جامعة عمار في ليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع ١، ٢٠١٩م.

٩. **الإرهاب في العصر الرقمي: الإرهاب الإلكتروني؛ صوره، مخاطره، آليات مواجهته**، جمال علي خليل الدهشان، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل، مج ١١، ع ٣، ٢٠١٨م.

١٠. **وسائل الدعوة إلى الله في شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وكيفية استخداماتها الدعوية**، إبراهيم بن عبد الرحمن عابد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٦م.

١١. **مسؤولية الدعاة إلى الله في التحصين الفكري من الإرهاب الإلكتروني**، عبد السلام رابح السحيمي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرعاب الإلكتروني، منصة النتاج العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.٢٠٢٤م.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة وموضوع البحث:

اتفقت الدراسات السابقة مع موضوع هذا البحث في الحديث عن بعض قضايا الإرهاب الإلكتروني من عدة زوايا مختلفة؛ لكن لم تتناول أيًا منها الموضوع من منظور الوسائل والأساليب الدعوية في مواجهته وحماية المجتمع منه، وهو ما اختص به بحثي هذا فهو دراسة دعوية ومعالجة من منظور دعوي، ولعل هذا أبرز ما خلت منه الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ماهية الإرهاب الإلكتروني، ومن ثم استقراء الوسائل والأساليب الدعوية في مواجهته.

حدود الدراسة:

يقوم هذا البحث على الحد الموضوعي له من خلال التعريف بظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وعرض الوسائل والأساليب الدعوية في مواجهته.

تقسيمات الدراسة:

يقوم هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسبابه، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه وتقسيمات البحث.

التمهيد: في التعريف بالمجتمع وأهمية حفظ الأمن فيه.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الإلكتروني، وأشكاله، وأهدافه، ومخاطره. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإرهاب الإلكتروني لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث: أهداف الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الرابع: مخاطر الإرهاب الإلكتروني على المجتمع.

المبحث الثاني: المسؤولية الدعوية والوسائل والأساليب الدعوية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدعوية لغة واصطلاحا ودورها تجاه المجتمع.

المطلب الثاني: الوسائل الدعوية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث: الأساليب الدعوية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بالمجتمع وأهمية حفظ الأمن فيه

يعد المجتمع هو الحضن الرئيس الذي يعيش فيه الداعية إلى الله، فيؤثر فيه ويتأثر به، ومن المعلوم أن أي طارئ يطرأ على هذا المجتمع من الطوارئ السلبية لابد أن يأتي دور الداعية إلى الله في التعامل معه، وقبل الشروع في موضوع البحث، ينبغي أولا الحديث عن المجتمع ومفهومه لغة واصطلاحا، وكذا الحديث عن أهمية حفظ الأمن فيه، وهو ما يبينه تمهيد البحث.

الفرع الأول: التعريف بالمجتمع:

أولاً: المجتمع لغة:

المجتمع في اللغة يعود إلى المادة اللغوية «جمع» ومنه قولهم: ''جمع الشيء المتفرق، فاجتمع وبابه قطع وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع أيضا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع''[(١)]. فدل مفهوم المجتمع على تجمع القوم، وجماعة الناس، وهذا المعنى اللغوي يؤيده ويشهد له ما جاء في الاصطلاح كذلك، فقد عرف المجتمع بالآتي

ثانيًا: المجتمع اصطلاحًا:

أما المجتمع في اصطلاح أهل الاجتماع فيمكن تعريفه بأنه: «نمط من التنظيم الاجتماعي يتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم لا بوصفهم مواطنين أو أعضاء في وطن»[(٢)].

ومن التعريفات الواردة لمفهوم المجتمع كذلك أنه: «مجموعة أفراد تربطهم علاقات منظمة وخدمات متبادلة وتسودهم روح عامة وتقاليد مشتركة يخضعون لها جميعًا»[(٣)]. وهذا التعريف أكثر تفصيلا، وأشد بيانا من التعريف الأول السابق عليه، فهو يوضح طبيعة العلاقة بين الأفراد، ومدى الاشتراك بينهم في الخدمات والتقاليد.

قد عرف المجتمع المدني في الاصطلاح بأنه: «مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها»[(٤)].

(١) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، (٦٠) .

(٢) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، (٦٠) .

(٣) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، (٦٠) .

(٤) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، (٦٠) .

الفرع الثاني: أهمية حفظ الأمن في المجتمع:

نص القرآن الكريم على كون الأمن أحد المتطلبات الحياتية، وذلك مصداقا لما جاء في سورة قريش في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ٤]، فقد جعل القرآن الكريم الأمن قسيمًا مع الإطعام للحياة المستقرة؛ وقد علم أن الأمن المجتمعي «من أهم مطالب الحياة التي لا يستقيم أمر المجتمع إلا به، وهو مطلب فطري عقدي لا يكاد يقوم مجتمع إلا بترسيخ هذه العقيدة فيه؛ لذلك نجد أن الله عز وجل ذكر من أوائل النعم التي أعطاها الله قريشًا نعمة الأمن»[(٥)]. وهو المعنى الذي تدل عليه الآية القرآنية الكريمة.

وهذه الأهمية إنما تكمن في كون الأمن نعمة من نعم الله عز وجل التي ينبغي المحافظة عليها حتى ينعموا بالاستقرار الدائم والذي يؤدي بهم إلى انتعاش الحياة في كافة المجالات؛ حيث يسعى الإنسان لإشباع حاجاته، والتي من أهمها الأمن والسلامة والعيش دون خوف وقلق[(٦)].

ويأتي مفهوم الأمن الاجتماعي والذي يدل على أنه الاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفزع وتوقع المكروه وفقدان الاطمئنان، وكما يكون المكروه في الضرورات والحاجات المادية يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية، وكما يكون للفرد فإنه يكون للمجتمع الإنساني العام؛ فهو على المستويات والأحوال كافة[(٧)].

ولما كان الأمن بهذه الأهمية بالنسبة لحياة الأفراد والمجتمعات؛ جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على حفظه كأحد أهم أولويات الشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال «سلسلة من التشريعات التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره؛ حيث إن التشريع الإسلامي لم يهمل جانبًا واحدًا من جوانب الأمن والاستقرار الاجتماعي؛ فقد أعطى أولوية قصوى للضروريات الخمس، التي هي الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومما يحفظها؛ إقامة العقوبة الشرعية من الحدود والتعزيرات في حق الجناة والبغاة»[(٨)].

ونظرا إلى هذا الاهتمام من قبل الشرع بأمر الأمن؛ فقد صار الأمن «قضية كبرى تحتل مكانًا بارزًا بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع المعاصر؛ لاتصاله بالحياة اليومية لهم، بما يوفره من طمأنينة النفوس

(٥) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٦) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٧) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

وسلامة التصرف والتعامل، والدول اليوم تتخذ لتأمينه ترتيبات وإجراءات ظاهرة وخفية»[(٩)].

ومن المعلوم أن الأمن المقصود في هذا المقام هو الأمن بصوره كافة، والذي من خلاله يأتمن الناس على أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم؛ وهي تلك المعاني السامية التي حرص عليها الشرع من خلال ما جاء في تعاليم القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية المطهرة، وهو المعنى الذي ينشده هذا البحث من خلال الفكرة المطروحة فيه في ضوء مواجهة الإرهاب الإلكتروني، والذي يضاد الأمن من بعض صوره وأشكاله، وهو ما يوضحه الآتي.

(٩) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

المبحث الأول
ماهية الإرهاب الإلكتروني، وأشكاله، وأهدافه، ومخاطره

المطلب الأول: الإرهاب الإلكتروني لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الإرهاب في اللغة:

يرجع مصطلح الإرهاب في اللغة إلى قولهم: «رهبت الشيء أرهبه رهبا ورهبة، أي: خفته، وأرهبت فلانا»[(١٠)]. «ورهب خاف وبابه طرب ورهبة أيضا بالفتح ورهبا بالضم، ورجل رهبوت بفتح الهاء أي مرهوب، يقال: رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وأرهبه واسترهبه أخافه»[(١١)].

ومنه في لغة العرب: الاسم الرهبة فهو راهب من الله، والله مرهوب، والأصل مرهوب عقابه[(١٢)]. وتدخل عليه همزة التعدية فيصير أرهب فلانا: خوَّفه وأفزعه «أرهب شخصا بالتهديد والوعيد»[(١٣)].

وعلى ما سبق، فالمصطلح في لغة العرب يدل على معنى الخوف، والتخويف على اختلاف في المادة الصرفية وما تدل عليه من معنى.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الإلكتروني اصطلاحا:

أما مفهوم الإرهاب الإلكتروني في الاصطلاح المعاصر؛ فهو من المفاهيم الحديثة، وقد تردد تعريفه لدى المعاصرين؛ فقد عرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: «نشاط إجرامي يتم من خلال شبكة الإنترنت بهدف بث الأفكار المتطرفة، سواء كانت سياسية، أو دينية، أو عنصرية؛ للسيطرة على وجدان الأفراد وإفساد عقائدهم، وإذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصالح المجتمع»[(١٤)].

كما يمكن تعريفه بأنه: «تسخير شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في ممارسة الأنشطة الإرهابية تخطيطًا وتدريبًا وتنفيذًا، بالاستفادة من الإمكانيات التي تيسرها هذه الشبكة للإرهابيين، وكذلك ما تتعرض له

(١٠) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١١) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١٢) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١٣) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١٤) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

هذه الشبكة ذاتها من اعتداءات مباشرة بغية تدمير وإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة بها، أو شل عملها بحيث لم تعد قادرة على أداء دورها بكفاءة من أجل الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق مأرب ما سياسي أو غيره، كما في بث الفيروسات المختلفة لإتلاف وتدمير قواعد البيانات أو الملفات الخاصة بالجهة المستهدفة»[(١٥)].

وجاء تعريف ثالث هو أخصر التعريفات المذكورة، وأكثرها بيانا لأنواع العواقب المترتبة على الإرهاب الإلكتروني؛ فقد عرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: «العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد على الإنسان؛ دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض»[(١٦)].

وقريب من هذا التعريف تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه: «الهجوم القائم على مهاجمة الحاسوب وأن التهديد به يهدف إلى الترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية، وينبغي أن يكون الهجوم مدمرًا وتخريبيًا لتوليد الخوف إذ يكون مشابه للأفعال المادية للإرهاب»[(١٧)].

وثمة تعريف خامس هو الأكثر اختصارا من التعريفات المشار إليها، وهو تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه: «كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها»[(١٨)].

فمن خلال التعريفات سابقة الذكر؛ فإن التعريف الذي أختاره وأرجحه هو التعريف الثالث، والذي ينص على أن الإرهاب الإلكتروني هو «العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد على الإنسان؛ دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض»؛ وذلك لاشتمال هذا التعريف على مجموعة من القيود التي تشير إلى الإرهاب الإلكتروني بشتى صوره، وكذا تشير إلى الأهداف والتطلعات المختلفة لهذا الفعل، وما يترتب على كل منها من آثار.

(١٥) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١٦) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١٧) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(١٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب الإلكتروني

بعد ما سبق من إشارة حول مفهوم الإرهاب الإلكتروني في الاصطلاح المعاصر؛ يأتي بعد ذلك الحديث عن أشكال الإرهاب الإلكتروني، وما يترتب على كل شكل من هذه الأشكال من مضار؛ وهو ما يبينه هذا المطلب من البحث، وفق ما يأتي:

أولاً: اختراق المواقع الإلكترونية:

تأتي عملية اختراق المواقع الإلكترونية باعتبارها أحد أهم صور الإرهاب الإلكتروني وذلك عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم، دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع؛ فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية((١٩)). ويأتي اختراق المواقع الإلكترونية بأهداف وأغراض عدة منها ما هو أهداف سياسية أو دينية أو تربحية.

ثانيًا: إنشاء المواقع لنشر أفكار أصحابها:

ومن صور الإرهاب الإلكتروني الخفية ما يقوم به الإرهابيون من إنشاء مواقع إلكترونية بهدف نشر أفكارهم، والتباهي بعملياتهم أو تجنيد الأشخاص، كما قد يقومون بإرسال الملفات الضارة أو آلاف الرسائل الإلكترونية من أجل تدمير، أو تعطيل المواقع الإلكترونية التابعة للجهات العامة أو الخاصة، أو عرقلة تقديم الخدمات فيها((٢٠)).

ثالثًا: التهديد والترويع الإلكتروني:

ومن صور الإرهاب الإلكتروني الظاهرة ما قد «تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة الدولية للمعلومات، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه في محاولة للضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية تارة، ومن أجل الحصول على التمويل المالي تارة أخرى»((٢١)).

(١٩) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٠) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢١) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

رابعا: التجسس الإلكتروني:

ومن الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون إلكترونيا من خلال وسائله المختلفة «التجسس الإلكتروني الذي يكمن في الحصول على المعلومات السرية دون إذن من أصحابها، سواء كانوا أشخاصا، أو شركات أو حكومات، تحقيقًا لميزة اقتصادية، أو سياسية، أو عسكرية، باستخدام وسائل غير مشروعة عبر الإنترنت أو الشبكات، أو أجهزة الكمبيوتر، كما يمكن أن يتم من خلال القرصنة أو البرمجيات الخبيثة مثل أحصنة طروادة، وبرامج التجسس»[(٢٢)].

خامسا: اختراق حسابات الغير:

ومن صور التجسس المشار إليه ما يقوم به الإرهابيون من «اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطبتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية»[(٢٣)]، أو استغلالهم وابتزازهم من أجل تحقيق مآربهم وأهدافهم الحقيرة.

سادسا: التهكير وتعطيل الخدمات:

ومن أشكال الإرهاب الإلكتروني المختلفة – على المستوى العام والدولي – ما يقوم به الإرهابيون من «تدمير أو تعطيل الخدمات لبث الخوف بهدف إرباك وزرع الشك لدي الأفراد، وذلك بهدف التأثير على الحكومة أو الأفراد لخدمة أجندة سياسية أو اجتماعية أو أيدلوجية، من خلال هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية»[(٢٤)].

(٢٢) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٣) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٤) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

المطلب الثالث: أهداف الإرهاب الإلكتروني

من المعلوم أن الصور والأشكال السابقة للإرهاب الإلكتروني تأتي لتحقيق عدة أهداف، وذلك على المستويات المختلفة؛ ويمكننا الإشارة إلى أبرز أهداف عصابات الإرهاب الإلكتروني في قولنا: أهداف إرهابية تنطوي على عنف يستهدف حياة الأفراد وسلامتهم، وإثارة الفوضى ونشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة((٢٥)).

ومن تلك الأهداف كذلك المتعلقة بالسلم العام؛ زعزعة الأمن والنظام العام والطمأنينة، والإخلال بأمن المجتمع وسلامته، ونشر الخوف والرعب بين الأفراد والدول المختلفة، والترويج للأفكار المنحرفة التي تدعو إلى التطرف((٢٦)).

كما تأتي زعزعة الأمن هذه من خلال ما قد تنشره جماعة منظمة عامة أو خاصة على نطاق واسع أو محدود، عن طريق استخدام وسائل العنف أو التهديد بها لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام((٢٧)).

ومن أهداف الإرهاب الإلكتروني كذلك على المستوى المعلوماتي ما يترتب عليه من «الإضرار بمختلف وسائل الاتصال والتكنولوجيا وتقنية المعلومات، فضلًا عن تدمير البنى المعلوماتية وتدميرها، بل والإضرار بالأموال والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء»((٢٨)).

وكذا من الأهداف المتعلقة بالجانب الحاسوبي والتقني: «تعطيل الأداء الطبيعي لنظم السيطرة والرقابة الإلكترونية وتعطيل عمل الأجهزة والهيئات الحكومية والمرافق الاستراتيجية في الدولة، والإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإثارة الرأي العام»((٢٩)).

وعلى المستوى الفكري تأتي أهداف الإرهابيين من خلال: «عرض أفكارهم ونشرها أو في تحقيق تواصل تنظيمي فيما بينهم أو في الإعلان عن مواقفهم من القضايا العامة بعيدًا عن أوجه الرقابة التقليدية المعتادة ولقد نجحوا في تحقيق أغراض متعددة واكتسبوا خبرة كبيرة جدًا في هذا المجال. . . »((٣٠)).

(٢٥) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٦) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٧) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٢٩) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٠) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

بناء على ما تقدم، تأتي أهداف الإرهاب الإلكتروني على المستويات كافة من خلال الإضرار بالمواقع والبيانات، وكذا الإضرار بالأنظمة والدول، وكذا الإضرار بالأشخاص سواء كان إضرارا ماديا أم إضرارا معنويا. ونظرا لهذه الأضرار المتعددة والمتنوعة فثمة عدة مخاطر لأفعال الإرهاب الإلكتروني المختلفة، وهو موضوع الحديث في المطلب الآتي من البحث.

المطلب الرابع: مخاطر الإرهاب الإلكتروني على المجتمع

عند النظر إلى ما يعانيه المجتمع الدولي من أحداث يلاحظ تلك المخاطر التي تعصف بالمجتمعات نتيجة لتلك الأعمال الإرهابية بصفة عامة، والإرهاب الإلكتروني على وجه الخصوص؛ فلقد «بات الإرهاب الدولي واحدًا من أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة والحكومات الدولية، وصارت ظاهرة انتشرت وتفاقمت منذ ستينيات القرن العشرين، مما دعا البعض إلى وصفه بالظاهرة التي أصبحت تهدد سلم العالم وأمنه واستقراره، ولعل أكثر صور الإرهاب خطورة في الآونة المعاصرة، هو الإرهاب الإلكتروني الذى نتج عن التزاوج ما بين الإرهاب والفضاء الإلكتروني أو السيبراني»((٣١)).

ورغم هذه الثورة التكنولوجية المنتشرة في كافة أنحاء العالم؛ فلقد أصبحت التكنولوجيا سلاحًا ذو حدين، وذلك بفعل ما مثله الإرهاب الإلكتروني الناتج عنها من هاجس يخيف العالم بعد الهجمات الإرهابية عبر الإنترنت، إذ يمارس الإرهابيون نشاطاتهم التخريبية من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم كل يوم لأن التقنية الحديثة تزداد تطوراً يومًا بعد آخر وبالتالي فإن مخاطرها تكون أكبر وأصبح الأفراد غير قادرين على حماية أنفسهم من تلك العمليات الإلكترونية المسببة للأضرار على المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي((٣٢)).

فأصبح العالم بفعل ذلك يفكر في كيفية التعامل مع الاستخدام غير السليم للتكنولوجيا، وكيف يواجه خطورته، فالإرهاب الإلكتروني أصبح اليوم من أهم القضايا المعاصرة، التي تشغل بال الجميع أفرادا ودولا ومؤسسات((٣٣)).

(٣١) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٢) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٣) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

ويمكن تلخيص ما يسببه الإرهاب الإلكتروني من مخاطر على المجتمع من خلال النقاط الآتي ذكرها:

- ما يمثله الإرهاب الإلكتروني من خطر على الدول المتقدمة منها إلى الدول النامية التي تستخدم نظام الحكومة الإلكترونية (الإدارة الإلكترونية) وباتباع أحدث التقنيات في معظم مؤسساتها، مما يجعل وصول قراصنة الإرهاب إليها أسهل((٣٤)).
- ما يقوم به الإرهاب الإلكتروني من اتصال مع الجماعات الإرهابية وبث الأفكار الملوثة وتمويل العمليات وتدمير وتخريب يؤدي إلى ارتفاع قيمة الخسائر المعنوية والمادية التي تخلفها ضربات الإرهاب الإلكتروني.
- وتلون الإرهاب أمر ظاهر فليس له شكل واحد، بل أصبحت له أشكال عدة أبرزها التمويل والتجنيد باعتبارهما هدفين رئيسين للإرهاب الإلكتروني؛ وأصبح ظهور المنظمات والجماعات الإرهابية هو الجانب المظلم في تقنية المعلومات الحديثة وذلك بما يصدر عنها من أفعال إجرامية تستهدف شرائح المجتمع وعلى رأسها فئة الشباب، وذلك بنشر خطاب الكراهية والتحريض والعنف، والإرهاب وتهديد أمن البلدان.
- ما يقوم به الإرهاب الإلكتروني من تدمير وتخريب البنية المعلوماتية أو جزء منها لدولة ما، أو اختراق محطات الطاقة النووية أو الكهربية أو سرقة معلومات حساسة أو قواعد بيانات لدول أو جيوش أو أجهزة مخابرات مما يعرضها للاختراق والهجوم((٣٥)).

ونظرا إلى هذه المخاطر الناتجة عن الإرهاب الإلكتروني على المستوى المجتمعي والدولي، كان لابد من الإشارة إلى دور الدعاة إلى الله تجاه دينهم ومجتمعاتهم وأوطانهم لمواجهة مثل هذا الصنيع وما ينتج عنه من مخاطر تفتك بعضد الدول والمجتمعات، وذلك من خلال ما يمكن اتباعه من وسائل وأساليب يتبعها الدعاة إلى الله للتصدي إلى هذا السلوك.

(٣٤) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٥) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

المبحث الثاني
المسؤولية الدعوية والوسائل والأساليب الدعوية ودورها لمواجهة الإرهاب الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدعوية لغة واصطلاحا ودورها تجاه المجتمع

الفرع الأول: تعريف المسؤولية:

أولاً: المسؤولية في اللغة:

المسؤولية في اللغة: من «سأل السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال سأل يسأل سؤالا ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال»[٣٦]. و"سأل السؤال: ما يسأله الإنسان. . . وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة[٣٧]؛ لذلك فالمسؤولية في لغة العرب تدل على حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته[٣٨]، وهي كذلك تدل على الالتزام والواجب[٣٩].

ثانيًا: المسؤولية في الاصطلاح:

يمكن تعريف المسؤولية في لاصطلاح بأنها: «شعور الإنسان بالتزامه أخلاقيًا بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيرًا وإن شرًا»[٤٠].

وقد عرفت المسؤولية بتعريف آخر من المنظور الشرعي؛ فقيل إنها: «أهلية الشخص أن يكون مطالبًا شرعًا بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات ومحاسبًا عليها»[٤١].

والتعريف الأول أوضح وأكثر بيانا من التعريف الثاني، وهو الأقرب للمعنى المقصود في حال الحديث عن مفهوم «المسؤولية الدعوية»، وهو المفهوم الآتي بيانه في السطور القادمة من المطلب.

التعريف الإجرائي للمسؤولية الدعوية: هي قيام الدعاة بواجبهم الشرعي تجاه المسلمين؛ بحثهم على فعل الخير، وتحذيرهم من الوقوع في الشر، وفق منهج القرآن الكريم وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٣٦) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٧) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٣٩) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٠) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤١) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

الفرع الثاني: تعريف الدعوة:

أولاً: الدعوة لغة:

الدعوة في اللغة من: «دعوت فلاناً وبفلان: ناديته وصحت به. وما بالدار داع ولا مجيب. . . ودعاه إلى الوليمة، ودعاه إلى القتال، ودعا الله له وعليه، ودعا الله بالعافية والمغفرة. والنبي داعي الله، وهم دعاة الحق، ودعاة الباطل والضلالة. . . »[(٤٢)]. «ودعوت الله أدعوه دعاء ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير ودعوت زيدا ناديته وطلبت إقباله ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله والجمع دعاة وداعون»[(٤٣)]. فالدعوة في اللسان العربي تدل على النداء، وكذا تدل على السؤال، وكذا تدل على طلب الإقبال كما هو في دعوة المؤذن إلى الصلاة.

ثانيًا: الدعوة في الاصطلاح:

يمكن تعريف مصطلح الدعوة في الاصطلاح بأنها: «الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا؛ وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت. والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره. والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه»[(٤٤)].

وهذا المعنى الوارد في تعريف الدعوة من التعريفات الشاملة التي توضح فكرة شمول المسؤولية الدعوية.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الدعوية:

قد أورد بعض المعاصرين عدة تعريفات لمفهوم «المسؤولية الدعوية» فقد عرفت؛ بأنها: «التكليف الذي يلزم المسلم تحمله شعيرة الدعوة إلى الله والسعي في أداء رسالتها والصبر على أعبائها بما يستطيعه ويقدر عليه»[(٤٥)].

كما عرفت المسؤولية الدعوية بأنها: «قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل

(٤٢) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٣) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٤) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٥) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

زمان ومكان»[٤٦]. ولا شك أن التعريف الأول الوارد هو الأكثر وضوحا، وهو الأكثر قبولا لكونه يتماشى مع المعنى المراد بيانه في هذا المقام في الحديث عن المسؤولية الدعوية تجاه الإرهاب الإلكتروني.

الفرع الرابع: دور المسؤولية الدعوية في إصلاح المجتمع:

سبقت الإشارة إلى أن مفهوم المسؤولية الدعوية يدل على التكليف الذي من خلاله يتحمل المسلم شعيرة الدعوة إلى الله، وما يترتب على هذه الشعيرة من القيام بواجبها على اختلاف المجال الدعوي الذي يتم توظيف هذه المسؤولية الدعوية فيه.

ولا شك أن المسؤولية الدعوية لها دور فعال في إصلاح المجتمع من خلال: «توعية الأفراد والمجتمع بالإيمان والقيم والمبادئ الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة النبوية مع تطبيقاتها في مواقع الحياة اليومية حتى تكون حياة مستقرة آمنة من المنازعات»[٤٧]. وهذه التوعية التي تقوم بها المسؤولية الدعوية تجاه المجتمع في شتى أركانه ينعكس أثرها على المجتمع كله من خلال إصلاحه، واقتلاع جذور الخبث منه، ومواجهة شتى سبل الإفساد فيه، وذلك من باستخدام الملائم لمقتضى الحال كلٌ بحسب مجاله ومكانه الذي أقامه الله فيه.

فعند النظر في القرآن الكريم يلاحظ أنه مليءٌ بالآيات التي تتخذ من أسلوب الوعظ أساسًا لمنهج الدعوة، والتي من خلالها تتحقق المسؤولية الدعوية، كما أنها طريق إلى الوصول لإصلاح الأفراد، وهداية الجماعات، والأسلوب الوعظي حقيقة ملموسة في آياته، تارة بالتذكير بالتقوى، وأخرى بالتنويه بالتذكرة، وثالثة بالتعبير بالموعظة، ورابعة بالحض على النصح، وخامسة باتباع سبيل الرشاد، وسادسة بالإغراء بالترغيب[٤٨].

وتأتي الموعظة الحسنة من الأساليب الدعوية كما أشار إليها القرآن في غير موضع، والتي من خلالها يمكن تحقيق المسؤولية الدعوية، التي لها أثر بالغ في إصلاح المجتمع مهما اختلفت شيعه، فالداعي بهذا الأسلوب يستخدم الكلام اللين الذي ترق به القلوب وتفتح به الصدور، فلطالما كان الرفق والكلام الطيب سببًا في هداية الخلق[٤٩]، هذا على الصعيد العام، وعلى الصعيد الخاص بموضوع البحث تأتي المسؤولية الدعوية

(٤٦) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٧) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٤٩) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

للدعاة تجاه مخاطر الإرهاب الإلكتروني من خلال ما يمكن اتباعه من وسائل وأساليب دعوية لصد هذا الجرم.

المطلب الثاني: الوسائل الدعوية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

يأتي دور المسؤولية الدعوية تجاه جرائم الإرهاب الإلكتروني من خلال بيان وسائل الدعاة إلى الله تجاه هذا الفعل البغيض، والجرم المجتمعي؛ فبصفة عامة على الداعية إلى الله أن يستخدم كل وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله سواء كانت منبرا أو قناة فضائية أو موقع إلكتروني أو وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي في محاولة ربط الناس بالله، وتثبيت الخشية في قلوبهم من الله – سبحانه — ونشر تعاليم الدين السمحة والتنبيه على مقاصد الشرع الحنيف((٥٠)). ويمكن تفصيل الحديث عن بعض هذه الوسائل الدعوية على نحو ما يأتي:

الوسيلة الأولى: الخطابة:

تعد الخطابة من أهم الوسائل الدعوية الفعالة؛ فالخطابة لها أهمية كبيرة في المجتمع، لأنها وسيلة تؤدي للتذكير بالله والتناصح والتدبر في أمور المسلمين وشؤونهم، وتنوعت الخطابة في الإسلام لتشمل الخطب المهمة والحيوية((٥١))؛ فعلى الدعاة إلى الله أن يستثمروا هذا الاجتماع الأسبوعي للمسلمين في مساجدهم لتحذير المجتمع من مخاطر الإرهاب الإلكتروني، وبيان أحكام الشارع فيه، وتنفيذ تعليمات الجهات المعنية المتعلقة بحماية الجانب الفكري والأمني لدى المجتمع وبيان كونه سببا لانتهاك الخصوصيات والوقوع في الكبائر والمحرمات؛ لما قد يجر إليه هذا الفعل البغيض على المجتمع من أضرار مؤكدة ضحيتها فئة الشباب، كما يجب على الدعاة بيان أهمية مراقبة تصرفات الأولاد من قبل الوالدين حتى لا ينزلقوا في مستنقعات الفكر المتطرف والتنظيمات المشبوهة، كما يجب على الخطيب أن يبرز أهمية الرجوع إلى العلماء الربانيين الذين يثق الناس برأيهم وفتاواهم، مثل هيئة كبار العلماء وأخذ الفتاوى منهم وعدم الأخذ من غيرهم ممن عليه ملاحظات فكرية أو منهجية.

الوسيلة الثانية: الدروس الدعوية:

تأتي الدروس الدعوية كذلك باعتبارها أحد أهم الوسائل الدعوية التي يلجأ إليها الدعاة إلى الله لنصح الخلق، والتحذير من مخاطر جرائم الإرهاب الإلكتروني، ونظرا لسهولة هذه الوسيلة وما يمكن أن يطرح من خلالها، فيصبح الطريق ممهدًا بعض الشيء أمام الداعية لاستثمار هذه الوسيلة من خلال تقديم النصح

(٥٠) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٥١) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

للمدعو، وعلى هذا الأساس لكل ما يتعلق بالأمور الحياتية، ومنها ما يخص جريمة الإرهاب الإلكتروني وما يترتب عليها من مخاطر ومضار على المستوى الفردي والمجتمعي.

الوسيلة الثالثة: الدعوة الفردية:

ومن ضمن ما يلجأ إليه الدعاة إلى الله كذلك لتحقيق المسؤولية الدعوية تجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني وسيلة الدعوة الفردية؛ فلقد "جاءت الدعوة الفردية لتكون بمثابة حلقة الوصل بين أفراد الصحابة، وكان الصحابة يستخدمون الدعوة الفردية لأنهم كانوا يعلمون أن لها تأثيرٌ مباشرٌ على صاحبها، كما أن الدعوة الفردية في بعض الأحيان قد تكون أنجح من الدعوة الجماعية»[(٥٢)].

الوسيلة الرابعة: الوسائل الدعوية المرئية والمسموعة:

مما لا شك فيه أن هذا الجمهور الكبير الذي يستلزم النصح والإرشاد بشأن جريمة الإرهاب الإلكتروني وما يترتب عليها من مضار، يستلزم وسيلة دعوية فعالة يمكنها الوصول إليه بشكل أكثر سرعة وانتشارا؛ فتأتي الدعوة المرئية والمسموعة لتكون هي هذه الوسيلة، وذلك من خلال الإذاعة المسموعة إذ إنها تعتبر من أول وسائل الإعلام ظهورًا وأكثرها انتشارًا، وهي من ضمن الوسائل الدعوية المتطورة، والتي من الممكن استخدامها في نشر الدعوة الإسلامية، كما أنها من أقوى الوسائل الإعلامية حيث إنها تتخطى حواجز الزمان والمكان[(٥٣)].

ويدخل ضمن هذه الوسائل الدعوية الفعالة كذلك وسائل التواصل الحديثة على اختلاف مسمياتها وتعدد مجالات استخدامها؛ حيث إنها وسيلة سهلة الاستعمال سهلت على الناس كثيراً من الجهد والعناء وخاصة الدعاة منهم، فقد يسرت لهم الاتصال بالمدعوين، وهذه الوسيلة قد خدمت الإسلام بصفة عامة، والحقل الدعوي على وجه الخصوص خدمة كبيرة.

ويمكن إجمال استخدام وسائل الإعلام ومنصاته في مكافحة الإرهاب في ما يلي:

١. الاهتمام بالتوعية الإلكترونية للجمهور العام، وذلك من خلال تخصيص برامج إعلامية في الوسائل المختلفة لنشر الوعي للاستخدام الآمن لشبكات التواصل الاجتماعي وأخذ احتياطات الخصوصية والأمان اللازمين.

(٥٢) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٥٣) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

٢. تفعيل برامج التربية الإعلامية لتعزيز دور المؤسسات التربوية في التوعية والتحذير من حروب الجيل الرابع التي تستهدف مقدرات الوطن والمواطنين.

٣. تطوير آليات عمل وخوارزميات الذكاء الاصطناعي القادرة على تتبع المحتوى الرقمي للشباب المعرضين لخطر التطرف؛ وإعادة توجيههم لمحتوى معتدل يعمل على التحصين الرقمي للشباب

٤. الاهتمام بالمكافحة الوقائية السابقة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني وذلك بتفعيل دور المراكز والمؤسسات التوعوية، وعمل استراتيجيات دولية للوقاية من الإرهاب الإلكتروني.

٥. إصدار مجلات بحثية تستهدف باحثين من مختلف المجالات والتخصصات ومن دول مختلفة تهتم بدراسات الإرهاب السيبراني والذكاء الاصطناعي؛ حيث يمكن أن تساعد هذه الدورية أو المجلة العملية في تراكم معرفي يساعد بعد ذلك في المراحل التطبيقية لآليات عمل الذكاء الاصطناعي في مواجهة هذا الإرهاب؛ فضلًا عن آليات مواجهة مخاطره لا سيما على فئة الشباب.

٦. تأكيد أهمية دور وسائل الإعلام في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين، وتشجيع وسائل الإعلام على وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

الوسيلة الخامسة: الحوار:

وهناك وسيلة أخرى تخدم هذا الجانب خدمة كبيرة، وهي وسيلة الحوار حيث تظهر أهمية الحوار في أنه ضرورة إنسانية وفريضة دينية؛ لأنه صيغة من صيغ التواصل والتفاهم، وأسلوب من أساليب العلم والمعرفة، ووسيلة من وسائل التبليغ والدعوة بصفة عامة، ووسيلة لمجابهة الإرهاب الإلكتروني ومخاطره على وجه الخصوص((٥٤)).

ومن أهم وسائل الحوار في الوقت الراهن مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ إنها قد أثرت باختلاف أنواعها في تشكيل الطريقة التي يفكر بها الناس بل قد لعبت دورا بارزا في العديد من القضايا التي تحتاج إلى التفاعل الفوري وذلك لسرعتها، وهو ما يجعل هذه المواقع الاتصالية من اكثر المواقع تفضيلا لدى الناس وخاصة فئة الشباب منهم في نشر الأخبار وتلقى المعلومات نظرا لسرعتها الفائقة في نقل الأحداث حول

(٥٤) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

العالم، هذه المميزات التي تقدمها هذه الشبكات جعلت من السهل اختراقها من قبل ضعاف النفوس من الإرهابيين والجماعات الضالة والتنظيمات الإرهابية؛ فاستخدمت هذه الوسائل في الكثير من أعمالها؛ مثل: التجنيد، والتدريب، والتواصل مع اتباعها وداعميها، أو المتبرعين لها، فهي وسيلة رخيصة وسهلة وفعالة ومن خلالها يتم نشر هذه الأفكار الأيديولوجية المغرضة لتنفيذ أعمالهم التخريبية. ولا شك أن هذه الوسائل لها أثر بارز وسريع، فمن خلالها يمكن للدعاة إلى الله أن يستثمروا هذه الوسيلة في توجيه المجتمع وتحذير الشباب من خطورة تلك الفئات الضالة وبيان منهج الإسلام الوسطي في التحذير من كل ما يخالف تعاليم الشرع، ويخدش اللحمة الوطنية ويؤثر على الالتفاف حول ولاة الأمر والعلماء الربانيين الذين وكلهم الله بحفظ الأمن ومسؤولية حماية الأمة وصيانة جناب الدين.

وبناءًا عليه، وبصفة عامة يمكن تقسيم الوسائل إجمالاً على أن منها وسائل فطرية؛ كالقول بجميع أشكاله من دروس ومواعظ وخطب، والحركة بجميع أنواعها من تنقل وسفر وزيارات دعوية، ووسائل فنية علمية: كالكتابات والصحف والمجلات ومكبرات الصوت والإذاعة والتلفاز والإنترنت((٥٥))، وكلها وسائل يمكن أن يكون لها دور دعوي فعال في تحقيق المسؤولية الدعوية للدعاة إلى الله في مواجهة الإرهاب الإلكتروني ومخاطره، والتحذير من سلوك سبيله لما يلحقه من ضرر بالأفراد والمجتمعات.

الوسيلة السادسة: الجمع بين الترغيب والترهيب:

ويكون ذلك باتباع التوسط بين هذا وذاك، فلكل مقام مقال، فيجب على الداعي اتباع أسلوب الترغيب مع الشخص حال إذا اتفق هذا الأسلوب مع المجرم الجاني للإرهاب الإلكتروني، ويكون بالترغيب في حب دينه، واستشعار الجانب الوطني الذي يحتمه عليه دينه، وأن حماة الوطن لهم الأجر العظيم من الله تعالى، وأن أمن الوطن هو أمن لكل أفراده، واستشعاره بأنه واحد منهم وذويه أفراداً في هذا الوطن، فخطر الإرهاب الإلكتروني يلحق بالمجتمع كله، لا سيما إذا كانت الجريمة استهدافاً لنظام من أنظمة الدولة أو إحدى مؤسساتها.

أما عن الشق الآخر وهو جانب الترهيب، ويكون بالتخويف من العقاب في الدنيا والآخرة، وقد نبهت الشريعة الإسلامية على ذلك في مواطن كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن باب الحديث عن أسلوب الترهيب في منهج الدعوة الإسلامية لحماية المجتمع من الإرهاب الإلكتروني، يتوجب توضيح

(٥٥) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

أن الشخص المرتكب له لا يخلو من حالين، إما أنه يهم بفعل الجريمة الإرهابية بغرض الإفساد، وهذا فيه أمران، الأول: الإفساد بهدف الإضرار، والأمر الآخر الإفساد لأجل إشباع النزوات الفكرية والنفسية، وكلاهما محرم في الشرع الحنيف، والحالة الثانية: الهم بفعل جريمة الإرهاب الإلكتروني بهدف الإضرار العام، ومن ذلك السرقة، كسرقة البيانات لصالح جهات أخرى، أو سرقة أسرار دولة لهدف الإضرار بها من ناحية دولة أخرى، أو ابتزاز الأشخاص بهدف طلب المال منهم أو إرغامهم على فعل أمر ما إكراهاً، وقد جاء في هذا تحذير شديد من النبي ﷺ حينما قال لمعاوية: «إنّك إن اتّبعت عورات النّاس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»((٥٦)).

وإن حكمة الله تعالى اقتضت أن يشرع لعباده ما يحقق لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد، ويحفظ عليهم ضرورياتهم الخمس التي لا يتصور عيش بدونها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، «فشرع لهم ما يحفظ عليهم هذه الضروريات من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود، وذلك بالأوامر والحث والترغيب، فشرع الأحكام محققة لذلك من واجبات ومندوبات ومباحات.

الجانب الثاني: جانب العدم، وذلك بالنواهي، والترهيب والتخويف، وشرع الأحكام التي تحقق هذا المقصد، من تحريم وكراهة، وحدد العقوبات التي تردع من الإقبال والمِساس والتعدي على شيء من هذه الضروريات، فقضى بقتل المرتد حفاظا على الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس، وأوجب رجم الزاني أو جلده لحفظ النسل، وحتّم قطع يد السارق لحفظ المال، وحدّد حد شارب الخمر لحفظ العقل»((٥٧)).

ومنهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الإرهاب الإلكتروني في وسيلة الترغيب والترهيب يدخل في هذا على حسب حجم الجريمة وأهدافها، ومن ثم يقوم المعنيون من العلماء الفقهاء بتكييفها وجريان العقوبة المستحقة على المجرم.

الوسيلة السابعة: الإنترنت:

حيث تعد الشبكة العنكبوتية من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها لحماية المجتمع من الإرهاب

(٥٦) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٥٧) صفية محمد محمود، نظام العقوبات في الصومال (القتل السرقة الزنا)، صـ٢٠، إشراف: د. موسى عمر كيتا، الناشر: جامعة المدينة العالمية، سنة النشر: ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.

الإلكتروني، وذلك من خلال نشر المنشورات على مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات والمدونات الشخصية والمواقع الحكومية، وغيرها من قواعد البيانات المتوفرة على الإنترنت، حيث يعد الإنترنت من أبرز وسائل الدعوة إلى الله تعالى فهي مُتعددة ومُتنوعة؛ إلا أن هناك بعض الوسائل المتميزة التي يمكن استثمارها في هذا الشأن، لا سيما في مواجهة هذا الإرهاب الإلكتروني، حيث يستلزم الأمر استخدام الوسيلة ذاتها، والمواجهة وفق الأداة نفسها، ومن أبرز ما يمكن الاستعانة به في هذه المواجهة الاتي:

- إنشاء المواقع الدعوية الإسلامية « Site ».
- استخدام البريد الإلكتروني « E-mail ».
- المشاركة الفاعلة والإيجابية في ساحات ومُنتديات الحوار « Forums ».
- الحوار عبر غرف الدردشة « Chat ».
- مواقع التواصل الاجتماعي، والتي صارت اليوم محط استخدام الجميع، والدعاة أولى الناس باستخدامها كوسيلة دعوية عامة، ووسيلة دعوية خاصة بمواجهة الإرهاب الإلكتروني، لا سيما الأشهر منها مثل: (منصة إكس، منصة فيسبوك، تطبيق السناب شات، اليوتيوب، تطبيق التيك توك، تطبيق أنستجرام، وغيرها)

المطلب الثالث

الأساليب الدعوية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

وهناك بعض الأساليب الدعوية التي يتبعها الدعاة إلى الله لتحقيق المسؤولية الدعوية لهم في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، هذه الأساليب يمكن لها أن تسهم بشكل كبير للحد من هذه الظاهرة البغيضة في المجتمعات الإسلامية على النحو الآتي:

أولاً: عدم المبالغة في نشر بيانات المخالف بجريمة إلكترونية:

من الأساليب الدعوية المهمة الواجب اتباعها للحد من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني؛ عدم المبالغة في نشر البيانات والتهديدات الصادرة عن الجماعات الإرهابية من خلال شبكة الإنترنت حتى لا يثار الخوف في نفوس الأفراد، وعدم السماح لوسائل الإعلام بنشر كل ما ينقل عن الإرهابيين خاصة الجماعات المتطرفة، وتركيز الإعلام على ضحايا الإرهاب الإلكتروني، وبيان الآثار السلبية الناتجة عن ذلك((٥٨))، وذلك حتى يأخذ المجتمع حذره من هذه الظاهرة المقيتة، والفعل الجرمي الشنيع.

(٥٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

ثانيا: فتح باب الأمل:

فهذا جانب مهم جدا في الإصلاح؛ وذلك لأن فتح باب التوبة والأمل يساهم بشكل كبير جدا في امتناع الجاني عن جرمه، وإقلاعه عن قبيل فعله؛ لذلك «من أهم ملامحه إصلاح الجاني وفتح أبواب التوبة أمامه على مصرعيها وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل فالشريعة بداهة تكره الجريمة وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة»[(٥٩)]. فهذا أسلوب دعوي فعال في حض الإرهابيين إلكترونيا على الإقلاع عن هذه الأفعال.

ثالثاً: الدعوة بعلم والعمل ببصيرة:

ومن أساليب الداعية: «اعتماده على العلم والمعرفة فلا يصح الجدال من غير علم»[(٦٠)]، حتى يستطيع الداعية مواجهة هذه الأفعال الشنيعة التي يقوم بها مرتكبو جرائم الإرهاب الإلكتروني، وذلك لدعوتهم على علم وبصيرة بحال المدعوين.

رابعاً: التثقيف وبيان الإجراءات الوقائية:

ومن الأساليب الدعوية الفعالة كذلك التثقيف من خلال بيان الإجراءات الوقائية للحيلولة دون الوقوع في هذه الأفعال الإرهابية الشنيعة فدور الدعاة يتمثل في التعريف بكل «الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة فالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعيشية، وأيضًا سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة»[(٦١)]، ومن أساليب الدعاة كذلك في مواجهة الإرهاب الإلكتروني: «ضرورة تثقيف المواطنين حول مخاطر الإرهاب الإلكتروني، من خلال التوعية بمخاطر الاستخدام غير الرشيد لشبكة الإنترنت، وبرامج محو الأمية المعلوماتية»[(٦٢)].

(٥٩) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٦٠) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٦١) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٦٢) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

خامساً: إقامة الحجة:

ومن أساليب الداعية كذلك لمواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني، «إقامة الحجة على الخصم وإفحامه، فالأصل في أسلوب الجدل أن يقيم الحجة واضحة ولا يترك للمجادل حجة يتمسك بها أو شبهة يستدل بها على باطله»[(٦٣)]؛ فإن ذلك يجعل من دعوة الداعية قوة وسلطانا يمكن به التأثير على المدعوين.

سادسًا: المجادلة بالتي هي أحسن:

المجادلة بالتي هي أحسن يقصد بها «المناظرة غالباً أي أنها محاورة بين مختلفين مبنية على النظر بقصد إظهار الحق»[(٦٤)]، والمجادلة هي «المناقشة والمناظرة، لإظهار الصواب، وإلزام الخصم، والمجادلة: خطاب الداعية لعقول المدعوين، والغرض الشرعي منها: الإقناع بالحجة والبرهان، لإظهار الحق وبيانه، وإلزام المخاطبين بقبوله عقلاً ونقلاً»[(٦٥)]، ومن المجادلة بالتي هي أحسن: اللجوء إلى كلمات الله تعالى في محاجة الآخرين، وقيام الحجة عليهم، حتى لو كان الآخرون لا يُؤمنون بالله تعالى، ولا بكتبه وكلماته، فإن لكلمات الله تعالى أبلغ الأثر وأتمه وأكمله عندما تخاطب به الآخرين.. وهي أشد عليهم وطأً من كلام البشر، مهما علا كعب هؤلاء البشر[(٦٦)]، «وهي المحاورة الهادئة الرزينة التي تصور أحسن الطرق للمناقشة، بلا عنف ولا تعنت ولا شطط، وهذه الوسيلة تكون مع المخالف في الاتجاه أو الاعتقاد، وهكذا أراد الله -جل جلاله- بمن يصلح للدعوة ويقتدر عليها أن يعرف حدودها وقيودها، وأن يلتزم وسائلها الرشيدة من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، فلا ينحرف عنها ولا يجور فيها، ولا يجاوزها إلى ادعاء ما ليس له من جموح أو تطاول، بل هو يبين ويوضح ويدلل بأرق الوسائل وألطف الأساليب، دون لَجَاجة أو مهاترة أو عدوان، والله بعد ذلك هو المتصرف في عباده»[(٦٧)].

والمجادلة بالتي هي أحسن، مهمة جدا في حماية المجتمع من الإرهاب الإلكتروني؛ ذلك أن أسلوب

(٦٣) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٦٤) ينظر: إبراهيم الحميدان، أسلوب المناظرة في دعوة أنصاري إلى الإسلام، دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في المدة من ١٤٠٠ - ١٤١٠ هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٦ هـ، ٧ - ١٠، ١٥٥، د إبراهيم الحميدان، الدعوة إلى الله بالمجادلة مفهومها ومشروعيتها وضوابطها، صـ٣٢٦، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٨، شوال ١٤٢٥هـ.

(٦٥) حمد بن حامد آل عثمان الغامدي، الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، ج١/٥٩، ط٢/المصدر: الشاملة الذهبية، دت.

(٦٦) عبد المنعم مصطفي حليمة، خواطر وأفكار في فقه الدعوة إلى الله، صـ١٣، المصدر: الشاملة الذهبية، د ت.

(٦٧) عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، الخطابة الإسلامية، صـ٧٨، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة: ٢٠٠٦م.

المجادلة بالتي هي أحسن من أهم الأساليب التي يجب على الداعية أن يسلكها في محاربة ها الإرهاب، فكل شيء لا بد له أولاً من حوار حتى يكون بالاستطاعة إقامة الحجة، وطرق الجدال كثيرة، منها عن طريق المنتديات، أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. وقد يجد الداعية في محاربة الإرهاب الإلكتروني صعوبة إذا أراد استخدام المنهج الدعوي وأسلوب الحوار في هذا الشأن، وذلك من ناحية أن المدعو (المتهم بالإرهاب الإلكتروني) ليس من السهل مجاراته للحوار لا سيما وسيكتشف أمره بعد الجدال، وإذا استنفذ الداعي الأساليب السابقة، ومن طرقها، المحاورة، والنقاش والندوات والبرامج التليفزيونية، فلأسلوب المجادلة بالتي هي أحسن أهميته البالغة في حماية المجتمع من الإرهاب الإلكتروني.

سابعًا: مخاطبة العقل وملاسة العاطفة((٦٨)):

لا شك أن مخاطبة العقل وملامسة العاطفة للمجرم المرتكب للإرهاب الإلكتروني من الأهمية بمكان، «فقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام، وأهمية هذا الفحص تتمثل في وجوب عزل المجرم المجنون أو الشاذ عن باقي المحكوم عليهم لحاجته إلى طرق علاج مختلفة كلية عن باقي المحكوم عليهم، وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة وفقا للقدرات العقلية للمحكوم عليه، واختيار المؤسسة العقابية المناسبة له»((٦٩)).

كما تبحث دراسة النفس عن شخصية المجرم وبصفة خاصة دراسة مجرم الإرهاب الإلكتروني، «ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه، ويلجأ في سبيل ذلك إلى عدة وسائل، منها استجواب المجرم وملاحظة تصرفاته، وإجراء بعض الاختيارات عليه، مثال ذلك أن تعرض عليه بعض الكلمات ليذكر كلمات أخرى تثيرها الكلمات الأولى في خاطره أو تعرض عليه رسوم غامضة ويلاحظ انطباعاته بشأنها، أو تقدم إليه عدة صور ويطلب منه أن ينشئ من وحيها قصة، كل هذه الأساليب من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم، وقد تبين من التحاليل النفسية أن بعض المجرمين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود حقيقة كأن يتوهم أن شخصاً يهدده بالقتل أو يريد خطف ابنه بينما لا وجود لذلك في الواقع، أو نتيجة تصور غير حقيقي لما يقع حوله، كأن يتصور شخصاً قادماً نحوه يريد قتله بينما حركات هذا الشخص لا تحقق هذا المعني لدى الشخص العادي، وتفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة

(٦٨) أيمن حامد الأحمدي، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية، (٣٠٠) .

(٦٩) أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ص٩٧، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١/٢٠١٦م.

لديه، فمثلاً قد تدفع قوة غريزة التملك إلى ارتكاب جريمة السرقة، وقد يكون الإفراط في الغريزة الجنسية دافعاً إلى ارتكاب جرائم العرض»((٧٠)).

ثامنًا: الحكمة:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أصح ما قيل في الحكمة هي وضع الشيء في محله» ((٧١))، قال تعالى﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وفسرت الحكمة بأنها «معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بما تبلغه الطاقة، أي: بحيث لا تلتبس الحقائق المتشابهة بعضها مع بعض، ولا يغلط في العلل والأسباب»((٧٢))، «ومن الحكمة البدء بالأهم فالأهم، وبهما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلا انتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله، وإهانة من لم يقم به، وما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل، وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطريق التي تكون أدعى لاستجابته عقلًا ونقلًا، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، بشرط أن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة المرجوة منها، وليكن قصد الداعية هداية الخلق إلى الحق، لا المغالبة ونحوها»((٧٣)).

الحكمة وأهميتها في حماية المجتمع من الإرهاب الإلكتروني:

إن الحكمة التي ارتآها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بأمن المجتمع وسلامته، هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع ورغبته

(٧٠) طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، صـ٩٦، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ط١/٢٠١٣م.

(٧١) محمد علي محمد إمام، كلمات مضيئة في الدعوة إلى الله، صـ١٢٩، تقديم: الشيخ علي سعد أبو الخير، الناشر: مطبعة السلام، ميت غمر – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.

(٧٢) الحكمة، صـ١٤، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الشاملة.

(٧٣) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صـ١٥٢، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الشاملة.

في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص((٧٤)).

كما إن من طرق التحصين المجدية التي اتَّبعتها الشريعة الغرَّاء، هو بيان الحكمة من منع هذا الفعل أو ذاك، فيجعله – ذلك البيان – أرضى في النفس البشرية، وتكون النفس أقبل له عند البيان؛ فالحكمة: هي الفائدة العملية التي ترتجى من هذا الفعل أو ذاك، سواء كان الفعل إيجابيا «عمل»، أم سلبيا «امتناع عن فعل»؛ فما أمر الله بأمر، ولا نهي عن منهي عنه.. إلاَّ لحكمة، وهذه الحكم بعضها منصوص عليها، وأخرى ليست كذلك، فهي تستفاد بنظر أهل النظر، وعدم النص عليها في أحايين كثيرة مقصود، لتفاوت تلك الحكم واختلافها، باختلاف الأشخاص والأزمان والبلاد، فما يستفيده أهل بلد أو الناس في زمن، قد يستفاد وغيره معه في زمن آخر. وعلى كل حال فمعرفة الإنسان الفائدة المرتجاة من تحريم هذا الفعل أو ذاك، تجعله مقبلا على الامتناع عنه، ملتزما بذلك عن رضى وقناعة، بعيدتان عن الخوف من السلطة فقط، فيكون التزامه مستمرا غير متقطع، وشخصيته واحدة غيرة متعددة، ومواقفه ثابتة غير متلونة، وبذلك نضمن تطبيقاً أسلم، والتزاما أمثل((٧٥)).

وأسلوب الحكمة أمر مهم في حماية المجتمع من الجرائم المعلوماتية، فمن الحكمة التنبيه على خطورة هذا الأمر على الفرد والمجتمع، كما أنه أيضًا من الحكمة اتخاذ الطريقة الصحيحة لتحذير المجرم المرتكب لأي جريمة معلوماتية أيا كان شكلها ونوعها، ومعرفة متى وأين وكيف يتم التحذير للمجرم المرتكب لفعل الجريمة، ومن المعلوم اليوم انتشار أفعال الإرهاب الإلكتروني التي تحدث عن طريق عالم الإنترنت، سواء كانت هذه الجريمة تتعلق بابتزاز الأشخاص وإكراههم على ما لم يرتضوه لأنفسهم تحت تهديد أو غيره، أو كانت هذه الجريمة عبارة عما يطلقون عليه «هاكر» لبعض المواقع التي تختص بالشركات أو الحكومات أو المصالح الشخصية التي لا يتسنى الأمر لأحد الاطلاع عليها، فكل هذا لا بد من معالجته عن طريق الحكمة في التعامل والتناصح مع هؤلاء حتى لا يزداد خطرهم وتأتي كبوتهم للعالم بأسره.

فهذه أهم الأساليب والوسائل الدعوية التي من الممكن أن يتحلى بها الدعاة إلى الله تعالى، وذلك لأجل القيام بمسؤوليتهم الدعوية، وإصلاح المجتمع، ووقايته من هذه الجرائم التي تفتك به، وتجر له المخاطر والأضرار على مستوى الفرد والجماعة والمؤسسة، وعلى رأس هذه الجرائم المعاصرة؛ جريمة الإرهاب الإلكتروني.

(٧٤) ينظر: فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، ص٤٢، المصدر: الشاملة الذهبية، د ت.

(٧٥) د. محمد محروس المدرس الأعظمي، التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية، ص٤٠، المصدر: الشاملة الذهبية.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج:

- بيَّن البحث المراد بالإرهاب الإلكتروني، وكذا أشار إلى أهم الأخطار الناتجة عن هذه الجريمة على مستوى الفرد والجماعة.
- أوضح البحث ضرورة اعتناء الدعاة إلى الله بقضايا الواقع المعاصر، وذلك حتى تتحقق المسؤولية الدعوية اللازمة تجاه ذلك.
- أوضح البحث أن حفظ الأمن هو أحد أهم عوامل قيام المجتمع، وأن الأمن هو إحدى الضروريات المهمة لاستقرار الحياة.
- بيَّن البحث وقوع المسؤولية الدعوية على طائفة الدعاة إلى الله تعالى في مواجهة مشكلات الواقع المعاصر؛ لأجل معالجتها معالجة دعوية، وعلى رأسها الإرهاب الإلكتروني.
- أكد البحث على ضرورة توظيف الدعاة للوسائل والأساليب الدعوية؛ وذلك لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني؛ لما يترتب على هذه الجريمة من مخاطر على مستوى الفرد والجماعة والمؤسسات.

ثانيا: أهم التوصيات:

- أوصي المؤسسات الدعوية بعمل دراسة موسعة يمكن من خلالها حصر الجرائم الإلكترونية في المجتمع وتقديم مقترحات دعوية بشأنها.
- أوصي المؤسسات العلمية والأكاديمية بإعادة توظيف البحوث والدراسات الدعوية المعاصرة المتعلقة بمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني بما يخدم الواقع الدعوي المعاصر، وينعكس أثره على المستوى الفردي والمؤسسي.
- أوصي الأقسام العلمية بتشجيع الطلاب على بحث قضايا حيوية جديدة غير تقليدية لتقديم العلاج الدعوي لها.
- أوصي الجهات المعنية كذلك بضرورة مراقبة تقنيات الذكاء الاصطناعي وما تقدمه من محتوى قد ينتج عنه إساءة للإسلام والدعوة.

المصـادر والمراجع

الكتب:

١. الإرهاب الإلكتروني مفهومه محدداته وسائله، محمد إبراهيم المنوفي، د. ت، د. ط.

٢. الأساليب الدعوية وأثرها على الفرد والمجتمع من خلال سورة القصص: هادف، مخطارية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية"، جامعة أحمد دراية – أدرار، السنة الجامعية: ١٤٣٨- ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧-.

٣. أصول علمي الإجرام والعقاب، وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، طلال أبو عفيفة، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ط١/٢٠١٣م.

٤. الأمن وأثره في وحدة المجتمع – دراسة في ضوء الحديث النبوي: الأزهري، عبدالسلام الهادي، الجمعية الليبية لعلوم ٦ (٢٠٢٢م) .

٥. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية، محمد محروس المدرس الأعظمي، المصدر: الشاملة الذهبية.

٦. التدرج في دعوة النبي: المطلق، إبراهيم بن عبد الله، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (ط١، ١٤١٧هـ) .

٧. تطور الوسائل الدعوية: أحميدة، أحمد عثمان: فكر وإبداع – رابطة الأدب الحديث ٧٠، (٢٠١٢م) .

٨. الحكمة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الشاملة.

٩. الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة: ٢٠٠٦م.

١٠. خواطر وأفكار في فقه الدعوة إلى الله، عبد المنعم مصطفي حليمة، المصدر: الشاملة الذهبية، د ت.

١١. الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، حمد بن حامد آل عثمان الغامدي، ط٢، المصدر: الشاملة الذهبية، د.ت.

١٢. الدعوة في شنقيط بين الإفراط والتفريط، محمد سالم بن محمد الأمين المجلسي، الشاملة، د.ت.

١٣. العقوبات الشرعية وأثرها في الأمن الاجتماعي في ضوء الوثائق الزهرية – حفظ الدين نموذجًا: عبد المنعم، أحمد صبري، الوثائق الزهرية في رحاب العلوم الإسلامية، (١٤٤٣هـ)

١٤. القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الشاملة.

١٥. كلمات مضيئة في الدعوة إلي الله، محمد علي محمد إمام، مطبعة السلام، ميت غمر– مصر، الطبعة: الأولي، ٢٠٠٥م.

١٦. المجتمع المدني، شحادة، ح، دمشق – سوريا، بيت المواطن للنشر والتوزيع د. ت، د. ط.

١٧. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، (ط: ٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥) .

١٨. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) .

١٩. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٢٠. المسؤولية الدعوية تجاه حماية الشباب من الفتن في العصر الحاضر: الطريفي، الجوهرة بنت صالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (بيروت، المكتبة العلمية)، د. ت.

٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ط١، عالم الكتب، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) .

٢٣. مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، فشار عطاء الله، المصدر: الشاملة الذهبية، د ت.

٢٤. نظام العقوبات في الصومال (القتل السرقة الزنا)، صفية محمد محمود، منشورات: جامعة المدينة العالمية، سنة النشر: ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.

٢٥. الوسائل الدعوية بين الثبات والتطور: أبو الفتوح، سالم محمد عبد الله، كلية الدراسات العليا- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامي – أم درمان – السودان، ١٩٩٩م .

٢٦. الوسائل الدعوية في ضوء سورة القلم: علي، عبد العزيز عباس فرغلي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة٣٢، ٢٠١٩.

٢٧. الوسائل القولية للخطاب الدعوي عند الصحابة، النجار، محمد مهدي عباس، د. ت، د. ط.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. الحميدان، إبراهيم، أسلوب المناظرة في دعوة أنصاري إلى الإسلام، دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في المدة من ١٤٠٠ - ١٤١٠ هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢. الحميري، عبير أحمد محمد التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا.

٣. الدرويش، بندر عقاب، الإثبات في جرائم الإرهاب الإلكتروني": ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠١٧.

٤. دودح، أسامة جابر محمد جريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الأردني: "ماجستير": كلية الحقوق- جامعة جرش، ٢٠١٦م.

٥. المراغي، أحمد عبد الله، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١ن/٢٠١٦م.

المجلات العلمية:

١. الأحمدي، أيمن حامد، أثر طاعة ولي الأمر في حفظ الأمن المجتمعي دراسة تحليلية": مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، د. ت، د. ط.

٢. أرحومة، موسى مسعود، الإرهاب والإنترنت: (٢٠١١م) العدد٤. مجلة دراسات وأبحاث

٣. الجراد، سفير أحمد، الإرهاب الإلكتروني الثوابت والمتغيرات: سنة النشر: ٢٠١٥م. مجلد (٣٦) ، نشر مجلة نهج الإسلام – وزارة الأوقاف، عدد (١٣٧) ،

٤. حجاي، إبراهيم إدريس علي، المسؤولية الفردية من خلال الآيات القرآنية (دراسة دعوية) :٢٠٢٠-١٧ مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط.

٥. حسين، سليم محمد سليم السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني:"، (٢٠١٩م) ٢ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق.

٦. الحميدان، إبراهيم، الدعوة إلى الله بالمجادلة مفهومها ومشروعيتها وضوابطها، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٨، شوال ١٤٢٥هـ.

٧. خليل، جمال علي، الإرهاب في العصر الرقمي: الإرهاب الإلكتروني صوره مخاطره آليات مواجهته، (٢٠١٨م) المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل، مج ١١، ع ٣، ٢٠١٨م.

٨. دومة، محمد بني وقصي أبو شريعة، منهج سورة النور في تحقيق الأمن الاجتماعي:٢٠١٥-٤ مجلة المنارة.

٩. الرحيلي، عبد الغني بن عبد ربه بن ناجي. الوسائل والأساليب الدعوية لحل مشكلة انتهاك الأعراض: مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث.

١٠. زعلوط، كلثوم مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية،٢٠١٨-٣٣ " مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

١١. شريفي، هند بنت مصطفى الطيب، المسؤولية الدعوية خصائصها شروطها عوامل تعزيزها: (٢٠١٨م) ١١. مجلة الدراسات الدعوية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢. عطايا، إبراهيم رمضان إبراهيم، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م) ٣٠. مجلة كلية الشريعة والقانون – بطنطا

١٣. عقوب، محمد شعيب محمد، أشكال الإرهاب الإلكتروني وحماية الأمن الفكري لدى الشباب دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الشباب بجامعة طبرق: (٢٠٢٢م) ١٧، مجلة قرطاس

١٤. عمروش، فريدة، الإرهاب الإلكتروني دراسة في إشكالات المفهوم والأبعاد: (٢٠٢٠م) ٨، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

١٥. عمير، حسن تركي، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن: مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالي.

١٦. كنكار، آلاء بنت عبد الرحمن بن رجب، أساليب الدعوة ووسائلها، جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، د. ت.

١٧. اللقماني، سليم بن سالم عابد، دور الداعية الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات٣٦، د. ت، د. ط.

١٨. مصطفى، عبد الكريم علي التطرف الإلكتروني المفهوم الآليات واستيراتيجية المواجهة،(٢٠٢٠م) ٦، ٧،.مجلة شؤون دبلوماسية، الجامعة البريطانية الليبية – معهد الدراسات الدبلوماسية

١٩. مهدي، إنجي، الإرهاب الإلكتروني الظاهرة والتداعيات الاستخدام من قبل التنظيمات الجهادية: (٢٠٢١م) ١، المجلة الاجتماعية القومية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

Sources and References

Books:

1. "Al-Misbah al-Muneer fi Ghareeb Al-Shareh Al-Kabeer" by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, (Beirut, Al-Maktaba Al-Ilmiyya), n.d.
2. "Al-Muhkam and Al-Muhit Al-Azam" by Ibn Sida, edited by Abdul Hamid Hindawi, (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 CE).
3. "Dawah Methods and Their Impact on Individuals and Society through Surah Al-Qasas", by Hadef Mukhtar, Faculty of Humanities, Social Sciences, and Islamic Sciences, Ahmed Draya University - Adrar, Academic Year: 1438-1439 AH / 2017-.
4. "Dawah Methods Between Stability and Development" by Salem Muhammad Abdullah Abu Al-Futooh, College of Graduate Studies - University of the Holy Quran and Islamic Sciences - Omdurman - Sudan, (1999 CE).
5. "Dawah Methods in the Light of Surah Al-Qalam" by Abdul Aziz Abbas Farghali Ali, Journal of the College of Islamic Dawah in Cairo 32, (2019).
6. "Dawah Responsibility in Protecting Youth from Trials in the Present Age", by Al-Jawhara bint Saleh Al-Tarifi, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 2014.
7. "Evolution of Dawah Methods", by Ahmed Othman Ahmedah, Thought and Creativity - Modern Literature Association 70, (2012 CE).
8. "Majmoo' al-Fatawa" by Ibn Taymiyyah, edited by Anwar al-Baz - Amer al-Jazzar, (3rd edition, Dar al-Wafa, 1426 AH / 2005).
9. "Modern Arabic Language Dictionary" by Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, (1st edition, Al-Alam Al-Kitab, 1429 AH - 2008 CE).
10. "Mukhtar al-Sahah" by Al-Razi, edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, (5th edition, Beirut, Al-Maktaba Al-Asriyya - Al-Dar Al-Namudhajiyya, 1420 AH - 1999 CE).
11. "Security and Its Impact on Community Unity – A Study in the Light of Prophetic Hadith", by Abdul Salam Al-Azhari, Libyan Association for Sciences 6 (2022 CE).
12. "Sharia Penalties and Their Impact on Social Security in Light of Zahrani Documents – Safeguarding Religion as an Example", by Ahmed Sabry Abdel Mon'em, Zahrani Documents in the Realm of Islamic Sciences, (1443 AH).
13. "The Gradual Progression in the Prophet's Dawah", by Ibrahim bin Abdullah Al-Mutlaq, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah, and Guidance - Research and Islamic Studies Center, (1st edition, 1417 AH).
14. "Verbal Methods of Dawah Discourse Among the Companions" by Mohammed Mahdi Abbas Al-Najjar, n.d.

15. 10., the origins of the science of crime and punishment, and the latest international and Arab efforts to combat transnational organized crime, Talal Abu Afifa, Dar Al-Jundi publishing and distribution, Jerusalem, Vol.1/2013.
16. 5. Wisdom, the book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data, comprehensive.
17. 6. Islamic rhetoric, Abdul Ati Mohammed Chalabi, Abdul muti Abdul Maksoud, modern university office, edition: 2006.
18. 7. Thoughts and ideas in the jurisprudence of the call to Allah, Abdul Moneim Mustafa Halima, source: Golden Shamila, DT.
19. 8. The call to Allah in its three fields, Hamad bin Hamed Al Othman al Ghamdi, i2, source: Golden Shamila, Dr.T.
20. 9. The call is in a fight between overindulgence and overindulgence, Mohammed Salem Bin Mohammed Al-Amin Al-Majlis, Al-Shamila, DT.
21. Abdulaziz bin Abdullah bin Abdul Rahman Al-Rajhi, the book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data, comprehensive
22. Al-Manoufi, M., Electronic Terrorism: Concept, Definitions, and Means.
23. Confronting cybercrime in the Algerian legislation, fachar Atallah, source: Golden Shamila, DT.
24. immunization against crime in Islamic law, Muhammad Mahrus Al-mudras Al-Azami, source: the Golden Shamila.
25. luminous words in the call to Allah, peace press, Muhammad Ali Muhammad Imam, MIT Ghamr-Egypt, edition: initial, 2005.
26. Shahada, H., Civil Society: (Damascus - Syria, House of the Citizen for Publishing and Distribution).
27. The penal system in Somalia (murder theft adultery), Safiya Mohamed Mahmoud, Publications: International City University, Year of publication: 1434 e.

Master's and Doctoral Theses:

1. Al-Darwish, Bandar Aqab, Evidence in Electronic Terrorism Crimes: Master's Thesis, International Islamic University, Jordan, 2017.
2. Al-Humaidan, Ibrahim, the method of debate in the call of Ansari to Islam, an analytical and evaluative study of debates that took place in North America in the period from 1400-1410 Ah, unpublished doctoral dissertation, Department of advocacy and Accounting, Faculty of advocacy and media, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Riyadh, 1416 Ah.
3. Al-Humairi, Abeer Ahmed Mohamed, The Legal Organization of Electronic Terrorism Crimes, Faculty of Sharia and Law, International Islamic University Malaysia.

4. Al-Maraghi, Ahmed Abdullah, the punitive treatment of the Prisoner, A Comparative Study in the positivist penal system and the Islamic penal system, Faculty of law, Helwan University, National Center for legal publications, Vol.1n/2016.
5. Dudah, Osama Jaber Mohammed, Electronic Terrorism Crime in Jordanian Legislation: Master's Thesis, Faculty of Law - Jerash University, 2016.

Scientific Journals:

1. Al-Ahmedi, Ayman Hamid, "The Impact of Obedience to the Ruler on Maintaining Social Security: An Analytical Study." Journal of the College of Islamic Studies in Alexandria, Issue N, Vol. N.
2. Al-Humaidan, Ibrahim, the call to Allah by arguing its concept, legitimacy and controls, Journal of Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, No. 48, Shawwal 1425 Ah.
3. Al-Jarad, Safir Ahmed, "Cyber Terrorism: Constants and Variables." Published in 2015. Volume 36, Journal of Nahj Al-Islam - Ministry of Awqaf, Issue 137.
4. Al-Luqmani, Salim bin Salem Abid, "The Role of the Social Preacher in Light of the Quran and Sunnah: Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls 36, Issue N, Vol. N.
5. Al-Rahili, Abdul Ghani bin Abdul Rabah bin Naji, "Preaching Methods and Approaches to Solve the Problem of Honor Violations: Journal of Thought and Creativity, Modern Literature Association,.."
6. Ameer, Hassan Turki, "Cyber Terrorism and its Risks in the Present Age: Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science - Diali University."
7. Amroush, Fareeda, "Cyber Terrorism: A Study in Conceptual Problems and Dimensions: (2020 AD) 8." Algerian Journal of Social and Human Sciences.
8. Aqoub, Muhammad Shaib Muhammad, "Forms of Cyber Terrorism and Intellectual Security Protection Among Youth: A Field Study Applied to a Sample of Youth at Tobruk University: (2022 AD) 17." Qirtas Journal.
9. Arhoma, Musa Masoud, "Terrorism and the Internet: (2011 AD) Issue 4." Studies and Research Journal.
10. Ataya, Ibrahim Ramadan Ibrahim, "Cyber Crime and Means of Confronting it in Islamic Law and International Systems (Analytical and Applied Study): (1436 AH - 2015 AD) 30." Journal of the Faculty of Sharia and Law - Benha.
11. Douma, Muhammad Bani and Qusay Abu Shareeah, "The Methodology of Surah An-Nur in Achieving Social Security: 2015-4." Al-Manarah Journal.
12. Hajai, Ibrahim Idris Ali, "Individual Responsibility through Quranic Verses (Preaching Study): 2020-17." Journal of the Islamic Girls' College in Asyut.
13. Hussein, Salim Muhammad Salim, "Criminal Policy in Confronting Cyber Terrorism: (2019 AD) 2." Journal of Legal and Economic Sciences - Faculty of Law.

14. Khalil, Jamal Ali, "Terrorism in the Digital Age: Cyber Terrorism, its Forms, Risks, and Confrontation Mechanisms: (2018 AD) 1." International Journal of Educational Sciences Research.

15. Kinkar, Alaa bint Abdul Rahman bin Rajab, "Methods of Invitation and Means." Umm Al-Qura University, College of Fundamentals of Religion.

16. Mahdi, Inji, "Cyber Terrorism: Phenomenon and Implications of Use by Jihadist Organizations: (2021 AD) 1." National Social Journal - National Center for Social and Criminal Resea

17. Mustafa, Abdul Karim Ali, "Electronic Extremism: Concept, Mechanisms, and Confrontation Strategy: (2020 AD) 6, 7." Diplomatic Affairs Journal, Libyan British University - Institute of Diplomatic Studies.

18. Shareefi, Hind bint Mustafa Al-Tayyif, "Da'wah Responsibility: Characteristics, Conditions, and Reinforcement Factors: (2018 AD) 11." Da'wah Studies Journal - Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

19. Za'lot, Kulthum, "The Concept of Civil Society Between Theoretical Rooting and the Problem of Reference: 2018-33." Journal of the Researcher in Humanities and Social Sciences.

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

الاتجاهات الدولية الحديثة
في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

إعـداد

د. عادل محمد بن خليف

أستاذ مساعد في قسم القانون - كلية الملك فهد الأمنية

khulayfa@kfsc.edu.sa

ملخص البحث

ناقشت هذه الدراسة التي اتخذت من المقارنة التحليلية والنقدية أسلوبا لها عددا من النقاط، بدايةً استعرض البحث الدراسات السابقة التي تبنت المملكة العربية السعودية نطاق مكاني لها والتي تطرقت لهذا السلوك الإجرامي كتطور تاريخي وتجربة المملكة التنظيمية والقضائية والإدارية كمصادر أساسية للبحث، وفي المبحث الأول، تمحور الحديث حول جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار الشريعة الإسلامية، حيث تم مناقشة موقف الشريعة من هذه الجريمة بشكل عام، بالإضافة إلى موقفها من مفهوم الاتجار الحديث أو ما يعرف بالسخرة. أما في المبحث الثاني، فقد استهدف البحث التنظيم القانوني لأنظمة مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال مطلبين رئيسيين. الأول تناول الجريمة على المستوى الدولي، حيث استعرضت الدراسة الوثائق الدولية التي تكافح هذه الجريمة، بالإضافة إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول جهود الدول، وبالأخص المملكة، في مكافحة عمليات الاتجار بالأشخاص، مع تحليل لمضمون التقرير الذي يشير إلى التقدم المستمر في جهود المملكة. في المطلب الثاني، ركزت الدراسة على التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص على مستوى التشريعات الوطنية والتوجهات الحديثة في تعريف الجريمة. وفي المبحث الثالث ناقشت الدراسة أركان جريمة الاتجار بالأشخاص وعلاقة نظام العمل الوثيقة بالنظام وخاصة من جانبها الاقتصادي المتعلق بالعمل القسري، وجهود الجهات ذات العلاقة كالمحاكم العمالية ووزارة الموارد البشرية في مكافحة عمليات العمل القسري.

وقد واكب المنظم السعودي التوجهات الدولية الحديثة في تعريف الجريمة من خلال إيجاد تعريف شمولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، إلا انه لم يوجد تعريف محدد منفرد للعمل القسري أو الصور الأخرى، كما انه لم يحدد مناط المسؤوليات لأرباب العمل. كما أظهرت الدراسة بأن التفاوت قد يقع في آلية تجريم بعض الدول دون أخرى عن طريق شمول عدد من ممارسات الاتجار بالأشخاص كالعمل القسري ضمن المسؤولية الجنائية لرب العمل من خلال تعريف العمل القسري كجريمة جنائية منفصلة ومحددة الأركان والعناصر وتضمّن في قانون يعنى بمكافحة هذه الاعمال الإتجارية بالأشخاص.

Abstract

This study, which adopted an analytical and critical comparative approach, discussed several points. Firstly, the research reviewed previous studies that adopted the Kingdom of Saudi Arabia as its geographical scope, which addressed this criminal behavior as a historical development and the Kingdom's organizational, judicial, and administrative experience as primary sources for the research. Initially, the discussion centered on the crime of human trafficking within the framework of Islamic law, where the position of Sharia on this crime was discussed in general, in addition to its stance on the modern concept of trafficking or what is known as forced labor. In the second section, the research targeted the legal regulation of anti-human trafficking systems through two main requirements. The first addressed the crime at the international level, where the study reviewed international documents combating this crime, in addition to the U.S. Department of State's report on the efforts of countries, particularly the Kingdom, in combating human trafficking operations. In the second requirement, the study focused on the legal regulation of the crime of human trafficking at the level of national legislation and modern trends in defining the crime. Additionally, the paper discussed the elements of the crime of human trafficking and the close relationship between the labor system and the system, especially from its economic aspect related to forced labor.

The Saudi legislature has kept pace with modern international trends in defining crime by creating a comprehensive definition of human trafficking; however, there is no specific definition for forced labor or other forms, nor has it defined the scope of responsibilities for employers. The study also manifested that disparities may arise in the mechanisms of criminalizing certain countries compared to others by including a number of human trafficking practices, such as forced labor, under the criminal responsibility of the employer by defining forced labor as a separate criminal offense with specific elements and including it in a law concerned with combating these human trafficking activities.

مقدمة:

لا شك أن حرمان أي شخص من الاستقلالية والحرية واجباره على العبودية يعد سلوكا همجيا جسيما لا يساويه جسامةً أي سلوك آخر يرتكب تجاه البشر، وعلى الرغم من تجريم هذا النوع من السلوك في جميع أنحاء العالم، إلا أنه مازال يرتكب بشكل متكرر ومستمر حتى يومنا هذا، حيث تقدر الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص أن هذه الفعل منتشر بتقديرات تصل من عشرين إلى أربعين مليون شخص يتم استرقاقهم عالميا وفقا لأخر التقديرات الإحصائية.[(١)] ويظن كثير من الناس أن جرائم العبودية أو ما يعرف بالاتجار بالأشخاص قد انتهت بشكل كبير وذلك لتطور المجتمعات ورقيها ولانتشار ثقافة حقوق الانسان وتنامي ثقافة القانون في المجتمعات عموما –ويعد هذا صحيح جزئيا فيما يتعلق بانتشار ثقافة الحقوق –ولعل ذلك يعزى إلى أن العبودية كأحد أشكال الاتجار بالأشخاص بمفهومها التقليدي والذي يتضمن امتلاك شخص لأخر امتلاكا كاملا قد تلاشت.

إلا أن مفهوم الاتجار بالأشخاص قد تطور مع تطور الثقافة الحقوقية للأشخاص، ولمواجهة هذه الموجة الحقوقية للأشخاص على مستوى العالم قامت الجهات المستغلة بمحاولة لإسباغ صفة المشروعية على الأشخاص العاملين لديهم في شتى المجالات لتجنب أية إدانات في علاقتهم غير المشروعة. وبناءً على ذلك، ظهر سلوك جديد تقوم من خلاله المؤسسات أو الأشخاص الذين يرغبون بانتهاك حقوق الانسان باستغلال الأشخاص للعمل بوجهات معينة غير حقيقية أو منعهم من مغادرة مكان العمل أو أخذ وثائقهم الثبوتية لضمان ديمومية عملهم أو عدم إعطاءهم أجورهم وإجبارهم على العمل أو الزج بهم في مجالات عمل غير أخلاقية خلافا للعقود المبرمة، مما استدعى تحركا جديدا من المجتمعات الدولية الحقوقية نتج عنه إصدار تشريعات تحارب مثل هذه السلوكيات بل وتجرمها بعقوبات تصل للسجن لمدد طويلة وغرامات باهظة للحد من هذه الأفعال المناهضة لحقوق الانسان ولتحقيق مبدا الردعية لمن تسوله له نفسه القيام بذلك ومن هنا ظهر ما يعرف بمصطلح العبودية الحديثة.

وعلى الرغم من التطور الذي حدث في الحقوق في بداية التسعينات بالتزامن مع انهيار الاتحاد السوفيتي إلا أنه لم يتم تعريف مصطلح «الاتجار» في القانون الدولي حتى ديسمبر ٢٠٠٠، عندما حددت الأمم المتحدة بروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم

(١) العمل القسري (السخرة)، العبودية الحديثة والاتجار بالأشخاص، منظمة العمل الدولية، http://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang-en/index.htm ، (اخر دخول، ٢٠٢٤، مايو ٢).

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار للأمم المتحدة).[٢] ويعتمد التعرف المذكور في هذه الوثيقة بناء على المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على التأكيد على ثلاثة عناصر رئيسية هي: الفعل، الوسائل، والغرض أو الهدف حيث اعتبرتها الوثيقة الدولية العناصر الرئيسية لجريم الاتجار بالأشخاص[٣]، فالعنصر الاول «الفعل» المذكور في البروتوكول يشير إلى العمل الذي يتضمن كلاً من تجنيد الأشخاص أو نقلهم داخليا وخارجيا أو إيواؤهم أو استقبالهم. كما يقصد «بالوسائل» كعنصر ثاني في الجريمة، الكيفية التي تم بها الفعل المذكور والتي تشمل التهديد او استخدام القوة أو الإكراه أو الخطف أو التلاعب أو التضليل أو سوء استغلال للسلطة أو إعطاء أموال أو فوائد لشخص يقوم بالسيطرة على ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويشير العنصر الثالث «الغرض أو الهدف» إلى السبب الذي يجعل الأشخاص الضحايا ينخرطون في عمليات الاتجار ومنها بسبب الاستغلال والسخرة (العمل الجبري) والرق أو الممارسات المماثلة لذلك ونزع الأعضاء.

وكما هو معلوم أن جريمة الاتجار بالأشخاص كانت ولا تزال تشكل صعوبةً وتحدي للعالم أجمع وبالتحديد مع انتشار العديد من المهاجرين والمنظمات المستغلة للأشخاص مع انهيار الاتحاد السوفييتي ونقلهم وتشغيلهم في نشاط الاتجار مما زاد ذلك التحدي صعوبةً خاصة في مجال العمل القسري(السخرة) والاتجار الجنسي بالرغم من مرور ما يقارب الثلاثين عاماً على انهيار الاتحاد السوفيتي مضاعفا بذلك التحديات وخاصة في فهم الدول لجسامة مفهوم العبودية الحديثة من جهة، ووضع أليات وحلول نهائية لهذا السلوك من جهة أخرى، وفي سبيل مكافحة تلك النشاطات الإجرامية، صدر نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ رغبةً من المنظم السعودي في التأكيد على وجوب احترام قيم ومعايير حقوق الإنسان التي أقرتها احكام الشريعة الغراء.

مشكلة البحث:

يتمثل السؤال الرئيس للبحث بتحديد مدى شمولية نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي والأنظمة ذات العلاقة بأشكال الاتجار الحديث أو ما يعرف بالاتجار الاقتصادي للأشخاص وذلك من خلال التعرف على المفهوم السلوك الإجرامي الحديث، وحدود توافق الأنظمة المحلية مع التوجهات للأنظمة المقارنة في

(2) ANNE T. GALLAGHER, THE INTERNATIONAL LAW OF HUMAN TRAFFICKING 12 (Cambridge Univ. Press 2010).

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC- الاتجار بالأشخاص، https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/what-is-human-UNODC-trafficking.html#What_is_Human_Trafficking (آخر زيارة ٢٠٢٣، ديسمبر ١٠).

جهود مكافحة الاتجار، وتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات التي يحاول البحث أن يجيب عليها والمتعلقة بـ أولا: أهم المواثيق القانونية الدولية كأساس تجريمي للفعل بشكله الحديث على الصعيد الدولي، التي تناولت جريمة الاتجار ومدى اسهام هذه المواثيق الدولية في تطور فكرة مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرورا بالتساؤل حول موقف الشريعة من هذا السلوك الإجرامي كأحد الأشكال المجرمة والحديثة للجريمة ، كما يجيب البحث عن النهج المتبع في بعض القوانين المقارنة والمتقدمة في التصنيفات المتخصصة في جهود المكافحة، ويطرح سؤالا حول الوضع الدولي للمملكة في التصنيفات المتخصصة، بالإضافة إلى مكونات جريمة الاتجار بالأشخاص بالمفهوم الحديث (السخرة) ومدى ارتباطها بنظام العمل السعودي.

أهداف البحث وحدوده:

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم جريمة الاتجار الحديث من خلال استقصاء هذا السلوك الاجرامي وطرق مكافحته التي سنتها الأنظمة المقارنة بالمزامنة مع ما قام به المنظم السعودي في الأنظمة ذات العلاقة، وبحث وتحديد جوانب القصور –إن وجدت– في نظامي مكافحة الاتجار بالأشخاص ونظام العمل السعودي ومقارنا إياه ببعض القوانين عن طريق تحديد المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص أو ما يعرف بجريمة الرق الحديث على مستوى التشريعات الوطنية للدول جنبا إلى جنب مع الوثائق والبروتوكولات الدولية وذلك للوصول إلى تعريف حديث شامل يمكن الاستعانة به على المستوى الوطني، كما وتسعى الورقة إلى تحديد عناصر الفعل المجرم التي تتوافق مع النظام السعودي وذلك بغرض الاستفادة منها في تعديلات الأنظمة الوطنية فيما يتعرق بتعريف السلوك الإجرامي بشكله الحديث. كما يلتزم الباحث بالحدود الموضوعية للاتجار الحديث والمتمثل بالاتجار الاقتصادي أو ما يعرف العمل القصري.

منهجية الدراسة:

وللإجابة على السؤال الرئيس للبحث والاسئلة المتفرعة عنه، يتبع البحث أسلوب المقارنة التحليلية والنقدية في استعراضه لنصوص التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وهذا الأسلوب مهم في مثل هذه الدراسات وذلك لحاجة النصوص الوطنية للمقارنة المستمرة مع التشريعات المشابهة في الدول التي تحظى بتصنيفات متقدمة لجهودها في مكافحة جريمة الاتجار للوصول بالتشريعات المحلية إلى مواكبة أعلى المعايير الدولية لتواكب بذلك ركب التقدم الذي تسعى له الدول في جميع مجالاتها المتعلقة بحقوق الانسان.

خطة الدراسة:

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تناولت في مقدمتها أهم الدراسات السابقة في جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي والتي حوت ثلاثة بحوث في مجال جريمة مكافحة الاتجار بالأشخاص ، فيما يتناول المبحث الأول موقف الشريعة الإسلامية تجاه جريمة الاتجار بالأشخاص وبالتحديد ما يعرف بالرق الحديث (السخرة)، وفي المبحث الثاني، ناقشت الدراسة التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي من جهة، وعلى مستوى التشريعات الوطنية من جهة أخرى والتوجهات الحديثة في تعريف الجريمة، وفي المبحث الثالث ناقشت أركان جريمة الإتجار بالأشخاص وعلاقة نظام العمل الوثيقة بالنظام وتنتهي مباحث هذه الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات المقترحة لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة في جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي:

الدراسة الأولى: جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للنظام السعودي دراسة مقارنة، يوسف الخالدي:[(٤)]

تناول البحث في جزئياته الأولى التطور التاريخي للجريمة عالميا وذلك للوصول على المقصود من جريمة الاتجار بالأشخاص، ووفقا للبحث، بدأ مصطلح الاتجار بالأشخاص بالظهور في مطلع الالفية الثالث مع صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠ وما تليه من تشريعات وطنية في كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتبنى البحث المملكة العربية السعودية كنطاق مكاني للدراسة وتجربتها التنظيمية والقضائية والإدارية كمصادر أساسية للبحث. وعلى الرغم من ذلك فإنه يغلب على البحث أنه تناول عدد من الجوانب التنظيرية كعناصر جريمة الاتجار بالأشخاص المتمثلة بالشخص، تبعية الضحية للجاني والحرية، دون إيجاد تطبيقات عملية في التنظيمات السعودية.

كما وتناول البحث أيضا الأركان الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص والمتمثلة في الركن المادي الذي يشمل السلوك الاجرامي المتمثل بفعل المتاجرة والوسائل القسرية المستخدمة والركن المعنوي بشقيه العام والخاص دون إيجاد تفريق صريح في الأفعال التي تتطلب قصدا جنائيا خاصاً. كما وتخلص الدراسة إلى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خطرة إذ يُكتفى للإدانة فيها على مجرد تحقق السلوك الاجرامي دون وقوع استغلال. وعلى الرغم من صحة ما تم ذكره نظريا في البحث، إلا أنه يصعب في الواقع العملي أن

(٤) يوسف بن علي الخالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كليات الشرق العربي، ٢٠١٧.

تقع جريمة اتجار بالأشخاص دون تحقق عنصر الاستغلال للضحايا وذلك اما بمنع انتقالهم من مكان العمل بشكل مباشر أو غير مباشر أو إجبارهم على العمل دون مقابل او بمقابل صوري أو الزج بهم في سوق التجارة الجنسية. كما يلاحظ عدم وجود ربط تطبيقات الجريمة بنصوص نظام العمل السعودي والذي يمكن التحدث عنه كأحد الضمانات الأساسية لتجنب الوقوع في الجريمة أو اقتراح تعديلات على أنظمة معينة.

الدراسة الثانية:حظر الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي دراسة مقارنة، يوسف الشهراني:[٥]

تبنى البحث الأسلوب التحليلي المقارن في تناوله لموضوعات الدراسة فتارة يشرح نصوص دولية كتلك المتعلقة بمكافحة الاتجار وفقا للاتحاد الأوروبي وتارة أخرى يشرح نصوص المنظم السعودي ذات العلاقة. وبدأت الدراسة في تناول صور وأشكال الاتجار الأشخاص بشكل عام دون التقييد بنظام معين مبينة في ذلك كافة الحالات التي تدخل في مصطلح الاتجار ومسهبة في أحد حالات الاتجار المتعلقة بالنساء أو ما يعرف بالرق الأبيض. كما تناول الباحث النصوص الشرعية والنظامية المحلية والدولية لتجريم هذا النوع من الممارسات غير الأخلاقية، ومن ذلك ذكره للمادة الأولى والثانية في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي لعام ١٤٣٠ هجري المتعلقة بالتعريف بالجريمة. ولم يغفل البحث أشكال الاتجار التي قد يقع ضحيتها الأطفال وشارحا في ذلك جهود المنظم السعودي في حماية الضحية من خلال نظام حماية الطفل إذ وضع النظام محظورات متتالية تهدف الي حماية الطفل، فنص صراحة علي حظر استغلال الطفل جنسيا او تعريضه الشكال الاستغلال الجنسي او المتاجرة به في الاجرام والتسول، كما حظر استخدامه في اماكن انتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تداولها، كما يحظر ان تباع له التبغ ومشتقاته ولا أن يشتريها ويبيعها أو الدعاية لها.

ويلاحظ أن البحث لم يتناول التطبيقات الحديثة في استغلال العمال المحليين (السائقين والخادمات ...) ومدى التزام أرباب العمل بالمواثيق الوطنية والدولية فيما يتعلق بالعاملين لديهم ومدى فرص وقوع مثل هذا الممارسات اللاإنسانية وجهود المنظم السعودي في ذلك. كما وأسهبت الدراسة في ذكر وتعداد المواثيق الدولية الأساسية المتعلقة بمكافحة الجريمة دون وجود ربط بين كل من المواثيق الدولية والأنظمة ذات العلاقة في السعودية. وختمت الدراسة فصولها في الضمانات الأساسية في جريمة الاتجار المتمثلة بوجود الجانب الجنائي كعقوبة ردعية، وثانيا بعدم الاعتداد بالرضا المجني عليه وأخيرا بالرعاية والإيواء للضحايا. كما يرى

(٥) يوسف محمد الشهراني، حظر الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للنشر العلمي العدد ١٥، ٢٠٢٠.

الباحث بأن العقوبة الجنائية لفعل المتاجرة في التشريعات الوطنية غالبا ما تركز على جانب الجاني مع إغفال للجانب الاخر من المعادلة المتمثل بالضحية ولم يشرح الباحث المقصود في ذلك حيث إن القارئ لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي على سبيل المثال قد نص صراحة على عدد من الضمانات والإجراءات التي تُوفَر للمجني عليه والمذكورة في المادة الخامسة عشر وهي كالتالي:

أولا: إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي، والجسدي، والنفسي، والاجتماعي. ثانيا: عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك. ثالثا: إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك. رابعا: إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى. خامسا: توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك. سادسا: إذا كان المجني عليه أجنبيا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك. وتوصل البحث إلى أن هذه الجريمة لها طابع دولي يتطلب جهود جماعية أممية للتنسيق بينها في مكافحة ودحر هذه الآفة التي تتخذ من الفقراء والمساكين والمشردين هدف أساسي لها إذ أنه لا يوجد دولة تستطيع أن تكافحها بشكل منفرد فالكل مهدد بها ويقترح البحث أيجاد ضمانات اضافية للضحايا من خلال التشريعات الوطنية لتشجيع المجني عليهم للإبلاغ عن مثل هذه السلوكيات.

الدراسة الثالثة: أحكام النظام السعودي في الحماية من جرائم الاتجار بالأشخاص، د. محمود عبابنه: ((٦))

تناول الباحث في دراسته ماهية الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون السعودي وبيان الأفعال المجرمة، كما وبين أوجه التقاطع بين نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص مع عدد من الأنظمة الجزائية الأخرى كنظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ ونظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ ونظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، ونظام التبرع بالأعضاء البشرية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ. كما وتناول البحث تمييز أعمال الاتجار بالأشخاص عن باقي المخالفات المشابهة الأخرى، كتهريب الأشخاص عبر الحدود الوطنية أو المخالفات العمالية والتسول. وفي جزئيته الأخرى، ناقش البحث الآليات والتدابير التي تتخذها الإدارة في المملكة في سبيل توفير أعلى معايير الجودة العالمية

(٦) عبابنة، محمود أحمد. "أحكام النظام السعودي في الحماية من جرائم الإتجار بالأشخاص." الإدارة العامة س٦٣ ع٣ (٢٠٢٣): ٥١١ – ٥.

في التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وبيان آلية عمل هذه الإدارات معاً بما يضمن التضامن ويحقق التجانس، وليس التباين أو التداخل في الاختصاص. كما يتضمن البحث في بعض المواضع إشارةً إلى البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك في معرض مقارنة الإجراءات والتدابير الوطنية ومدى اتساقها مع المعايير الدولية.

وتوصل الباحث في نتيجة دراسته إلى أن المنظم السعودي في تعريفه للجريمة لا يختلف عن المفهوم العالمي والدولي لها، وأن الأفعال المجرمة في النظام تكاد تتطابق أيضاً مع المعايير الدولية بهذا الشأن، وكذا في الآليات والتدابير والإجراءات الإدارية والقضائية أيضا. كما يوصي الباحث المنظم السعودي بعدد من التعديلات أهمها: تعديل مسمى نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى نظام مكافحة الاتجار بالبشر وذلك لان مصطلح الأشخاص غير دقيق حيث أنه يشمل الشخص الطبيعي والشخصية المعنوية في حين أن البشر مصطلح أدق لأنه يختص بالأشخاص الطبيعيين فقط. كما يوصي بتعديل المادة الرابعة من النظام والتي توصي بتشديد العقوبة دون ذكر نطاق التشديد وطبيعته ومداه وهو ما يفقد النص النظامي بعضا من قيمته، كما يوصي بتعديل المادة الثالثة عشر المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي في حال علمه، ومقتضى التعديل المطلوب في مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة حيث أن طبيعة الشخص الاعتباري تحول دون اكتسابه لخصائص الشخص الطبيعي من علم وباعتبار أن إثبات مثل هذا العلم محل اشكال لدى كل من جهة الادعاء والتحقيق والمحاكمة.

إلا أن هذه الدراسات الثلاثة السابقة لم تفرد بنقاشها المفهوم الحديث لجريمة الاتجار بالأشخاص أو ما يعرف بالعمل القسري وأهم التحديات في مواجهة الدول لمثل هذه النشاطات المستحدثة والمتغيرة، وهو ما يجعل من البحث الحالي إضافة لما تم نقاشه وتحقيقه في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية. وبشرح أبرز الدراسات الحديثة التي تناولت الجريمة على نطاق المملكة العربية السعودية، ينتقل النقاش إلى جزئية أخرى تتعلق بالجريمة من الجانب الشرعي للوصول إلى إلمام حقيقي بجذور القوانين والتنظيمات التي تتخذ من الشريعة الإسلامية منطلق وأساساً لصياغتها وتسهم في تغطية جوانب القصور فيها.

المبحث الأول

الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية

في بادئ العصور القديمة –كالعصر الحجري– لم تكن ظاهرة العبودية أو الرق موجودة آنذاك وذلك لبساطة تلك المجتمعات وتعاونها في تحصيل غذاءها ، إلا أن تطور الإنسان المتحضر واحتياجاته وتطور فكرة استغلال الأسير لصيد أو الزراعة أدى لإنشاء فكرة الرق كبديل لقتل الشخص الذي وقع في حالة الأسر كنوع من التقدم الأخلاقي للإنسان، ففكرة استغلال الانسان القوي للإنسان الضعيف بدلا من انهاء حياته يعد تفضلا من صاحب الفضل.(٧) وإن كانت القاعدة العامة أن الحرية هي الأساس والعبودية أو الرق هي الاستثناء ، إلا أن نظام الرق كان من أحد الأنظمة الأساسية التي تعارفت عليها المجتمعات القديمة قبل الإسلام، فلا يكاد يخلو مجتمع من تلك المجتمعات البشرية من التمايز الطبقي والتقسيمات الضيقة القائمة على اعتبارات معينة كالقبيلة أو لون البشرة فالمجتمع العراقي القديم واليوناني والروماني وغيرها عرفت هذه الممارسات الخاصة بفكرة الرق وكونت بذلك نظاما متعارف عليه ولا يمكن الاستغناء عنه.

وبانبثاق فجر الإسلام – دين الحق وصنع الخالق جل جلاله أنزله سبحانه بوحيه إلى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم– وفيه قدّر الحقوق والواجبات على جميع خلقه ووضع المبادئ السامية التي تهدف إلى الخير والعدل وتأمين الحياة الآمنة للجميع إذ قال سبحانه ﴿اللهُ الَّذي أنزَلَ الكِتَابَ بالحَقِ والميزَانَ﴾(٨) وفيه وضع عدد من الضوابط الرئيسية في التعامل مع ما كان مألوفا ومعروفا عند العرب قبل الإسلام في عبيدهم وإمائهم. وسيجيب هذا الفصل في جزئيه عن عددا من التساؤلات أهمها هو عن موقف الشريعة الغراء من العبودية أو ما يعرف بنظام الرق بالإضافة إلى عدد من التساؤلات التي تعتري مفهوم الرق الحديث أو ما يعرف بالاتجار بالأشخاص. وذلك لأن أحكام الشريعة تعتبر كأساس تشريعي ومنطلق لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي حيث أنه لا يتصور مناقشة أحكام النظام دون الرجوع على أساسه الفلسفي القائم على أحكام الشريعة الغراء.

المطلب الأول: موقف الإسلام من مفهوم الرق والعبودية:

لقد ظهر الإسلام عند العرب في وقت قد تآلفوا فيه مع فكرة الرق بل واعتبروها من المسلمات في

(٧) د. جمال زكريا قاسم، "مسألة الرق في إفريقيا" (بحوث ودراسات) ط١ ، تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩، ص ٢٠.

(٨) سورة الشورى الآية (١٧).

المجتمع آنذاك والتي كانت أسبابه كثيرة ومتنوعة فمن لا يسدد دينه يُسترق ومن يحارب ويُأسر يُسترق ومن يسطى عليه ويخطف يُسترق ومن يفقر ويحتاج يُسترق، إلا أن الإسلام بمصادره التشريعية لم يأتي بآية واحدة أو حديث نبوي يأمر بالاسترقاق بل على العكس من ذلك فقد شرّع عددا من الطُرق التي تنتهي بتحقيق غاية سامية ألا وهي القضاء على عبودية الإنسان لإنسانٍ آخر وتجفيف منابع الرق وتنويع مصابّه فعكس بذلك الوضع القائم من تنوع الأسباب إلى حصرها برق الحرب وتنويع آليات انهاء الرق وتحرير الناس بدل من ديمومتها ولاختصار موقف الشريعة من مفهوم الرق ما رواه أبو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[٩] وهذا الحديث دلالة واضحة على جسامة فعل الإتجار باستعباد شخص حر وكذلك فعل الاتجار الحديث أو ما يعرف بالعمل القسري والذي من أشكاله عدم إعطاء العامل أجره أو العمل بلا مقابل، حيث أن مرتكب مثل هذه الأفعال يجعل نفسه خصما لله جل جلاله في يوم التخاصم.

وقد شجع الإسلام على عتق الرقاب وجعلها من أفضل القُربات، بل أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى تحرير الأشخاص من عبوديتهم لبعضهم البعض إلى عبودية رب العباد ، وقد جعل الله العتق كفارةً لمواضع عديدةٍ: في الظِّهار، وفي القتل، وفي الجماع في رمضان، وما كان ذلك إلا لعظم شأن هذا الفعل، وعظم فائدته، وأن إعتاق الرقاب من أسباب عتق العبد من النار قال تعالى:} فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ {البلد:١١- ١٣، وقال صلى الله عليه وسلم : (أيُّما رجلٍ أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار).[١٠] ، كما يدل الحديث على فضل العتق بأنه سببا في تخليص القائم به من النار بعد أن كان مستحقا لدخولها، وذلك بتخليص كل عضو من جسد المعتق من النار. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يلغ الرق بشكل مباشر حيث أنه أتبع منهجه القاضي بتجفيف منابع الرق للوصول إلى إنهاء هذه الممارسة بشكل غير مباشر[١١] ، ويمكن رؤية ذلك من خلال تنوع مصادر العتق في الإسلام المتمثلة في العتق بكفارات القتل واليمين والنذور[١٢]، والعتق المتعلق بكفارات

(٩) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٢/٧٧٦، برقم ٢١١٤.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، صفحة ١١٠٣، برقم ٦٧١٥.

(١١) سعد عاطف حسنين، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٥٢. ويتمثل ذلك بكفارة القتل الخطأ والقتل العمد والاجهاض والحنث عن اليمين وكفارة النذر.

(١٢) وهي التي تشمل كفارة الظهار والتحريم والجماع في نهار رمضان وجماع الحائض وأولاد الحرة من العبد وتحريم ذوي الارحام.

العلاقة الزوجية[١٣]، والعتق المتعلق بكفارات الأذى[١٤]، والعتق المرتبط بحال السيد والعبد.[١٥]

المطلب الثاني: العمل القسري «السخرة» في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف العمل القسري:

أ- تعريف «العمل»:

لغة:" هو المهنة والفعل، من عمل عملاً، والجمع أعمال، وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، واعتمل، عمل بنفسه وأعمل رأيه، والعامل على الصدقة الذي يسعى في جمعها، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة»[١٦].

في الاصطلاح الشرعي: عرفه محمد بن الحسن الشيباني بما يرادف هذا اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب، فقال: «الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب»[١٧].

ب- تعريف «القسري»:

القسر: «هو القهر على الكُره. قَسَرَه يَقْسِرُه قَسْراً واقْتَسَرَه: غَلَبه وقَهَره، وقَسَرَه على الأمر قَسْراً: أَكرهه عليه، واقْتَسَرْته أَعم. وفي حديث عليّ رضي الله عنه: مَرْبُوبونَ اقْتِساراً؛ الاقْتِسارُ افْتعال من القَسْر، وهو القهر والغلبة. والقَسْوَرَةُ: العزيز يَقْتَسِر غيرَه أي يقْهَرُه، والجمع قَساوِرُ». [١٨] ومن مرادفات القسر الجبر، ويعرف بأنه الإكراه، فيقال جبر الرجل على الأمر يجبره جبرا وجبورا، وأجبره: أكرهه. ويلاحظ على المصطلحين التشابه في المعنى، جاء في معجم اللغة العربية: جبرا: بالإكراه، عنوة، قسرا [١٩]. والجبر: الإكراه وهو سلب الاختيار من الانسان في أفعاله [٢٠].

(١٣) والتي يندرج تحتها كفارة الضرب، أو الجرح أو قطع عضو أو التعذيب وكفارة اللعن أو الشتم.

(١٤) سعد عاطف حسنين، مرجع سابق.

(١٥) كاللقيط الحر وإسلام العبد يحرره، وصحة عتق الهازل والمكره والسكران والتدبير أي « عتق العبد بعد موت سيده إذا قال المالك قبل موته لعبده أو لجاريته أنت حر/ه بعد موتي».

(١٦) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ت، مادة عمل، ٤٧٤/١١، ٤٧٥؛والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٣٣٩.

(١٧) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ٣٢/١.

(١٨) لسان العرب: ابن منظور ٩١/٥.

(١٩) معجم اللغة العربية المعاصر: احمد مختار عبدالحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١٨١٠/٣.

(٢٠) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١٥٩.

ثانياً: العمل القسري في أحكام الشريعة:

جاءت الشريعة الغراء بحفظ حقوق العباد والحث على مبادئ الحق والعدل بين الناس والإيفاء بالالتزامات تجاه العاملين لدى الأشخاص (أصحاب العمل)، والقارئ في نصوص الشريعة الإسلامية من كتابٍ وسنة، يرى مالا يمكنُ إنكاره في ذلك، لما جاء في نصوصٍ شرعيةٍ صريحةٍ منها قوله تعالى: } إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا { (النساء:٥٨)، ومن بين تلك الأمانات التي أمر الله بها عبيده هي أمانة الأجر الذي يتم الاتفاق عليه من قبل العامل وصاحب العمل قبل تنفيذ العمل، وما روي عن ابي هريره رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».((٢١))

وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهمية وسرعة إعطاء العامل أجره عند أداءه للعمل المتفق عليه، فقد قال صلاة الله وسلامه عليه: «أعطوا الأجير أجرهُ قبل أن يجف عرقه»[٢٢]، ومما ذُكر في عظيم أجر أداء صاحب العمل لأجر العامل ما رُوي في قصة أصحاب الغار الثلاثة، «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثُرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبدالله أد إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفجرت الصخرة، فخرجوا يمشون».((٢٣))

كما وأكدت أحكام الشريعة على عدم تكليف أصحاب العمل للعاملين بما لا يطيقون، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تكلفوهم مالا يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»((٢٤))، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بخس أصحاب العمل لأجور العمليين لديهم بأن يعطوهم أقل مما يستحقونه فقال: اتقوا

(٢١) صحيح البخاري: برقم ٢١١٤، مرجع سابق.

(٢٢) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجير، ٨١٧/٢، برقم ٢٤٤٣

(٢٣) صحيح البخاري: كتاب الأجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، ٩١/٣، برقم ٢٢٧٢.

(٢٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ٢٠/١، برقم ٣٠; وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ١٢٨٢/٣، برقم ١٦٦١.

الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[(٢٥)]، وقد جاء التحذير النبوي من الكبر ومعاملة العامليين بتكبر وغرور، فقال عليه الصلاة والسلام: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[(٢٦)]، ومما لا شك فيه أن من غمط الناس احتقارهم وعدم التعامل معهم على قدر المساواة.

وكل ذلك مما ورد ذكره من نصوص شرعية واضحة الدلالة، تشير إلى حقيقة واحدة لا جدال فيها وهي بأن الشريعة الإسلامية جاءت حافظة للحقوق والحريات، وملزمةً أصحاب العمل بمسؤولياتهم تجاه العامليين لديهم لتحافظ بذلك على منظومة المجتمع من عاملين وأرباب عمل، لتوجد بذلك توازناً يحقق من خلاله الناس ما استخلفوا فيه من إعمار للأرض وإحقاق الحق وإعطاء كل ذي حق حقه. وبذكر ما سبق من تأسيس شرعي لعدم جواز الاتجار بالأشخاص في بيئة العمل ينتقل النقاش في سلوكيات الاتجار إلى التنظيم القانوني المتبع على عدد من الأصعدة دوليا ومحليا التي تعتبر الأساس النظامي لتجريم هذه الممارسات.

(٢٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٧٨.

(٢٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ٩٣/١، برقم ٩١.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

يتناول هذا الفصل جريمة مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي من خلال المواثيق والصكوك الدولية في الجزء الأول منه والذي تناول في قسميه استعراضا لتقرير الخارجية الامريكية الناشئ عن بروتوكول عام ٢٠٠٠ وتحليلا لمحتوى التقرير ومن ثم يناقش هذه الجريمة على مستوى التشريعات الوطنية في مبحثه الثاني من خلال استعراض عدد من التشريعات الوطنية المقارنة وآلية تجريم الفعل في النظام السعودي وأركان الجريمة وعلاقتها بنظام العمل السعودي.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي:

ويمكن تلخيص التنظيم الهيكلي للقوانين المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص من خلال عدد من المواثيق الدولية حيث يوجد حاليًا عدداً من المواثيق الدولية الأساسية تحمَل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزاماتها بمنع الرق ومختلف أشكال الاستغلال البشري وهي (أولا) اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[(٢٧)] ؛ (ثانيا) الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[(٢٨)] ؛ (ثالثاً) وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[(٢٩)] ؛ (رابعا) بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).[(٣٠)]

وعلى صعيد منظمة العمل الدولية فقد سنت الدول الأعضاء عدد من المواثيق الدولية التي تمنع ما يعرف بالسخرة (العمل الجبري) في قوانينها الداخلية وتحمّل الدول الأعضاء مسؤولية متابعة تنفيذ ذلك الالتزام. ويمكن إجمال هذه المواثيق الدولية من خلال ما يلي: (اولاً) اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠[(٣١)]،

---

(٢٧) League Nations, Slavery Convention, Geneva, September 25th, 1926, C.586. M.233. 1926. VI, 16 October 1926; as found in Publication of the League Nations, VI.B Slavery.1926. VI.B.7.

(٢٨) Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Institutions and Practices Similar to Slavery (opened for signature Sept. 7, 1956, entered into force April 30, 1957)]1955[266 U.N.T.S. 3.

(٢٩) International Covenant On Civil and Political Rights, Dec. 16, 1966, 999 U.N.T.S. 171.

(٣٠) Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, opened for signature Dec. 12, 2000, 40 I.L.M. 375 (2001).

(٣١) Forced Labour Convention, June 28, 1930, 39 Stat. 55, 60 L.N.T.S. 91.

(ثانيا) الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور لسنة ١٩٤٩[(٣٢)]؛ (ثالثاً) اتفاقية تحريم السخرة في منظمة العمل الدولية لسنة١٩٥٧ [(٣٣)]؛ (رابعا) اتفاقية أسوء أشكال عمالة الأطفال والممارسات الشبيهة بالرق رقم ١٨٢ لسنة١٩٩٩.[(٣٤)] والبروتوكول المكمل لاتفاقية العمل الجبري لعام ٢٠١٤.[(٣٥)] كما تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية قد وقعت وصادقت على جميع المواثيق الدولية السابقة ماعدا وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.[(٣٦)]

وعلى الرغم من أن الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة العبودية وبالتالي الحفاظ على الاستقلال الشخصي قد استمرت في العمل على مدار القرن الماضي، إلا أن العبودية لا تزال موجودة حتى يومنا هذا بأشكالها المختلفة كالعمل القسري أو المتاجرة بالنساء والأطفال ولذلك، بدأت الأمم المتحدة والعديد من البلدان كلٌ على حده في زيادة الجهود لمكافحة هذه القضية المدمرة بتنفيذ المزيد من التشريعات الدولية والمحلية ومن خلال تحميل البلدان مزيدًا من المساءلة عن أفعالها أو امتناعها عن العمل في مكافحة العبودية الحديثة وإنهاء الاتجار بالبشر بشكل نهائي.[(٣٧)]

وفي ١٥ نوفمبر من العام ٢٠٠٠، تبنت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي الأداة الدولية الرئيسية المستخدمة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار بالبشر. فمن خلال التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها، تشير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أنها تتفهم خطورة المشاكل التي تسببها الجريمة العابرة للحدود وتوافق على اتخاذ تدابير لمنع مثل هذه الجرائم وتشمل هذه التدابير: إنشاء جرائم جنائية محليًا لمن يشاركون في التنظيمات الإجرامية، أو يغسلون الأموال، أو ينخرطون في أعمال الفساد، أو يعرقلون العدالة؛ اعتماد سياسات تسليم المجرمين والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتشجيع برامج التدريب أو المساعدة لبناء أو تعزيز أنظمة السلطة الوطنية.

ومن البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يعرف

(٣٢) International Labour Organization ILO, CO95 - Protection of Wages Convention, 1949.

(٣٣) (Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), opened for signature 25 June 1957, C105 entered into force 17 January 1959).

(٣٤) Worst Forms of Child Labour Convention, No. 182, International Labour Organization, adopted on June 17, 1999, 2133 U.N.T.S. 161.

(٣٥) (Protocol of 2014 to the Forced Labour Convention, Nov. 11, 2014, II-24 I.L.M. 256 (2015).

(٣٦) المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤ هـ

(٣٧) Antislavery in Domestic Legislation, About the Database, https://antislaverylaw.ac.uk/about/about-the-database/ (last visited May. 2, 2022).

ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر) الذي أسس ما يعرف بـ: 3 p والتي تشير إلى الكلمات الثلاث التالية: الوقاية (Prevention) الحماية (Protection) والمقاضاة (Prosecution). وعلى الرغم من أن ١٤٧ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ قد وقعت على الاتفاقية في الأصل، إلا أن ١١٧ دولة فقط وقعت على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر[(٣٨)]، مما يشير في وقت التشريع إلى أنها وافقت على اتخاذ إجراءات لمنع جرائم الاتجار، وحماية الضحايا، ومحاكمة المتاجرين بالبشر ولكن تظل الفجوة بين عدد البلدان التي تدعم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتلك التي تدعم مكافحة الاتجار بالبشر هي فجوة مثيرة للاهتمام والتساؤل. ومع ذلك، فإن عدم التنفيذ الفعلي لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل أولئك الذين وقعوا وصادقوا عليه منذ ذلك الحين هو مكمن المشكلة الحقيقية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلاً من الاتفاقية والبروتوكول لم يضعا تعريفاً واضحاً للرق أو الاستعباد بل أحالتا إلى الاتفاقيات ذات العلاقة في تفسير تلك المصطلحات شأنها شأن الاتفاقية العربية المعروفة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤. وبالرجوع إلى تلك الاتفاقيات نجد تعريفاً وضع في أول اتفاقية تاريخية تعنى بالرق وهي الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٧ والتي عرفته بأنه : حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة حق الملكية كلها أو بعضها» كما عرفت هذه الاتفاقية تجارة الرقيق بأنها « جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بغية تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اختيار رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلته وعموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم» وكما كما تم تعريف المقصود بالعمل القسري كأحد أشكال العبودية من قبل منظمة العمل الدولية (ILO) في اتفاقية مكافحة العمل الجبري ١٩٣٠ بأنه «كل عمل أو خدمة يقوم بها أي شخص تحت وطئة العقوبة ولم تنفذ من الشخص طواعيةً».[(٣٩)] وبنفس المصطلح، عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٧ الاسترقاق أنه «ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال» واستمراراً لعرض المواثيق الدولية لذلك فقد تم إصدار الميثاق العربي

(٣٨) مرجع سابق، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠).

(٣٩) مرجع سابق، المادة الثانية، اتفاقية العمل القسري، منظمة العمل الدولية، القرار رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠.

لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ من قبل جامعة الدول العربية والتي نص فيه في مادته الأولى في الفقرة العاشرة أنه « يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق أو الاستعباد دون ذكر تعرف لمصطلح الاسترقاق أو الاتجار بالأشخاص.

وهو ما بنت عليه الأنظمة المقارنة أنظمتها الحديثة الخاصة بتجريم الاتجار الحديث، فعلى سبيل المثال نجد في قانون الاتجار الحديث الأسترالي أن المنظم قد أنطلق في صياغته للقانون من عدد من المواثيق الدولية بعدد تسعة مواثيق وبروتوكولات ذكرت أعلاه، إلا أنه أضاف عليها المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات وأرباب العمل من خلال قانون أفرد لأغراض حماية العاملين من أية استغلالات اقتصادية، محدد نطاق تطبيق القانون والمسؤوليات المفترضة على هذه الوحدات –أيا كان شكلها– التي تعنى بتطبيق القانون، كما اشترط أن تبذل في ذلك جهدها في محاولة معرفة المخاطر التي قد تقع في مجال العمل القسري أو ما يعرف بالعبودية الاقتصادية. وعليه فإنه يمكن إيجاز أبرز معالم قوانين الاتجار الحديث بعدد من المظاهر أهمها التعريف الشامل لكافة سلوكيات الاتجار مع تفصيل لكل صورة إجرامية وشمولية التعريف لكافة اشكال الاستغلال متضمنا في الوقت ذاته استخدام الإكراه أو الضغط أو الخداع، مع توجه تلك القوانين على الحماية والدعم للضحايا وإعادة تأهيلهم وفرض عدد من المسؤوليات تجاه أرباب العمل لتعقب ما يمكن أن يرتكب تجاه العاملين من خلال التقارير السنوية المفروضة على المؤسسات.

أولاً: التصنيف السنوي لجهود مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا للخارجية الأمريكية:

وفي سبيل تطبيق مقتضيات اتفاقيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الرق فقد قامت الولايات المتحدة بسن قانون فيدرالي يعرف بـ» قانون حماية ضحايا الاتجار» لعام ٢٠٠٠ يعنى بمكافحة هذه الظاهرة وحماية كل ضحايا الاتجار بالجنس والعمل القسري ومحاكمة الفاعليين والمتسببين، وبناء عليه حددت معايير رئيسية تمثل الحد الأدنى من الجهود لمكافحة هذا الجريمة وبناء على ذلك بدأت بإصدار تقرير سنوي تقيّم فيه مدى تقدم الدول في جهود مكافحة هذه الجريمة على معيار من ثلاثة مستويات وهي Tier ١ Ranking وترمز إلى أن الدولة المعنية قد وصلت إلى الحد الأدنى من جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، Tier ٢ Ranking وترمز إلى أن الدولة المعنية قامت بجهود جدية إلا أنها لم تلبي الحد الأدنى من المتطلبات لمكافحة هذه الجريمة، بينما يرمز Tier ٣ Ranking إلى أن الدولة لم تقم بأية جهود في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال قوانينها الداخلية.((٤٠))

(٤٠) U.S. Dep't of State, Bureau of Democracy, H.R. and Lab., Trafficking in Persons Report 20th Edition 3.

وفي هذا الصدد، مرت المملكة العربية السعودية وفقا لهذا التصنيف بعدة مراحل وبتقدم مستمر((٤١))، حيث تم تصنيفها في ٢٠١٩ بالمستوى الثالث لعدم إحداث أية تغييرات على نظام العمل ولقلة معدلات المحاكمات بحق القضايا المحتملة للاتجار وحماية الضحايا بالإضافة إلى عدد من الملاحظات في نظام الكفيل((٤٢))، وفي عام ٢٠٢٠ صنفت المملكة في المستوى الثاني بقائمة المراقبة "Watch list" وذلك للتأكد من أنها تقوم بخطوات جدية حيث قامت المملكة العربية السعودية بعدد من الإجراءات الجوهرية أهمها: إنشاء أول نظام إحالة وطني (NRM) في شهر مارس لعام ٢٠٢٠ يعنى بتنسيق الأدوار والمسؤوليات لجميع الجهات الحكومية بالتعاون مع هيئة حقوق الانسان السعودية والمنظمات الدولية الحقوقية وذلك لتحديد وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فهو يمثل إطار تعاوني لتوحيد الجهود في مكافحة الجريمة على المستوى الوطني. كما قامت الحكومة السعودية بنشر معلومات وأعداد الدعاوى القانونية وأعداد الضحايا الذين تم تقديم المساعدة اللازمة لهم وكذلك الإدانات القضائية —التي شملت مسؤولين حكوميين بمدد سجن طويلة –التي تم القيام بها بموجب نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي شاملا في تطبيقاته الجميع من مواطنين ومقيمين وأشكال الإتجار المختلفة ومنها العمل الجبري.((٤٣))

وفي آخر تصنيف صدر من مكتب مكافحة الاتجار بالخارجية الامريكية في شهر يونيو من العام ٢٠٢١، تقدمت المملكة في التصنيف من المستوى الثاني بقائمة المراقبة إلى المستوى الثاني وذلك لعدد من الإجراءات الجوهرية التي تمثلت بالمزيد من التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بشكل عام، لا سيما فيما يتعلق بالعمل الجبري؛ وتنفيذ آلية الإحالة الوطنية (NRM)؛ وكذلك توفير تدريب فعّال على الآلية وتحديد الهوية وإجراءات الإحالة عبر جميع الجهات الحكومية.((٤٤)) كما أبلغت الحكومة عن بيانات مفصلة محددةً هوية الضحايا وإحالاتهم للمساعدة اللازمة لأول مرة، ووفرت للضحايا إمكانية وفرص أكبر للحصول على خدمات التي يحتاجونها كالترجمة والمساعدة القانونية، كما نسّقت مع المنظمات غير الحكومية لأول مرة لتوفير خدمات الحماية للضحايا. وكللت الحكومة جهودها بعقد أكبر حملة

(٤١) تتيح وزارة الخارجية الأمريكية الاطلاع على جميع تقاريرها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص عبر موقعها الرسمي في الانترنت بالإضافة إلى التصنيفات السنوية لدول في جهودها لمحاربة هذه الجريمة.

(٤٢) "U.S. Dep't of State, "Trafficking in Persons Report- 2019: Saudi Arabia

(٤٣) "U.S. Dep't of State, "Trafficking in Persons Report- 2020: Saudi Arabia.

(٤٤) "U.S. Dep't of State, "Trafficking in Persons Report- 2021: Saudi Arabia.

توعية استخدمت الآليات القائمة لإحالة انتهاكات العمل التي كونت عاملاً رئيسيا يعكس حقيقة أرقام ومؤشرات قضايا الاتجار بالبشر التي باشرت فيها النيابة العامة التحقيق الجنائي والمقاضاة، وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف من المستوى الثاني هو التصنيف الذي حافظت عليه المملكة حتى الآن.

ثانياً: تحليل المعلومات الواردة في التقارير السنوية من مكتب مكافحة الاتجار للخارجية الامريكية:

وبعد الاطلاع على ما سبق من تقارير وبغض النظر عن حياديتها من عدمه والتي تعد جدلية في بعض جوانبها، يمكن تحليل المعلومات الواردة فيها واستخلاص النتائج التالي:

١- المملكة العربية السعودية تسير بخطى متواصلة وبتقدم ملحوظ ومستمر في كل عام عن سابقه فيما يتعلق بالتصنيف لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص ومما أسهم بذلك بشكل كبير الأهداف المرسومة في رؤية المملكة ٢٠٣٠ لسمو ولي عهد المملكة الأمير محمد بن سلمان -حفظه الله- التي أعُلن عنها في أبريل من العام ٢٠١٦ والتي تُرجمت من خلال عدد من الإجراءات الجوهرية المذكورة آنفاً.

٢- كل الملاحظات التي أخرت تقدم المملكة والواردة بموجب هذه التقارير الدورية الصادرة من الخارجية الأمريكية هي تحديات يتوقع أن تتغلب عليها الحكومة في السنوات القليلة القادمة والوصول إلى التصنيف الأعلى وفقا لمعايير المتبناة في هذه التقارير، كما يمكن إجمال أهم هذه التحديات كما يلي:

أ- عدم خضوع العمال المحليين (العاملة المنزلية – السائق ونحو ذلك) لأحكام نظام العمل وما شمله من تعديلات مهمة في حقوق العمال في نظام الكفالة مما يعرض كثير من الأشخاص تحت هذه الفئة (العمال المحليين) للاستغلال في ساعات العمل كالعمل لساعات طويلة تتجاوز الستين ساعة أسبوعيا وعدم توفر يوم للراحة أو المنع من السفر أو احتجاز الجواز مشكلاً بذلك أحد صور الاتجار المجرمة، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة عام ١٤٣٤ هـ والتي وفرت حد أدنى للحماية القانونية في المادة عشرين بذكرها التالي:» تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى وضبط المخالفات من عامل الخدمة المنزلي وصاحب العمل ، وتقدم لائحة ادعاء ضدهما أو ضد أحدهما إلى اللجنة».((٤٥))

ب- استمرار ظاهرة التسول من قبل المهاجرين غير الشرعيين أو الأطفال والنساء مجهولي الهوية مما يفتح بذلك الباب نحو استغلال هؤلاء الفئة من قبل تنظيم عصابي يقوم بالمتاجرة بهم.

(٤٥) لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم، قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠)، بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.

ت- تأخر أو عدم سداد الرواتب لعدد من العمال من جنسيات أجنبية معظمهم من جنسيات أسيوية مما يعد انتهاكا جسيما لحقوق الفئة الأقل حظا مساعداً في ذلك بزيادة معدلات الإتجار بهم في عدة مجالات غير قانونية.

ث- استمرار احتجاز الوثائق الثبوتية من قبل بعض الكفلاء للعاملين الأجانب كعدم تمكين العامل من حيازة وثائق سفره مما يعد أحد أهم المشكلات القانونية التي تصنف كصورة من صور الاتجار المباشرة والتي يجب التغلب عليها من خلال التأكيد على تجريم هذا السلوك في القوانين الوطنية.

هـ -استمرار اعتبار كثير من القضايا المتعلقة بالعمل القسري كأحد أشكال الاتجار بالأشخاص بالمخالفات الإدارية العمالية بدلا من كونها انتهاكات جنائية تحقق بشأنها النيابة العامة لمعاقبة مرتكبيها والمشاركين بذلك السلوك، وهذا ما يستهدف البحث نقاشه.

وبانتهاء مناقشة نتائج التقارير وتحليل معطياتها، يستهدف البحث الوصول إلى المقصود في الاتجار وفقا للتوجهات الحديثة والتي ساهمت في تعديل عددا من قوانين الدول الداخلية ورافعاً تصنيفها إلى المستوى الأول في تقرير مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر من الخارجية الامريكية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص على مستوى التشريعات الوطنية والتوجهات الحديثة في تعريف الجريمة:

ويتناول هذا المبحث في جزئيين جريمة الاتجار بالأشخاص حيث يتكلم في شقه الأول عن التشريعات الوطنية وكيفية تعاطيها مع جريمة الرق الحديث أو ما يعرف بالاتجار بالأشخاص، والاختلافات الواردة على تعريفاتها الوطنية للفعل المجرم ومدى الاتفاق أو الاختلاف مع النظام السعودي، فيما يناقش في شقه الثاني آلية التجريم المتبعة في عدد من الدول من خلال تبني أساليب محددة لتجرم بها أفعال الاتجار وبالتحديد ما يعرف بالسخرة والاعتبارات المختلفة التي تؤسس عليها المعايير التي تجعل من الفعل مجرما.

أولا: الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية المقارنة:

وفي هذا السياق وعلى صعيد التشريعات الوطنية، تختلف دول العالم في تعريفها لما يعرف بالاتجار بالأشخاص أو العبودية الحديثة في قوانينها الداخلية فالقانون المصري على سبيل المثال تبنى تعريفا مشابها لما ورد في أحد تقارير الأمم المتحدة حيث عرّف هذا الفعل بأنه «التعامل بأية صورة في شخص طبيعي

بما في ذلك البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها».[(٤٦)]

ويتضح من خلال هذا التعريف رغبة المشرع المصري في شمولية النص لجميع أشكال الاتجار المتخلفة، ويتفق المنظم السعودي مع التعريف السابق في الشمولية لجميع أشكال الاتجار حيث عرّف القانون السعودي هذا السلوك بأنه « الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه».[(٤٧)]

وفي هذا الصدد تظهر تساؤلات حول شمولية مجموعة الأنظمة السعودية لمثل هذا الممارسات المحظورة دوليا، فلو أخذنا على سبيل المثال نظام العمل السعودي في مادته ٦١ في الفقرة أ[(٤٨)]، حيث نص على أنه يجب على صاحب العمل « أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءًا منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم». ويلاحظ في هذه المادة خاصة والنظام العمل عموما عددٌ من الملاحظات أهمها ما يلي:

أ- عدم تعريف كلا من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي ونظام العمل للمقصود بمصطلح العمل القسري (السخرة) أسوة بعدد من التشريعات المقارنة. حيث أن نص المادة ٦١ من نظام العمل

(٤٦) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر، في ٩ مايو سنة ٢٠١٠.

(٤٧) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، المادة ٢، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١.

(٤٨) نظام العمل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

لم يبين المقصود بالسخرة أو العمل القسري ولم يجرمه ولم يضع معايير تساعد في تصنيف الأفعال التي قد يرتكبها صاحب العمل تجاه العاملين لديه بأنها كونها عملا قسريا من عدمه. من جهة أخرى، أكتفى المنظم السعودي بوضع عددا من المؤشرات فقط قد تساعد في تصنيف بعض الممارسات على أنها تعد من قبيل العمل القسري كاحتجاز أجر العامل أو جزء منه أو معاملته معاملة غير لائقة كالمعاملة التي تهين كرامته أو تمس بدينه.ومن التعريفات الموصى بها لجريمة الرق الحديث أو ما يعرف بالسخرة هو « على أنه كل عمل أو خدمة غير إرادية مفروضة تحت تهديد بالمعاقبة».(٤٩)

ب-: عدم وجود نظام مستقل ومباشر يعنى بتجريم وردع وقمع ممارسات العمل القسري مكتفيا بالوقت نفسه في نظام العمل باعتبارها مخالفة إدارية لنصوص النظام متأخرا بذلك عن عدد من النصوص القانونية في بعض الدول المصنفة على أساس انها من المستوى Tier 1 Ranking كالقانون الأسترالي والبريطاني((٥٠)) ففي القانون الأسترالي على سبيل المثال، يعد العمل القسري جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة جنائية وفقا لقانون العبودية الحديثة حيث يعتبر القانون أن صاحب العمل مرتكبا لهذا الجريمة إذا قام بإجبار شخص ما على القيام بعمل أو تقديم خدمة بشكل قسري-غير طوعي- وكانت الظروف المحيطة تشير إلى أن هذا الشخص يعلم أو كان من المفترض أن يعلم بأن العامل مطلوب منه تقديم عمل أو خدمة بشكل جبري.

ج- عدم توفير نظام العمل الحالي الحماية اللازمة للعاملين المحليين مثل الخدم وعمال الزراعة والرعاة ومن ثم استبعادهم من مبادرات الوزارة التي تطلق بشكل دوري وآخرها «مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية» على الرغم من كون هذه الفئات هي الأكثر تعرضا لممارسات العمل القسري أو ما يعرف بأعمال الرق الحديث، خاصة مع وجود عدد من النصوص النظامية في اللوائح المنظمة لعمل هذه الفئات يمكن أن تمكن صحاب العمل من ممارسة الأعمال المحظورة تجاه الضحية، كاللائحة المنظمة للعمال المنزلية التي تسمح في احد نصوصها على أنه يمكن لصاحب العمل ان يلزم العاملة بأن تعمل لمدة تصل لخمسة عشر ساعة في اليوم.

د- كما يلاحظ أن نظام العمل لا يجرم بعض المخالفات العمالية الجسيمة، بل ولا ينص على عقوبة السجن كجزاء رادع بجوار تلك العقوبات المدنية الواردة في متنه، فالمادة ٢٢٩ من نظام العمل قامت بحصر

(٤٩) Andrees and Belser, "Forced labor: Coercion and exploitation in the private economy", 2009. Rienner and ILO.

(٥٠) وهي القوانين التي افردت للرق الحديث أنظمة خاصة بها وحملت فيها المسؤولية الجنائية والمدنية على الشركات وأرباب العمل، لمزيد من التفاصيل حول تناول الأنظمة المقارنة لجريمة الاتجار الحديث يمكن الرجوع إلى قانون الاتجار الحديث الأسترالي الصادر عام ٢٠١٨ Modern Slavery Act ٢٠١٨ و وقانون الاتجار الحديث البريطاني الصادر عام ٢٠١٥ (UK. Modern Slavery Act 2015)

العقوبات التي يمكن إيقاعها على أرباب العمل المخالفين والتي تتمثل بـ: الغرامة التي لا تتجاوز المئة ألف ريال، أو إغلاق المنشأة لمدة معينة لا تتجاوز الثلاثون يوماً، أو إغلاق المنشأة بشكل نهائي. بعبارة أخرى، إن حصر الجزآءات الناتجة عن ارتكاب عدد من السلوكيات الغير إنسانية كمخالفة عدم دفع الحد الأدنى من الأجور بهدف الاحتيال أو التلاعب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو العرق، يعني عدم وجود حماية جنائية لضحايا تلك الأفعال وبتالي لا يمكن المعاقبة على مثل تلك السلوكيات بعقوبة السجن وذلك بخلاف عدد من الأنظمة المقارنة التي تصنف مثل تلك الأفعال كجنح تستوجب المسائلة الجنائية ويترتب عليها عقوبة السجن كالقانون الأسترالي والبريطاني.

وتبدو هذه الملاحظة أكثر وضوحا عند استطلاع الأنظمة المقارنة التي تنص على عقوبة السجن أو الحبس بشكل صريح في متن قوانين عملها، فعلى سبيل المثال، في النظام القانوني الأمريكي، أصدرت الجهات التشريعية قانون يعرف بـ» قانون معايير العمل العادلة الأمريكي» في عام ١٩٣٨، وهو نظام فيدرالي ينص صراحة على أن أي شخص يخالف احكام القانون قد يتعرض لعقوبات جنائية تتضمن الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دولار، أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بكلتا العقوبتين، وهي عقوبة موجهة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالشركات أو الهيئات أو المنظمات ((٥١))، وهو ما أكدته قوانين عدد من الولايات في أمريكا كقانون العمل في ولاية كاليفورنيا، والذي نص صراحة على ان الأفعال الغير إنسانية التي تتعلق بحقوق العاملين كالفشل في دفع الحد الأدنى للأجور أو رفض دفعه بالكلية، أو قيامة بالحسم من رواتب الموظفين بشكل غير قانوني، أو التمييز في دفع الأجور بناء على الجنس، أو في حال تشغيل الأطفال في بعض المهن الممنوعة، أو عدم توفير وسائل السلامة الكافية في مكان العمل وغيرها، تستوجب المسائلة الجنائية وقد يترتب عليها عقوبة السجن بحد أدنى ثلاثون يوماً، وأربعة سنوات في حدها الأقصى.((٥٢))

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية التمييز بين المخالفات العمالية ذات الطابع المدني وبين السخرة كأحد اشكال جرائم الاتجار بالأشخاص كما عرفتها منظمة العمل الدولية بوضع العامل في ظروف محيطة يتضح منها نزع الطواعية في أداء العمل، ويمكن اجمال معايير التمييز بين المخالفة والجريمة بان الأولى تتعلق بانتهاك

(٥١) لمزيد من التفاصيل ارجع لقانون معايير العمل العادلة الأمريكية الصادرة عام ١٩٣٨م المادة ٢٩ (قانون العمل)، الفصل الثامن، القسم ٢١٦، الفقرة أ. The Fair Labor Standards Act (FLSA) of 1938, sec. 261,a.

(٥٢) لمزيد من التفاصيل ارجع لقانون العمل في كاليفورنيا، المادة ٢١٥، 216، 210 § California Labor Code.

لأحد نصوص نظام العمل كتكليف العامل بساعات عمل إضافية لا يسمح بها النظام أو العمل تحت ظروف قاسية ومنفره أو التأخر في دفع رواتبه، وهي مخالفات مدنية تختص بها المحاكم العمالية، بينما جريمة السخرة هي تلك الاعمال التي يكلف بها العامل دون مقابل وبسوء نية أو احتيال من رب العامل من خلال أسلوب استغلال ممنهج يتحايل فيه على القوانين ويحتفظ فيه بأجور العمالة لديه دون وجه حق. وهو ما يستدعي المشرع في الأنظمة المقارنة من التدخل لتجريم هذه الأفعال بعقوبات سجن وغرامات كقانون العمل في كاليفورنيا والقانون البريطاني والاسترالي.

ثانياً: سياسة المنظم السعودي في تجريم الاتجار بالأشخاص:

بشكل عام، تتفق الدول في تجريمها لكافة سلوكيات الاتجار بالأشخاص وفقا للحقوق الإنسانية العامة المشتركة لجميع البشرية وذلك تحقيقا للكرامة الإنسانية والعيش الكريم والمحددة في الاتفاقيات الدولية المنبثقة من المنظمات الدولية والقوانين الداخلية للدول، إلا أن التفاوت قد يقع في آلية تجريم بعض الدول دون أخرى من خلال شمول عدد من ممارسات الاتجار بالأشخاص كالعمل القسري ضمن المسؤولية الجنائية لرب العمل من خلال تعريف العمل القسري كجريمة جنائية منفصلة ومحددة الأركان والعناصر وتضمّن في قانون يعنى بمكافحة هذه الاعمال الإتجارية بالأشخاص كقانون العبودية الحديثة في استراليا الصادر عام ٢٠١٨، وهو ما يختلف عن آلية التجريم المتبناة في النظام السعودي المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي خلى من تحديد تعريف لكل جريمة على حدى، وشمل جميع الممارسات في مادة واحدة –المادة الثانية من النظام–.

وتتضح سياسة المنظم السعودي والتي تتشابه كثيرا مع المنظم المصري في تجريمهم لسلوكيات الاتجار بشكل عام والعمل القسري أو ما يعرف بالاتجار الاقتصادي –بشكل خاص –من خلال وحدة النص التجريمي لكافة أشكال الاتجار، ووضع تعريف شامل لكافة صوره وأشكاله، دون إفراد هذا السلوك الجرمي بنظام مستقل يتناول مسؤوليات الشركات وأرباب العمل في ذلك ومسؤولياته والتزاماتهم في حدود علاقاتهم مع موظفيهم، وإن كان ذلك يفي بالغرض وأثبت نجاحه إلى حد كبير باعتبار أن جهود المملكة في مكافحة هذا السلوك واضحة وجلية، إلا ان عددا من الدول ذات التصنيف المتقدم في جهود مكافحة الاتجار قد سلكت السياسة الأخرى المتمثلة بإفراد أشكال الاتجار، خاصة تلك المتعلقة بالعمل القسري –الاتجار الاقتصادي– بقانون مستقل يتناول جزئيات دقيقة في مسؤوليات الشركات و أصحاب العمل على أداء

مهامهم في محاربة كل ما يتعلق بالاتجار الاقتصادي.

كما أن السلوكيات المستهدفة في التجريم تختلف من دول لأخرى وفقا لما تتبناه المجتمعات الداخلية لكل دولة وما يتناسب مع عاداتها وأعرافها.((٥٣)) فعلى سبيل المثال، يمثل سلوك الإتجار الجنسي بإرادة الأطراف المعنية سلوكاً مجرماً في المجتمعات العربية والإسلامية وكثيراً من دول العالم، إلا أنه في بعض الدول الاوربية، يعتبر نشاط مزاولة الدعارة المنظمة التي تأخذ إرادة الأطراف المعنية بعين الاعتبار نشاطا قانونيا تقوم على تنفيذه شركات بميزانيات ضخمة وتحت إشراف الدولة، على أن يتم التعامل معهم كموظفي باقي القطاعات الأخرى من حيث التأمين الصحي والتقاعدي، ويخضعون في الوقت نفسه لبعض الاشتراطات الصحية كالفحوصات الدورية وغيرها.

ولعل أبرز الأهداف المرجوة في تلك الدول من السماح لمثل هذا النشاطات الجنسية التجارية هي اقتصادية بحته –في ظل غياب سقف واضح للأخلاق والقيم المشروعة والمحظورة– من خلال إيجاد مصدر دخل مستدام للدولة عن طريق الضرائب والرسوم التي تؤخذ بشكل دوري، كما تستهدف هذه الدول من تنظيم مثل هذا النشاط إلى القضاء على السوق السوداء واستغلال النساء في الممارسات التجارية الجنسية وتوفير رقابة صحية وقانونية على الأطراف المعنية في هذا النشاط، وعلى الرغم من ذلك كله، أكدت عدد من الدراسات أن مثل هذه الأنشطة المرخصة قد أفرزت نتائج عكسية للمستهدف، ففي عدد من الدول –كهولندا– التي تسمح بممارسة هذا النشاط الجنسي المدفوع، ارتفعت نسبة الدعارة في السوق السوداء التي لا تخضع لأي رقابة أو تنظيم وتتولاها منظمات تمارس أعمالا اتجارية بالأشخاص وتستغل مراكزهم القانونية الضعيفة كالمهاجرين في تحقيق أرباحها الفورية.((٥٤))

(٥٣) إلا أنه يوجد بعض الجدل في هذه القوانين خاصة مع تفاوت مراكز القوى بين اطراف العلاقة ومخالفتها لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. انظر:
(Valorie K. Vojdik, Sexual Abuse and Exploitation of Women and Girls by U.N. Peacekeeping Troops, 15 Mich. St. J. Intl. L. 157, 165. (2007

(٥٤) Melissa Holman, The Modern-Day Slave Trade: How the United States Should Alter the Victims of Trafficking and Violence Protection Act in Order to Combat International Sex Trafficking More Effectively, 44 Tex. Intl. L.J. 99, 116 (٢٠٠٨).

المبحث الثالث

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعلاقة نظام العمل الوثيقة بذلك

في هذا المبحث يتناول البحث في مطلبين رئيسيين أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي محددا مكونات الفعل المجرم وشارحا عناصره والتي نص عليها المنظم صراحةً، كما يتناول في مطلبه الثاني علاقة نظام العمل السعودي بنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى التقاطع بين النظامين في تحقيق المصلحة المرجوة من تعزيز الحماية لحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة على عدة أصعدة. وكسائر الجرائم الأخرى، يجب أن تتوافر في جريمة الاتجار بالأشخاص ركنين أساسيين تثبت الجريمة بثبوتهما وتنتفي بانتفاء أحد أركانها، بجانب الركن الشرعي المفترض المتمثل بنص التجريم، وعلى الرغم من أن جريمة الإتجار بالأشخاص قد تأخذ أشكالا عديدة، إلا أنه يمكن حصر معظم أشكالها -وفقا للمادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي -بثلاثة أنواع هي: الاستغلال الجنسي كالدعارة والسياحة الجنسية، الاستغلال الجسدي كالإتجار بالأعضاء البشرية، والاستغلال الاقتصادي كالعمل القسري ونحوه.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص: ((٥٥))

أما **في الشكل الأول** المتمثل بالاستغلال الجنسي، فيكون الركن المادي فيه قد تحقق بمجرد قيام شخص بأحد الأفعال التالية:

١- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما للاستغلال الجنسي كالدعارة أو

٢- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع لتحقيق الاستغلال الجنسي أو

٣- استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء لتحقيق أهداف الاستغلال الجنسي للضحية أو

٤- تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه بقصد الاستغلال الجنسي.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجرائم بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإدارة جنبا إلى جنب مع القصد الجنائي الخاص المتمثل بنية الاستغلال الجنسي من قبل رب العمل أو من يمثله للعامل وهو قصد جنائي تطلبه المنظم السعودي شأنه في ذلك شأن باقي المشرعين في الأنظمة المقارنة، حيث أن جرائم الاتجار

(٥٥) لمزيد من التفاصيل ارجع لقانون العمل في كاليفورنيا، المادة ٢١٥، 216، 210 § California Labor Code.

بالأشخاص تتطلب ذلك قصداً جنائياً متقدما «من أجل إساءة الاستغلال».[٥٦] كما أن المنظم السعودي في المادة الخامسة من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص قد نص صراحةً على عدم الاعتداد بموافقة أو قبول الضحية «المجني عليه» لما يتعرض له من اعمال إتجار كأحد الأسباب التي تبيح القيام بالفعل المجرم.

واما **في الشكل الثاني** للاتجار بالأشخاص والمتمثل بالاستغلال الجسدي فيتحقق الركن المادي فيها في الحالات التالي:

١- إكراه الضحية أو تهديده أو تضليله أو خداعه أو خطفه لنزع أعضاء من جسده.

٢- إكراه الضحية أو تهديده أو تضليله أو خداعه أو خطفه لعمل تجارب طبية عليه.

ويتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي الخاص الذي نص عليه المنظم في المادة الثانية من النظام، وهو نية رب العمل أو من يمثله من قيامه بهذه الأفعال المادي لتحقيق نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام، وهو ما يتمثل بنية «إساءة الاستغلال» الواردة في النظام.

وأما **في الشكل الثالث** للاتجار بالأشخاص وهو ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي، فيتحقق الركن المادي فيه بمجرد توافر أحد الحالات التالي:

١- إكراه الضحية أو تهديده أو تضليله أو خداعه أو خطفه أو استغلال النفوذ من أجل العمل أو الخدمة قسرا.

٢- إكراه الضحية أو تهديده أو تضليله أو خداعه أو خطفه أو استغلال النفوذ من أجل جعل الضحية يتسول أو يسترق أو ما يشابهها من ممارسات العبودية والاسترقاق.

ويتحقق الركن المعنوي في هذا الشكل من الاتجار بالأشخاص بتوافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل بقيام صاحب العمل أو من يمثله بإجبار الضحية أو تهديده أو غيرها من الأفعال المنصوص عليها سابقا لغرض تنفيذ الضحية للعمل أو الخدمة قسراً أو بهدف جعل الضحية يتسول أو يسترق وهو ما يحقق قصد إساءة الاستغلال الاقتصادي من قبل صاحب العمل.

وقد أفرد المنظم السعودي عددا من العقوبات الجنائية لمن ثبتت إدانته بجريم الاتجار بالأشخاص بأحد أشكالها المذكورة آنفا، حيث يعاقب على إتيان هذا السلوك الجرمي بالسجن لمدة تصل إلى خمسة عشر سنة أو بغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معا وفقا لنص المادة الثالثة من النظام. كما شدد المنظم

(٥٦) الشناوي، محمد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر»، ط ١، مطبوعات المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

العقوبة في حال توافر ظروف محددة منها أن تكون مرتكبه من خلال جماعة إجرامية منظمة، أو انها ارتكبت في مواجهة طفل أو امرأة أو أن تكون الجريمة عبر الحدود الوطنية. كما عاقب النظام كل من علم بوقوع جريمة الاتجار أو علم بالشروع فيها دون التبليغ عنها –ولو كان سرا مهنيا– بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال او بهما معا وفقا لأحكام المادة السابعة، ما استثناء الوالدين والزوجة والأبناء والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

المطلب الثاني: علاقة نظام العمل الوثيقة بنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص:

يتقاطع نظام العمل السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥ م مع الشكل الثالث من أشكال الإتجار بالأشخاص التي نص عليها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو ما يعرف بالاتجار الاقتصادي المبين سابقا. ولهذه التقاطع بين النظامين، تقوم الأجهزة المعنية بنظام العمل بعدد من الجهود في سبيل تأكيد حرصها على مكافحة ما يمكن أن يستجد أو يطرأ من أعمال مستحدثه تندرج كأحد أشكال الإتجار الحديثة تفعيلا لأحكام نظام الإتجار، وعلى سبيل المثال تقوم المحاكم العمالية بدور هام في الإشراف على تطبيق نظام العمل وفي سبيل تحقيق غاياته، أصدرت عدداً من الأحكام في القضايا العمالية التي يمتنع فيها صاحب العمل عن صرف مستحقات العامل لديه تعسفا بأحكامٍ رادعة متضمنة الغرامات وإحالة ما يمكن أن يصنف بفعل الإتجار إلى الجهة المعنية.

كما أن الجهة الأخرى المعنية بالأشراف على تطبيق نظام العمل في المملكة العربية السعودية هي وزارة الموارد البشرية (وزارة العمل بالمسمى القديم)، وعليه قامت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السعودية بإيضاح جهودها في هذا الصدد لتكون بذلك مكملةً لجهود الدولة في إصدار التنظيمات المحلية والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وفقا لبيانها المتضمن العمل على تنفيذ وتفعيل الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص التي ترتكز على أربع محاور رئيسية وهي: (الوقاية، الحماية والمساعدة، الملاحقة القضائية، التعاون الوطني والإقليمي والدولي)، وعززت من جهودها التوعوية والتثقيفية بخطورة الاتجار بالأشخاص خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٣, عبر إطلاقها عدة حملات توعوية تستهدف التوعية بحقوق وواجبات العاملين في المنشآت والعاملين من الخدمة المنزلية، كما قامت الفرق الرقابية التابعة للوزارة خلال الربع الأول من العام الجاري بأكثر من (١٥٠٠) جولة رقابية ضمن الحملة المشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما وصل عدد البلاغات الواردة إلى إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إلى ٥٣٩ بلاغاً، تمحورت في (خلاف عمالي, إساءة الاستعمال, الاعتداء الجنسي, حالات الفحص الاستباقية

بدور الايواء, العمل الجبري, مخالفة لأنظمة العمل), كما تعاملت إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص مع البلاغات الواردة بسرية تامة وإحالتها إلى الجهات المختصة، فيما وصلت حالات الاشتباه بالاتجار بالأشخاص التي تم تقديم خدمات الدعم لها وحمايتها إلى ٤٩ حالة.((٥٧))

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة، دعت الوزارة الجميع إلى تقديم أي بلاغ قد يشتبه بتوفر مؤشرات جرائم الاتجار بالأشخاص عبر القنوات المعتمدة لاتخاذ اللازم، كما قامت الوزارة مع الغرف التجارية على إقامة ١٦ ورشة عمل لأكثر من ٥٦٥ من منسوبي مراكز الاتصال، والمراقبين الميدانيين، وأصحاب العمل والعاملين، ودور الإيواء، تم خلالها تدريبهم على مؤشرات الاتجار بالأشخاص والأبعاد القانونية ووسائل الحماية، وكيفية التعامل مع بلاغات الاتجار بالأشخاص وإحالتها لجهة الاختصاص، وفي هذا الصدد أصدرت الوزارة موافقتها على إنشاء أول جمعية متخصصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن دورها في تفعيل دور القطاع غير الربحي وعقدت عدة ورش عمل مع القطاع لرفع التوعية ودعم الضحايا، وأطلقت عدداً من البرامج والمبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منها مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية، وبرنامج حماية الأجور، وبرنامج توثيق العقود، وتفعيل خدمة التسوية الودية إلكترونيًا، ومنصة مُساند، بالإضافة إلى أن الوزارة أطلقت برنامج الملحق العمالي في الدول المصدرة للعمالة يهدف إلى رفع التوعية للعاملين بأنظمة المملكة وسياسات الاستقدام فيها، ووفرت الوزارة عددًا من القنوات المختلفة لتمكين الفئات المستهدفة من التواصل منها مركز الاتصال والذي يقدم بلغات متعددة، بالإضافة إلى استقبال الشكاوى عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيق الوزارة الموحد.((٥٨))

وعلى صعيد أخر، تقوم المسؤولية الأدبية على الوزارات المعنية بالإشراف على تطبيق نظام العمل والفئات الأخرى الخاضعين لأحكام لوائح مستقلة كفئة العمالة المحلية (العمالة المنزلية والمزارعين وغيرهم) في أن تعكس للجهة التنظيمية ما يتم رصده من ممارسات خاطئة سكت عنها نظام المكافحة أو العمل وتعبر كأحد الوسائل التي يتم استغلال العامل من خلالها من قبل المشغلين وأرباب العمل لعكس ذلك في تطوير منظومة التشريعات وسد أي ثغرة لتحقيق ما تسعى له القيادة السياسية في تحقيق مستهدفاتها ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠.

(٥٧) الموقع الرسمي لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، «تزامنًا مع اليوم العالمي للاتجار بالأشخاص، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تستعرض جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٣»، ١٢/محرم ١٤٤٤هـ، المتاح عبر الرابط: https://www.hrsd.gov.sa/media-center/news/152369850.

(٥٨) المرجع السابق.

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولا: الخلاصة:

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه خير وصلاح للأمة، فأمرت بالخير ونهت عن كل ما هو منكر وظلم، وفي مجال الإتجار بالأشخاص، لم تأتي الشريعة الغراء بنظام العبودية وتبتكره وإنما الاسترقاق كان من المسلمات التي تبنتها المجتمعات القديمة والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتضيق من منافذه وتوسع منافذ الحرية وتحرير رقاب العبيد أو ما يعرف بتنويع مصادر العتق من خلال الكفارات المختلفة. كما جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج واضح في التعامل مع الأجير لتوفر بذلك حماية صلبة باعتباره المستهدف في جريمة الرق الحديث.

وتطبيقا لأحكام الشريعة، تبنى المنظم السعودي محاربة هذه الآفة الإجرامية في استغلال حقوق العباد من خلال إيجاد نظام يتبنى التعريف الشمولي لمثل هذه السلوكيات دون تحديد تعريف محدد منفرد للعمل القسري. كما تبنى المنظم سياسة تجريم في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي تتباين مع بعض الدول الأخرى من خلال عدم شمول عدد من ممارسات الاتجار بالأشخاص كالعمل القسري ضمن المسؤولية الجنائية لرب العمل من خلال تعريف العمل القسري كجريمة جنائية منفصلة ومحددة الأركان والعناصر وتضمّن في قانون يعنى بمكافحة هذه الاعمال الإتجارية بالأشخاص كقانون العبودية الحديثة في استراليا الصادر عام ٢٠١٨، وهو ما يختلف عن آلية التجريم المتبناة في النظام السعودي المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي خلى من تحديد تعريف لكل جريمة على حدى، وشمل جميع الممارسات في مادة واحدة –المادة الثانية من النظام–.

وتتحقق جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة في جانبها الاقتصادي «العمل القسري» بتوفر الركن المادي والمعنوي، فيتحقق الركن المادي فيها بإكراه الضحية أو تهديده أو تضليله أو خداعه أو خطفه أو استغلال النفوذ من أجل العمل أو الخدمة قسرا او يتسول أو يسترق أو ما شابهها من ممارسات العبودية والاسترقاق، في حين أن الركن المعنوي فيها يتحقق بتوفر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، فالقصد الجنائي الخاص فيها يتمثل بالغاية التي يسعى إلى تحقيقها صاحب العمل من تنفيذ الضحية للعمل أو الخدمة قسراً (أي دون مقابل) أو بهدف جعل الضحية يتسول أو يسترق.

ثانيا: النتائج:

١- تعتبر ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي، كما أنه لا يوجد دولة بمنأى عن حدوث أيا من أشكال الجرم، إلا أن الدول تسعى بشكل جدي وخاصة تلك المتقدمة في الترتيب في تصنيف الدول للقضاء على حالاتها ومسبباتها من خلال إيجاد عقوبات جنائية رادعة.

٢- تنتهج الدول التي تصنف بأنها دول متقدمة -سواءً في تصنيف الخارجية الأمريكية أو غيرها من التصنيفات - في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص العناية الشديدة بالمفهوم الحديث لجريمة الإتجار بالأشخاص والذي يتعلق بالعمل القسري من خلال إفراد الجريمة بنظام مستقل يتضمن التعريف بمكوناته وعقوباته والظروف المشددة في العقوبة فيه والتي يستعى من خلالها النظام لتحديث كل ما يستجد من أعمال الاتجار بالأشخاص اقتصاديا، وتوفير الدعم والحماية اللازمة للضحايا خاصة في أماكن العمل وتوفير الأجهزة والغدارات المعنية لتعقب هذا السلوك والتبليغ عنه.

٣- تعرف قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للتوجه الحديث بأنها تلك القوانين التي تجرم كافة أشكال الاتجار وتفرد في موادها تعريفات لكل صوره وتحديد مكوناته، وتفرض الحماية للضحايا وسبل المساعدة وطرق الوقاية من خلال فرض اليات على الجهات لإيجاد آلية فاعلة لمحاربة الجريمة أينما ظهرت

٤- يعرف العمل الجبري أو السخرة أو ما يعرف بالرق الحديث بأنه وضع العامل في حالة من الإكراه يفقد معها حرية الاختيار لحمله على تأدية أعمال أو مهام لصاحب العمل تكتنفها أشكال الاستغلال أو الخداع الممنهج.

٥- يكمن معيار تحديد العمل القسري من خلال الرجوع إلى طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل فإذا انتزعت الطواعية أصبحت سخرة، وليس من خلال مشروعية العمل المؤدى وتوافقه مع النظام، بعبارة أخرى، إن عدم قيام العامل بالعمل طواعية أو بإرادته يجعل من العمل المؤدى عملا قسريا بامتياز حيث أن مناط التفرقة بوجود الإرادة من عدمها وحريته بالعمل.

٦- وجود ثغرة في مجموعة الأنظمة السعودية في عدم تعريفها للعمل القسري بشكل واضح وعدم إيجاد عقوبات جنائية في نصوص نظام العمل فيه مما قد يفهم خطأً على أنه مخالفة للاتفاقية الخاصة بالسخرة التي ألزمت الدول الأعضاء بإيجاد عقوبة جنائية.

٧- صعوبة تحديد ممارسات العمل القسري لتنوعها وصعوبة معرفة وجود الإرادة من عدمها عند العامل، مما يزيد من مسؤولية الجهات المعنية لتحديد الانتهاكات وأشكال السلوك الواجب مواجهتها كأحد أوجه العمل القسري.

٨- استمرار عدم خضوع العمال المحليّن (العمالة المنزلية من في حكمهم) لأحكام نظام العمل فيما لم يرد به نص في لائحتهم يعرض الكثير منهم لاحتمال وقوعهم ضحايا الاتجار بالأشخاص بكافة صوره بما فيها الاتجار الاقتصادي.

٩- صعوبة التفرقة بين بعض المخالفات الواردة في نظام العمل ولوائحه مع بعض الممارسات الإجرامية الواردة في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص، وخاصة تلك التي وردت في المادة الحادية والستين من نظام العمل والتي نصت على أنه «يجب على صاحب العمل أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرةً»، ولمواجهة ذلك يمكن الرجوع إلى القصد لجنائي «الركن المعنوي» والذي يستطيع أن يرتقي بالفعل المخالف إلى حد التجريم مما يعني دخول كل الأفعال المتعلقة بالإتجار عموماً والعمل القسري خصوصا في الحماية الجنائية لنصوص نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص.

ثالثا: التوصيات:

١- ضرورة النص صراحة في الأنظمة ذات الطابع الجنائي على تعريف واضح لجريمة العمل القسري وتحديد الوسائل وأشكال السلوك التي تؤدي إلى العمل القسري، كنظام العقوبات المقترح.

٢- ضرورة توسعة الجزآءات المنصوص عليها في نظام العمل من خلال إضافة عقوبة السجن بالإضافة إلى الغرامة المالية وإغلاق المنشأ، على أن تكون مدة السجن الموقعة على المتهم متناسبة مع جسامة فعله.

٣- تكثيف الجهود في وزارة الموارد البشرية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة تلك المتعلقة بالاتجار الاقتصادي «السخرة» من خلال أجهزتها ولجانها المتنوعة، بالإضافة إلى استمرار إقامة ورش العمل التوعوية لهدف نشر ثقافة محاربة كافة أشكال الإتجار التي تنتهك قيم الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية والاتفاقيات والأعراف الدولية.

٤- أهمية مشاركة جميع الجهات التي تطلع على حالة من حالات الاتجار بالأشخاص بضرورة التواصل مع الجهة المعنية والابلاغ، مع ضرورة رصد الاشكال المتغيرة لعمليات العمل القسري خاصة للفئات الأكثر ضعفا بين العمالة.

المراجع

أولا: المؤلفات الشرعية والقانونية العربية:

١- الخالدي، يوسف بن علي، جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كليات الشرق العربي، ٢٠١٧.

٢- الشهراني، محمد، حظر الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للنشر العلمي العدد ١٥، ٢٠٢٠.

٣- قاسم، د. جمال زكريا، مسألة الرق في إفريقيا (بحوث ودراسات) ط١ ، تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩.

٤- حسنين، سعد عاطف، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

٥- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٧- معجم اللغة العربية المعاصر: احمد مختار عبدالحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩- صحيح البخاري: كتاب البيوع.

١٠- سنن ابن ماجه: كتاب الرهون.

١١- صحيح البخاري: كتاب الأجارة.

١٢- صحيح البخاري: كتاب الإيمان

١٣- صحيح البخاري: كتاب العتق

١٤- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب.

١٥- صحيح مسلم: كتاب الإيمان.

ثانيا: الأنظمة ذات العلاقة:

١- المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤ هـ

٢- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، المادة ٢، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١.

٣- نظام العمل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

٤- قانون معايير العمل العادلة الأمريكية الصادرة عام ١٩٣٨م المادة ٢٩ (قانون العمل)، الفصل الثامن، القسم ٢١٦، الفقرة أ. The Fair Labor Standards Act (FLSA) of 1938, sec. 261,a.

٥- California Labor Code § 210.

٦- القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر، في ٩ مايو سنة ٢٠١٠.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- ANNE T. GALLAGHER, THE INTERNATIONAL LAW OF HUMAN TRAFFICKING 12 (Cambridge Univ. Press 2010).

2-Andrees and Belser, “Forced labor: Coercion and exploitation in the private economy”, 2009. Rienner and ILO.

3- U.S. Dep’t of State, Bureau of Democracy, H.R. and Lab., Trafficking in Persons Report 20th Edition 3.

4- U.S. Dep’t of State, “Trafficking in Persons Report- 2019: Saudi Arabia”.

5- U.S. Dep’t of State, “Trafficking in Persons Report- 2020: Saudi Arabia”.

6- U.S. Dep’t of State, “Trafficking in Persons Report- 2021: Saudi Arabia”.

7- Valorie K. Vojdik, Sexual Abuse and Exploitation of Women and Girls by U.N. Peacekeeping Troops, 15 Mich. St. J. Intl. L. 157, 165. (2007)

8- Melissa Holman, The Modern-Day Slave Trade: How the United States Should Alter the Victims of Trafficking and Violence Protection Act in Order to Combat International Sex Trafficking More Effectively, 44 Tex. Intl. L.J. 99, 116 (2008).

رابعا: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

1- League Nations, Slavery Convention, Geneva, September 25th, 1926, C.586. M.233. 1926. VI, 16 October 1926; as found in Publication of the League Nations, VI.B Slavery.1926. VI.B.7.

2- Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Institutions and Practices Similar to Slavery (opened for signature Sept. 7, 1956, entered into force April 30, 1957)]1955[266 U.N.T.S. 3.

3- International Covenant On Civil and Political Rights, Dec. 16, 1966, 999 U.N.T.S. 171.

4- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, opened for signature Dec. 12, 2000, 40 I.L.M. 375 (2001).

5- Forced Labour Convention, June 28, 1930, 39 Stat. 55, 60 L.N.T.S. 91.

6- International Labour Organization ILO, CO95 - Protection of Wages Convention, 1949.

7- Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), opened for signature 25 June 1957, C105 entered into force 17 January 1959).

8- Worst Forms of Child Labour Convention, No. 182, International Labour Organization, adopted on June 17, 1999, 2133 U.N.T.S. 161.

9- Protocol of 2014 to the Forced Labour Convention, Nov. 11, 2014, II-24 I.L.M. 256 (2015).

خامسا: المراجع الالكترونية:

١- العمل القسري (السخرة)، العبودية الحديثة والاتجار بالأشخاص، منظمة العمل الدولية، http:// www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang--en/index.htm ، (اخر دخول، ٢٠٢٢، مايو ٢).

٢- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC-- الاتجار بالأشخاص، https://www. unodc.org/unodc/en/human-trafficking/what-is-human-UNODC-trafficking.html#What_is_Human_ Trafficking (آخر زيارة ٢٠٢٣، ديسمبر١٠) .

٣- الموقع الرسمي لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، «تزامنًا مع اليوم العالمي للاتجار بالأشخاص، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تستعرض جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٣»، ١٢/محرم ١٤٤٤هـ، المتاح عبر الرابط: https://www.hrsd.gov.sa/media-center/ news/152369850 .

٤- Antislavery in Domestic Legislation, About the Database, https://antislaverylaw.ac.uk/about/ about-the-database/ (last visited May. 2, 2022).

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

الإطار النظامي لمواجهة جريمة الأمن السيبراني
« دراسة تحليلية مقارنة
بين النظام السعودي والقانون الإماراتي »

إعـداد

د. فارس بن صالح الفارس

أستاذ القانون الجنائي المشارك

قسم القانون–كلية الشريعة والقانون – جامعة المجمعة–السعودية

http://orcid.org/0000-0001-8777-767X

الملخص

تعرض هذه الدراسة لمواجهة جريمة الأمن السيبراني من خلال إلقاء الضوء على كل من النظام السعودي مقارنة بنظيره الإماراتي، وقد بدئت الدراسة بتناول هذه الجريمة من الناحية الموضوعية فعرضت مفهوم الأمن السيبراني، إيذانا بعرض الأركان المكونة لجريمة الأمن السيبراني من نص نظامي موضحة أركان هذه الجريمة مثل الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي ومن خلال هذه الدراسة سوف يتم معالجة العديد من الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة الأمن السيبراني علي سبيل المثال من الناحية الإجرائية تحديدا إجراءات التحقيق، وخصوصية تلك الإجراءات لما فيها من صعوبات جمة تواجه جهات التحقيق، وتناقش هذه الدراسة أيضا أهم وسائل الإثبات التي تختص بجريمة الأمن السيبراني والصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في إثبات الجريمة، وفي ختام هذه الدراسة سوف نوضح أهم العقوبات التي تم إقرارها لهذه الجريمة في النظام السعودي ونظيرة القانون الإماراتي مع تناول حالات التشديد والإعفاء من العقاب والعقوبات المترتبة علي مسألة الشروع والمساهمة الجنائية وذلك

بهدف تحديد أوجه النقص والقصور، وأيضًا التعرف على جوانب الكمال، للاستفادة من هذه النواقص وهذه الجوانب المكتملة من الناحية النظامية..

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني–أركان الجريمة– التحقيق الجنائي–الإثبات الجنائي– السياسة العقابية.

Abstract

This study digs into the challenges posed by cybercrime within the Saudi and Emiratis legal systems. It objectively overviews cybercrime, defining the concept of cybersecurity and outlining the legal elements constituting the crime of cybercrime, including the legal, physical, and mental elements. Furthermore, The study also addresses the problems raised by the cybersecurity crime from the procedural aspect of the investigation procedures, and the specificity of those procedures that pose difficulties for the investigating authorities. It also explores the key evidentiary methods specific to cybercrime and the difficulties faced by investigators in proving such crimes. The study concluded that by examining the penalties stipulated for cybercrime under both the Saudi and Emirati legal systems, including instances of aggravated penalties, exemptions from punishment, and penalties for attempted or accessory offenses. A comparative analysis is conducted to identify areas of deficiency, strengths, and potential improvements in the respective legal frameworks. The ultimate goal is to leverage these findings to enhance the effectiveness of both legal systems in combating cybercrime.

Keywords: Cyber security- Elements of crime- Criminal investigation- Criminal proof-penal policy.

المقدمة

ساهم التقدم الهائل في المجال التكنولوجي، والزيادة المضطردة في عدد مستخدمي تقنية المعلومات ووسائل الاتصال والأجهزة الحديثة، في ظهور فئة جديدة من الإجرام مرتبطة بالتكنولوجيا، ومنها جريمة الأمن السيبراني، ونظراً لأن هذه الجريمة لها خصوصيتها، ووسائل وطرق تنفيذها، الأمر الذي انعكس على الأطر النظامية المقررة لها في تشريعات الدول، حتى تتماشى مع طبيعة تلك الجريمة ومعطياتها وآثارها وطرق التحقيق فيها ووسائل إثباتها.

ونظراً لخطورة جريمة الأمن السيبراني فقد شرعت الدول والحكومات في سن تشريعات تجرم السلوك الإجرامي الذي يمثل هذه الجريمة، ومن بين هذه التشريعات نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي وضع سياسة جنائية حدد فيها الأحكام العامة لجريمة الأمن السيبراني من حيث المساهمة الجنائية في تلك الجريمة والشروع فيها، والعقاب عليها والظروف المشددة للعقاب والإعفاء منه وفقاً لرؤيته.

وفي سبيل إيضاح استكمال جوانب هذا الموضوع، سيتناول البحث القانون الإماراتي في كل موضع موضحاً أوجه النقص ومظهراً لأوجه الكمال، وذلك بهدف الاستفادة من هذا النقص وذاك التمام من عدة نواحي أهمها الناحية التشريعية للحد من هذه النوعية من الجرائم ومكافحتها.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسة للبحث في مدى كفاية ما وضعه المنظم السعودي والمشرع الإماراتي من نصوص نظامية لمواجهة المشكلات الناجمة عن جريمة الأمن السيبراني ودورها في مساعدة الأجهزة المعنية في الدولة على ضبطها والتصدي لها؟

تساؤلات البحث:

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي والمحوري، عدة تساؤلات فرعية، تقف مع ذلك التساؤل لتقيم بنيان البحث، وتتمثل في التالي:

- ما هو الإطار الموضوعي الذي وضعه كلا من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في مجال تجريم جريمة الأمن السيبراني؟
- ما مفهوم جريمة الأمن السيبراني؟، وما هي أركانها؟

- هل ما أرساه كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي من آليات إجرائية في مجال التحقيق والإثبات والعقاب بخصوص جريمة الأمن السيبراني يعتبر إطاراً إجرائياً مرجعياً فعالاً يمكن الارتكاز عليه في البحث عن هذه الجريمة وضبطها والتصدي لها؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه السلطات أثناء التحقيق وإثبات جريمة الأمن السيبراني؟
- ما هي العقوبات المترتبة على جريمة الأمن السيبراني؟ وما هي حالات التشديد والاعفاء من العقاب في جريمة الأمن السيبراني؟
- ما مدى كفاية معالجة كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي الموضوعية والإجرائية لجريمة الأمن السيبراني؟

أهداف البحث:

بناء على إشكالية البحث وتساؤلاته يهدف البحث إلى الآتي:

- التعرف على مفهوم الأمن السيبراني
- التعرف على أركان جريمة الأمن السيبراني
- التعرف على آليات التحقيق والإثبات الجنائي في جريمة الأمن السيبراني وما قد تواجهه من معوقات وفقاً للنظام السعودي والقانون الإماراتي.
- التعرف على السياسة العقابية التي اتخذها كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في تقرير حالات التشديد والاعفاء والتخفيف من عقوبة مرتكبي جريمة الأمن السيبراني.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية العلمية

تظهر أهمية البحث العلمية في تسليط الضوء على كل من الإطار الموضوعي أو الإطار الإجرائي لجريمة الأمن السيبراني في كل من النظامين السعودي والقانون الإماراتي، وما تثيره من مشكلات عملية وقانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي، باعتبار أن هذه الجريمة من مهددات الأمن والاستقرار، لذا ارتأى الباحث أن يقوم بدراسة مستفيضة للأطر النظامية لمواجهة جريمة الأمن السيبرانية يمكن أن يستفيد الباحثين من نتائجها وتوصياتها والبناء عليها وتطويرها.

ثانياً: الأهمية العملية

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية عملية من خلال محاولة استيعاب هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، والحد منها داخل المجتمع، وزيادة الوعي لدى مستخدمي الأجهزة الحديثة أو الشبكة العنكبوتية بمخاطر جريمة الأمن السيبراني، وتوخي الحذر والحيطة أثناء وجودهم واستخدامهم لهذه التكنولوجيا الحديثة

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

من خلال هذه الدراسة القانونية سوف نوضح الإطار النظامي لمواجهة جريمة الأمن السيبراني دراسة تحليلية مقارنة بين كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي، وحتى يتأتى ذلك يعرض الباحث مفهوم الأمن السيبراني وأركان جريمة الأمن السيبراني والصعوبات التي تواجه عملية التحقيق والإثبات الجنائي في جريمة الأمن السيبراني والعقوبات المقررة سواء للفاعلين الأصليين أو المساهمين في ارتكاب جريمة الأمن السيبراني والشروع فيها، والظروف المشددة للعقاب في جريمة الأمن السيبراني وحالات الإعفاء منه.

الحدود المكانية:

المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

-دراسة الشهري، على «رؤية استراتيجية للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية ٢٠١٩».

وتناول فيها الباحث دراسة أسباب الجرائم الإلكترونية وأنواعها، وركزت هذه الدراسة على مخاطر الجرائم الإلكترونية، ووضع رؤية قانونية استراتيجية تقلل من هذه الجرائم لتعزيز الأمن السيبراني داخل المملكة العربية السعودية، وتتميز دراستنا عنها في أنها تبحث كل من الأطر القانونية والنظامية لجريمة تعتبر من الجرائم الحديثة وهي جريمة الأمن السيبراني في كل من النظام السعودي والتشريع القانوني الإماراتي وتتناول هذه الجريمة من الناحية الموضوعية، وأيضا تعالج الدراسة الإشكاليات كما تعالج الدراسة الإشكاليات التي تثيرها جريمة الأمن السيبراني من الناحية الإجرائية والسياسة العقابية لهذه الجريمة.

- دراسة العتيبي، زياد، (جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، ٢٠١٩).

تناول الباحث في هذه الدراسة تعريف الجريمة السيبرانية وخصائصها، وأركانها والدافع من ارتكابها، وركزت الدراسة على صور الجرائم السيبرانية وتتميز دراستنا عنها في أنها تبحث مفهوم الأمن السيبراني، وعرض الأركان المكونة لجريمة الأمن السيبراني، والصعوبات التي تواجه عملية التحقيق والإثبات الجنائي في جريمة الأمن السيبراني والعقوبات المقررة في حال ارتكاب جريمة الأمن السيبراني، ولحالات التشديد والاعفاء من العقاب والعقوبة المترتبة على الشروع والمساهمة الجنائية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال إيراد النصوص النظامية ذات الصلة بموضوع الدراسة في كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي، وتحليلها، ومقارنتها للوصول إلى نتائج وتوصيات لمواجهة تحديات ومشكلات جريمة الأمن السيبراني والتصدي لها.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين يسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الأمن السيبراني

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني

المطلب الثاني: أركان جريمة الأمن السيبراني

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الأمن السيبراني

المطلب الأول: التحقيق والإثبات الجنائي في جريمة الأمن السيبراني

المطلب الثاني: السياسة العقابية في جريمة الأمن السيبراني

المبحث الأول
الإطار الموضوعي لجريمة الأمن السيبراني

لما كانت الجرائم الواقعة على الأمن السيبراني من الجرائم المستحدثة، لذلك يصعب الوقوف على مفهوم محدد وثابت للأمن السيبراني محل الجرائم الناشئة في بيئة الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية، بالرغم من أنه لا تختلف أركان جريمة الأمن السيبراني عن أركان أي جريمة تقليدية وأحكامها العامة، مما يستدعي ذلك أن نتناول في هذا المبحث مفهوم الأمن السيبراني (المطلب الأول)، والتعرف على أركان جريمة الأمن السيبراني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني

أولاً: التعريف بالأمن السيبراني

يعد الأمن السيبراني من المصطلحات الحديثة، وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح ينبغي تعريف كلمة الأمن وكلمة السيبراني، ثم تعريف الأمن السيبراني.

مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح:

أ-الأمن في اللغة:

هناك تعريفات عديدة للأمن منها:

المعنى الأول: الثقة والطمأنينة: فالأمن اطمئنان القلب واستقرار النفس، يقال: رجل أمنة: «يأمنه الناس عندما يكون محل ثقة واطمئنان لدى الناس جميعاً إذ يشعرون بالأمان معه دون خوف من وقوع ضرر ويقال أيضاً إن الشخص أمِنَةً حين يُعتمد عليه ويثق به الجميع بحيث يطمئن إلى الآخرين ويمنحهم الثقة المتبادلة" [(١)].

المعنى الثاني: عدم الخوف: وهذا المعنى من باب ذكر الشيء بذكر ضده أو نقيضه، قال الزمخشري: «"يُقال عن فلان إنه ‹آمنة› بمعنى أنه مصدر أمان للآخرين حيث يطمئن إليه الجميع ويثقون به دون أن يخشوا منه ضرراً أو مكراً."» [(٢)].

(١) الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص٢١.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨، ص٣٦.

المعنى الثالث: الأمانة عدم الخيانة: فالأمن والأمانة يأتيان من جذر واحد في اللغة العربية وهو الفعل أمن، قال ابن منظور: أمن: «الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة» ((٣)).

المعنى الرابع: التصديق: فأصل الإيمان التصديق، وهو مصدر آمن يؤمن إيمانا، فهو مؤمن، وسمى الله تعالى نفسه بالمؤمن، لأنه آمن عباده أن يظلمهم((٤)).

الأمن عند علماء اللغة له عدة إطلاقات مرجعها إلى طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وعدم الخيانة، والتصديق.

ب- الأمن في الاصطلاح

عرف الأمن بأنه: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ((٥)).

ويلاحظ أن التعريف الاصطلاحي للأمن لا يختلف عن المعنى اللغوي، وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الأمن اصطلاحاً بأنه: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخر » ((٦)).

٢-مفهوم السيبراني في اللغة والاصطلاح

أ-السيبراني في اللغة:

"يعود أصل مصطلح ‹السيبراني› إلى الكلمة اللاتينية «سايبر» (cyber)، والتي تدل على شيء خيالي أو افتراضي، وقد أُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الفضاء المرتبط بالشبكات الرقمية والحاسوبية. كما أن كلمة «السيبراني» تُشتق من((٧)). 'cybernetic'، التي تعني علم التحكم الآلي أو الضبط الذاتي، وأحيانًا تُستخدم للإشارة إلى قائد السفينة، وذلك كاستعارة لتعبر عن مفهوم التحكم وإدارة الأنظمة." ((٨)).

(٣) الحنفي، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص٦٨.

(٤) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٥، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢١.

(٥) الحنفي، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص٦٨.

(٦) بوزغار، دليلة، نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٣١هـ، ٢٠١١م، ص٧٦.

(7) . Halder. D., & Jaishankar. K. (2011) "Cybercrime and the Victimization of Women": Laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA,p.10.

(٨) عنترة، بن مرزوق، البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، باتنة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، العدد ٣٨، يونيو ٢٠١٨م، ص٣٤.

ب–السيبراني في الاصطلاح:

تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح السيبراني كل حسب الزاوية التي نظر إليها منها، إلا أنها اشتركت في مضمون واحد متقارب في المعنى، وهو:

استهداف مواقع إلكترونية من خلال وسائل إلكترونية أخرى[(٩)].

٣–مفهوم الأمن السيبراني:

هناك العديد من التعريفات للأمن السيبراني منها:

١– تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه: « مجموعة من المهمات والوسائل والسياسات والإجراءات الأمنية والمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر والتدريبات والممارسات الفضلى والتقنيات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين» [(١٠)].

٢– بينما عرفه جانب من الفقه بأنه « مجموعة من الأدوات التقنية والتنظيمية والإدارية المستخدمة لمنع الاستخدام غير المصرح به وسوء استخدام المعلومات الإلكترونية. يهدف هذا النظام إلى استعادة نظم المعلومات والاتصالات وحمايتها وضمان استمرارية عملها، وتعزيز سرية وخصوصية البيانات الشخصية. كما يتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمستهلكين من المخاطر الموجودة في الفضاء السيبراني.» [(١١)].

٣–كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: « عبارة عن مجموعة من الممارسات تهدف إلى حماية شبكات البرامج والأنظمة من الهجمات الإلكترونية الرقمية أيا كان نوعها، وهذه الممارسات متنوعة إلى تدابير احتياطية استباقية قبل وقوع الخلل، وعلاجية بعد وقوع الخلل»[(١٢)].

ومن جماع ما تقدم ذكره من تعريفات للأمن السيبراني فإنه **يمكن للباحث تعريفه** بأنه « الإجراءات

(٩) الرفادي، بسمة يونس محمد، الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بنغازي، ليبيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، العدد ٤٩، فبراير ٢٠١٨م، ص٤.

(١٠) انظر: التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات، لعام ٢٠٢٠م–٢٠٢١م.

(١١) عبدالرضا، أسعد طارش، المعموري، علي إبراهيم، الأمن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، بحث في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العراق، العدد ٨٠، يونيو ٢٠٢٠م، ص١٥٤.

(١٢) الطيار، حسين بن سليمان بن راشد، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع–دراسة تأصيلية، بحث في مجلة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، مجلد٦، العدد ٢١، يونيو ٢٠٢٠م، ص٢٦٤.

والوسائل التي تتخذها الجهات المعنية لمنع الاستخدام غير المشروع للمعلومات الرقمية، وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من مخاطر الهجمات السيبرانية والحد منها ».

فالأمن السيبراني ظهر كنتيجة حتمية للتهديدات السيبرانية الجديدة التي ظهرت على المستوى العالمي، والتي ترمي إلى إلحاق أضرار جسيمة بمستخدمي شبكة الإنترنت، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على حد سواء.

المطلب الثاني: أركان جريمة الأمن السيبراني

تتشابه جريمة الأمن السيبراني مع غيرها من الجرائم التقليدية في توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي أو النظامي (نص التجريم والعقاب) ونستعرضه في الفرع الأول، بينما نتناول الركن المادي في الفرع الثاني، والركن المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي أو النظامي

يعني أن ينص في النظام على تجريم الفعل غير المشروع، والقاعدة القانونية في القانون الجنائي تنص على أنه: «أن يكون التجريم والعقاب بناء على نص قانوني» وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية[(١٣)].

تُعد جريمة الأمن السيبراني من الجرائم الحديثة التي اهتمت بها الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية بشكل كبير حيث شملتها بالعقوبات عبر تجريم مختلف أساليبها ووسائلها وأشكالها. وسيتم في هذا السياق استعراض وتوضيح المصادر القانونية التي يعتمد عليها كل من النظام السعودي ونظيره الإماراتي في مواجهة هذا النوع من الجرائم. وذلك على النحو التالي:

أولاً: النظام السعودي

تناول نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ تجريم جريمة الأمن السيبراني، حيث تناولت المادة(٣) من هذا النظام العقوبات لهذه الجرائم، ومنها العقوبات بالسجن لمدة سنة أو دفع غرامة لا تزيد خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام المعتدي بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه، أو قيامه بالدخول بشكل غير مشروع لتهديد أي شخص، أو

(١٣) أحمد، عبدالرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص١٠٦.

القيام بابتزازه أو إجباره على القيام بعمل لا يرغب فيه، حتي لو كان هذا العمل مشروعا، الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو من خلال الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه ،أو قام المعتدي بالمساس بحياة الأفراد الخاصة، وذلك بانتهاك خصوصيتهم خاصة عبر الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو قيامه بالتشهير بأخرين وإلحاق الضرر بهم.

وتناولت أيضا المادة (١٣) من ذات القانون مصير الأجهزة التي تم استخدامها في هذه الجرائم حيث نص القانون على مصادرة هذه الأجهزة أو مصادرة الرسائل المستخدمة في هذه الجريمة من خلال النصوص السابقة يتضح لنا حرص المنظم السعودي على حماية الحياة الخاصة ومجابهة هذه الجرائم بشدة بعقوبات رادعة حفاظا على الأفراد داخل المجتمع.

ثانياً: القانون الإماراتي:

وإذا نظرنا الي ما نص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الصادر عام ٢٠١٢ يتبين أنه نص على تجريم جريمة الأمن السيبراني التي تتم عن طريق تقنية المعلومات حيث نصت المادة (١٦) منه على أنه : « إذا قام شخص بعمليات ابتزاز أو تهديد لشخص آخر وذلك بإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وتم استخدام شبكة الإنترنت أو أي وسيلة تقنية تكون العقوبة الحبس لمدة سنتين وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم وكحد أقصي لا تتجاوز الغرامة خمسمائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين» ونلاحظ في نفس المادة من القانون الإماراتي أنه شدد العقوبات حيث جعلها السجن لو كان التهديد بارتكاب جناية أو تشويه السمعة بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار لمدة تصل إلى عشر سنوات .

ويرى الباحث أن القانون الإماراتي في الجرائم الموجبة للحبس الاحتياطي قد اتخذ معياراً مرناً وذلك لأنه لم ينص بشكل صريح على اعتبار جرائم الأمن السيبراني من الجرائم الموجبة للحبس الاحتياطي حيث لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مبررات الحبس الاحتياطي بل نص في مادته رقم ١٠٦

على أنه: «يجوز لأحد أعضاء النيابة العامة القيام بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الدلائل كافية».

كما يرى الباحث أنه بالرغم من عدم التصريح المباشر بالجرائم الواجبة الحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي إلا أنه يجوز الحبس الاحتياطي في جريمة الأمن السيبراني نتيجة لتوافر مبررات الحبس الاحتياطي بشأنها.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه: «سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو بالامتناع عن فعل أمر به القانون» ((١٤)). والركن المادي في جريمة الأمن السيبراني كغيرها من الجرائم يتكون من ثلاث عناصر رئيسة وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي

ويقصد به: «النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما قد يترتب عليها من ضرر أو خطر» ((١٥)).

فالسلوك الإجرامي صوره متعددة وتختلف بحسب نوع الجريمة، فمثلاً جرائم الأمن السيبراني تتطلب قيام مرتكب الجريمة بممارسة نشاط تقني والشروع فيه باستخدام حاسوب آلي متصل بشبكة الإنترنت في بيئة رقمية ((١٦)).

ومن ذلك جريمة الدخول إلى موقع إلكتروني بدون إذن صاحبه بغرض تدميره أو تعديله أو تغيير تصميمه أو التشهير به إلكترونياً، فهذه النوعية من الجرائم لا تتحقق إلا عندما يقوم الجاني بالدخول غير المشروع دون مسوغ نظامي إلى الموقع الإلكتروني وسواء كانت ملكيته تعود إلى شخص طبيعي أو اعتباري((١٧))، فقد نصت المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على العقاب بالسجن لمدة تصل إلى سنة وغرامة قد تصل إلى خمسمائة ألف ريال سعودي، أو بإحدى العقوبتين، لكل من يرتكب أيًا من الجرائم التالية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب. وتتضمن الجرائم التنصت أو اعتراض البيانات والمعلومات المرسلة عبر الشبكة أو أحد الأجهزة الحاسوبية دون مسوغ قانوني صحيح، ما يشكل اعتداءً على الخصوصية والحقوق الرقمية. كما يشمل ذلك الدخول غير المشروع بغرض التهديد أو الابتزاز، لإجبار الضحية على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه، حتى إذا كان الفعل في الأصل مشروعًا. أيضًا، يعاقب النظام على التسلل إلى المواقع الإلكترونية بنية تغيير تصميماتها أو تعديلها أو تدميرها أو الاستيلاء

(١٤) القصير، فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٨٤.

(١٥) آل جارالله، عبدالعزيز غرم الله، جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، ويليه آثار العولمة على مستخدمي الإنترنت، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م، ص٨٧.

(١٦) الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠٢.

(17) . Luna, R., Rhine, E., Myhra, M., Sullivan, R., & Kruse, C. S. (2016). Cyber threats to health information systems: A systematic review. Technology and Health Care, 24(1), pp.1-9.

على عناوينها بشكل غير مشروع. وتشمل العقوبات كذلك استخدام الهواتف المزودة بالكاميرا أو أي أجهزة مشابهة في انتهاك الحياة الخاصة، بما في ذلك التشهير بالآخرين أو الإضرار بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها هي «الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي للجريمة»((١٨))، فهي تمثل نتاج ما توصل إليها مرتكب جريمة الأمن السيبراني من الدخول غير المشروع تقنيًا إلى موقع إلكتروني باستخدام برنامج اختراق تمكنه من تحقيق النتيجة الضارة.

ثالثاً: علاقة السببية

تعرف علاقة السببية بأنها هي « الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه»((١٩)).

وجود علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية يترتب عليها اكتمال عناصر الركن المادي لجريمة الأمن السيبراني، وفي حال انتفاءها لن يكون هناك مساءلة جزائية للمتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي لم يضع معياراً يحكم علاقة السببية، بل ترك الأمر برمته للمحققين والقضاة حسب ظروف كل قضية وملابساتها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

القصد الجنائي في جريمة الأمن السيبراني كغيرها من الجرائم لابد أن يتوافر فيه عنصري العلم والإرادة، فأما من حيث العلم فلابد أن يعلم مرتكب الجريمة أن الدخول تقنياً على بيانات خاصة بأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير مصرح الاطلاع أو الحصول عليها، وأما بالنسبة للإرادة فلابد من اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى إيقاع الفعل المخالف للنظام، وبالتالي فإن الدخول إلى أحد قواعد البيانات الإلكترونية عن طريق الخطأ يزول معه القصد الجنائي وما يستتبع ذلك من انتفاء المسؤولية الجنائية ((٢٠)).

(١٨) آل جارالله، عبدالعزيز غرم لله، جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، ويليه آثار العولمة على مستخدمي الإنترنت، المرجع السابق، ص٨٩.

(١٩) المصري، عبدالصبور عبدالقوي، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في ميزان التحليل القانوني،ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠١٢م، ص٦٩.

(٢٠) الردفاني، محمد، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣١، العدد٦١، ٢٠١٤م، ص١٢٠.

وعليه سوف يتناول الباحث عناصر وصور القصد الجنائي في جريمة الأمن السيبراني على النحو التالي:

أولاً: عناصر القصد الجنائي في جريمة الأمن السيبراني

ينهض القصد الجنائي على عنصرين هما:

١-العلم: «ويقصد به علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه والوقائع التي تتصل به، والتي تعتبر من عناصر جريمة الأمن السيبراني والعلم بموضوع الجريمة فيجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به جريمة يعاقب عليها النظام هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان جريمة الأمن السيبراني كما ينبغي أن يكون عالماً بماهية الفعل أو الامتناع المجرم كما يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه ولا عبرة في قيام القصد في حال انصراف الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقع العلم المسبق بها».

والأصل أن يحيط الجاني في جريمة الأمن السيبراني بكل العناصر التي تكون الجريمة بكل أركانها، ولكن المسؤولية الجنائية تقوم في جرائم العمد فقط، فهذه الجريمة لا تكون إلا عمدية.

٢-الإرادة: «تعتبر الإرادة هي الدافع الأساس للسلوك الإجرامي ويجب أن تكون هناك إرادة للسلوك والنتيجة في نفس الوقت كما في حالة اعتزام المجرم السيبراني السطو على أموال البنوك مستخدماً لجهاز الحاسب الآلي للدخول عبر شبكة الإنترنت والوصول غير المصرح به إلى البنوك، وأراد تحقق نتيجة معينة وهي تحويل الأموال من الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى «[(٢١)]».

الإرادة تُقسم إلى نوعين رئيسيين: إرادة الفعل وإرادة النتيجة. لكي تترتب المسؤولية الجنائية على الفاعل، يجب أن يُثبت أن إرادته كانت موجهة نحو القيام بالفعل ذاته، مع التأكد من عدم وجود أي عيب يؤثر في هذه الإرادة، مثل الإكراه أو نقص الإدراك. على سبيل المثال، إذا قام شخص بالدخول على بيانات خاصة إلكترونيًا وهو مدرك تمامًا بأنه غير مُصرح له بالاطلاع أو الحصول على تلك البيانات، فإنه يُعتَبر متعمدًا وقاصدًا للجريمة. أما إذا كان الفاعل مكرهًا على ارتكاب هذا الفعل، فإن ذلك ينفي القصد الجنائي، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية. كما «أنه يلزم لتحقق المسؤولية الجنائية أن يتحقق القسم الثاني من الإرادة وهو إرادة النتيجة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الاجرامية من فعله بالحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو اللاأخلاقية»

(٢١) أحمد، عبدالرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢١.

ونجد أن الباعث على ارتكاب جريمة الأمن السيبراني يُمثل الدافع الذي يحرك إرادة الفاعل، حيث يكون الدافع وراءه إشباع رغبة أو حاجة معينة، سواء كانت نتيجة مشاعر سلبية كالبغضاء أو إيجابية كالمحبة. ويبدأ هذا الدافع قبل الشروع في النشاط الإجرامي. وبغض النظر عن نبل أو سوء الباعث، فإنه لا يؤثر على قيام جريمة الأمن السيبراني، حيث يُعتَبر الفعل الإجرامي متحققًا بغض النظر عن الغاية التي دفعت الفاعل إلى ارتكابه.

ثانياً: صور القصد الجنائي في جريمة الأمن السيبراني

«للقصد الجنائي عدة صور تختلف باختلاف الجرائم ونية الجاني، وقد يكون قصداً عاماً أو خاصاً، معيناً أو غير معين ونتناول هذه الصور على النحو التالي»:

١-القصد العام والقصد الخاص:

القصد الجنائي العام يتحقق» إذا توفر لدى الجاني نية العمد لارتكاب الفعل مع علمه بأنه يرتكب فعلاً محظوراً قانوناً ويكتفي المنظم في أغلب الجرائم بتوافر القصد العام وهذا ما اتجه إليه المنظم السعودي ونظيره المشرع الإماراتي في اشتراط توافر القصد العام للعقاب على جريمة الأمن السيبرانية» ((٢٢)).

٢-القصد المعين والقصد غير المعين:

يُعد القصد محدداً «عندما يتعمد الفاعل ارتكاب جريمة معينة ضد شخص بعينه كما في حالات الرغبة في الانتقام من شخص معين مسبقاً.» ((٢٣))وعلى الرغم من كون القصد محدداً أو غير محدد، أو حتى ما إذا كان المجني عليه معروفاً أو مجهولاً، فإن ذلك لا يؤثر على ثبوت المسؤولية الجنائية. يُعتبر المجني عليه معيناً عندما يكون من الممكن تحديده، سواء بالاسم أو بالصفة. فعلى سبيل المثال، في حالة قيام شخص بالدخول غير المصرح به إلى نظام معلوماتي وإجراء تعديلات تهدف إلى إتلاف الموقع أو تغييره، يُعتبر المجني عليه محدداً طالما أمكن تحديده ولو في وقت لاحق((٢٤)).

وفي المقابل، يُعد المجني عليه غير معين عندما يكون هدف الفاعل أكثر عمومية، كما في حالة اختراق المواقع الإلكترونية التجارية التي تعرض السلع عبر الإنترنت. يقوم المجرم هنا بالوصول إلى قواعد البيانات

(٢٢) عبدالعزيز، داليا قدري أحمد، الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٧م، ص٢٥٦.

(٢٣) عبدالعزيز، داليا قدري أحمد، الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ، ص٢٥٦.

(٢٤) أحمد، عبدالرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٢.

التي تتضمن معلومات الزبائن، بما في ذلك تفاصيل بطاقاتهم الائتمانية، والتي يحتفظ بها الموقع لتمكينهم من الشراء المتكرر دون الحاجة إلى إعادة إدخال بياناتهم في كل مرة. يقوم المجرم باستغلال هذه الثغرة ويخترق الأجهزة الخاصة بالضحايا، مما يمكّنه من استخدام بطاقاتهم للشراء دون علمهم((٢٥)).

٣-القصد المباشر والقصد غير المباشر:

يُعتبر القصد مباشرًا عندما يقوم الفاعل بتنفيذ الجريمة وهو على علم تام بالنتائج المترتبة على أفعاله، بغض النظر عن معرفة هوية الضحية. فعلى سبيل المثال، قد يقوم شخص باختراق موقع إلكتروني بهدف الابتزاز دون معرفة شخصية الضحية. أما القصد غير المباشر، فيتحقق عندما يقوم الشخص بعمل معين يؤدي إلى نتيجة لم يكن يقصدها في الأصل أو لم يكن يتوقع حدوثها. مثلما يحدث عندما يخترق شخص موقعًا إلكترونيًا لأحد معارفه بدافع التجسس، لكنه ينتهي به الأمر بتهديد الضحية وابتزازه. ويُعرف القصد غير المباشر أيضًا بالقصد المحتمل، لأنه يُشير إلى حدوث عواقب لم تكن في الحسبان((٢٦)).

وجريمة الأمن السيبراني:» من الجرائم التي تتطلب تقنية عالية لتنفيذها ولا يمكن تصور وقوعها دون توافر نية مسبقة مما يجعلها ضمن الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد العام المتمثل في العلم والإرادة وقد اعتمد كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي هذا النهج حيث لم يشترطا وجود قصد خاص أو شرط إضافي لتحقق مسؤولية الفاعل» ((٢٧)).

(25) . Sausan. W. Brenner. (2010), "Criminal Threats from Cyberspace", Santa Barbra: greenwood publishing group,p.12.

(٢٦) عبدالعزيز، داليا قدري أحمد، الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٤١٣.

(٢٧) عبدالعزيز، داليا قدري ، المرجع السابق ، ص ٤١٤.

المبحث الثاني
الإطار الإجرائي لجريمة الأمن السيبراني

نتناول في هذا المبحث مرحلة التحقيق والإثبات الجنائي التي تمر بها جريمة الأمن السيبراني، وما تواجهه هذه المرحلة من صعوبات وذلك في المطلب الأول، كما نتناول العقوبات المقررة لجريمة الأمن السيبراني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحقيق والإثبات الجنائي في جريمة الأمن السيبراني

نتناول في هذا المطلب إجراءات التحقيق في جريمة الأمن السيبراني والصعوبات التي تواجه جهات التحقيق (الفرع الأول) كما نتطرق للوسيلة المستخدمة لإثبات جريمة الأمن السيبراني والصعوبات التي تكتنف عملية الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق في جريمة الأمن السيبراني

رغم وجود تباين بشكل عام بين جريمة الأمن السيبراني والجريمة التقليدية، إلا أنه يقع على سلطات التحقيق عبء تطويع الإجراءات التي تباشرها أثناء التحقيق في جريمة الأمن السيبراني (الغصن الأول)، مع التغلب على الصعوبات التي تثار أثناء عملية التحقيق والنابعة من طبيعة جريمة الأمن السيبراني (الغصن الثاني).

الغصن الأول: إجراءات التحقيق في جريمة الأمن السيبراني

هناك تشابه بين إجراءات التحقيق في جريمة الأمن السيبراني مع الجريمة التقليدية وذلك بأن كليهما يتطلبان وجود معاينة، وتفتيش واستجواب، وتجميع الأدلة وتمحيصها ((٢٨))

«ومن أبرز القواعد التي ينبغي الالتزام بها الحفاظ على الأدلة المضبوطة في مسرح الجريمة مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العبث بها أو تعرضها للضياع « ((٢٩)).

(٢٨) الحقباني، رايز سالم، مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لمهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣م، ص٦٦.

(٢٩) المصري، عبدالصبور عبدالقوي، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص٢٧٤.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المنوط بها التحقيق في جريمة الأمن السيبراني هي النيابة العامة التي كان مسماها «هيئة التحقيق والادعاء العام» ((٣٠)).

ويبرز من خلال ذلك: دور هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية بمسماها الحديث في تقديم الدعم والمساندة الفنية للنيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق وهو ما نص عليه النظام السعودي: «تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقق فيها وأثناء المحاكمة». ((٣١))

كما أناط القانون الإماراتي مهمة التحقيق في جريمة الأمن السيبراني بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أن:» النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون». ((٣٢))

وعند تناول جريمة الأمن السيبراني بالبحث والتقصي، تبرز أهمية الالتزام بمجموعة من القواعد الصارمة لضمان إجراء التحقيقات بشكل منصف وفعّال، وللحفاظ على نزاهة الأدلة الجنائية الرقمية وحمايتها من أي عيوب قد تؤدي إلى إبطالها في المحاكم ويُعَد احترام الخصوصية الشخصية واحداً من أبرز المبادئ التي يجب مراعاتها، حيث يتوجب على المحققين تجنُّب انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وعدم المساس بالمعلومات أو البيانات الشخصية المخزنة على أجهزة الحاسوب الآلي، إذ أن أي تدخل غير مبرر في خصوصيات الأفراد قد يؤدي إلى تجريح الأدلة المستخلصة، وبالتالي يُحتمل أن يتم رفضها قانونياً.

من جانب آخر، يتطلب التعامل مع الأدلة الإلكترونية مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة، حيث ينبغي على الجهات المختصة الحصول على إذن مسبق من السلطات المخوّلة قبل الشروع في تفتيش أجهزة الحاسوب أو ضبط الأدوات الإلكترونية التي قد ترتبط بالجريمة. ويعتبر هذا الإذن شرطاً أساسياً لضمان شرعية التحقيقات، حيث أن تجاوز هذه الخطوة قد يعرض القضية للتشكيك في قانونيتها ويضعف موقف الادعاء((٣٣)).

(٣٠) وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (٣) ''من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بأنه تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يأتي التحقيق في الجرائم ....». وهذا ما أكدته المادة (١٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بنصها على أنه:'' تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام».

(٣١) المادة (١٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(٣٢) وفقاً للمادة (٥) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

(٣٣) الرشيدي، طه السيد، المحكمة الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على إجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١م، ص٥٩.

بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الأدلة الجنائية الإلكترونية حساسة للغاية، ويجب التعامل معها بطرق خاصة تضمن الحفاظ على حالتها الأصلية. ولذلك، ينبغي تحريز الأدلة الإلكترونية بعناية فائقة، وتخزينها بأسلوب يتناسب مع طبيعتها الرقمية، بحيث تُقدم للمحكمة بالشكل الذي ضُبطت عليه لأول مرة. أي تغيير طفيف قد يطرأ على هذه الأدلة، سواء بسبب سوء الحفظ أو النقل غير السليم، يمكن أن يؤدي إلى تحريف مسار القضية، وربما يصدر حكم بإدانة شخص بريء أو ببراءة مذنب.

تُدار التحقيقات في جرائم الأمن السيبراني وفقًا لمبادئ مشابهة لتلك المعتمدة في الجرائم التقليدية، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في طبيعة الأدوات المستخدمة. على المحققين في هذا المجال أن يمتلكوا خبرة فنية متخصصة ومهارات مهنية متقدمة تمكنهم من التعامل مع الأدلة الرقمية التي قد تشمل رموزًا وأجهزة إلكترونية معقدة وأدوات رقمية متنوعة. هذا التأهيل الخاص للمحققين يُعتبر ضروريًا، إذ يتطلب التعامل مع الجرائم الإلكترونية فهمًا عميقًا لآليات التتبع الرقمي وفك تشفير البيانات وتحليل الأدلة الإلكترونية بطرق تحفظ مصداقيتها وتضمن أن تسهم بفاعلية في تحقيق العدالة.

الغصن الثاني: الصعوبات المتعلقة بالتحقيق في جريمة الأمن السيبراني

تحف عملية التحقيق في جريمة الأمن السيبراني العديد من العراقيل التي تواجهها جهات التحقيق ويرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة التي يكتنفها الغموض، حتى أن صعوبة السيطرة على مجريات التحقيق، قد يؤدي إلى زعزعة الثقة وزيادة معدل الجريمة، ولعل الباحث يستعرض أهم الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حرمة الحياة الخاصة

حرص النظام السعودي على حرمة الحياة الخاصة وكفل حماية الخصوصية، بنصه على أن: «المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع لها إلا في الحالات التي بينها النظام». ((٣٤)).

وعلى غرار النظام السعودي نص الدستور الإماراتي على أن: «حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون». ((٣٥)).

(٣٤) وهو ما أكدته المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣٥) المادة ٣٠ من الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ ٢٨-٨-١٤١٢ هـ.

كما جاء في النظام السعودي أن: «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه النظام» ((٣٦)).

وفي المقابل قد خلا قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من نص مثيل للمادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وإنما ورد ذات المدلول في الدستور الإماراتي على النحو سالف الذكر.

ثانياً: قلة خبرة العاملين بجهات التحقيق

للتحقيق الجنائي في جريمة الأمن السيبراني طبيعة خاصة مما يستدعي أن يتوافر لدى المحقق الخبرة الكافية باستخدام التقنية الحديثة ومهارة تقييم تلك الجريمة ومدى الخطورة الاجرامية لمرتكبها، كما يجب أن تتوافر لدى المحقق الخبرة الفنية بأنظمة تشغيل أجهزة الحاسب الآلي بالمكونات المادية لهذه الأجهزة وملحقاتها للتأكد من ارتباطها بالأجهزة الأصلية من عدمه، وتقييم وسائط تخزين الأدلة الرقمية لتحديد مدى ارتباطها بشبكة الإنترنت وعما إذا كانت تشكل جزءًا من أدوات الجريمة من عدمه، وهذه الخبرة المكتسبة تساعد العدالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة وسرعة ضبط الجناة((٣٧)).

ثالثاً: تنازع الاختصاص

تعد جريمة الأمن السيبراني من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لا تنحصر في دولة معينة لأنها تتم في بيئة إلكترونية ولا ترتبط بجنسيات محددة حيث أنه من المتصور أن يكون الجناة في بلد والضحايا في دولة أخرى مما تثار معه منازعة قانونية أساسها تنازع الاختصاص القانوني بين قانون كل دولة بزعم أن كل منهما واجب التطبيق، وكذلك هنالك ما يثار حول الاختصاص القضائي وهناك مشكلات تتعلق بامتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، وما يحتاجه ذلك من تعاون دولي شامل تتضافر الجهود فيه لتسوية هذه المشكلات والتوافق مع الإفرازات الجديدة لجريمة الأمن السيبراني العابرة للحدود، مع التوازن بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية.

(٣٦) المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٧) القحطاني، عبدالله بن حسين آل حجراف، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة الإلكترونية، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م، ص٦١.

رابعاً: التعاون القانوني الدولي

«أصبح عدم وجود آلية موحدة للتعاون القانون الدولي للحد من انتشار ومكافحة جريمة الأمن السيبراني يشكل إشكالية تؤرق المجتمع الدولي ويرجع ذلك نتيجة لاختلاف التشريعات والإجراءات القانونية في كل دولة عن الأخرى، مما يستدعي ذلك توحيد تلك التشريعات والإجراءات لتيسير التعامل مع الجريمة، وكذلك تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها جريمة عابرة للحدود» ((٣٨)).

الفرع الثاني: الإثبات في جريمة الأمن السيبراني

تثير مسألة الإثبات صعوبات في مواجهة جريمة الأمن السيبراني التي تقع على العمليات الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية، نظراً لكون هذه الجرائم تقنية تنشأ في الخفاء ببيئة إلكترونية، يقترفها جناة يمتلكون أدوات المعرفة التقنية للنيل من الحق في المعلومات، ينتج عنها ما يعرف بالأدلة الرقمية التي تعتبر إحدى الآثار المهمة في الكشف عن هذه الجريمة والربط بينها وبين مرتكبيها.

ويقصد بالإثبات الجنائي هو عملية تقديم الأدلة لإثبات وقوع الجريمة وربطها بالمتهم بشكل مباشر. لكن بين الجرائم التقليدية وجرائم الأمن السيبراني يكمن اختلاف كبير في طريقة الإثبات؛ ففي الجرائم التقليدية، يعتمد المحققون على أدلة مادية ملموسة مثل البصمات أو الأدوات المستخدمة، وهي عناصر يسهل التعامل معها وتوثيقها بشكل مباشر. أما في جرائم الأمن السيبراني، فتُبنى عملية الإثبات على أدلة رقمية غير ملموسة، كالبيانات المخزنة، ورسائل البريد الإلكتروني، وسجلات الأنشطة على الإنترنت. تتطلب هذه الأدلة وسائل تقنية متقدمة لتحليلها وتأكيد موثوقيتها، مما يضيف تحديات جديدة للمحققين، إذ ينبغي عليهم التأكد من دقة الأدلة الرقمية وربطها بالمتهم بأسلوب يُعزز مصداقيتها ويجعلها مقبولة أمام القضاء.

ونجد أن إثبات الجريمة يعتمد بشكل أساسي على جمع الأدلة التي حددها النظام السعودي بدقة وبوسائل محددة نظرًا لأنها تتعلق بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية. لذلك، يجب أن تكون الأدلة التي يتم جمعها ضمن الإطار الذي اعترف له النظام بالحجية القانونية، وتشمل وسائل الإثبات الأساسية مثل المعاينة، الخبرة، التفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة. أما باقي الوسائل كاستجواب المتهم، مواجهة الأطراف، وسماع الشهود، فهي تأتي كخطوة لاحقة في إطار إجراءات التحقيق وجمع الأدلة لتكمل الصورة وتدعم الإجراءات الأولية.

(٣٨) محسن، سيناء عبدالله، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالإنترنت، إصدارات برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، المملكة المغربية، ٢٠١٥م، ص٥٢.

ولما كنا بصدد تناول جريمة الأمن السيبراني، وما تثيره من مشكلات إجرائية، فسنتعرض وسائل إثبات جريمة الأمن السيبراني في (الغصن الأول) وصعوبات إثبات جريمة الأمن السيبراني في (الغصن الثاني).

الغصن الأول: وسائل إثبات جريمة الأمن السيبراني

لما كنا بصدد جريمة الأمن السيبراني وما تثيره من مشكلات إجرائية، فسوف نستعرض أهم وسائل الإثبات كالمعاينة والخبرة، والتفتيش وهي إجراءات فنية محلها الأشياء لا الأشخاص.

في جرائم الأمن السيبراني، تشكل المعاينة والخبرة تحديات كبيرة في عملية الإثبات. تتمثل المعاينة في انتقال المحقق إلى موقع الحادث لمراقبة الآثار بنفسه وجمع كل الأدلة الممكنة التي قد تساعد في كشف الحقيقة حيث تتطلب هذه العملية توثيق حالة الأشخاص والأشياء الموجودة في مكان الجريمة مثل جمع البصمات أو الآثار البيولوجية كآثار الدم، أو أي أدلة أخرى يمكن أن تدعم التحقيق.

تتنوع المعاينة وفقًا لنوع الأدلة المراد فحصها: فقد تكون شخصية إذا تعلقت بالشخص المصاب، أو مكانية إذا كانت ترتبط بالموقع الذي وقعت فيه الجريمة، حيث يتم التركيز على الشهود والمجني عليه والمتهم. أما المعاينة العينية، فهي تلك التي تتعلق بالأدوات أو الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

في بعض الحالات، يصبح من الضروري اللجوء إلى خبراء متخصصين لتحديد طبيعة أو نوع الأدلة المادية، خاصة إذا كانت تحتاج إلى تحليل علمي أو فني. عندها، يتم إرسال الأدلة إلى خبير متخصص لإجراء الفحص، وهو ما يعرف بالخبرة. وتعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها المحقق، حيث تساعد في تحديد خصائص معينة للأدلة المادية بدقة. وتكتسب الخبرة نفس الأهمية والقوة القانونية التي تتمتع بها الشهادات، كونها تلعب دوراً حيوياً في دعم التحقيق وتوثيق الحقائق((٣٩)).

ويثور التساؤل هنا عن مدى إمكانية معاينة جريمة الأمن السيبراني، وإذا كان كل من النظام السعودي والتشريع الإماراتي نصا على: «انتقال المحقق لأي مكان ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديًا، فهل يكون لجريمة الأمن السيبراني وجود مادي يمكن للمحقق معاينته نجد في هاتين المادتين أن كلا من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي سنا هذين النصين لضبط جريمة لها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي».

(٣٩) حجازي، عبدالفتاح، الحماية مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٥٢.

وإن كان المشرع الإماراتي قد أتاح أيضاً ضبط الجريمة التي لها وجود معنوي غير محسوس وذلك من خلاله نصه على: «ضبط الأجهزة أو الشبكات أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظم المعلوماتية أو برامج الحاسب أو أي وسيلة تقنية»((٤٠)). على خلاف المنظم السعودي الذي لم يشير صراحة إلى إمكانية ضبط الجريمة التي ليس لها وجود مادي محسوس، ومما يؤكد ذلك نصه على: « قد أوجبت أن يقوم المحقق بوضع المواد والأوراق المضبوطة ضمن حرز مغلق يتم ربطه وختمه وذلك كإجراء أساسي لضمان الحفاظ على الأدلة المادية» ((٤١)). غير أن هذا الإجراء يواجه تحديًا كبيراً عند التعامل مع جرائم الأمن السيبراني، التي تحدث في فضاء افتراضي تحكمه إشارات إلكترو مغناطيسية وبيانات رقمية مخزنة ضمن نظم معلوماتية دقيقة وحساسة في هذه الحالة يضطر المحقق إلى العمل في بيئة تفتقر إلى الأدلة الملموسة التي يمكن ربطها وتحريزها وفقاً للإجراءات التقليدية وهذا التحدي يكشف عن قصور القواعد الإجرائية التقليدية التي وُضعت للتعامل مع جرائم مادية حيث اعتُمدت في الأصل للتعامل مع الأدوات المادية الملموسة فقط وفقاً للمادة ١٣ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية((٤٢))، هذا مما يجعل من الضروري تطوير إجراءات جديدة تتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية وأدواتها غير المادية ((٤٣)).

السلوك الإجرامي في جرائم الأمن السيبراني يتجسد في شكل بيانات مخزنة داخل أنظمة معلوماتية، وهذا يتطلب حضور محقق ذو خبرة فنية متخصصة للتعامل معها. عملية التفتيش في هذه الحالات تشمل نسخ محتويات الأقراص الصلبة للجهاز المشتبه به، ليتمكن المحقق أو رجال الضبط من استخراج البيانات التي قد تسهم في التحقيق. ويتضمن ذلك فحص قواعد البيانات، واستعراض المستندات المحفوظة، والاطلاع على المراسلات الإلكترونية الخاصة بمرتكب الجريمة، مثل الرسائل الإلكترونية، والعمل على فك الشفرات إن كانت البيانات مشفرة. هذه الإجراءات تكون أساسية عندما تتم الجرائم عبر الإنترنت، حيث تصبح الأدلة الرقمية محور التحقيق ((٤٤)).

(٤٠) المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٤١) المادة (٥٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤٢) تنص المادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

(٤٣) عبدالعظيم، عمر أبو الفتوح، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٣٨.

(44) . Chawki, M. (2005). A critical look at the regulation of cybercrime. IV (4) The ICFAI Journal of Cyberlaw.p.57.

ويقتضي نجاح عملية التحقيق:» أن يشمل التتبع مسار الاتصالات من الحاسوب المصدر وصولاً إلى الحاسوب والمعدات الأخرى التابعة للضحية مع المرور بمزودي الخدمات والوسائط في كل دولة كما يتطلب الوصول إلى السجلات التاريخية التي توضح توقيت مختلف الاتصالات إضافةً إلى استخدام برامج خاصة لاستعادة المعلومات التي تم حذفها «.[(٤٥)].

ولما كانت جريمة الأمن السيبراني ترتكب عبر الشبكة الدولية، فقد نصت اتفاقية بودابست على أنه: «تعمل جميع الأطراف وفقاً لأحكام هذا الفصل على تطبيق الوسائل الدولية الملائمة لتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي وذلك من خلال ترتيبات تستند إلى تشريعات موحدة ومتبادلة، إضافةً إلى القانون المحلي لتحقيق أكبر قدر من التعاون المتبادل يهدف هذا التعاون إلى دعم التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بالشبكات والبيانات المعلوماتية وكذلك تسهيل الحصول على الأدلة في شكلها الإلكتروني لتلك الجرائم». [(٤٦)].

وفقاً لنص المادة (٣٠) من اتفاقية بودابست، يتعين على الأطراف الالتزام بـ»الكشف السريع عن البيانات المحفوظة» المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والاتصالات الخاصة. تنص المادة على أنه عند تنفيذ طلب لحفظ البيانات المشار إليها في المادة (٢٩)، يجب على الطرف المساند، إذا اكتشف تورط مزود خدمة في دولة أخرى في نقل هذا الاتصال، أن يقوم على الفور بتقديم كمية كافية من البيانات للطرف الطالب للمساعدة، بحيث تتيح هذه البيانات تحديد هوية مزود الخدمة والطريق الذي اتخذته عملية الاتصال.

كما تضمنت المادة (٣١) من اتفاقية بودابست أحكاماً حول «المساعدة في الوصول إلى البيانات المحفوظة»، حيث تجيز لأي طرف طلب مساعدة من طرف آخر للقيام بالتفتيش أو الدخول بطرق مشابهة لضبط البيانات أو الحصول عليها، وأيضاً الكشف عن البيانات المحفوظة ضمن شبكة المعلومات الموجودة في النطاق الجغرافي للطرف المطلوب، بما يشمل البيانات المحفوظة التي يتم التعامل معها بموجب المادة (٢٩) من الاتفاقية.

يعتقد بعض الفقهاء أن العولمة قد بلغت مرحلة تمثل تهديداً غير مسبوق على الدول، حيث إن التعاون الدولي في المجال الجنائي لم يعد يقتصر على أنظمة مثل الإنتربول. بل يتطلب الأمر من الدول اعتماد

(٤٥) العنزي، سليمان بن مهجع، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ص٩٨.

(٤٦) المادة (٢٣) من اتفاقية بودابست.

بروتوكولات موحدة لأنظمة التخزين وحماية المعلومات، كما هو الحال في تنظيم شبكات الاتصالات الهاتفية. ويعني ذلك أن التنسيق بين الدول في مواجهة الجرائم السيبرانية بات يتطلب تواصلاً مباشراً ومتقاطعاً بين أجهزة الخبرة الجنائية، مما يستدعي تحديث البنية التحتية المعلوماتية لكل دولة بشكل عاجل. إذ إن عدم تحديث هذه البنية قد يؤدي إلى انعزال الدولة عن النظام الدولي ويعرض بنيتها المعلوماتية، إذا كانت ضعيفة، لمخاطر متعددة من قِبَل مرتكبي الجرائم السيبرانية. ((٤٧)).

يتضح من المعطيات السابقة أن التعامل الفعّال مع جرائم الأمن السيبراني يستدعي تأسيس وحدة متخصصة تتمحور مهامها حول الخبرة والمعاينة الجنائية لهذا النوع من الجرائم، تضم كوادر مؤهلة ذات خبرات متقدمة في نظم المعلومات، وتحمل صلاحيات الضبطية القضائية. وينبغي ألا يقتصر التصدي لمثل هذه الجرائم على مجرد تدريب العاملين في إدارات الخبرة الجنائية التقليدية؛ بل يتطلب الأمر إنشاء إدارة مستقلة ومُخصصة لجرائم الأمن السيبراني، حيث تتوافر فيها الموارد والقدرات الفنية اللازمة للمعاينة والتحقيق بشكل يواكب تطور هذه الجرائم وتعقيداتها المتزايدة.

أما بالنسبة لإجراءات التفتيش في جرائم الأمن السيبراني: «فهذا النمط من الجرائم يتم عادة على شبكة المعلومات وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة، وهذا هو الوضع الغالب في ظل انتشار الشبكات الداخلية على مستوى الشركات أو المؤسسات والشبكات المحلية والإقليمية والدولية على مستوى الدول» ((٤٨)).

إن امتداد نطاق التفتيش ليشمل نظاماً آخر غير النظام المعني بالاشتباه يطرح تحديات جوهرية، أبرزها مدى قانونية هذا الإجراء وتأثيره على الحق في الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يشملها التفتيش. أما فيما يخص إجراءات الضبط، فلا تقتصر على تحريز جهاز الكمبيوتر فحسب، بل قد تمتد إلى ضبط مختلف المكونات المادية المرتبطة بالنظام، والتي تتزايد تعقيداتها بمرور الوقت. ويشمل الضبط بشكل أساسي المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة داخل النظام أو النظم المتصلة به، بالإضافة إلى أي وسائل دفع إلكترونية أو أشياء ذات طابع معنوي يمكن تغييرها أو إتلافها بسهولة. هذه الحقائق تثير إشكاليات متعددة، من بينها وضع معايير للضبط المعلوماتي والتحريز، إضافة إلى مدى تأثير إجراءات ضبط محتويات

(٤٧) شوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٥٢٠.

(٤٨) حجازي، عبدالفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت- دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٤.

النظام على خصوصية مالكه، خاصةً إذا تجاوزت عملية الضبط لتشمل كل محتويات النظام، التي قد تحتوي على معلومات سرية أو محمية قانونياً أو ترتبط بجهات أخرى « ((٤٩)).

ومن ثم فإن القواعد العامة التقليدية الواردة في المواد من (٤٣-٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا تصلح أساساً للتطبيق في مجال التفتيش بخصوص جرائم الأمن السيبراني.

على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الذي تسمح مواده بإجراء عملية التفتيش في جرائم الأمن السيبراني حيث تضمنت المادة (٧٣) منه على: «صلاحية قيام عضو النيابة العامة بتفتيش الأجهزة أو الشبكات أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظم المعلوماتية أو برامج الحاسب أو أي وسيلة تقنية». كما أتاحت المادة ٤١٤ من نفس القانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

ولذلك يرى الباحث من الأفضل أن يتبنى المنظم السعودي نهجاً مشابهاً للمشرع الإماراتي، وذلك عبر تضمين نصوص واضحة في نظام الإجراءات الجزائية تجيز تفتيش الأجهزة والبرامج والأنظمة والتقنيات التي تُستخدم في تنفيذ جرائم الأمن السيبراني. كما يجب أن يشمل ذلك صلاحية مصادرة الأدوات والوسائل الإلكترونية المستخدمة، وأيضاً إيقاف أو تعطيل أي نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني يثبت استخدامه في ارتكاب هذه الجرائم. هذا من شأنه تعزيز الحماية القانونية وتطبيق العدالة بفعالية في مجال الأمن السيبراني في المملكة.

الغصن الثاني: صعوبات إثبات جريمة الأمن السيبراني

لما كانت جريمة الأمن السيبرانية عبارة عن مناورة هجومية يتم استهداف الأنظمة المختلفة للحاسب الآلي أو استهداف البنية التحتية أو شبكات الحاسب الآلي للمجني عليه وهو ربما يكون فرد أو شركة أو هيئة أو جهة وتكون هدفاً للاعتداء على نظامها المعلوماتي ومن ثم الإضرار بها، ترتكب بواسطة المجرم السيبراني أو الجناة في حال تعددهم، لذلك فإن الهيئات والجهات التي تتبنى في نشاطها نظام معلوماتية لتسيير حركاتها: «سواء كانت جهات خدمية أمنية أو مؤسسات اقتصادية فإنها تسعى دوماً للحفاظ على معلوماتها وبياناتها من خلال تخزينها بعيداً عن متناول محترفي جرائم الأمن السيبراني وذلك باستخدام أنظمة الحاسب الآلي» ((٥٠)).

(٤٩) حجازي، عبدالفتاح ، الحماية مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص١٤٨.

(50) . Wall, D. (1999). Cybercrimes: New wine, no bottles. In Invisible crimes (pp. 105-139).

رغم أن الجهات التي تمتلك أنظمة معلوماتية تسعى لحماية بياناتها من خلال الترميز والتشفير ووسائل الحماية التقنية الأخرى، إلا أن المخترقين والمتسللين، سواء من خارج المؤسسة أو حتى من العاملين داخلها، يمكنهم تجاوز هذه الحمايات والولوج إلى الأنظمة. وفي حالات كثيرة، يشكل العاملون في المؤسسة نفسها التهديد الأكبر، حيث يستغلون موقعهم للدخول إلى المعلومات الحساسة أو التجارية بهدف بيعها أو استخدامها في تأسيس مشاريع خاصة بهم. وفي بعض الأحيان، يكون هدفهم تخريب البيانات أو تغيير المعلومات مثل الأرقام. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يعمد هؤلاء إلى اتخاذ إجراءات لتعطيل عمليات التفتيش المتوقعة بحثاً عن أدلة تدينهم، مثل إنشاء كلمات سر معقدة أو استخدام تقنيات التشفير لعرقلة وصول الجهات الرقابية إلى الأدلة المخزنة، مما يعوق عملية الرقابة على البيانات المحفوظة أو المنقولة عبر حدود الدولة. ((٥١)).

حيث إنه بعد تقدم شبكة المعلومات الدولية، لم تعد الحدود الجغرافية عائق أمام الاختراق بل أكثر من ذلك يلجأ المجرم السيبراني إلى أسلوب حماية لمنع ضبطه أو الإيقاع به، الأمر الذي يشكل تهديداً لحرمة البيانات الشخصية المخزنة، وكذلك تدابير الدفاع والأمن((٥٢)).

والواقع أن مسألة استخلاص الدليل العلمي في جريمة الأمن السيبراني، وبغير الطرق التقليدية، يثير ما يسمى بالدليل العلمي في مسألة الاثبات الجنائي والدليل العلمي يقصد به: « النتيجة التي تُسفر عنها التجارب العلمية والمعملية والتي تهدف إلى تعزيز دليل تم تقديمه مسبقاً سواء كان ذلك للإثبات أو النفي للواقعة التي تحيط بها الشكوك. « ((٥٣)).

ولو تم التسليم بالقواعد التقليدية في الإثبات بشأن وزن الدليل العلمي في جريمة الأمن السيبراني عن طريق الحاسب الآلي وعدم اعتماده وحده كدليل في الإثبات بوصفه قرينة ما لم تؤازره أدلة أخرى فسوف يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة في هذه القضايا، كما أن عدم وجود كوادر فنية مدربة من رجال أجهزة العدالة في شأن ضبط هذه الجرائم، يؤدي ذلك إلى أن تقوم هذه الأجهزة بندب الفنيين والخبراء في مجال

(51) . Dominic Carucci, David Overhuls & Nicholas Soares. (2011) "Computer Crimes", CRIM. L. REV.,375,p.27.

(٥٢) محمد، جودة حسين، الحماية المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في الفترة من ١-٢ مايو ٢٠٠٠، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٠م، ص١٤٨.

(٥٣) حمودة، علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية مركز البحوث والدراسات -أكاديمية شرطة دبي-محور القانون الجنائي-الفترة من ٢٤-٢٨أبريل ٢٠٠٣، ص٢٨٢.

الحاسب الآلي لضبط هذه الجرائم، وهؤلاء الفنيين والخبراء يقومون بالمعاينة، والمشاركة في الضبط وفحص الأدوات وتحليل الأجهزة والتوصل للمعلومات ووضعها تحت يد أجهزة العدالة وتحت إشرافهم، والقول بأن عمل هؤلاء الخبراء ليس سوى قرينة يتعين أن تؤازر بأدلة أخرى((٥٤)).

ومن المسائل التي أثيرت كذلك بمناسبة تعذر الحصول على الدليل في جريمة الأمن السيبراني عن طريق الحاسب الآلي بطرق تقليدية هو مد سريان الحماية المعمول، بمنع الاطلاع غير المصرح به على الأوراق المختومة أو المغلقة، لتمتد إلى نظام المعالجة الآلية البيانات، والمحمي فنياً ضد الاختراق. ويتضح من خلال ذلك أنه يحظر على المحقق الاطلاع على الأوراق المختومة أو المغلفة في الجرائم التقليدية. وبالتالي فإنه يحظر على المحقق الاطلاع على نظام الحماية الآلية للبيانات المخزنة والمحمي كلياً أو جزئياً ضد الاطلاع، إما عن طريق التشفير أو الترميز أو بأي وسيلة فنية أخرى ضد الاختراق، ويرى الجانب الذي آثار هذه المسألة الرد بالإيجاب وأنه يمنع المحقق من الاطلاع وذلك لسببين ((٥٥)):

١-السبب وراء منع الاطلاع على الأوراق المغلقة أو المغلفة هو أن مالكها قد اتخذ تدابير واضحة لمنع الوصول غير المصرح به إليها. فقد قام بإغلاقها أو تغليفها بأساليب تحميها من أي محاولة للوصول إليها دون إذنه. وهذا نفس المبدأ ينطبق على البيانات التي تُعالج آلياً، حيث يتطلب الدخول إلى تلك الأنظمة الحصول على كلمة المرور أو الشفرة اللازمة. وبالتالي، يكون صاحب النظام قد أبدى بشكل مسبق رفضه لأي محاولة للاطلاع غير المصرح به ما لم يُمنح المفتاح أو الترخيص بشكل صريح للشخص الذي يريد الوصول إليها. وهذا لا ينطبق على المحقق الذي يقوم بعملية التفتيش، إذ لا يمتلك الترخيص أو الشفرة اللازمة للوصول إلى هذه البيانات..

٢- هناك قاعدة عامة وهي أنه يحظر الاطلاع على الأسرار التي حصنها صاحبها ضد الاطلاع غير المصرح به أيا كان وعاء هذه الأسرار أو البيانات والمعلومات، يستوي في ذلك أن يكون وعاءها تقليدي كالأوراق أو الصور الضوئية أو الفوتوغرافية أو غير تقليدي عن طريق استعمال الشرائط المغنطة والأقراص المرنة، وحتى الذاكرات الداخلية للحاسبات، وشبكات المعلومات المحلية والدولية، وعليه يحظر على المحقق الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات المخزنة سواء من تلقاء نفسه متى توافرت لديه المقدرة الفنية على ذلك، أو بواسطة أهل الخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي لمساعدته في إزالة واختراق الحماية الفنية المقامة حول النظام المعلوماتي محل الحماية.

(٥٤) حسين، محمود عبدالله، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣١.

(٥٥) رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992م، ص36.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في جرائم الأمن السيبراني

انتهج المنظم السعودي سياسة عقابية محددة بالنسبة للجرائم السيبرانية وذلك لإيمانه العميق بمدى اهتمام المجتمع بمختلف فئاته وتخوفه من هذه الجرائم، قام بتجريم هذا السلوك الإجرامي بجميع أشكاله، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورته. بناءً على ذلك، سنستعرض العقوبات التي وضعها كل من النظام السعودي والتشريع الإماراتي لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وذلك من خلال استعراض صور جرائم الأمن السيبراني والعقوبة المقررة لها في (الفرع الأول)، المساهمة الجنائية في جريمة الأمن السيبراني (الفرع الثاني) والشروع في جريمة الأمن السيبراني (الفرع الثالث)، والظروف المشددة للعقوبة في جريمة الأمن السيبراني في (الفرع الرابع) الإعفاء من العقوبة في جريمة الأمن السيبراني(الفرع الخامس).

الفرع الأول: صور جرائم الأمن السيبراني والعقوبة المقررة لها

سن كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي عقوبات لمكافحة جرائم الأمن السيبراني، وتتفاوت العقوبات المقررة لتلك الجرائم بحسب الصور التي ترتكب بها، وسوف نستعرض أكثر صور جرائم الأمن السيبراني انتشاراً والعقوبة المقررة لها.

١- جرائم الاستيلاء السيبراني على الأموال:

يهدف المجرم السيبراني في جرائم السطو السيبراني على الأموال إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير، باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ((٥٦))، ولذلك عاقب المنظم السعودي على جرائم الاستيلاء على مال منقول أو على سند مملوك للغير عن طريق الاحتيال السيبراني أو عن طريق الوصول إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية: «بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين». ((٥٧)).

وفي المقابل عاقب المشرع الإماراتي: «تُفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحداهما على المجرم السيبراني في حالة استخدامه الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول إلى أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو إلكترونية أو بيانات حسابات مصرفية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني تكون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تتجاوز

(٥٦) التميمي، تميم، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٦م، ص٩٨.

(٥٧) وفقاً للمادة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أدى ذلك إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير». ((٥٨)).

نجد أن المنظم السعودي ترك للقاضي أيضا كنظيره الإماراتي سلطة التقدير في الجمع بين السجن والغرامة أو اختيار أحدهما حسبما يتراءى له من ظروف القضية، ومن طريقة الاستيلاء على الأموال، **ويرى الباحث** أنه جعل الحد الأعلى للسجن ثلاث سنوات مشدداً بذلك مدة السجن عن المشرع الإماراتي الذي جعلها الحبس سنة واحدة، أما بالنسبة للغرامة فحدها الأعلى واحد في النظام السعودي مليوني ريال وفي القانون الإماراتي مليون درهم ، إلا **أن الباحث يرى** أن المنظم السعودي قد تشدد في العقوبة وحسناً فعل، وذلك حينما قرر جعل السجن يصل إلى ثلاث سنوات على عكس المشرع الإماراتي ، الذي لم يسلك نفس الاتجاه في تشديد العقوبة.

٢-جرائم المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي:

تهدد هذه النوعية من الجرائم كيان الدولة واستقرارها فيستغل الجاني الفضاء السيبراني لتنفيذ هجمات منظمة على المواقع الإلكترونية الحكومية والبنوك للمساس بأمن الدولة أو استهداف اقتصادها القومي((٥٩)).

لذلك عاقب المنظم السعودي على جرائم المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي: «بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني». ((٦٠)).

كما نجد أن المشرع الإماراتي قد عاقب: «بعقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم على الدخول بدون تصريح إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية». ((٦١)).

نلحظ أن المنظم السعودي قد نص على الحد الأعلى للعقوبة وحددها بعشر سنوات ومبلغ خمسة

(٥٨) وفقاً للمادة (٢١) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(59) . Sausan. W. Brenner. (2010), "Criminal Threats from Cyberspace", Santa Barbra: greenwood publishing group,p.20.

(٦٠) وفقاً للمادة (٧) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(٦١) وفقاً للمادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

ملايين تاركاً تحديد الحد الأدنى للعقوبة لقاضي الموضوع، ولعل القاضي ينظر أثناء تقرير العقوبة في مدى مساس الدخول غير المشروع باستخدام شبكة المعلومات أو جهاز الحاسب الآلي في المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني، وهي من الأمور التي يرى معها القاضي أي العقوبات يختار، جامعاً للسجن والغرامة أو مختاراً منهما.

بينما نجد أن المشرع الإماراتي بدأ نص المادة أيضا بالنص على العقوبة وذلك كنظيره السعودي، **ويرى الباحث** أن المشرع الإماراتي جعل العقوبة الأصلية السجن والغرامة مجتمعين، ولم يحدد مقدار مدة السجن واكتفى بذكر أنه مؤقت وقد حدد الغرامة في حدها الأعلى مليون وخمسمائة ألف درهم وحدها الأدنى مائتين وخمسين ألف درهم تاركاً للقاضي سلطة التقدير تحديدها حسبما يتراءى له من ظروف القضية والقصد من الدخول غير المصرح به والجهة صاحبة البيانات أو نوعية المعلومات والضرر المترتب من هذا الدخول.

٣- جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة:

وهي جرائم ماسة بالحياة الشخصية من بيانات ومعلومات سرية للأفراد، ولما كان للحياة الخاصة حرمة فإنه يحظر استباحتها ((٦٢))، ولذلك عاقب المنظم السعودي: «بعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها». ((٦٣)).

كما عاقب المشرع الإماراتي: «بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونيا وإحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً». ((٦٤)).

نلحظ أن المنظم السعودي قد وضع نصاً عاماً فيما يتعلق بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة كما عاقب على أي نوع من أنواع المساس بغير وجه حق بالحياة الخاصة بالآخرين سواء بإساءة استخدام الهواتف

(٦٢) الشاذلي، فتوح، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط٤، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٢٠م، ص٣٠٢.

(٦٣) وفقاً للمادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(٦٤) وفقاً للمادة (٢١) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما يدخل في حكمها، ويندرج تحت ما يكون في حكمها أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية.

كما نجد أن نص المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي يؤكد على أن الأصل في العقوبة الجمع بين السجن والغرامة، وقد حرص المنظم على ترك مساحة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الأصلية حسبما يراه وحسب مجريات وقائع الدعوى، فترك له التقدير للعقاب بالسجن والغرامة، إن رأى داعي للتشديد جمع بين العقوبتين، وهو ما يؤكد على أن الأصل في العقوبة الجمع بين السجن والغرامة.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي جعل الحد الأعلى للحبس سنتين مشدداً بذلك مدة الحبس عن المنظم السعودي الذي جعلها سنة واحدة، أما بالنسبة للغرامة فحدها الأعلى واحد في النظام السعودي والتشريع الإماراتي مع الوضع في الاعتبار فارق العملات، والقيمة المصرفية للعملة.

٤-جرائم الارهاب السيبراني:

تعد جرائم الارهاب السيبراني من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة وتتمثل هذه الجرائم في إنشاء موقع إلكتروني لمنظمة إرهابية على الشبكة المعلوماتية، لنشر أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو الأدوات المستخدمة في العمليات الإرهابية((٦٥))، ونظراً لخطورة هذه النوعية من الجرائم فقد عاقب المنظم السعودي: «بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية». ((٦٦)).

كما عاقب المشرع الإماراتي: «بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تتجاوز أربعة ملايين درهم» ((٦٧)).

كما نص أيضا: «يُعد ارتكاباً لعمل غير مشروع إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني، أو الإشراف عليه،

(٦٥) الشهري، علي، رؤية استراتيجية للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٩م، ص٥٠.

(٦٦) وفقاً للمادة (٧) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(٦٧) وفقاً للمادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

أو نشر معلومات عبر الشبكة الإلكترونية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إذا كان ذلك لصالح جماعة إرهابية أو منظمة غير قانونية بهدف تسهيل التواصل مع قادتها أو أعضائها، أو لجذب أعضاء جدد، أو الترويج لأفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو تقديم دعم فعلي لها، أو لنشر أساليب صنع الأجهزة الحارقة والمتفجرات أو غيرها من الأدوات المستخدمة في الأنشطة الإرهابية»((٦٨)).

وبالنظر إلى نص التجريم والعقاب في النظام السعودي مكافحة جرائم المعلوماتية نجد أن المنظم السعودي بدأ نص المادة أيضا بالنص على العقوبة وذلك كنظيره المشرع الإماراتي ، أخذا في ذلك جانب صياغة التشديد ويرى الباحث أن المنظم السعودي قد جعل العقوبة الأصلية السجن والغرامة مجتمعين، وحدد السجن في حده الأعلى بعشر سنوات، وكذلك حدد الغرامة في حدها الأعلى بخمسة ملايين ريال، ولم يضع حدا أدنى للسجن والغرامة، تاركاً ذلك الحد الأدنى للقواعد العامة في الجزاء الجنائي، كما أنه ترك للقاضي أيضا كنظيره المشرع الإماراتي سلطة التقدير في الجمع بين السجن والغرامة أو اختيار أحدهما حسبما يتراءى له من ظروف وملابسات القضية.

في المقابل **يرى الباحث** أن المشرع الإماراتي قد تشدد في العقوبة وحسناً، فعل، وذلك حينما قرر جعل السجن يصل إلى خمسة وعشرين سنة والغرامة تصل إلى أربعة ملايين درهم، إلا أنه لم يتبين من التشديد إن كان يقع السجن منفردا أم يمكن جمعه مع الغرامة، وبهذا يضع المشرع الإماراتي ردعاً قوياً، ونتمنى على المنظم السعودي أن يحذو حذو المشرع الإماراتي في تشديد العقوبة في نفس المنحى.

٥- جرائم التهديد والابتزاز السيبراني:

يقوم المجرم السيبراني بتهديد المجني عليه بغرض ابتزازه والحصول على مقابل مادي أو معنوي من ذلك، والتأثير على نفسه وسلب إرادته أو تعييبها ((٦٩)). ولذلك عاقب المنظم السعودي: «بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين على جرائم التهديد والابتزاز السيبراني». ((٧٠)).

(٦٨) وفقاً للمادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

(٦٩) العنزي، هشام ممدوح رشيد مشرف، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد ٧٠، ٢٠١٧م، ص٢٠٠.

(٧٠) وفقاً للمادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

بينما عاقب المشرع الإماراتي «بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية». ((٧١)).

ويتبين مما سبق أن المنظم السعودي قد نص على الحد الأعلى للعقوبة، وحددها بسنة سجن، ومبلغ خمسمائة ألف ريال غرامة، تاركاً تحديد الحد الأدنى للعقوبة لقاضي الموضوع، بحيث ألا تقل العقوبة عن يوم واحد حبس، وألا تقل الغرامة المالية عن ريال واحد. ولعل هناك العديد من المعايير التي يضعها القاضي في الاعتبار أثناء تقرير العقوبة منها حالة عود الجاني لارتكاب الجريمة، وما إذا كان له سوابق جنائية من عدمه والعلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وهل فعل الابتزاز والتهديد تم بنشر المحظور من عدمه، وهي اعتبارات يرى معها القاضي أي العقوبات يختار، جامعاً للسجن والغرامة أو مختاراً لأحداهما.

كما نجد أن المشرع الإماراتي عاقب على حالات الابتزاز والتهديد لإجبار شخص على القيام بفعل ضد ارادته، إلا أنه لم يذكر إن كانت العقوبة تسري على الفعل سواء كان مشروعا أم غير مشروع باستخدام شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات، **ويرى الباحث** أن المشرع الإماراتي قد جعل العقوبة الأصلية الحبس والغرامة مجتمعين، وحدد الحبس في حده الأعلى بسنتين، وكذلك حدد الغرامة في حدها الأعلى خمسمائة ألف درهم، ولم يضع حدا أدنى للحبس والغرامة، تاركاً ذلك الحد الأدنى للقواعد العامة في الجزاء الجنائي، كما أنه ترك للقاضي أيضا كنظيره السعودي سلطة التقدير في الجمع بين الحبس والغرامة أو اختيار أحدهما حسبما يتراءى له من ظروف وملابسات القضية، ومن ظروف الجاني، وحالة، ونوع الابتزاز، وطريقته، والضرر المترتب من ترويع المجني عليه، وانتشار الأسرار من عدمه.

٦- جرائم التنصت السيبراني:

يقوم المجرم السيبراني بالتنصت على جهاز المجني عليه من خلال الاستماع إلى جميع محادثاته والاطلاع على جميع مراسلاته التي تتم عبر هذا الجهاز((٧٢)). ولذلك عاقب المنظم السعودي: «بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على جرائم التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي «. ((٧٣)).

(٧١) وفقاً للمادة (١٦) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

(٧٢) العتيبي، زياد، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٩م، ص٨.

(٧٣) وفقاً للمادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

كما عاقب المشرع الإماراتي: «بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية «. ((٧٤)).

يبدو جلياً أن المنظم السعودي عاقب على حالات التنصت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو التقاطه أو اعتراضه بدون مبرر نظامي ، ويرى الباحث أن المنظم السعودي قد ابتدأ نص التجريم بالعقوبة ثم آخذاً في تعداد السلوك المجرم في نص المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، كما نلاحظ أنه جمع في العقوبة بين السجن والغرامة، مع ترك السلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الأصلية حسبما يراه وحسب مجريات وقائع الدعوى، فترك له التقدير للعقاب بالسجن والغرامة، إن رأى مسوغ للتشديد جمع بين العقوبتين.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي قد تشدد في العقوبة عن نظيره المشرع الإماراتي حيث جعل الأخير الحد الأعلى للحبس ستة أشهر مخففاً بذلك مدة الحبس عن المنظم السعودي الذي جعلها سنة واحدة، أما بالنسبة للغرامة فحدها الأعلى واحد في النظام السعودي والتشريع الإماراتي مع الأخذ في الاعتبار اختلاف قيمة العملة الحقيقة في الأسواق.

وبهذا التشديد يضع المنظم السعودي ردعاً قوياً لهذا السلوك الإجرامي وهو ما نثمن له هذا الاتجاه لحماية الخصوصيات، ومغلقاً بذلك كل الثغرات أمام أصحاب النفوس الآثمة.

٧- جرائم الاتجار بالبشر والمواد الإباحية وأنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة، وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الفضاء السيبراني:

يستغل المجرم الفضاء السيبراني في الاتجار بالجنس البشري والمواد الإباحية وأنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة ((٧٥))وترويج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من خلال إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية لممارسة نشاطه الإجرامي ((٧٦)). لذلك عاقب المنظم السعودي: «بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات

(٧٤) وفقاً للمادة (٢١) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

(75) . Michael.A. Dennis. (2018).” Cybercrime”, Selected by Britannica Academic, Encyclopedia Britannica, PP. 1-51.

(٧٦) عزت، محمود، الفضاء السيبراني وتحديات الأمن المعلوماتي العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد٤٩، ٢٠١٧م، ص١٨.

وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين على هذه الجرائم». [(٧٧)].

وعلى غرار المنظم السعودي عاقب المشرع الإماراتي: «بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم موقعاً إلكترونياً أو الشبكة المعلوماتية في بث أو نشر مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما يمس الآداب العامة «. [(٧٨)].

يرى الباحث أن المنظم السعودي قد ابتدأ بالعقوبة نص المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ثم آخذاً في تعداد السلوك المجرم في هذا النص المعاقب عليه، وذلك من حسن العرض والتأكيد على سياسة المنظم في التشديد حيث أنه جعل الحد الأعلى للسجن خمس سنوات مشدداً بذلك مدة السجن عن المشرع الإماراتي الذي جعلها الحبس سنتين، أما بالنسبة للغرامة فحدها الأعلى في النظام السعودي ثلاثة ملايين ريال وفي القانون الإماراتي خمسمائة درهم ، مما يبدو معه أن المشرع الإماراتي لم يسلك نفس مسلك المنظم السعودي في تشديد العقوبة ولذلك نأمل من المشرع الإماراتي أن يشدد العقاب على هذه النوعية من الجرائم الخطرة على غرار المنظم السعودي وأن يحذو حذوه في نفس المنحى لضمان تحقيق الردع العام.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الأمن السيبرانية

حدد المنظم السعودي وسائل الاشتراك في جريمة الأمن السيبراني حيث نجده نص على الاتي: «يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها». [(٧٩)].

كما نصت نفس المادة من النظام السعودي على أنه: «يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية». [(٨٠)].

ويتبين مما تقدم أن المنظم السعودي قد ساوى في العقوبة المقررة لجريمة الأمن السيبراني بين الفاعل

(٧٧) وفقاً للمادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(٧٨) وفقاً للمادة (١٧) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

(٧٩) المادة (٩) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(٨٠) المادة (٩) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

الأصلي والشريك، كما أنه ميز في العقاب بين الاشتراك في الجريمة التامة والاشتراك في الجريمة غير التامة، إذ يتحقق الاشتراك في جريمة الأمن السيبراني التامة عندما تقع بواسطة وسيلة من وسائل الاشتراك، أي بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق فيعاقب الشريك بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، بينما يتحقق الاشتراك في الجريمة غير التامة عندما يحدث اشتراك في جريمة لم تكتمل أي توقفت عند مرحلة الشروع، فتكون عقوبة الشريك بحيث لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المحددة للجريمة الأصلية في حال عدم وقوعها.

ولذلك يختلف هذا عن القانون الاتحادي الإماراتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، حيث تفتقر مواده إلى نص صريح يعاقب الشريك، كما لم يتضمن مادة خاصة لمعاقبة المساهمة الجنائية في جرائم الأمن السيبراني..

يرى الباحث مع ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية في هذه الحالة، إذ يمكن اعتبار الشريك الذي تسبب في وقوع الجريمة مشاركاً فيها، مما يجعله مستحقاً للعقوبة كما هو الحال مع الجاني الرئيسي، **وعليه يرى الباحث** أنه من الأجدى أن يضع المشرع الإماراتي عقوبة للشريك في جريمة الأمن السيبراني، منعاً من التذرع بعدم وجود نص قانوني يستوجب المساءلة وبالتالي الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: الشروع في جريمة الأمن السيبراني

يعاقب المنظم السعودي على الشروع في جريمة الأمن السيبراني على أنه: «يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة»[(٨١)].

كما نص المشرع الإماراتي على أنه: «يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة «. [(٨٢)].

ويعني ذلك أنه يعاقب المجرم السيبراني على مجرد الشروع سواء أكانت الجريمة موقوفة أو خائبة ، فيكون الشروع ناقصاً ويسمى بالجريمة الموقوفة فإذا كان الجاني قد بدء في تنفيذ جريمة الأمن السيبراني لكنه أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادته ، مثل أن يبدأ الجاني في الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، لكن يتم ضبطه قبل تمكنه من إتمام الدخول بقصد إتلاف الموقع أو تعديله، كما يكون الشروع خائباً،

(٨١) مادة (٩) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(٨٢) المادة (٤٠) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

ويسمى بالجريمة الخائبة، كما في حالة إتمام الجاني نشاطه الإجرامي كاملاً، لكن تتخلف النتيجة التي كان يريدها لأسباب خارجة عن إرادته((٨٣)). مثل أن يدخل الجاني موقع إلكتروني دخولًا غير مصرح به، وقيامه ببعض الأعمال بقصد إتلاف الموقع أو تعديله، ولكن لنقص خبرته في كيفية الإتلاف أو التعديل، لا تتحقق النتيجة الإجرامية.

ويتضح من مطالعة نصوص المواد السابقة أن المشرع الإماراتي قد وافق المنظم السعودي بأن جعل مقدار العقوبة المقررة للشروع هو نصف العقوبة المحددة للجريمة الكاملة التامة ، إلا أن المشرع الإماراتي ضمن نص المادة (٤٠) الآتي: «الشروع على الجنح ومنها عقوبة جريمة الأمن السيبراني المعتبرة جنحة في القانون الإماراتي».، مما قد يفهم من ظاهر النص أن عقوبة الشروع في الجرائم المعتبرة جنايات قد تختلف عن عقوبة الشروع في الجنح، والواقع أنه ليس هناك اختلاف في القواعد العامة المقررة للشروع في كل من الجنح والجنايات.

الفرع الرابع: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الأمن السيبراني

من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الأمن السيبراني، وتم ذكره في النظام السعودي أنه في حالة اقتران الجريمة بعدد من الحالات الأتية لا تقل عقوبة الجريمة عن السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى: ومن هذه الحالات أن يقوم الجاني بممارسة نشاطه الإجرامي من خلال عصابات منظمة أو أن يشغل الجاني أحد الوظائف العامة ويستخدم السلطات التي تم إعطائها له في ارتكاب هذه الجريمة عبر استغلال نفوذه وسلطته أيضا استغلال القصر والتغرير بهم، سبق صدور أحكام أجنبية أو محلية تدين الجاني في جرائم مشابهة ((٨٤)).

ويتبين من النص السابق مدى حرص المنظم السعودي على تقرير كل من عقوبة السجن والغرامة وكان متشدد في هذه العقوبة، حيث نص على أنه ألا تقل هذه العقوبة عن النصف، في حالة ارتكاب الجاني الجريمة من خلال تنظيم إجرامي، ويبدو أن السبب في التشديد في هذه الحالة يرجع إلى تلمس المنظم خطورة ذلك على المجتمع خشية أن تستشري هذه الجريمة، كما يرجع سبب تشديد العقوبة في حال ارتكابها من موظف عام إلى أنه شخص موضع ثقة من الدولة ويفترض فيه الأمانة والإخلاص، فيجب أن يكون بعيداً عن الشبهات، وبالتالي فإن ارتكابه جريمة كهذه يستحق عليها العقوبة المشددة، وكذلك موجب للعقوبة

(٨٣) العريان، محمد، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٩٠.

(٨٤) المادة (٨) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

المشددة أن ترتبط جريمة الأمن السيبراني بالتغرير بالقصر ومن في حكمهم حيث أن الجريمة ترتكب ضد هذه الفئة التي يستوجب أن تشملهم الحماية الجنائية بشكل أكبر من الفئات الأخرى. «كما يعتبر مبرراً لتشديد العقوبة صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة ضد الجاني في جرائم مماثلة لجريمة الأمن السيبراني «، ويبدو أن العلة من التشديد هو تحقق العود مرة أخرى إلى الجريمة التي تنم عن خطورة الجاني الإجرامية ((٨٥)).

وبمطالعة ما نص عليه المشرع الإماراتي بخصوص جرائم تقنية المعلومات نجد أنه ذكر العديد من أسباب تشديد العقوبة المقررة لجريمة الأمن السيبراني، حيث يُعتبر: «استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات في ارتكاب جريمة لم ينص عليها المرسوم بقانون من الظروف المشددة «. ونص أيضا على أنه يعتبر من الظروف المشددة: «إذا ارتُكبت الجريمة لصالح أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة « وبهذا النص يضع المشرع الإماراتي ردعاً قوياً حين ترتكب جريمة الأمن السيبراني لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيمات إرهابية. ((٨٦)).

الفرع الخامس: الإعفاء من العقوبة في جريمة الأمن السيبراني

تناولت المادة (١١) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي حالات الإعفاء من العقوبة المستحقة عن جريمة الأمن السيبراني، حيث نصت على أنه

يمكن للمحكمة المختصة أن تقوم بالإعفاء من العقوبات الخاصة بجريمة الأمن السيبراني لكل من أقدم على إبلاغ السلطات بهذه الجريمة قبل علم السلطات بها وقبل أن تحدث هذه الجريمة الضرر ولو كان إبلاغ السلطات متأخرا بحيث تكون قد علمت بالفعل بالجريمة ويكون الإعفاء مرتبط بأن يبلغ الجاني عن باقي الجناة ويتم ضبطهم جميعا أو الإبلاغ عن الأدوات المستخدمة في هذه الجريمة.

ويتبين من النص السابق أن المنظم السعودي أقر الإعفاء من العقوبة في جريمة الأمن السيبراني في حالات معينة وذلك لعدة أسباب لكن أكثر هذه الأسباب ظهورا على الساحة هي أسباب خاصة بالسياسة الجنائية وليس لها علاقة من قريب أو بعيد بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة.

ولعل السبب الدافع إلى الإعفاء من العقوبة هو رغبة المنظم السعودي في الحد من جرائم الأمن السيبراني

(85) . Schjolberg, Stein (2014) the History of Cybercrime: 2014- 1976, Volume 9, Cybercrime Research Institute GmbH., p.41.

(٨٦) المادة (٤٦) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

وذلك بتشجيع مرتكبيها، عن طريق الاعفاء في حال إبلاغ السلطة المختصة قبل اتصال علمها بالجريمة، وقبل حدوث الضرر، كما اشترط حتى يحقق الإعفاء الهدف منه تحقيق نتيجة كبيرة مثل قيام السلطات بضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو أي ما كانت الأدوات المستخدمة في هذه الجريمة

وكما هو مبين أنه يثبت للمحكمة المختصة الحق في إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لجريمة الأمن السيبراني في حال مبادرته بإبلاغ السلطة المختصة، أما باقي الجناة في حالة المساهمة الجنائية لا يستفيدون من هذا الإعفاء لأن موانع العقوبة شخصية، لا يستفيد منها غير من تحقق موجب الإعفاء من العقوبة بالنسبة له.

كذلك قرر القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، الإعفاء من العقوبة في جريمة الأمن السيبراني بمقتضى المادة (٤٥) منه والتي نصت على أنه من الممكن أن تقضي المحكمة إذا طلب النائب العام منها تخفيف العقوبة أو الإعفاء من العقولة إذا قام أحد أو كل الجناة بالإدلاء بمعلومات مهمه تتعلق بجرائم أمن الدولة العليا لكن بشرط أن يؤدي ذلك الكشف عن الجريمة والأشخاص المتورطين في ارتكابها ((٨٧)).

يتضح من النص أن المشرع الإماراتي قد منح للمحكمة سلطة تقرير الإعفاء من العقوبة في بعض الحالات المرتبطة بجرائم الأمن السيبراني التي تمس أمن الدولة. كما أضاف المشرع إمكانية تخفيف العقوبة بجانب الإعفاء، مما يتيح للمحكمة مرونة أكبر في التعامل مع هذه الجرائم بناءً على الظروف المحيطة بالجريمة أو تعاون المتهم مع السلطات. يهدف هذا النهج إلى تحقيق التوازن بين الردع ومعالجة التهديدات الأمنية بطريقة تتسم بالمرونة والعدالة.

ويبدو أن قصد المشرع الإماراتي من تقرير الإعفاء من العقوبة هو الحرص على كشف الجريمة قبل وقوع الضرر، من خلال إغراء الجاني بالإعفاء عن العقوبة متى أدى الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالجريمة إلى كشفها قبل اتصال علم السلطة المختصة بها أو إثباتها على منفذي الجريمة أو القبض عليهم ((٨٨)).

(٨٧) وتنص المادة (٤٤) أن كل ما ورد في المواد (٤، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩،٣٠، ٣٨) من المرسوم بقانون من الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

(88) . Mayer. Jonathan. (2016) Cybercrime litigation, University of Pennsylvania Law Review, 164 U. Pa. L. Rev. 10521 -1453.

الخاتـمة

يورد الباحث من خلال الخاتمة عدداً من النتائج التي توصل إليها من خلال دراسة موضوع البحث، وبعض التوصيات التي يأمل أن تكون تحت نظر كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

١- جريمة الأمن السيبراني عابرة للحدود الإقليمية ولا ترتبط بجنسيات محددة لأنها تتم في بيئة إلكترونية غير مقيدة بحدود.

٢- التحقيق في جريمة الأمن السيبراني له طبيعة خاصة، وتستلزم وجود محققين مختصين لاستيعاب التطورات التقنية الحديثة من أجل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها.

٣- تبين أن جريمة الأمن السيبراني يصعب إثباتها، حيث أنه يسهل محو آثارها بسهولة دون عناء، وتحتاج إلى جهد حتى يتم إثباتها.

٤- لا يوجد طريقة وآلية اتفقت عليها الدول عالميا بهدف مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة

٥- القواعد العامة التقليدية الواردة في مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا تصلح أساساً للتطبيق في مجال التفتيش بخصوص جرائم الأمن السيبراني، على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الذي تسمح مواده بإجراء عملية التفتيش في تلك الجرائم.

٦- ضاعف المشرع الإماراتي عقوبة جريمة الأمن السيبراني حيث جعل المدة الخاصة بالحبس بحده الأعلى سنتين لكن نجد أن المنظم السعودي فقد جعل الحد الأعلى للعقوبة سنة.

٧- خرج المنظم السعودي عن القواعد العامة في العقاب، حيث فرض عقوبة على المساهم في الجريمة حتى وإن لم تتم الجريمة، بينما غفل المشرع الإماراتي عن فرض عقوبة مثيلة.

٨- قرر كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لجريمة الأمن السيبراني في حال مبادرته بإبلاغ السلطة المختصة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر.

٩- ترك كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي للقاضي السلطة التقديرية في إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لجريمة الأمن السيبراني فقد اقتصرا على تحديد الحد الأعلى لها.

التوصيات:

١- يهيب الباحث بالمنظم السعودي أن يتخذ النهج الذي اتخذه المشرع الإماراتي، وذلك عن طريق النص صراحة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على إجازة تفتيش الأجهزة والبرامج والأنظمة والوسائل التي يتم استخدامها في ارتكاب جرائم الأمن السيبراني، وإصدار الأحكام بمصادرتها وتعطيل وتوقيف أي موقع الكتروني أو نظام معلوماتي يتم استخدامه في ارتكاب هذه الجرائم.

٢- ضرورة تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبار جريمة الأمن السيبراني عابرة للحدود الإقليمية.

٣- نهيب بالمنظم السعودي إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في جرائم الأمن السيبراني، على أن يكون أعضائها مدربين ومؤهلين للتعامل مع هذه النوعية من الجرائم.

٤- نهيب بالمنظم السعودي إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الأمن السيبراني وسرعة البت فيها.

٥- نهيب بالمشرع الإماراتي أن ينص صراحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، على عقاب الشريك في جريمة الأمن السيبراني، منعاً من التذرع بعدم وجود نص قانوني يستوجب المساءلة وبالتالي الإفلات من العقاب.

٦- التوسع في نطاق سريان نصوص كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، من حيث المكان ليشمل نطاق تطبيقها جرائم الأمن السيبراني التي ترتكب خارج البلاد، وامتداد اختصاص المحاكم الوطنية ليشمل الاختصاص بنظر جرائم الأمن السيبراني الواقعة في الخارج، التي من شأنها أن تهدد الأمن السيبراني الوطني.

٧- إصدار نظام قانوني خاص لحماية الأمن السيبراني يساهم في تحديد الأطر النظامية لجرائم الأمن السيبراني، ووسائل إثبات وقوعها وحجيتها القانونية، وإجراءات ضبط مرتكبي تلك الجرائم والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة لينالوا العقاب الرادع.

٨- وضع آلية موحدة للتعاون القانون الدولي للحد من انتشار ومكافحة جريمة الأمن السيبراني، من خلال توحيد التشريعات والإجراءات النظامية في كل الدول لتيسير التعامل مع هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- أحمد، عبدالرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

٢- الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣- التميمي، تميم، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٦م.

٤- آل جارالله، عبدالعزيز غرم لله، جرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، ويليه آثار العولمة على مستخدمي الإنترنت، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م.

٥- الحقباني، رايز سالم، مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لمهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣م.

٦- الحنفي، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٧- الرشيدي، طه السيد، المحكمة الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على إجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١م.

٨- الرفادي، بسمة يونس محمد، الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بنغازي، ليبيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، العدد ٤٩، فبراير ٢٠١٨م.

٩- الردفاني، محمد، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣١، العدد٦١، ٢٠١٤م.

١٠- الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١١- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢- الشاذلي، فتوح، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط٤، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٢٠م

١٣- الشهري، علي، رؤية استراتيجية للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٩م.

١٤- الطيار، حسين بن سليمان بن راشد، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع-دراسة تأصيلية، بحث في مجلة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، مجلد٦، العدد ٢١، يونيو ٢٠٢٠م.

١٥- العتيبي، زياد، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٩م.

١٦- العريان، محمد، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٧- العنزي، سليمان بن مهجع، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.

١٨- العنزي، هشام ممدوح رشيد مشرف، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد٧٠، ٢٠١٧م.

١٩- القحطاني، عبدالله بن حسين آل حجراف، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة

الإلكترونية، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م.

٢٠- القصير، فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

٢١- المصري، عبدالصبور عبدالقوي، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في ميزان التحليل القانوني، ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠١٢م.

٢٢- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٥، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٣- بوزغار، دليلة، نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٣١هـ، ٢٠١١م.

٢٤- حجازي، عبدالفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت- دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٥- حجازي، عبدالفتاح، الحماية مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢٦- حسين، محمود عبدالله، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٧- حمودة، علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية مركز البحوث والدراسات -أكاديمية شرطة دبي-محور القانون الجنائي-الفترة من ٢٤-٢٨أبريل ٢٠٠٣.

٢٨- رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م.

٢٩- شوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣٠- عبدالرضا، أسعد طارش، المعموري، علي إبراهيم، الأمن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، بحث في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العراق، العدد ٨٠، يونيو ٢٠٢٠م.

٣١- عبدالعزيز، داليا قدري أحمد، الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٧م.

٣٢- عبدالعظيم، عمر أبو الفتوح، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣٣- عزت، محمود، الفضاء السيبراني وتحديات الأمن المعلوماتي العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد٤٩، ٢٠١٧م.

٣٤- عنترة، بن مرزوق، البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، باتنة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، العدد ٣٨، يونيو ٢٠١٨م.

٣٥- محسن، سيناء عبدالله، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالإنترنت، إصدارات برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، المملكة المغربية، ٢٠١٥م.

٣٦- محمد، جودة حسين، الحماية المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في الفترة من ١-٢ مايو ٢٠٠٠، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٠م.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة:

37- Ahmed, Abdul Rahman Tawfiq, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Oman, 2011.

38- 2- Al-Ansari, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, vol. 13, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414.

39- 3- Al-Tamimi, Tamim, Information Crimes in Assaulting Persons, Law and Economics Library, Riyadh, 1st Edition, 2016.

40- Al Jarallah, Abdulaziz Ghayram Allah, Internet crimes and their penalties, the Saudi system for combating cybercrimes, followed by the impact of globalization on Internet users, 1st edition, Dar Al-Jami'ah for Publishing and Distribution, 1st edition, 2017.

41- Al-Haqbani, Rayez Salem, research and investigation skills in information crimes, an analytical study of the research and investigation skills in information crimes among police officers in the city of Riyadh, doctoral dissertation, Department of Police Sciences, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, 2013.

42- Al-Hanafi, Qasim bin Abdullah bin Amir, Anis al-Fuqaha' in the definitions of words used among jurists, vol. 15, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424, 2004 .

43- Al-Rashidi, Taha Al-Sayed, The Special Court, The Nature of Information Technology Crimes and Its Impact on Investigation Procedures in the Egyptian and Saudi Penal System, Dar Al-Kutub and Arab Studies, Egypt, 2001.

44- Al-Rafadi, Basma Younis Muhammad, cyber wars and their impact on international organization, research in the Journal of Humanities and Social Sciences, University of Benghazi, Libya, College of Social Sciences and Islamic Sciences, Issue 49, February 2018.

45- Al-Radfani, Muhammad, Police investigations in the face of cybercrime challenges, Arab Journal for Security Studies, Volume 31, Issue 61, 2014.

46- Al-Roumi, Muhammad Amin, Computer and Internet Crimes, 1st edition, Legal Library of the University Press House, Alexandria, 2003.

47- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Asas Al-Balagha, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 – 1998.

48- Al-Shazly, Fattouh, Organized Ta'zir Crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, 4th edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 2020.

49- Al-Shehri, Ali, A strategic vision to reduce cybercrime and enhance cybersecurity in the Kingdom of Saudi Arabia, PhD thesis, College of Strategic Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, 2019.

50- Al-Tayyar, Hussein bin Sulaiman bin Rashid, Cybersecurity in the Perspective of Street Purposes - A Fundamental Study, Research in the Taif Journal of Human Sciences, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia, Volume 6, Issue 21, June 2020.

51- Al-Otaibi, Ziad, Cybercrimes committed via digital media, International Academic Journal of Legal Studies, Volume 3, Issue 1, 2019.

52- Al-Erian, Muhammad, Information Crimes, New University Publishing and Distribution House, Alexandria, 2004.

53- Al-Anazi, Suleiman bin Muhaja', Methods of Investigating Information Systems Crimes, Master's Thesis, College of Police Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, 2003.

54- Al-Anazi, Hisham Mamdouh Rashid Musharraf, Criminal Protection for the Victim of Blackmail, Arab Journal for Security Studies, Volume 33, Issue 70, 2017.

55- Al-Qahtani, Abdullah bin Hussein Al Hajraf, Developing criminal investigation skills in confronting electronic crime, College of Police Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, 2014.

56- Al-Qasir, Faraj, General Criminal Law, University Publishing Center, Tunisia, 2006.

57- 21- Al-Masry, Abdel-Sabour Abdel-Qawi, The System for Combating Information Crimes in the Scales of Legal Analysis, 1st edition, Dar Hafez for Publishing and Distribution, Jeddah, 2012.

58- Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Refinement of the Language, vol. 15, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 2001.

59- Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Refinement of the Language, vol. 15, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 2001.

60- Hegazy, Abdel Fattah, Combating Computer and Internet Crimes - An In-Depth Study in Information Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.

61- Hegazy, Abdel Fattah, Protection Principles of Criminal Procedure in Computer and Internet Crimes, Legal Book House, Alexandria, 2007.

62- Hussein, Mahmoud Abdullah, Theft of Information Stored in the Computer, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.

63- Hamouda, Ali Mahmoud, evidence obtained from electronic means within the framework of criminal proof theory, a research published within the research of the first scientific conference on the legal and security aspects of electronic operations, Center for Research and Studies - Dubai Police Academy - Criminal Law Axis - period from April 24-28, 2003.

64- Rustom, Hisham Muhammad Farid, Penal Code and Information Technology Risks, Library of

Modern Machines, 1992.

65- Shawa, Muhammad Sami, The Information Revolution and its Repercussions on the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

66- Abdul-Rida, Asaad Tarish, Al-Mamouri, Ali Ibrahim, cybersecurity and its role in the spread of the phenomenon of terrorism in Iraq after 2003, research in the Journal of International Studies, University of Baghdad, Iraq, Issue 80, June 2020.

67- Abdulaziz, Dalia Qadri Ahmed, Al-Wajeez on some organized discretionary crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Rushd, Riyadh, 2017.

68- Abdel-Azim, Omar Abu Al-Futouh, Criminal Protection of Electronically Recorded Information, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

69- Ezzat, Mahmoud, Cyberspace and the Challenges of Arab Information Security, Arab Journal for Security Studies, Issue 49, 2017.

70- Antara, Ben Marzouk, The electronic dimension of the Algerian security policy in combating terrorism, research in the Journal of Humanities and Social Sciences, University of M'sila, Batna, Algeria, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Issue 38, June 2018.

71- Mohsen, Sinai Abdullah, The Legislative Confrontation of Computer-Related Crimes in Light of International and National Legislation, Proceedings of the Regional Symposium on: Internet-Related Crimes, Publications of the United Nations Program for Strengthening the Rule of Law in Some Arab Countries, Kingdom of Morocco, 2015.

72- Muhammad, Jouda Hussein, Legislative confrontation protection for organized crime through technical methods, a comparative study, Conference on Law, Computers and the Internet held in the period from May 1-2, 2000, United Arab Emirates, College of Sharia and Law, 2000.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

73- Chawki,M. (2005). A critical look at the regulation of cybercrime. IV (4) The ICFAI Journal of Cyberlaw.

74- Dashora, K. (2011). Cyber crime in the society: Problems and preventions. Journal of Alternative Perspectives in the socialsciences, 3(1).

75- Dominic Carucci, David Overhuls & Nicholas Soares. (2011) "Computer Crimes", CRIM. L. REV.,375.

76- Halder. D., & Jaishankar. K. (2011) "Cybercrime and the Victimization of Women": Laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA.

77- Luna, R., Rhine, E., Myhra, M., Sullivan, R., & Kruse, C. S. (2016). Cyber threats to health

information systems: A systematic review. Technology and Health Care, 24(1), pp.1-9.

78- Michael.A. Dennis. (2018).” Cybercrime”, Selected by Britannica Academic, Encyclopedia Britannica, PP. 1-51.

79- Mayer. Jonathan. (2016) Cybercrime litigation, University of Pennsylvania Law Review, 164 U. Pa. L. Rev. 10521 -1453.

80- Schjolberg, Stein (2014) the History of Cybercrime: 2014- 1976, Volume 9, Cybercrime Research Institute GmbH.

81- Sausan. W. Brenner. (2010), “Criminal Threats from Cyberspace”, Santa Barbra: greenwood publishing group.

82- Wall, D. (1999). Cybercrimes: New wine, no bottles. In Invisible crimes (pp. 105-139). Palgrave Macmillan, London.

رابعاً: الأنظمة والقوانين:

٨٣- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٨٤- الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨م، الموافق ١٣٩١/٤/٢٥هـ.

٨٥- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

٨٦- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

٨٧- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٨٨- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

٨٩- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

المركز النظامي للغير في نظام الإفلاس
دراسة في النظام السعودي

إعـداد

د. محمد بن سليمان النصيان

الأستاذ المشارك بقسم القانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة المجمعة

m.alnasyan@mu.edu.sa

الملخص

يتناول البحث موضوع «**المركز النظامي للغير في نظام الإفلاس: دراسة في النظام السعودي**» ، وهدف البحث إلى بيان الأحكام النظامية المتعلقة بالغير في نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية.

وتكمن مشكلة البحث في أن الإفلاس يؤثر في حقوق الغير الذي لا تربطه أية علاقة بإجراءات الإفلاس، ومن ثم فإن المتأمل في نصوص المواد النظامية المنظمة لأحكام الغير في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يلاحظ أنها جاءت عامة ومطلقة في صياغتها دون توضيح وتفصيل، الأمر الذي يثير مشكلة تتعلق بماهية هذه الأحكام، وكيفية تطبيقها في الواقع العملي بالنسبة للغير.

وتحقيقاً لأهداف البحث، فقد اتبع البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقسم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الغير في نظام الإفلاس، وتطرق المبحث الثاني إلى بيان نطاق تأثر الغير بإجراءات الإفلاس.

وقد توصل البحث في نتائجه إلى أن المنظم قد راعى حقوق الغير حسن النية عند مباشرة إجراءات الإفلاس، وفي المقابل منح المنظم القضاء سواء بقرار من تلقاء المحكمة ناظرة الدعوى، أو بناء على طلب من صاحب المصلحة عند افتتاح أي من إجراءات التصفية حجز أصول المدين التي في حيازة الغير.

ومن توصيات البحث: ضرورة توضيح المقصود بالغير لغايات تطبيق نظام الإفلاس في المادة الأولى من النظام مثلما تم توضيح معنى المدين والدائن والشخص، وأن يخصص المنظم في النظام فصلاً أو باباً مستقلا يوضح فيه جميع الأحكام النظامية المتعلقة بالغير بدلاً من وجود مواد نظامية متفرقة في النظام، تحقيقاً للوحدة الموضوعية لموضوعات نظام الإفلاس.

الكلمات المفتاحية: الغير، نظام الإفلاس، النظام السعودي.

Abstract

The research topic dealt with "the legal position of third parties in the bankruptcy Law, A study in the Saudi Law" and the research aimed to explain the Law related to third parties in the Saudi bankruptcy Law and its basic regulations.

The problem of the research lies in that the application of the effects of bankruptcy procedures to third parties is considered an exception to the principle that these effects apply to the persons in bankruptcy, including the debtor subject to these procedures and the creditors. Therefore, whoever considers the texts of the statutory articles regulating the provisions of third parties in the bankruptcy system and its executive regulations, notices that they came They are general and absolute in their wording, without clarification and detail, which raises a problem related to what these provisions are, and how to apply them in practice.

To achieve the objectives of the research, the research followed the descriptive approach and the analytical approach, and divided the research into two sections. The first section dealt with the concept of third parties in the bankruptcy law, and the second section dealt with explaining the scope of third parties' influence on bankruptcy procedures.

The research concluded in its results that the regulator took into account the rights of bona fide third parties when initiating bankruptcy procedures, and in return, the regulator granted the competent court, on its own initiative or upon a request from the interested party, upon opening any of the liquidation procedures, to seize the debtor's assets in his possession or with others.

Among the research recommendations: the need to clarify what is meant by third parties for the purposes of applying the bankruptcy law in the first article of the system, just as the meaning of debtor, creditor, and person was clarified, and for the regulator to allocate a separate chapter or section in the system in which he clarifies all the statutory provisions related to third parties instead of having separate regulatory articles in the system. To achieve the objective unity of the topics of the bankruptcy law.

Keywords: third parties, bankruptcy Law, Saudi Law.

مقدمة

أما بعـــدُ:

أصدر المنظم في بلادنا المباركة نظام الإفلاس بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨ من جمادى الأولى لعام ١٤٣٩هـ ، متضمناً سبعة عشر فصلاً و٢٣١ مادة وفق إطار نظامي وإجرائي يعظِّم قيمة الأصول، ويراعي في نفس الوقت حقوق الدائنين والغير، وتمكين المستثمرين من تجاوز الصعوبات المالية.

ومن ثم صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤ من ذي الحجة ١٤٣٩ متضمنةً ثمانية عشر فصلاً و٩٨ مادة تفسيرية للنظام.

ومن ضمن الأحكام التي راعاها نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية: الأحكام المتعلقة بالغير، وقد ورد النص على أحكام الغير في النظام في ثلاث عشرة مادة نظامية(انظر المواد: المادة العشرون، والسبعون، الحادية والسبعون، الخامسة والثمانون، السابعة والتسعون، والمادة المائة، والثالثة والثلاثون بعد المائة، والتاسعة والستون بعد المائة، والحادية والسبعون بعد المائة، والمادة الأولى بعد المائتين، والعاشرة بعد المائتين، والحادية عشرة بعد المائتين، والثانية عشرة بعد المائتين) ، ووردت تلك الأحكام في ثلاث عشرة مادة نظامية في اللائحة (انظر المواد: المادة الخامسة، والعشرون، والسادسة والثلاثون، والسابعة والثلاثون، والتاسعة والثلاثون، والثانية والأربعون، والثالثة والأربعون، والسادسة والخمسون، والتاسعة والسبعون، والثمانون، والحادية والثمانون، والثانية والثمانون، والثالثة والثمانون).

ويؤثر الإفلاس في حقوق الغير، ومثال الغير من كان له مال لدى المفلس، فقد يتعذر عليه استرداده في حالات معينة، ويضطر عندئذ إلى التعرض لمزاحمة دائني المفلس على أمواله، ويكون عليه أن يشارك في التفليسة كباقي الدائنين. ولهذا السبب، ولأن دائني المفلس قد لا يكونون معروفين للمحكمة وقت الحكم، أوجب المنظم اتخاذ إجراءات لشهر هذا الحكم ليضمن علانيته بشكل واسع يمكن لكل من له مصلحة أن يحيط بواقعة الإفلاس وإجراءاته ويتدبر أمره بالاعتراض في الحكم أو بالمحافظة على حقوقه بطريق آخر.

ويُعد المركز النظامي للغير أحد المفاهيم الهامة في نظام الإفلاس السعودي، عندما يواجه شخص أو شركة صعوبات مالية جسيمة ويصلون إلى حالة الإفلاس، يتم تنظيم عملية إعادة التنظيم المالي أو التصفية وفقًا لهذا النظام، ويتم تحديد أولويات توزيع الممتلكات والأصول للدائنين مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره:

تظهر أهمية دراسة الموضوع من خلال الآتي:

١. أن نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية قد نصا على إجراءات يجب مراعاة حقوق الغير فيها، وبيان ذلك من الأهمية بمكان على الصعيدين النظامي، ومن ثم تأتي دراسة أهمية هذا الموضوع من اهتمام المنظم نفسه الذي أوجب مراعاة حقوق الغير حسن النية في النظام واللائحة.

٢. أن الغير قد يدخل بمعاملات تجارية مع أشخاص التفليسة، وعلى وجه الخصوص المدين الخاضع للإجراء والدائنين وأمين الإفلاس، وهذا يتطلب أن يعرف المركز النظامي للغير تجاه هؤلاء الأشخاص وفق نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

٣. كما تكمن الأهمية في الفكرة الجديدة التي تقدمها وتطرحها هذه الدراسة؛ ذلك أن حماية حقوق الغير وفق نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية يتطلب وجود قواعد نظامية خاصة غير تلك التي تنظم حماية حقوق الدائنين تجاه المدين الخاضع لإجراءات الإفلاس.

٤. كما أن أهمية هذا البحث تكمن في أنه يخدم القضاة والمحامين وغيرهم من المتخصصين، وطلبة العلم.

٥. أن الموضوع ثري بالأحكام المهمة والمعلومات المفيدة لكل من يتعامل مع المدين المفلس، فأحببتُ جمع مواده وتوضيح مسائله في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

٦. الفوائد العلمية والعملية المتوقعة من دراسة هذا البحث المتعلق بأحكام الغير في نظام الإفلاس.

مشكلة الدراسة:

إن مبدأ نسبية أثر التصرفات المنصوص عليه في نظام المعاملات المدنية الجديد الصادر عام ١٤٤٤هـ(المادة الثامنة والتسعون)، فإن التصرف لا يلزم إلا أطرافه، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فهو أداة تعبير عن الإرادة لا تلزم سوى أصحابها المباشرة أو غير المباشرة، ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في أن سريان آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير يعدُّ استثناءً على الأصل الذي مفاده سريان هذه الآثار على أشخاص التفليسة من المدين الخاضع لهذه الإجراءات والدائنين، ومن ثم فإن المتأمل في نصوص المواد النظامية المنظمة لأحكام الغير في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يلاحظ أنها جاءت عامة ومطلقة في صياغتها دون توضيح وتفصيل، الأمر الذي يثير مشكلة تتعلق بماهية هذه الأحكام، وكيفية تطبيقها في الواقع العملي.

أسئلة الدراسة:

١. ما المقصود بالغير في نظام الإفلاس؟

٢. ما الأساس النظامي لامتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير؟

٣. ما نطاق تأثر الغير في إجراءات الإفلاس؟

٤.من هم أصحاب الأولوية من الغير في اقتضاء الديون في نظام الإفلاس ؟

٥. ما تأثير الإفلاس على حقوق الغير؟

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الغير في نظام الإفلاس.

٢. توضيح الأساس النظامي لإمتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير.

٣. بيان نطاق تأثر الغير في إجراءات الإفلاس.

٤.التعرف على أولوية من الغير في اقتضاء الديون في نظام الإفلاس.

٥.معرفة تأثير الإفلاس على حقوق الغير.

منهج الدراسة:

أي دراسة قانونية لابد لها من اتباع منهج علمي يتوائم مع طبيعة الدراسة، وفي هذا البحث تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم وصف المواد النظامية المتعلقة بالغير في نظام الإفلاس ولائحته التفيذية، والتعرف على الأحكام ذات الصلة، بالإضافة الى تحليل هذه المواد، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية التي من شأنها إثراء موضوع البحث من الناحية العملية.

الدراسات السابقة:

١. أحمد بن مزيد بن حامد السحيمى الحربي، إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩ هـ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة منازعات الأعمال، ع٥٠، المغرب، ٢٠٢٠.

تناول هذا البحث موضوع إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في النظام السعودي الصادر عام ١٤٣٩ هـ، مقارنًة بالفقه الإسلامي، وتطرق البحث إلى بيان المقصود بإعادة التنظيم المالي وكيفية إجرائه وتأصيله الفقهي، وتضمن تعريف المدين الصغير، والإفلاس، وكيفية طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وبيان الأحكام المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير التي منها: تعيين أمين الإجراء، واستمرار المدين في إدارة أمواله وأعماله، وجرد أصول التفليسة وحق الغير باسترداد أمواله من التفليسة، وإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي. وقد توصلت في هذا البحث إلى حرص النظام السعودي على مراعاة حفظ حقوق المدين المفلس الصغير وموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولم يتطرق البحث السابق إلى موضوع الغير في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وهذا وجه الاختلاف بين دراستي والبحث السابق.

٢. معن محمد أمين علي القضاة، التوسع في نطاق تطبيق نظام الإفلاس السعودي الجديد ١٤٣٩ هـ. ولائحته التنفيذية، مجلة جامعة الملك سعود –الحقوق والعلوم السياسية، مج٣٥، ع٢، السعودية، ٢٠٢٣.

تناول البحث توسيع نطاق تطبيق نظام الإفلاس السعودي الجديد على الأشخاص الطبيعيين في قسمين رئيسيين. في القسم الأول، تم التطرق إلى الأعمال التجارية والمهنية للأشخاص الطبيعيين. وفي القسم الثاني، تم التركيز على الأعمال التي تهدف للربح من الأشخاص الطبيعيين، أما في الجزء الثاني من البحث، تم التطرق إلى توسيع نطاق تطبيق نظام الإفلاس السعودي الجديد على الأشخاص الاعتبارية، وتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين. في المطلب الأول، تم التركيز على الشركات التجارية والمهنية، وفي المطلب الثاني، تم التركيز على الكيانات المنظمة والشركات والكيانات التجارية التي تهدف لتحقيق الربح.

ولم يتطرق البحث السابق إلى موضوع الغير في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وهذا وجه الاختلاف بين دراستي والبحث السابق.

خطة تقسيم الدراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة، فقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الغير في نظام الإفلاس.

المطلب الأول: تعريف الغير.

المطلب الثاني: الأساس النظامي لإمتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير.

المبحث الثاني: نطاق تأثر الغير من إجراءات الإفلاس.

المطلب الأول: نطاق تأثير إجراءات الإفلاس على حقوق الغير.

المطلب الثاني: نطاق تأثير إجراءات الإفلاس على التزامات الغير.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم الغير في نظام الإفلاس

يعدُّ الإفلاس حالة تحدث عندما يواجه الشخص أو الشركة صعوبات مالية جسيمة تمنعهم من سداد ديونهم والتزاماتهم المالية، ويُعتبر الإفلاس حالة سلبية تؤثر على القدرة على استمرار الأعمال التجارية أو تلبية الالتزامات المالية، فعندما يتم إعلان الإفلاس، يتم الإشراف على عملية التسوية وتوزيع الأصول للدائنين، وتهدف هذه العملية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الأصول وسداد الديون.

إن بيان المركز النظامي للغير في نظام الإفلاس يتطلب توضيح مفهوم هذا الغير، وذلك من خلال تعريفه، وأساس امتداد آثار إجراءات الإفلاس للغير، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الغير.

المطلب الثاني: الأساس النظامي لإمتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير.

المطلب الأول: تعريف الغير

تعيش المجتمعات البشرية في ظروف اقتصادية متغيرة، وقد يواجه الأفراد والشركات صعوبات مالية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى حالات الإفلاس والإعسار المدني، هذه الحالات تعتبر من أكثر القضايا تعقيدًا في المجال الاقتصادي والقانوني، حيث تشمل تداعيات وتحديات كبيرة على المدينين والدائنين والجهات المعنية (جمال الدين، ٢٠١٠: ١١٠).

يُعتبر حكم الإفلاس واحدًا من أخطر الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، حيث يترتب على صدور هذا الحكم اتخاذ إجراءات جماعية لتصفية أموال التاجر وأعماله التجارية، وينجم عن صدور حكم الإفلاس عدة تأثيرات، بما في ذلك تأثيرات مالية تتعلق بذمة التاجر المفلس وتأثيرات شخصية تتعلق بحقوقه المهنية والسياسية، حيث قد يتعرض لعقوبات جنائية إذا كانت هناك تقصير أو احتيال (الفقي، ١٤٠٦هـ: ١٠٦).

تتضمن تأثيرات حكم الإفلاس أيضًا إدارة أموال التاجر المفلس، حيث يفقد التاجر السيطرة على أمواله وتُوضع تحت عهدة وشخص يعمل نيابة عن الدائنين ويُعرف باسم أمين الإفلاس، كما يتعذر على الدائنين اتخاذ إجراءات فردية بما في ذلك رفع الدعاوى الفردية، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين، يتم منع أي دائن من مباشرة حقوقه ضد التاجر المفلس، وبدلاً من ذلك ينضم جميع الدائنين إلى جماعة يُعتبر لها

شخصية قانونية تسمى جماعة الدائنين، وتُمثل هذه الجماعة من قبل وكيل التفليسة.

فالإفلاس هو نظام قانوني يتعلق بإجراءات التنفيذ الجماعي على أموال التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية بسبب مشاكل مالية، يختلف هذا النظام عن نظام التنفيذ الفردي، حيث يمكن للدائن أن يحتجز أموال المدين ويبيعها لتسديد الديون بالإجبار عن طريق السلطات العامة، إذا لم يكن المدين قادرًا على سداد الديون بشكل طوعي (قرمان، ١٤٤١هـ، بسيوني، ٢٠٠٨م: ١١٠).

وبناء على ما سبق، تأتي أهمية الوقوف على معنى الغير في نظام الإفلاس السعودي.

لم يرد في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية تعريفاً للغير، والأمر ذاته في نظام المعاملات المدنية الصادر عام ١٤٤٤هـ، فالمنظم السعودي تناول في المادة الاولى من نظام الإفلاس المقصود بأشخاص التفليسة ومن له علاقة بإجراءات الإفلاس، وهم الشخص والمدين والدائن والمالك والطرف ذو العلاقة والمتعثر والمفلس وأمين الإفلاس، ومن خلال معرفة المقصود بكل واحدٍ من هؤلاء نستطيع أن نحدد الغير لغايات تطبيق نظام الإفلاس ولائحته التفيذية، ولذلك تقتضي الضرورة العلمية إيراد التعاريف الخاصة بكل واحد منهم.

ومن خلال قيام الباحث بقراءة وتفحص المواد النظامية السابقة ذات الصلة بالمفاهيم المتعلقة بأشخاص التفليسة، يرى الباحث بأن المقصود بالغير في نظام الإفلاس ولائحته، هو كل طرف أجنبي لا علاقة له بأشخاص التفليسة وإجراءات الإفلاس، ومع ذلك قد تتأثر حقوقه بإجراءات الإفلاس السبعة المنصوص عليها في النظام، ومن هنا جاء اهتمام المنظم برعاية حقوق الغير في أكثر من موطن في النظام وفق المواد النظامية ذات العلاقة الواردة في النظام واللائحة التنفيذية.

كما يتضح من خلال المواد السابقة أن المركز النظامي للغير في نظام الإفلاس هو مصطلح يُستخدم في النظام للإشارة إلى وضعية الأشخاص الذين لديهم ديون تجاه المدين المفلس، كما يُشير المصطلح إلى مكانة هؤلاء الأشخاص في عملية التصفية وتوزيع الأصول بعد إعلان إفلاس المدين.

وعليه أرى بأن مصطلح الغير في النظام، يقصد به الشخص الذي لم يكن طرفًا أو ممثلاً في العمل النظامي.

المطلب الثاني: الأساس النظامي لإمتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير

متى صدر الحكم بشهر إفلاس المدين، فإن المحكمة تعين فيه أميناً للإفلاس يقوم بمهمته الأساسية وهي تصفية أموال المفلس وحصر ديونه، ورسم المنظم لذلك إجراءات الغرض منها الوصول إلى هذا الهدف، وهو توزيع ما لدى المدين على دائنيه على أساس المساواة بينهم، ومن هنا يأتي السؤال: ما أساس تأثر الغير بإجراءات الإفلاس؟.

لم يوضح المنظم في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الأساس في تأثر الغير بإجراءات الإفلاس، واكتفى بالنص على:((مع مراعاة حقوق الغير حسن النية)) (المادة العشرون فقرة ٣ من النظام).

ونرى أن البحث في هذا الأساس يقتضي تأصيله على ضوء القواعد العامة في آثار التصرفات النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية الصادر عام ١٤٤٤هـ، والتي مفادها أن الأساس النظامي لامتداد آثار تلك التصرفات يتأصل في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير التي تناولت أحكامها المواد النظامية(٩٩ و ١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، وهنا نرى بأن المنظم نفسه قد اشترط مراعاة حقوق الغير عند البدء في إجراءات الإفلاس كما ورد في المواد النظامية ذات العلاقة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، فيكون ذلك الاشتراط وفقا للنظرية المذكورة أعلاه.

فالقاعدة النظامية العامة أن التصرف لا يسري إلا بالنسبة لأطرافه، سواء أكان حقاً، أم التزاماً (الفتلاوي، ٢٠٢٢: ٢٦٧، مذكور: ٢٠١٥: ١٥١).

والمبدأ العام الأساسي المتعلق بالأشخاص المعنيين بإجراءات الإفلاس، هو أن تلك الإجراءات لا تنفع ولا تضر غير أشخاص التفليسة، وهو مبدأ نسبية أثر التصرفات النظامية، وأن تلك الإجراءات لا تلزم إلا أطرافها وفقا للنظام واللائحة (العمر، ١٤٤٠هـ: ١٣٥، الحسيني، ١٩٩٣م: ٤١٠)، وأن تلك الإجراءات لا ترتب التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن تكسبه حقاً من خلال الاشتراط لمصلحة الغير(قرمان، ١٤٤١هـ: ٣٩٠، ذياب، ٢٠١١م: ١٩٠)، وقد أكد المنظم السعودي على هذا الحكم في المادة التاسعة والتسعين من نظام المعاملات المدنية لعام.

وقد أكد المنظم السعودي في المادة الأولى بعد المائة/ الفقرة ٢ من النظام ذاته على أنه: ((يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يكسب حقاً مباشراً تجاه المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد أن يتمسك تجاه المنتفع بالدفوع التي تنشا عن العقد)).

ومن هنا، نرى بأن الاشتراط لمصلحة الغير في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية يعتبر استثناءً على سريان آثار إجراءات الإفلاس بالنظر إلى نطاقها الشخصي، فلا يقتصر أثر إجراءات الإفلاس على أطرافها ومن ينوب عنهم ، بل قد ينصرف أثرها إلى الغير عنها، ومن ثم تتأثر حقوق الغير بتلك الإجراءات، كما قد تحمله التزامات نظامية على نحو ما سنرى في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

كما ونرى بأن تأصيل امتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير على ضوء الاشتراط لمصلحة الغير تظهر بوضوح في علاقة المدين بالغير، فالأخير يعتبر من الغير بالنسبة للدائن في علاقته بالمدين، ولكنه تراعى حقوق المشروعة بموجب النظام.

المبحث الثاني
نطاق تأثر الغير من إجراءات الإفلاس

نصت المادة الثانية من نظام الإفلاس على تنظيم إجراءات الإفلاس السبعة وهي: التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، التصفية، التسوية الوقائية لصغار المدينين، إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، التصفية لصغار المدينين، التصفية الإدارية

الأصل أن التصرف النظامي لا ينشيء للغير حقوقاً ولا يلزمه بالتزامات، والمراد بالغير كما سبق بيانه هو المعنى العام، والذي ينصرف إلى كل من لم يكن طرفاً في إجراءات الإفلاس ولا خلفاً عاماً ولا خلفاً خاصاً (بالعربي، ١٤٣٥هـ: ٢٤٣، والي، ٢٠١٨م: ٣٤٠). أو خلفاً خاصا للأطراف.

فمن الطبيعي، أن الإفلاس وإجراءاته، وهي تتعلق أساساً بالمدين المفلس وبالدائنين وشريك المدين والاصل المشترك والمتعاقدين مع المدين، أن تنصرف آثارها إلى أشخاص التفليسة، فلا تمتد إلى غيرهم، ومن ثم فإنه لا يجوز لأشخاص التفليسة أن يرتبوا التزماً في ذمة الغير، كما أن الحقوق التي تنشأ لهم تنصرف إليهم دون سواهم. (المنصور، ٢٠١٨: ١٢٠، عطا، ٢٠١٨: ٣١٠، المالحي، ٢٠١٩: ٤٢٠).

وعلى ضوء ما سبق، سأبحث نطاق تأثر الغير من إجراءات الإفلاس في مطلبين:

المطلب الأول: نطاق تأثير إجراءات الإفلاس على حقوق الغير.

المطلب الثاني: نطاق تأثير إجراءات الإفلاس على التزامات الغير.

المطلب الأول: نطاق تأثير إجراءات الإفلاس على حقوق الغير

تتعدد العوامل والأحداث التي تؤثر على الاقتصاد والقطاع المالي، ومن بين هذه العوامل يأتي الإفلاس كظاهرة تهم العديد من الأفراد والشركات، وعندما نتحدث عن تأثير الإفلاس على حقوق الغير، فإننا نشير إلى تأثيره على الأشخاص والجهات الأخرى التي لها علاقة بالمدين المفلس أو المتعثر وفق النظام.

عندما يصبح الشخص مفلساً أو متعثراً، فإن ذلك يعني أنه غير قادر على تسديد ديونه المستحقة، وهنا تتداخل القضايا المالية والقانونية، حيث يتم تنفيذ إجراءات الإفلاس لتصفية أمواله وتوزيع أصوله بين الدائنين، وتأثير الإفلاس على حقوق الغير يمكن أن يكون كبيرًا ومتنوعًا، فقد يؤدي الإفلاس إلى خسارة

الدائنين لجزء كبير أو حتى كل مبالغ مديونيتهم، حيث يحصل الدائنون ذوو الأولوية العالية على مبالغ أكبر من الأصول المتاحة (المنصور، ٢٠١٨: ١٢٨، قرمان، ١٤٤١هـ: ٤٢٠).

وسأبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حماية حقوق الغير في مرحلة تعليق المطالبات:

تناولت المادة الثانية من نظام الإفلاس مفهوم تعليق المطالبات في إجراءات الإفلاس، بأنها:((تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام.»

لقد وفرَّ المنظم حماية لحقوق الغير في مرحلة تعليق المطالبات عند المباشرة في إجراءات الإفلاس، وهذا ما نصت عليه المادة العشرون من نظام الإفلاس على أنه: ((٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض)) وهو ما أكدته مواد نظامية أخرى في النظام.(انظر: المادة السابعة والتسعون والمادة الثلاثة والثلاثون بعد المائة، والمادة التاسعة والستون بعد المائة، والمادة الأولى بعد المائتين من نظام الإفلاس).

على ضوء المادة السابقة فإن المباشرة بإجراءات الإفلاس من شأنه أن يؤثر على حقوق الغير في مرحلة تعليق المطالبات، فالموردين مثلا في علاقتهم بالمدين المفلس أو المتعثر، قد يصعب عليهم استرداد المبالغ المستحقة لهم أو الحصول على تعويض عن السلع أو الخدمات التي تم تقديمها للشركة المفلسة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تأثير الإفلاس أيضًا حقوق المستثمرين في الشركة المفلسة، فقد يفقد حاملو الأسهم جزءًا كبيرًا أو حتى كل استثماراتهم في الشركة، في حين يحصل الدائنون على الأولوية في استرداد أموالهم(العمر، ١٤٤١هـ: ٢٣٠، آل طالب، ١٤٤١هـ: ٩٠) ، ومن هنا تأتي أهمية حماية الحقوق المشروعة للغير حسن النية.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، حكمت الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض بأنه:((لما كان المدين يخضع لإجراء إعادة التنظيم المالي بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ والقاضي بافتتاح الإجراء للمدين، ولما كانت المادة (٧٥) من نظام الإفلاس أوجبت على المدين إعداد

مقترح إعادة التنظيم المالي وتقديمه للمحكمة خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح الإجراء، وحيث إن المحكمة قد حددت للمدين مهلة قدرها (١٢٠) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولما كانت الغاية من إجراء إعادة التنظيم المالي هي أن يتوصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف الأمين، وبما أن المدين ليس ممارسا لنشاطه الذي طلب افتتاح الإجراء لإعادة تنظيمه بصفته الشخصية، كما أنه لم يبحث مع الأمين أو يناقشه في الكيفية التي سيتم بها إعادة هيكلة نشاطه، كما لم يقدم مقترح إعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال المدة المحددة؛ فإن المدين – بناء على ما تقدم بيانه – لم يحقق الغرض من افتتاح الإجراء له، بل قد يعد مسيئا لاستغلال الإجراء من حيث الاستفادة من تعليق المطالبات ضده والإضرار بحقوق الغير دون أن يقوم بأي نشاط بصفته الشخصية، فضلا عن أن المدين ليس لديه ترخيص لممارسة النشاط عند افتتاح الإجراء له، ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإنهاء الإجراء)).(الحكم الصادر بشأن إجراء إعادة التنظيم المالي في القضية رقم ٩٣٦٢ لعام ١٤٤٠هـ.).

كما وحكمت الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض بأنه: ((... وتشير الدائرة إلى أن جميع المطالبات ضد المدين أو أصوله أو الضامن لدينه معلقة اعتباراً من تاريخ هذا الحكم بناء على المادة (٩٧) والمادة الاولى من نظام الإفلاس ، والمادة (١٠) من القواعد النظمة لإجراءات قضايا الإفلاس، وهو ما يعني أن تعليق المطالبات يشمل وقف تنفيذ جميع الأوامر والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ ضد المدين، عدا المنع من السفر والحجز على الأصول)). (الحكم الصادر بشأن طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي في القضية رقم ٤٣٥٣ لعام ١٤٤١هـ).

الفرع الثاني: حماية حقوق الغير في تقديم الضمانات أو تجديدها ومسؤولية أمين الإفلاس تجاه الغير:

عالجت المادة السبعون من نظام الإفلاس مسألة حماية حقوق الغير عند مباشرة إجراءات الإفلاس، وذلك من خلال تقديم الضمانات أو تجديدها، كما نظمت المادة ذاتها مسؤولية أمين الإفلاس عن ذلك تجاه الغير.

نجد بأن المنظم قد وفرَّ حماية للغير تجاه المدين المفلس أو المتعثر الذي يطالب بإجراء من إجراءات الإفلاس، وذلك عندما أوجب عليه الحصول على موافقة مكتوبة من أمين الإفلاس بشأن تقديم أي ضمان للغير أو تجديده.

فعندما يتم إعلان إفلاس الشخص ، يتم تعيين أمين إفلاس لإدارة عملية التصفية وتسوية الديون،

وفي هذا السياق، يتم تصنيف الدائنين إلى فئتين رئيسيتين: الدائنون المضمونون والدائنون غير المضمونين(بابكر، ٢٠١٤: ٢١٨، قايد، ٢٠٠٠: ٢٨٧).

فالدائنون المضمونون هم أولئك الذين لديهم ضمانات قانونية ملموسة لديونهم، مثل الرهون العقارية أو المنقولة، يتم منحهم أولوية في سداد ديونهم من إيرادات بيع الأصول المرهونة، أما الدائنون غير المضمونين، فيشملون الأشخاص والجهات التي ليس لديها ضمانات ملموسة لديونهم، يشمل هؤلاء الأشخاص العاملين والموردين والدائنين العاديين، وفي عملية التصفية يتم توزيع ما تبقى من أصول المدين على هؤلاء الدائنين وفقًا لترتيب أولوياتهم، يهدف هذا الترتيب إلى تحقيق أقصى قدر من العدالة وتوزيع الأصول بطريقة تلبي مصالح جميع الأطراف المعنية(الفقي، ١٤٢٢هـ: ١٢٠، الطلق، ١٤٤١هـ: ١٠٥، تناغو، ١٩٨٥م: ٢٩٠).

وفي الوقت نفسه أعفى المنظم الأمين من أية مسؤولية تجاه الغير بسبب هذه الموافقة إذا لحقه ضرر أو خسارة، إذ عدَّ المنظم طبيعة التزام الأمين في مباشرة صلاحياته ومهماته هنا التزاماً ببذل عناية، وليس تحقيقاً لنتيجة، وقد أكدت المادة الثامنة والستون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية هذه المسألة، إذ إنه ووفقاً للقواعد العامة، فإن الملتزم ببذل عناية لا يسأل إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم(سلطان، ٢٠١٨: ٢٩٠)، ومن ثم فإن أمين الإفلاس يسأل تجاه الغير عن أي غش أو خطأ جسيم ارتكبه بسبب موافقته للمدين على تقديمه للضمان أو تجديده مع علمه بالظروف المتعثرة للمدين، والتي لو علم بها الغير المتعامل مع المدين المتعثر لما وافق على هذا الضمان أو تجديده.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، حكمت الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالدمام بأن: ((... وجاء ذلك لدى الدائرة التجارية التاسعة وبناءً على القضية رقم ١١٩٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ، تتلخص الوقائع في أنه تقدم ....بوكالته عن ....بصفته رئيس لجنة الدائنين في إجراء التصفية لشركة .....، التفليسة بطلب تضمن بناءً على المادة السبعين من نظام الافلاس تجديد الرهن لمصلحة الدائن المرتهن، وبناءً على المادة الثانية عشر فقرة (٢) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس وبصفتي رئيس لجنة الدائنين في إجراء التصفية لشركة ....، فقد تقدم إلى أمين الإفلاس بهذا الطلب، وذلك بحسب الاجتماعات الماضية المنعقدة للجنة والبالغ عددها أربعة اجتماعات، وجاء في منطوق الحكم حكمت الدائرة برفض اعتراض لجنة الدائنين على قرار الأمين في الموافقة على طلب المدين طالما انه تم خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح)).

هذا وبمجرد تعيين أمين الإفلاس يترتب على ذلك نتائج تتأثر بها ممتلكات وأموال المدين من خلال ما يتولد عن الحكم بالإفلاس من غل يد المدين من التصرف في أمواله وإدارتها والتقاضي بشأنها، وحلول الأمين محل المدين في مباشرة أنشطته، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة(انظر: المادة المائة من نظام الإفلاس).

ومن خلال المادة المائة من نظام الإفلاس، فإن حلول الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية يقاس بمعيار عناية الشخص في شؤونه الخاصة (الجعفري، ١٤٢٦هـ: ٢١٠، ضناوي، ٢٠٠١م: ٣١٠).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: ((.... ولما كان الأمين المعين في إجراء إعادة التنظيم المالي يتولى الإشراف على نشاط المدين بالإضافة إلى عدد من المهام والصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وبما أن أمين الإجراء بيّن أن المدين لم يلتزم بالواجبات النظامية التي ألزمه بها نظام الإفلاس، كما ارتكب عدداً من المخالفات النظامية ....، ويترتب على تعيين الأمين في إجراء التصفية – وفق المادة ١٠٠ من نظام الإفلاس – غل يد المدين عن إدارة نشاطه فوراً، وحلول الأمين محله في إدارة النشاط والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، وعلى الأمين المبادرة باستلام أصول المدين وحفظها بالطريقة المناسبة، كما أن الأمين يصبح بموجب تعيينه هو الممثل للمدين أمام كافة الجهات الحكومية القضائية منها والتنفيذية، وذلك فيما يتطلبه عمل الأمين، كما أن الأمين يملك حق إقامة الدعاوى نيابة عن المدين والمرافعة والمدافعة في أي دعوى يكون المدين طرفاً فيها، والمطالبة بما للمدين من حقوق لدى الغير، بالإضافة إلى حقه في توكيل الغير نيابة عنه فيما يتعلق بالدعاوى ومراجعة الجهات الحكومية والخاصة...)). (الحكم الصادر بشأن طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي في القضية رقم ٤٣٥٣ لعام ١٤٤١هـ).

الفرع الثالث: حماية حقوق الغير في أصول التفليسة:

من الحقوق المتولدة للغير تجاه المدين المفلس أو المتعثر عدم جواز نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد وفق ما جاء في البند ١ الفقرة ن من المادة الحادية والسبعين من نظام الإفلاس، وإلا كان تصرفه باطلاً بحكم من المحكمة، ويتم تحديد مفهوم الأصول وأصول التفليسة وفق المعنى الوارد في المادة الثانية من نظام الإفلاس.

ومن ثم ففي حالة افتتاح إجراءات الإفلاس لا بد من مراعاة حقوق الغير حسن النية في هذه الحالة ، حيث سيتولى أمين الإفلاس ، تصفية أموال ذلك المدين المفلس تمهيداً لتوزيعها بين الغرماء على وجه يضمن المساواة بين الدائنين لتساويهم في المخاطر، ما لم يكن لأحدهم أولوية مقررة على مال معين يتفرد بموجبها بميزة الأسبقية عن غيره من الدائنين، وعلى ذلك فإن أمين الإفلاس هو الذي سيتولى المطالبة بتلك الحقوق لا الدائنين أنفسهم، كما أنه من جهة أخرى سيقوم بتحصيل حقوق الغير لوضعها ضمن أموال التفليسة التي ستكون محلاً للتوزيع في موجوداتها بين جماعة الدائنين؛ مراعاة لحقوق هذا الغير.(قرمان، ١٤٤١هـ: ٣٩٥، العمر، ١٤٤١هـ: ٢٦٧، عبدالله، ٢٠١٢م: ١٨٠).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: ((لما كان المدين يخضع لإجراء إعادة التنظيم المالي بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ والقاضي بافتتاح الإجراء للمدين، ولما كانت المادة (٧٥) من نظام الإفلاس أوجبت على المدين إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي وتقديمه للمحكمة خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح الإجراء، وحيث إن المحكمة قد حددت للمدين مهلة قدرها (١٢٠) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولما كانت الغاية من إجراء إعادة التنظيم المالي هي أن يتوصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف الأمين، وبما أن المدين – بحسب ما بيّنه الأمين – لا يمارس النشاط الذي طلب افتتاح الإجراء لإعادة تنظيمه، كما أنه لم يبحث مع الأمين أو يناقشه في الكيفية التي سيتم بها إعادة هيكلة نشاطه، كما أنه لم يُبد تعاوناً مع الأمين فيما يطلبه الأمين منه باعتباره مشرفا على نشاط المدين، كما أنه لم يقدم مقترح إعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال المدة المحددة؛ فإن المدين – بناء على ما تقدم بيانه – لم يحقق الغرض الذي من أجله قضت الدائرة بافتتاح الإجراء له، بل قد يعد مسيئا لاستغلال الإجراء من حيث الاستفادة من تعليق المطالبات ضده دون أن يقوم بأي نشاط، ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإنهاء الإجراء، .... كما تنبه الدائرة إلى ما ورد في المادة(٧١) من نظام الإفلاس :» إذا تصرف المدين في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي –بناء على طلب ذي مصلحة– ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر من الغير أن يتقدم بدعوى التعويض)).

ويشير الباحث إلى أن ما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائتين، والمادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام الإفلاس، يدل دلالةً واضحة عًلى أن المنظم قد سعى للمحافظة على حقوق الغير في إجراءات الإفلاس، ومن ثم لا يسري بحقه قرار المحكمة القاضي ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه، ما لم يكن الغير طرفاً في هذا التصرف.

المطلب الثاني: نطاق تأثير إجراءات الإفلاس على التزامات الغير

يتطلب البحث في تأثير الإفلاس على التزامات الغير، توضيح الفروق بين التأمينات وتأثير الإفلاس على حقوق أصحاب الديون المضمونة بالرهن أو الامتياز أو الاختصاص، وتوزيع عائدات بيع العقارات المرهونة أو المشمولة بالامتياز أو الاختصاص، بالإضافة إلى توزيع أصول المفلس قبل توزيع عائدات بيع العقارات المضمونة.

تتضمن التأمينات الخاصة المرتبطة بالعقارات حقوق الرهن العقاري، سواء كانت رهنًا رسميًا أو رهنًا حيازيًا، وتشترك حقوق الامتياز العقاري الخاصة جميعًا في أنها تخضع لأحكام الرهن التأميني، بشرط ألا تتعارض مع طبيعة هذه الحقوق. ولذلك، فإن حق الامتياز العقاري الخاص لا يختلف عن الرهن العقاري إلا فيما يتعلق بالمصدر، بينما ينشأ الرهن بموجب القانون، وينشأ حق الامتياز بناءً على قرار قضائي، ويحظى صاحب الاختصاص بجميع المزايا التي يحصل عليها الدائن المرتهن، ويشبه الاختصاص الرهن الرسمي في أنه لا يتطلب نقل الملكية من المدين إلى الدائن، ويكون محصورًا في العقارات (السنهوري، ١٩٧٠م، حمو، ٢٠٠٨م: ٢١٣، الشبول، ٢٠١٥م: ١٠٥).

تُطبق هذه الحقوق على عقار معين أو عدة عقارات، وتنظمها جميعًا فكرة الرهن كضمان لسداد الدين، يتم تأسيس الرهن بناءً على اتفاق في حالة الرهن الرسمي والرهن الحيازي العقاري، وبناءً على قرار قضائي في حالة الاختصاص، وبناءً على أحكام القانون في حالة الامتيازات العقارية الخاصة وحقوق الامتياز بشكل عام، تتشارك هذه الحقوق في أنها تمنح حق الأولوية في استرداد قيمة العقار، ولا يمكن تنفيذها ضد الآخرين إلا إذا تم تسجيلها بشكل صحيح في سجل العقارات أو في الجهة المختصة بتسجيل العقارات، ومن الضروري أن يتم نقل حق الرهن الحيازي إلى الدائن المرتهن بواسطة طلب قضائي، بينما يتم نقل حق الرهن الرسمي وحق الامتياز العقاري بواسطة عقد رهن أو امتياز (السنهوري، ١٩٧٠م).

عند حدوث إفلاس، يتم تنفيذ إجراءات إعادة التنظيم المالي أو التصفية القضائية للمدين المفلس، يتم تعيين مسؤول قضائي أو مدير تصفية لإدارة عمليات الإفلاس، يتم تقدير قيمة الأصول المفلسة وبيعها لتسديد الديون المستحقة للدائنين، وتختلف ترتيبية سداد الديون في حالة الإفلاس حسب نوع الدين وتصنيفه، يعتبر أصحاب الديون المضمونة بالرهن أو الامتياز أو الاختصاص من الدائنين أصحاب الأولوية في الحصول على مستحقاتهم من بيع العقارات المضمونة، قد يتم تحصيل الديون المضمونة بالرهن أو الامتياز

أو الاختصاص قبل الديون الأخرى غير المضمونة (جمال الدين، ٢٠١٠م، عبدالرحيم، ٢٠١٣م: ١٢٩).

في حالة بيع العقارات المضمونة، توزع عائدات البيع وفقًا لترتيب الأولويات المحددة قانونًا، يتم تسديد المستحقات المتعلقة بالديون المضمونة بالرهن أو الامتياز أو الاختصاص من العائدات المتاحة، إذا كانت هناك أصول متبقية بعد تسديد هذه الديون، فقد يتم توزيعها على الديون الأخرى غير المضمونة وفقًا للأولويات المتفق عليها (جمال الدين، ٢٠١٠).

أصحاب هذه الحقوق المحمية بالتأمينات لا يتم تقسيم مبالغ مديونيتهم بين الدائنين الآخرين، ولا يعتبرون جزءًا من مجموعة الدائنين العاديين، حيث يتم تأمين حقوقهم من خلال التأمينات التي تضمن استرداد مديونيتهم وتحميهم من خطر إفلاس المدين. ومع ذلك، إذا لم تكن التأمينات كافية لتعويض حقوقهم، أو إذا كانت التأمينات غير فعالة بسبب تفضيل بعض الدائنين على الآخرين، أو إذا تخلوا عن التأمينات، فلديهم الحق في الانضمام إلى مجموعة الدائنين العاديين والمشاركة في إجراءات استرداد المديونية. وبهذا الدور، تُطبق عليهم جميع التدابير الناتجة عن إجراءات مجموعة الدائنين وعن التسوية القضائية، إذا تم ذلك. ولديهم مصلحة في المشاركة في إجراءات استرداد الديون واحتمال عدم كفاية التأمينات الخاصة بتعويض مديونيتهم. ويتم تسجيل أسمائهم في قائمة المدينين المفلسين للإشعار، ويشاركون في إجراءات استرداد الديون، ولا يفقدون حقهم في اتخاذ إجراءات فردية (عبد الرحيم، ٢٠١٣)، وجاء ذلك لدى الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض: ((تتلخص الوقائع في أنه تقدم ....بوكالته عن ....بصفته رئيس لجنة الدائنين في إجراء التصفية لشركة .....، التفليسة بطلب تضمن بناءً على المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الافلاس وبناءً على المادة الثانية عشر فقرة (٢) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس وبصفتي رئيس لجنة الدائنين في إجراء التصفية لشركة ....، فقد تقدم إلى أمين الإفلاس بطلب صرف مكافآت لأعضاء لجنة الدائنين والبالغ عددهم سبعة أعضاء، وذلك بحسب الاجتماعات الماضية المنعقدة للجنة والبالغ عددها أربعة اجتماعات، وجاء في منطوق الحكم حكمت الدائرة برفض اعتراض لجنة الدائنين على قرار الأمين في إجراء التصفية لشركة)). (الحكم الصادر في القضية رقم ١١٩٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ).

لقد عالجت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس مدى تأثير إجراءات الإفلاس على التزامات الغير (انظر: المواد النظامية: الخامسة، والعشرون، والسادسة والثلاثون)

ويتضح من الفقرة ب من المادة الخامسة من اللائحة بأن على الغير الامتثال لقرار المحكمة بشأن حجز أصول المدين المفلس أو المتعثر التي في حيازته.

وأرى بأن مصطلح(كل ذي مصلحة) الوارد في المادة العشرين من اللائحة يشمل الغير هنا، لذا يلزم على الغير صاحب المصلحة في تقديم طلب إنهاء الإجراء تبليغ المدين المفلس أو المتعثر أو تبليغ أمين الإفلاس قبل تقديم الطلب، مشفوعاً بمسوغات الطلب وتاريخه؛ لأن من حقهم الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (١٤) يوم من تاريخ التقديم.

كما أن المادة السادسة والثلاثون ألزمت الغير بأن يقد ضماناً من شأنه تأكيد وفاء المدين بالتزاماته التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية؛ لأن هذا الإجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، حكمت الدائرة الرابعة في المحكمة التجارية بمكة المكرمة بأن: ((... لما كانت الدائرة قد أصدرت حكما في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ....، وعليه فأن الأمين يملك بموجب هذا الحكم حق إقامة الدعاوى نيابة عن المدين والمرافعة والمدافعة في أي دعوى يكون المدين طرفاً فيها، والمطالبة بما للمدين من حقوق لدى الغير، بالإضافة إلى حقه في توكيل الغير نيابة عنه فيما يتعلق بالدعاوى ومراجعة الجهات الحكومية والخاصة، ... وتنبه الدائرة إلى أن من جملة ما يهدف إليه نظام الإفلاس هو حماية الغير حسن النية دون غيره، وفي المقابل على الغير الامتثال لقرار المحكمة بشأن حجز أصول المدين المفلس أو المتعثر التي في حيازته.)). (حكم الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بمكة المكرمة في القضية ١٠٤٠ لعام ١٤٤٣هـ).

الخاتمـة

في خاتمة هذا البحث سأقوم بإيراد أبرز النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن أشخاص التفليسة في نظام الإفلاس: المحكمة، وأمين الإفلاس، والمدين المتعثر أو المفلس، والجهة المختصة، والخبير، والقاضي المشرف، والدائنون، وأما غيرهم فيأخذون مركز الغير في علاقته بالمدين.

٢- أن المركز النظامي للغير في نظام الإفلاس هو مصطلح يُستخدم في النظام للإشارة إلى وضعية الأشخاص الذين لديهم ديون تجاه المدين المفلس، كما يُشير المصطلح إلى مكانة هؤلاء الأشخاص في عملية التصفية وتوزيع الأصول بعد إعلان إفلاس المدين.

٣- أن تأصيل امتداد آثار إجراءات الإفلاس إلى الغير على ضوء فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تظهر بوضوح في علاقة المدين بالغير، فالأخير يعتبر من الغير بالنسبة للدائن في علاقته بالمدين، ولكنه تراعى حقوق المشروعة بموجب النظام.

٤- أن المنظم قد راعى حقوق الغير حسن النية عند مباشرة إجراءات الإفلاس، وفي المقابل منح المنظم للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي المصلحة عند افتتاح أي من إجراءات التصفية حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

٥- أن المتأمل في المواد النظامية المنظمة لأحكام الغير في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يلاحظ أنها جاءت عامة ومطلقة في صياغتها دون توضيح وتفصيل، الأمر الذي يثير مشكلة تتعلق بماهية هذه الأحكام، وكيفية تطبيقها في الواقع العملي.

٦- أن نطاق الرقابة القضائية — من خلال التطبيقات القضائية- على تطبيق أحكام الغير في نظام الإفلاس يمتد ليشمل الاختصاص بنظر الإجراء، وأشخاص الإجراء، وإجراءاته، وآثار افتتاحه، وآثار انهاءه.

٧- في حالة الإفلاس، يتم تنفيذ إجراءات إعادة التنظيم المالي أو التصفية للمدين المفلس، حيث يتم تقدير قيمة الأصول المفلسة وبيعها لسداد الديون، وأصحاب الديون المضمونة بالرهن أو الامتياز أو الاختصاص يحصلون على مستحقاتهم بأولوية، وذلك كله مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

٨- نص المنظم على عدم مسؤولية أمين الإفلاس، ولجنة الإفلاس في مواجهة الغير عن التصرفات التي يقومون بها بهذه الصفة، واعتبر أن قيامه بمهامه وصلاحياته بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة توضيح المقصود بالغير لغايات تطبيق نظام الإفلاس في المادة الأولى من النظام مثلما تم توضيح معنى المدين والدائن والشخص وغيرهم من الأطراف المتصلة بإجراءات الإفلاس.

٢- أوصي بأن يخصص المنظم في نظام الإفلاس فصلاً أو باباً مستقلا يوضح فيه جميع الأحكام النظامية المتعلقة بالغير بدلاً من وجود مواد نظامية متفرقة في النظام، تحقيقاً للوحدة الموضوعية لموضوعات نظام الإفلاس، واقترح أن تشمل هذه الأحكام: بيان الأساس النظامي لامتداد آثار إجراءات الإفلاس للغير، وتحديد طبيعة علاقته بالمدين المفلس أو المتعثر، وأيضا بيان نطاق تأثير هذه الإجراءات على حقوق الغير في مواجهة المدين، وأمين الإفلاس، ولجنة الإفلاس، وتوضيح آثار تلك الإجراءات على التزامات الغير تجاه المدين، والنص على المخالفات المتعلقة بالغير، والعقوبات، والاعتراض على الأحكام والقرارات.

٣- أوصي بتعديل نصوص المواد(٧٠/ ٣، ٨٥/ ٣، ١٠٠/ ٢، ١٧١/ ٣) من نظام الإفلاس، بحيث يسأل أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس في مواجهة الغير في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم؛ طالما أن التزامهم تجاه الغير هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

٤- أوصي بتعديل المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس بحيث يمنح الغير صراحة الحق في تقديم طلب إنهاء الإجراء وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة ذاتها.

٥- أوصي بتعديل المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية، وذلك بحذف الفقرة ب؛ والاكتفاء بما ورد في الفقرة أ؛ ذلك أنه كيف يلزم الغير بتقديم ضمان من أجل وفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية، والأولى بذلك هو المدين نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً– المعاجم اللغوية:

١. ابن منظور(٢٠١٨م)، لسان العرب، دار صادر، ط٩، بيروت، ج١١.

٢. ابن فارس(٢٠١٠م)، مقاييس اللغة، دار المعرفة، ط١٥، مصر، ج٨.

٣. الفيروزأبادي(٢٠١١م)، معجم المحيط، ط٨، بيروت.

ثانياً– الكتب القانونية:

١. بابكر، محمد يوسف(٢٠١٤م)، **أحكام الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي**، دون دار نشر.

٢. بالعربي، بلحاج(١٤٣٥هـ)، **مصادر الالتزام في النظام السعودي**، دار الراشد، ط١، الرياض.

٣. بسيوني، عبد الله، (**٢٠٠٨**)، **آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة**، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر.

٤. تناغو، سمير عبد السيد، (١٩٨٥)، **التأمينات الشخصية والعينية لكفالة الرهن الرسمي حق الاختصاص الرهن الحيازي حق الامتياز**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥. جمال الدين، عوض علي، (٢٠١٠) **الإفلاس في قانون التجارة الجديد**، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. الحسيني، مدحت، (١٩٩٣)، **الإفلاس**، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

٧. ذياب، زياد صبحي، (٢٠١١)، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع.، عمان.

٨. رضوان، فايز نعيم، (٢٠٠٣) **القانون التجاري**، ط١، دار النهضة العربية، مصر.

٩. السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٧٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات العينية والشخصية**، الجزء ١٠، بدون طبعة، بدون مطبعة، القاهرة.

١٠. قرمان عبد الرحمن السيد، (١٤٤١هـ)، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة بالمملكة العربية السعودية**، ط ٤، مكتبة العالم العربي، الرياض.

١١. ضناوي، عدنان، وآخرون، (٢٠٠١)، **الأسناد التجارية والإفلاس**، ط١، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

١٢. طه، مصطفى كمال، (٢٠١٦)، **الأوراق التجارية والإفلاس**، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٣. عطا، مسعود يونس عطوان(٢٠١٨م)، **انهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس**، دار الإجادة، ط١، الرياض.

١٤. العمر، عدنان بن صالح(١٤٤١هـ)، **الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس**، طبعة المؤلف وتوزيع مكتبة جرير، ط٣، الرياض.

١٥. الفقي، محمد علي عثمان، (١٤٢٢هـ)، **فقه المعاملات: دراسة مقارنة**، ط١، الرياض، السعودية، دار المريخ للنشر.

١٦. الفتلاوي، صاحب عبيد(٢٠٢٢م)، **مصادر الالتزام**، دار الثقافة، ط٣، عمان.

١٧. قايد، محمد بهجت، (٢٠٠٠) **عمليات البنوك والإفلاس**، ط١، دار النهضة العربية، مصر.

١٨. قرمان، عبد الرحمن السيد، (١٤٣٩هـ)، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقًا للأنظمة في المملكة العربية السعودية**، ط ٨، المجلد ١، مطابع عباقر نجد.

١٩. المالحي، حسين(٢٠١٩م)، **تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة،ط١، مصر.

٢٠. والي، فتحي(٢٠١٨م)، **النظرية العامة للعقد في القانون المصري**، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة.

ثانياً– البحوث:

١. الجعفري، أحمد عبدالله(١٤٢٦هـ)، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارناً بأنظمة المملكة العربية السعودية، **مجلة وزارة العدل**، العدد ٤.

٢. حمو، نسيبه إبراهيم، (٢٠٠٨)، الإئتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد ١٠، العدد ٣٨، ص١-٢٩.

٣. عبد الله، خالد بن عبد العزيز، (٢٠١٢)، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد ٥١، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

٤. مدكور، محمد سامي(٢٠١٥م)، النطاق الفني للاشتراط لمصلحة الغير، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العدد ٢٣.

٥. المنصور، عبدالمجيد بن صالح(٢٠١٨م)، التكييف الفقهي (لإجراءات مشروع نظام الإفلاس الجديد)، **منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ثالثاً– الرسائل العلمية:

١. آل طالب، نصر بن سلامة(١٤٤١هـ)، إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في نظام الإفلاس، نصر بن سلامة آل طالب، رسالة ماجستير، قسم القضاء التجاري، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٢. الشبول، عمر موسى، (٢٠١٥)، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

٣. الطلق، فيصل بن محمد(١٤٤١هـ)، إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس في نظام الإفلاس، فيصل بن محمد الطلق، رسالة ماجستير، قسم القضاء التجاري، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٤. عبد الرحيم، أحمد مالك، (٢٠١٣)، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

– الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية باللمملكة العربية السعودية.

– الأنظمة:

١. نظام الإفلاس السعودي رقم (م/٥٠) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤ من ذي الحجة ١٤٣٩.

٢. نظام المعاملات المدنية رقم (م/ ١٩١) الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الشرعية والقانونية

جامعة المجمعة
Majmaah University

The Role of the Smart Agent in Concluding Smart Commercial Contracts in the Age of Block chain in Saudi Arabia - A Comparative Study

Dr. AHMED ALI HAZZA ALSHAMRANI

Assistant Professor of Private law, Department of Law, College of Shari'a and Law, Majmaah University -AL- Majmaah 11952, Saudi Arabia

ah.alshamrani@mu.edu.sa

Abstract

The world is witnessing a technological revolution in the realm of commercial contracts, with blockchain technology at the forefront of transforming contract execution. Smart commercial contracts utilizing blockchain enable electronic contract formulation and execution without intermediaries, enhancing efficiency and speed in business operations. The smart agent plays a crucial role in this evolution by facilitating autonomous and secure contract execution, ensuring transparency, and preventing information manipulation. Through a comparative study, this research explores the smart agent's role in supporting smart commercial contracts and its impact on traditional contracting systems, highlighting the importance of adopting these technologies amidst contemporary economic challenges. Additionally, the study examines the relevance of these advancements within the context of Saudi Arabia, assessing how the Kingdom can leverage smart contracts to align with its Vision 2030 objectives**,** promoting digital transformation and fostering economic resilience.

Smart Agent -Smart Commercial Contracts- Blockchain Technology - Electronic Contracting - Artificial Intelligence

1.: Introduction:

The current internet constitutes the primary means for concluding smart commercial contracts, and it has witnessed significant technological advancements that have impacted the entire field of contracts. Recently, the internet has seen the emergence of what is known as Block chain technology, paving the way for the second generation of the internet. Over time, this will evolve into a network facilitating the exchange of information and the conclusion of smart commercial contracts with enhanced security and confidentiality. Consequently, it allows for commercial and financial exchanges without the need for intermediary institutions.

Block chain technology is one of the innovations that has started to effect substantial changes in shaping the future of the internet. It relies on conducting electronic transactions through simpler and more secure means, while on the other hand, it contributes to increasing economic opportunities across all sectors within the Gulf Cooperation Council (GCC) countries in general, and particularly in the Kingdom of Saudi Arabia. Saudi Arabia has a comprehensive vision for applying block chain technology across various sectors, enhancing its reputation as a global leader in technology and becoming a pioneer in the smart economy, which supports increased trade, business, and global competitive capabilities. (Saudi Press Agency, 2021)

Block chain technology has brought significant developments in the field of contracting, with the emergence of what are known as smart contracts. These present a new challenge to the traditional contractual system; while a contract in its traditional sense is concluded between two parties, the scenario differs in the context of smart commercial contracts, which are executed electronically without any human intervention. This has led to the emergence of what is known as the smart agent technology in concluding smart commercial contracts, which is conducted through the Block chain technology. This digital technology relies on a massive cloud-based database (supported), through which transactions or fund transfers are executed via a network of decentralized computers spread across the globe. Block chain technology resembles a ledger in accounting because it functions as a public database where digital information regarding exchanges between the sender and the receiver is stored.

Accordingly, the smart agent is an entity capable of perceiving the environment it exists in through its sensors, and then responding to it through execution mechanisms or forms. Smart agent technology is one of the results of artificial intelligence, which is a blend of information

technology programs and artificial intelligence, aiming to be capable of interacting with users, either directly or indirectly. Furthermore, it resolves the problem of the agent exploiting the principal, thanks to the transparency in information that smart agent technology provides, as well as the impossibility of manipulating or altering this information.

The smart agent in concluding smart commercial contracts via Blockchain technology enjoys several characteristics, the most important of which are: independence in operation, the ability to communicate with others, assistance and initiative in concluding and executing contracts without repeatedly referring back to its user. Therefore, it raises numerous legal issues.

Consequently, smart commercial contracts using Blockchain technology in their conclusion and execution represent the future technological revolution. This technology has brought a qualitative shift in the way traditional contracts are concluded, as it eliminates intermediaries, saves time, effort, and money. Smart commercial contracts have a specific mechanism for execution, distinguishing them from contracts carried out in the traditional way. The importance of smart commercial contracts lies in their becoming essential requirements in the current global reality amidst many pandemics and crises, such as COVID-19. The current situation necessitates benefiting from technological advancements, allowing smart contracts to replace conventional methods of concluding and executing commercial contracts. Blockchain technology, upon which these contracts are based, facilitates the completion of all tasks across various fields with fewer labor requirements and without the need for face-to-face meetings.

1.1 Problem Statement and Research Questions:

Blockchain technology has changed the mechanism of conducting commercial contracts, and the way transactions are conducted, written, and executed. These contracts are concluded and executed in an automated, digitally programmed manner without direct intervention from the parties, necessitating the clarification of the legal issues raised by smart commercial contracts using Blockchain technology. The central issue of this study revolves around how extensively Blockchain technology is used in transactions and commercial contracts. This issue is broken down into several sub-questions that the study aims to answer:

1. The Concept of Smart Commercial Contracts and Their Compatibility with the Traditional Definition of Contracts: What are smart commercial contracts? Are they considered contracts in the traditional sense? To what extent are the elements and conditions of a contract present in these contracts when using Blockchain?

2. Blockchain Technology and Its Suitability for Smart Contracts: What is Blockchain technology? Is it suitable for concluding smart contracts? How does it facilitate the conclusion of smart commercial contracts?

3. The Role of Smart Agent Technology and Its Legal Impact: What is smart agent technology? What role does it play in concluding smart contracts via Blockchain? What is the legal basis for the actions of the smart agent and their legal effects in the field of smart commercial contracts?

4. The Legal Stance of Saudi Arabia and Comparative Legislations: Does the smart agent have an independent legal personality separate from its user in concluding smart commercial contracts? What is the stance of the Saudi regulator and comparative legislators on these contracts?

1.2: Research Methodology:

To conduct the study, the researcher adopted the descriptive method, describing the smart commercial contracts conducted using Blockchain. The inductive method was also used, by reviewing scientific material related to the research topic. The analytical method was employed to analyze the elements and conditions related to smart commercial contracts. Lastly, the comparative method was used to highlight the position of comparative legislations on these contracts.

1.3: The importance of research

The integration of smart agents within blockchain technology to conclude commercial contracts introduces new dynamics to legal frameworks, particularly in defining the legal status and responsibilities of the smart agent. This research aids in clarifying how legal systems can adapt to these emerging technologies.

Smart agents enhance contract efficiency by automating tasks and executing agreements without human intervention, which improves the speed and accuracy of transactions. This study assesses both efficiency gains and potential risks, providing a balanced view of their practical applications.

By comparing how different legal frameworks, including Saudi Arabian and international systems, address the legal recognition of smart agents, this research offers insights into best practices and identifies gaps in current regulations, paving the way for global harmonization.

Understanding the role and accountability of smart agents can build trust in automated commercial transactions. This research examines the role of transparency and disclosure in enhancing user confidence in blockchain-based contracts, contributing to wider acceptance of these technologies.

With the increasing adoption of blockchain, there is a need for regulatory policies addressing the implications of smart agents in commercial contracts. This research supports policymakers in crafting informed guidelines to effectively manage these emerging technologies

1.4: Previous Studies

- **Dr. Mohamed Ibrahim Mousa** (**2023**): In his study titled The Suitability of AI-Based Contracts Executed via Blockchain Technology for Contract Law, this research aims to assess the capability of AI-driven contracts to finalize transactions without infringing on parties' rights or privacy. It examines the positive and negative aspects of these contracts and how well they align with traditional contracts, as they are designed to be executed through blockchain technology, simulating human cognition in contract formation. An additional perspective from the recently issued Saudi Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia will be incorporated.

- **Dr. Ahmed Mostafa El–Daboussi** (**2023**): In his study titled Legal Challenges of Smart Agent Execution of Smart Commercial Contracts in the Age of Blockchain: A Comparative Analytical Study of Kuwait and the UAE, this research explores the legal challenges of using smart agents for executing smart commercial contracts via blockchain, focusing on Kuwait and the UAE as case studies. It analyzes the extent of legal recognition of smart agents, their regulated responsibilities within legal frameworks, and compares the responses of the two countries to technological advancements, with the goal of proposing legislative adjustments that align with digital transformation. An additional perspective from the recently issued Saudi Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia will also be incorporated into this study.

1.5 Research Plan:

In light of the above, the research plan will be as follows:

1. **Introduction**
2. **The Nature and Characteristics of Blockchain Technology**
3. **Commercial Contracts Concluded by Smart Agents via Blockchain Technology**

- **3.1 The Availability of Contract Elements and Conditions in Smart Commercial Contracts**
- **3.2 The Nature and Characteristics of the Smart Agent**
- **3.3 The Role of the Smart Agent in Concluding Smart Commercial Contracts**

4. The Legal Status of the Smart Agent in Concluding Commercial Contracts via Blockchain Technology

- **4.1 The Smart Agent as an Auxiliary Communication Tool in Concluding Commercial Contracts Using Blockchain Technology**
- **4.2 The Legal Personality of the Smart Agent in Concluding Commercial Contracts Using Blockchain Technology**

5. Conclusion

6. Findings

7. Recommendations

8. References

2: The Nature and Characteristics of Blockchain Technology

Smart commercial contracts are one of the applications resulting from the use of Blockchain technology. Blockchain can be defined as "a chain of blocks—a decentralized, open-source database—relying on mathematical equations and encryption to record any information, transaction, or deal, such as cash transactions, goods transfers, or general information. Blockchain technology embodies the largest distributed and open digital ledger platform, where the largest number of transactions can be stored in a decentralized ledger or database." (Al-Nimr, 2017, p. 3; Khalifa, 2018, p. 1)

The Blockchain database is characterized by being open-source and decentralized. Thanks to the encryption techniques provided by Blockchain technology, each user can access their database with a high level of security. This includes monitoring its development and verifying the information it contains, as it is tamper-proof and cannot be altered or falsified in any way. Therefore, once a transaction is completed, it cannot be modified or canceled. As such, there is no longer a need for a third party to conduct transactions between individuals, nor do individuals need to know each other at all; Blockchain technology eliminates the need for intermediaries in transactions and the notion of an untrusted person, whether a bank, notary, administration, or other forms. (Douville & Verbiest, 2018, p. 1144)

Transactions conducted via Blockchain technology are validated by automatically storing them in the database through the main network nodes and using a specific code for each transaction stored in the database, without the need for an intermediary or third party. In the event of a central network node failure, hacking, or cyberattack, the network can self-correct, validate the transaction, and protect its previous data through an automated mathematical formula called proof of work. (Moreau, 2016, p. 185)

The concept of using Blockchain technology lies in documenting information between parties within the database, which is available for review. Smart commercial contracts replace the third party by verifying the first party's ownership of the sold item through reviewing the contract ledger recorded in Blockchain. Then, it verifies that the second party possesses the required value for the item being sold, and documents the transfer of ownership from the first party to the second party in the contract ledger, which is continuously updated using Blockchain technology. (Dr. Al-Nimr, 2017, p. 4)

The Blockchain platform acts as an intermediary for documenting concluded smart

commercial contracts, replacing traditional intermediaries like banks in money transfers, the property registry service for real estate registration, and intermediaries in sales and leasing. It also replaces electronic intermediaries in service provision, such as Uber, in favor of the "modern intermediary" represented by millions of users around the world who use Blockchain technology and benefit from the financial returns that traditional intermediaries used to earn. (Mekki, 2017, p. 161)

For instance, if an individual wants to purchase property from another person, they can use Blockchain technology to access the record of the property intended for purchase, considering that all individuals have registered their properties. The information on this platform is transparent and visible to everyone. Consequently, when an individual wishes to purchase a property, they can access and buy the desired property. Blockchain technology allows for tracking all previous transactions related to the property to verify ownership and history of transfer from one owner to another until it reaches the current owner. Thanks to Blockchain, such transactions are visible to everyone, potentially eliminating the future need for inquiry or documentation through government real estate registries. Additionally, this process is documented on the Blockchain by millions of network participants. (Ben Taria, 2019, p. 480; Khalifa, 2018, p. 4)

Based on the above, smart contracts can facilitate the documentation of property rights and simplify service registration using Blockchain technology. This allows the conversion of the mechanisms for concluding and documenting commercial contracts into an automated process, eliminating the need for human intervention in services related to contract execution and documentation.

The United States is the largest developer of this technology, with the most significant number of companies globally working on Blockchain development. Consequently, the U.S. federal government continues to issue laws, guidelines, and regulations related to Blockchain technology. (Ibrahim, 2006, p. 58)

U.S. law has approved the use of Blockchain technology, with the state of Vermont recognizing the legitimacy of smart commercial documents using Blockchain in June 2016. (Khalifa, 2018, p. 6)

Article 5 of the U.S. Electronic Transactions Act (ETA) states that "a signature secured through Blockchain technology constitutes an electronic record." This makes a contract secured by Blockchain an electronic contract. The U.S. Uniform Electronic Transactions Act (UETA)

aimed to recognize contracts executed via Blockchain technology and use them as evidence. Additionally, it decided to eliminate fees for transactions conducted via Blockchain and removed any licensing requirements previously needed for such transactions on the Blockchain. (Arizona Code, Title 44, Chapter 26, Article 5)

In England, the British Trust Chain Association was established in 2017, aiming for full accreditation of both private and public institutions. This was one of the recommendations from the British House of Lords, which suggested exploring possible applications of trust chain technology within government, particularly in transportation, finance, and information security sectors. (Trendall, 2017, p. 26)

Saudi Arabia aims to be a leader in this field. The government is actively pursuing the implementation of Blockchain technology to achieve efficiency and effectiveness across various domains, including property registration, financing, and the conclusion of smart trade contracts. The nation is preparing to become a global financial hub and is working towards implementing an e-government system to support comprehensive development and drive modernization across all aspects of life. Thus, there is a pressing need to keep up with the rapidly advancing electronic communication technologies to leverage them in transactions and commerce, among other dealings, prompting the development of legislative frameworks governing these transactions and establishing suitable rules and guidelines. (Digital Government Authority, Al-Khouli, 2024, p. 25)

As a result, institutions and companies in Saudi Arabia are moving towards adopting Blockchain technology. For instance, Saudi Customs has linked to global Blockchain platforms, integrating its “Fasah” platform to enhance and secure maritime shipping operations. This integration will increase operational efficiency, streamline customs processes, and improve exports and related services, ensuring detailed tracking of journey stages while adhering to laws and regulations. Additionally, the Saudi Telecom Company (STC) signed an agreement in Blockchain services with ConsenSys to accelerate the adoption and integration of Blockchain technology in the Kingdom. This agreement aims to empower companies and government bodies to fully embrace this technology by reducing the costs associated with prototyping and conducting Blockchain-specific tests. (Saudi Communications, Space and Technology Commission)

The French legislator has also recognized Blockchain technology through Law No. 520

of 2016 concerning securities, which introduced a new type of bond called “minions.” (Code monétaire et financier, 2016) Article 322 of the law stipulates that these bonds can be issued, transferred, or assigned through an electronic system that allows for documenting these transactions according to the security criteria issued by the State Council.

Regarding the stance of international institutions on Blockchain technology, the International Monetary Fund (IMF) has encouraged its members to adopt and benefit from Blockchain technology due to the trust, security, privacy, and efficiency it provides. It also enhances international collaboration among institutions to tackle the risks and challenges posed by Blockchain technology.

The World Trade Organization (WTO) has decided to work on raising awareness and harnessing Blockchain technology to develop and strengthen trade exchanges. In collaboration with several specialized institutions in Blockchain development, it organized a seminar in Geneva in 2017 to highlight the benefits of using Blockchain technology to enhance global trade. (Atiya, 2021, p. 25)

One of the most significant fields where Blockchain technology can be implemented is smart commercial contracts, which is the subject of our research. With Blockchain technology, the entire process of concluding commercial contracts from initiation to execution can be completed without human intervention. This helps reduce business costs, minimize human errors, expedite contract execution, and ensure secure contract documentation, marking a substantial shift in the field of contracts.

However, despite the advantages offered by Blockchain technology in the realm of smart commercial contracts, these benefits are met with several challenges. For instance, there is difficulty in amending or modifying these contracts when necessary, which can lead to losses in some cases. These contracts may also become contracts of adhesion, where terms cannot be negotiated. Additionally, there is the difficulty of resorting to the judiciary to resolve disputes arising from these contracts, and there is a potential for manipulation by specialized technicians. This research aims to find solutions to address these challenges. (Bourgada, 2019)

Moreover, Blockchain technology can be applied in the field of intellectual property rights protection, used as a virtual cryptocurrency, and employed for transferring ownership and as a mechanism for contract documentation.

3. Commercial Contracts Executed by Smart Agents via Blockchain Technology

A smart contract is a contract concluded at all stages using Blockchain technology, with Blockchain acting as the impartial facilitator to ease the contract execution process. A smart contract is an information-based program designed to execute the contract autonomously and independently, without third-party intervention or the need for trust in external entities. The emergence of smart contracts through Blockchain technology dates back to 2015, with the first smart contracts executed on the Ethereum platform, the latest and most advanced Blockchain system. (Dondero, 2016, p. 19)

With modern technology, artificial intelligence, and Blockchain technology, the concept of a smart agent has emerged, replacing the human agent. This development necessitates studying the smart agent, determining its characteristics, and understanding its legal status in contract execution to address the following legal questions: Can traditional contract rules be applied to smart contracts? What is the role and legal responsibility of the smart agent in these contracts? We can address these questions as follows:

- **3.1: The Availability of Contract Elements and Conditions in Smart Commercial Contracts**
- **3.2: The Nature and Characteristics of the Smart Agent**
- **3.3: The Role of the Smart Agent in Executing Smart Commercial Contracts**

3.1 The Availability of Contractual Elements and Conditions in Smart Commercial Contracts

A segment of legal scholars believes that a smart contract is a contract executed according to the legal definition and considers these contracts as integrated into the blockchain (Bruno Dondero, op.cit., p.19). Conversely, another group of scholars views smart contracts as an information technology that accompanies traditional contracts, necessitating the existence of a pre-existing traditional contract (Szabo, 1997, p. 9).

In Saudi Arabia, an electronic contract can also be defined under the Electronic Transactions Law as: “An agreement concluded, negotiable, and executable entirely via the internet, often involving parties interacting within a digital environment without the need for physical meetings.”

In essence, it is "a standard contract that acquires an electronic nature due to its conclusion via the internet or electronic means, facilitating visible and audible communication between the parties. Electronic contracts are akin to completing various transactions using electronic means, which may include electrical, magnetic, electromagnetic, optical, visual or digital methods, or any other suitable means for exchanging information between the parties." (Al-Nimr, 2021, p. 35)

The Islamic Fiqh Academy defines it as: "A contract between two parties that executes automatically, based on a peer-to-peer concept through a decentralized network (blockchain), and conducted using encrypted currencies like Bitcoin and others" (Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 230-1/24).

Examples of means used for electronic contract execution in Saudi Arabia include: "Telex, fax, telephone, pager, the internet, and modern video phone technology."

3.1.1: Essential Elements of an Electronic Commercial Contract:

In Saudi Arabia, merely having or expressing intent is insufficient when concluding an electronic contract. For it to have legal effect, the intent must be directed towards creating a legal effect. The guidance on electronic contracts issued by the Saudi Zakat, Tax and Customs Authority stipulates that this is essential for the validity of electronic contracts. Offer and acceptance are considered among the most important conditions for establishing an electronic contract in Saudi Arabia. Thus, a proposal must be presented by one party to the electronic contract and accepted by the other party for the electronic contract to be properly concluded without any suspicion of invalidity. Furthermore, like any other contract, an electronic contract in Saudi Arabia must meet the essential elements of a contract, which are as follows:

3.1.1.1: Offer or Proposal in Electronic Contracts:

In Saudi Arabia, the offer or proposal in an electronic contract is deemed one of the most fundamental and primary steps to be undertaken. The offer in an electronic contract constitutes the initial expression of intent within the contract. Given that the contract intended for execution is electronic, the offer must also be electronic. An electronic offer can be defined as any remote communication that encompasses all necessary elements to enable the recipient to accept the contract. (Hunaiti, 2019, p. 2018)

The electronic offer must be firm, definitive, unequivocal, and not subject to revocation. It becomes void if it is conditional and the condition is unmet, or if the acceptance period lapses. Additionally, the electronic offer is voided upon rejection by the recipient. (Issa, 2021, p. 15)

The characteristics of the electronic offer or proposal in an electronic contract include the following: (Abu Ghuda, Smart Contracts, p. 247)

A- The electronic offer is made remotely, consistent with the nature of electronic contracts being concluded from a distance.

B- The electronic offer is facilitated through an electronic intermediary, necessitating an electronic medium, such as an internet service provider, to be transmitted online using electronic means.

C- Generally, the electronic offer or proposal is international in scope, as it transcends geographical or political boundaries of nations.

3.1.1.2: Acceptance in Electronic Contracts:

Acceptance is considered the subsequent expression of will in the contract following the offer. Acceptance embodies the definitive intention to enter into a contract and is the affirmative response to the electronic offer, necessitating that acceptance also be electronic. Thus, electronic acceptance is the consent provided through electronic means over the internet. It must be conclusive, specific, and result in the formation of the electronic contract, and it must occur within the timeframe of the offer's validity. (Al-Barai, 2020, p. 26)

In Saudi Arabia, electronic acceptance can be expressed through various methods, including electronic signatures, verbal agreements in chat rooms, and clicking on an icon indicating consent to the terms of the electronic contract. It is important to note that silence or inaction does not constitute acceptance of an electronic contract, as silence is deemed a passive stance, contrasting with the active expression of acceptance or intent.

Furthermore, the Saudi Electronic Transactions Law addresses the expression of offer and acceptance in electronic contracts. Article 10 of the law stipulates that offer and acceptance may be articulated via electronic means, and the contract is valid and enforceable when executed in accordance with the provisions of this law. The contract does not lose its validity or enforceability merely due to its execution through one or more electronic records.

The role of the electronic intermediary: Modern electronic communication networks, particularly the internet, serve as the virtual forum for contract formation, facilitating negotiations on the contract's terms and conditions. Participation in the virtual forum for electronic contract formation aligns with the technological advancements experienced globally. (Al-Nuaimi, 2015, p. 169)

It can be stated that a smart contract, as legally defined, is a contract executed from beginning to end through Blockchain technology. This raises several challenges for the execution of smart

commercial contracts, most notably: Do traditional contract rules apply to them, or should they have distinct rules? Furthermore, can a smart contract adapt to the terms of a traditional contract?

3.1.2: Stages and Rules of Traditional Contracts and Their Capacity to Accommodate Smart Contracts

Upon analyzing the processes and rules of traditional contracts and their applicability to smart contracts, it becomes clear that the criteria defining traditional contracts can indeed encompass smart contracts. This is because these criteria are based on the convergence of the parties' wills and the meeting of offer and acceptance. Therefore, the agreement of two or more wills to create or modify a contract makes the contract valid. This will be demonstrated by examining the stages and rules of traditional contracts and their capacity to accommodate smart contracts:

3.1.2.1: Contract Formation

A smart commercial contract is a contract executed via Blockchain technology. This stage involves the formation of the contract between parties who do not have a trust-based relationship and do not gather in a single contractual meeting, which is one of the traditional contractual rules. Consequently, this poses the challenge of parties to a smart commercial contract being aware of the contract's terms, content, and obligations, which are difficult to ascertain in this type of contract due to the absence of direct intervention by the contracting parties. (Attia, 2021, p. 36)

It becomes evident that executing smart contracts through blockchain technology addresses this issue and aims to implement them in a manner that minimizes risks at this stage, reduces contract execution costs, and shortens the timelines for contract conclusion. This is facilitated by the capabilities provided by Blockchain, which ensure secure exchange of documents and comments through the digital platform or database interacting with all parties involved in the contract. Consequently, it can be said that, thanks to the information protocol of Blockchain, all necessary procedures for concluding traditional contracts, securing document exchange, shortening contract conclusion timelines, and providing the necessary guarantees for this purpose, while protecting the rights of contracting parties, can be adhered to.

3.1.2.2: Capacity to Contract

Traditional contract rules stipulate that for a contract to be valid, it must be executed by a person with legal capacity. This is challenging to verify under a smart commercial contract;

even with monitoring programs, it is difficult to ascertain the age of the contracting parties, as it is susceptible to circumvention through various software. Furthermore, a contracting party might be mistaken regarding the identity of the other contracting party, such as in cases of identity impersonation. (Stark, J., 2016, p. 29)

3.1.2.3: Execution Phase of the Contract

The execution of traditional contracts may necessitate the imposition of specific contractual penalties, such as termination or rescission of the contract. These are fundamental aspects of traditional contract theory. However, enforcing these penalties in smart contracts poses difficulties due to the limitations of blockchain technology and artificial intelligence in executing such actions, and because it conflicts with essential principles of contract theory, notably the principle of good faith and the binding power of the contract (autonomy of will). Nevertheless, parties can agree to enforce these penalties electronically, thus ensuring compliance with the requirements of traditional contract rules. The integration of smart contracts within blockchain technology assists in overcoming these challenges, positioning smart commercial contracts as the contracts of the future. This is attributed to the advantages blockchain technology offers in commercial and civil transactions, particularly in terms of reducing time and costs. The creation of smart commercial contracts via blockchain and their integration into the blockchain platform aim to execute all contractual stages. Blockchain acts as a neutral intermediary to facilitate self-execution, providing numerous safeguards for contract performance and enforcing penalties for non-compliance with contractual terms and conditions. (Dr. Moamer Bin Taria, 2019, p. 457)

Furthermore, it is evident from prevailing legal doctrine that the smart contract serves as a mechanism eliminating the need for human intervention, exemplified by the management of the debtor or an uninvolved third party, through the utilization of blockchain technology in executing smart commercial contracts. This technology enables the automatic transfer of due payments upon verification of document delivery or completion of actions and procedures, with adherence to these conditions documented via blockchain technology. (Al-Khatib, 2020, p. 39)

Additionally, smart contracts can ensure immediate contract execution using a phased execution mechanism (installments) for specific contract terms, akin to installment sales, where blockchain technology can participate in a smart contract to verify executed portions of the contract using informational software, subsequently facilitating the transfer of due payments using cryptocurrency or automatic bank payments. (Mekki, 2018, p. 416)

Moreover, a smart contract executed via blockchain provides a mechanism for applying contractual penalties, particularly the penalty of contract nullity in scenarios involving multiple interconnected contracts, where the termination of one contract invalidates the effects of all others. Other penalties that do not require intervention from the debtor or judiciary can also be executed, such as unilateral contract termination upon notifying the debtor, recovery of payments made without legal basis, or enforcement of a penalty clause by unilateral decision. These instances exemplify the types of penalties that can be imposed under a smart commercial contract, offering a robust mechanism for its execution and enforcement. (Jaber, 2022, p. 28)

In light of the preceding discussion, it is clear that smart contracts have the potential to replace traditional contracts, or at the very least, reduce the risks associated with them. Nonetheless, smart contracts in general, and commercial smart contracts in particular, lack comprehensive legal regulation. Therefore, we recommend that the Saudi legislator embrace modern contracting methods, such as the execution of smart contracts through Blockchain technology, and regard these methods as fundamental components of the legal framework. It is imperative to regulate smart contracts broadly, and commercial smart contracts executed via Blockchain specifically, in order to close the legislative gap in this domain and to leverage the benefits that these modern contracting methods offer to the contractual system as a whole. Furthermore, it is essential to specify the contexts and scenarios in which the use of smart contracts executed via Blockchain is permissible, as well as those instances where the use of smart contracts should be suspended, particularly if their implementation hinders the optimal functioning of the existing contractual framework.

3.2 The Essence and Characteristics of Intelligent Agents

The definition of an intelligent agent remains a contentious topic among various legal scholars and legislative texts that have addressed actions performed by such agents. This is attributed to the novelty and continuous development of this subject, as well as the diverse forms and applications of intelligent agents across all domains of e-commerce and other fields of life. Intelligent agents attract the attention of experts in numerous disciplines, such as artificial intelligence, social sciences, computer science, economics, and law, leading each field to define intelligent agents from its perspective.

Several researchers consider the intelligent agent to be merely a communication tool, akin to a telephone or fax machine. Consequently, any action it performs is seen as an action undertaken

by its user. Allen argues that the individual employing the intelligent agent program implicitly agrees to all actions it performs, as the agent's role is confined to transmitting the user's intent to the other party.

To derive a definition of the intelligent agent, we can consider the technical and legal definitions, ultimately reaching a comprehensive understanding of the intelligent agent.

3.2.1: Technical Definitions of Intelligent Agents

Some legal scholars have defined intelligent agents by focusing on their characteristics, describing them as follows: "A computer program designed to achieve certain objectives in a dynamic environment, where the intelligent agent acts on behalf of other entities—whether humans, clients, or other intelligent agents—for a specified timeframe, without direct and continuous supervision or control. The intelligent agent is endowed with flexibility and creativity in its efforts to accomplish the required objectives and tasks." (Krupansky, 2005, p. 25)

Consequently, not all computer systems are suitable to function as intelligent agent programs, as an intelligent agent program must possess specific characteristics and functionalities that enable it to perform the tasks assigned to it.

Thus, an intelligent agent can be defined as: "A computer program capable of executing specific tasks and objectives on behalf of other users, independently of external control, and possessing the flexibility and capacity to interact with other entities, whether they are humans or intelligent agents, without the need for intervention or supervision." (Al-Dabbousi, 2020, p. 18)

3.2.2: Legal Definitions of Intelligent Agents

The American legislator has defined the intelligent agent through various legislative texts. The Uniform Electronic Transactions Act (UETA) of 1999 defines an intelligent agent in Section 2, paragraph 6, as "a means of electronic operation used to initiate an action or respond, in whole or in part, to an electronic record, without the need for review or intervention by the user." This definition is also reflected in Article 2 of the Uniform Commercial Code (UCC) and Article 102 of the Uniform Computer Information Transactions Act (UCITA) of 1999. These definitions consistently emphasize the autonomy of the intelligent agent in performing its delegated tasks. (Hassan, 2023, p. 52)

Critics from some legal circles argue that the American legislative definitions of intelligent agents do not adequately address the unique characteristics and relational dynamics of intelligent agents, particularly because the emphasis on autonomy applies broadly to many electronic

programs. (Farah, 2018, p. 9)

In contrast, the Emirati legislator uses the term "electronic agent" rather than "intelligent agent." Article 1 of Federal Law No. 1 of 2006, concerning Electronic Transactions and Commerce, defines a "trusted electronic intermediary" as "an electronic program or system for information technology that operates automatically, without supervision by any natural person at the time when the action is being executed or responded to." Similarly, Article 2 of the Dubai Electronic Transactions and Commerce Law No. 2 of 2002 defines the electronic intermediary as "an automated program or system that can act or respond to an action independently, wholly or partially, without the oversight of any natural person at the time the action is taken or responded to." (Al-Dabbousi, 2020, p. 30)

In Kuwaiti law, Article 1 of Law No. 20 of 2014 on Electronic Transactions refers to the intelligent agent as an "automated electronic system," defining it as "a computer program or electronic system prepared to act or respond to an action independently, wholly or partially, without intervention or supervision by any natural person at the time the action is taken or responded to.The definitions provided in the laws of both the United Arab Emirates and Kuwait largely concur with the definition articulated by the American legislator, which explicitly emphasizes the autonomy of the electronic agent, as well as delineating the timeframe within which actions and responses should be conducted. This approach is commendable for the Emirati legislator, as it upholds the autonomy of the intelligent agent and grants it the latitude to perform its designated tasks independently.

Conversely, the Saudi Electronic Transactions Law, in paragraph one of Article 11, stipulates that "Contracting may occur through automated electronic data systems or directly between two or more electronic data systems that are pre-arranged and programmed to perform such tasks as representatives of the contracting parties. Such contracting is valid, effective, and produces its legal effects despite the absence of direct intervention by any natural person in the contract formation process..." The legislator did not expound upon the meaning of "representatives of the contracting parties" or the nature of such representation. It appears that the term "representation" could be interpreted as referring to agency.

It would have been advisable for the Saudi legislator to clarify the intent behind the term "representation." If it was intended to signify agency, it should have addressed the issues and resolved the ambiguities that might arise from this context, which it did not do. Thus, the use of

the term "representation" here is analogous to the use of the term "agency" in Article 13(b) of the UNCITRAL Model Law, which considers the intelligent agent merely as a communication tool, despite the fact that agency is legally applied to entities endowed with legal personality.

In summation, despite the ambiguity introduced by the aforementioned aspects, none of the laws confer legal personality upon the agent that elevates it beyond being merely a communication tool.

Accordingly, we can define the intelligent agent as: "An electronic program employed to execute tasks and procedures on behalf of users, without direct intervention or control by them, operating independently and flexibly, and capable of communicating and interacting with users and other agents." (Bakr, 2015, p. 39)

3.2.3: Characteristics of Intelligent Agents

Intelligent agents exhibit a range of characteristics that enable them to fulfill their contractual roles using Blockchain technology efficiently, accurately, and flexibly. These characteristics are categorized into essential traits, which are foundational for the technology of intelligent agents, and secondary traits, which enhance the agent's performance in executing its tasks. The characteristics are as follows:

3.2.3.1 Essential Characteristics

Autonomy

Intelligent agents are pivotal in the realm of commercial contracts, acting on behalf of users in a manner similar to human agents, particularly in their ability to make independent decisions. This independence distinguishes intelligent agents from other agents and artificial intelligence systems that operate under user control, reliant on user-provided data. Intelligent agents function autonomously, free from external intervention, whether from individuals or other agents, allowing them to manage their actions and internal states independently. (Kablan, 2008, p. 246)

Within the Blockchain framework, intelligent agents receive essential data from users for execution. They rely on, update, and amend this data during interactions with consumers or other agents, leveraging their accumulated experiences. The agents enjoy complete independence in conducting these processes, enabling them to manage transactions or execute tasks without user intervention. Each intelligent agent builds unique expertise based on its prior independent interactions. (Petrie, 1996, p. 32)

Intelligent agents comprehend the user's specific desires, enabling them to proactively execute and finalize contracts. For instance, they can book travel arrangements and select dates after checking the user's calendar to avoid conflicts. (Paraschiv, 2004, p. 17)

The autonomy of intelligent agents in contract execution varies based on the nature of the work, granting them the freedom to initiate required actions when conditions are conducive, either at the time of the order or thereafter. This independence offers flexibility, allowing agents to suggest options to users and respond to their requests, aiding in selecting appropriate execution methods and procedures for successful contract fulfillment. (Al-Omari, 2022, p. 58)

Some scholars classify intelligent agent autonomy into two types: complete autonomy, where agents operate independently without user directives or constraints, and partial autonomy, where agents collaborate with other agents or adhere to user-imposed limitations. (Brazier et al., n.d., p. 3)

To execute tasks independently, intelligent agents must be highly intelligent, possess adequate information, and gain additional independence through experience. Initiative and Environmental Interaction Intelligent agents are capable of initiating actions to achieve objectives when environmental conditions are favorable, without reliance on user directives or supervision.

These agents can engage with their surroundings, managing changes from task inception to completion. Their initiative stems from sensing potential user interest, based on the agent's inputs and interaction with the environment, allowing them to autonomously address environmental changes, influencing both initiatives and reactions to benefit users. (He & Leung, 2002, p. 985; Jurewicz, 2005, p. 6)

For example, when tasked with purchasing a vehicle via Blockchain from virtual retailers, should new stores or auction options become apparent, the agent must swiftly adapt to evaluate these new opportunities, ensuring optimal user benefit. (Farah, 2017, p. 18)

Intelligent agents can adjust offerings based on client preference changes, presenting proposals aligned with current market dynamics. Updated information influences the agent's decisions, impacting sale conditions. (Ghanam, 2012, p. 53)

Ability to Interact and Communicate with Others

Intelligent agents possess the capability to communicate and interact with others, whether humans or other intelligent agents, using specialized communication languages to acquire

necessary information for task completion. Sharing information with other agents helps track developments within the Blockchain, ensuring rapid and accurate responses while providing insights into consumer preferences and satisfaction. Agents can supply users—if they are consumers—with detailed information about products and services for purchase and sale tasks and respond to specific task-related instructions. (Rudowsky, 2004, p. 279)

This communication and social interaction ability brings intelligent agents closer to natural agents, enhancing their operational efficiency, boosting trust among interactors due to potential advancements, and enabling systematic, rapid actions on behalf of users. (Farah, 2017, p. 19)

3.2.4: Secondary Characteristics

Mobility

Intelligent agent technology has developed a type of agent that can navigate freely within electronic environments. A mobile intelligent agent has the capability to traverse the Blockchain network, moving from one electronic site to another and then returning to the original site within the same timeframe for task completion. It can relocate once or multiple times to perform its designated tasks, thereby increasing its utility in executing e-commerce transactions. An example of such technology is IBM's Mobile Agents Aglets, which are designed to move freely from one site to another and then return to the original site. (Al-Balushi, 2019, p. 37)

The ability of an intelligent agent to move and operate freely significantly enhances its effectiveness compared to a stationary agent, as it can complete its tasks with high speed and precision from any location without needing to be transferred and operated from different computers. Despite these advantages, it is important to note that very few intelligent agents possess the combined traits of autonomy, interaction capability, and mobility. (Mishra, 2008, p. 225)

Accuracy and Rationality

A rational intelligent agent is one that performs the correct action at the appropriate time, thereby ensuring the successful execution of its assigned tasks. It diligently works to eliminate any obstacles that might impede task completion, executing its mission through calculated and deliberate steps. This enables users to acquire or sell goods and services at the most opportune moment, without encountering unnecessary risks.

3.3 The Role of the Smart Agent in Executing Smart Commercial Contracts

The smart agent participates in the execution of smart contracts in two distinct phases: the pre-contractual phase, during which the smart agent is tasked with identifying potential clients, and the contractual phase, wherein it facilitates the execution of agreements or transactions. The role of the smart agent is also contingent upon whether it acts on behalf of the seller or the buyer. This can be elaborated as follows:

3.3.1 The Smart Agent as a Representative of the Buyer

In its capacity as a representative of the buyer, the smart agent assumes a pivotal role in discerning and searching for the buyer's specific needs. Virtual marketplaces and production companies generally require consumers visiting their platforms to provide detailed information regarding their identity, preferences, and needs. This data may include product preferences, social status, occupation, and other personal details. Such information is continuously updated post-transaction in the form of a profile through the recording and analysis of successive orders. This enables retailers to propose offers tailored to the consumer's requirements. A notable example of a smart agent functioning in this domain is the Eyes agent designed by Amazon, which monitors books available for sale online and informs the client about relevant events. (Bourgada, 2017, p. 74)

The smart agent collects and organizes information and data about the desired goods or services, negotiates prices, and contractual terms. Its responsibilities extend beyond this to include comparing available goods and services concerning price, quality, and personal criteria that align with the buyer's preferences, providing recommendations and justifications for specific purchases. (Bourgada, 2017, p. 76)

Moreover, the smart agent plays a crucial role in defining the transaction's terms during the pre-contractual phase, including those terms that may be unknown to its user, whether the user is a seller or a buyer, especially if the smart agent has the capability to learn negotiation strategies from prior experiences. A negotiation-specific smart agent can assess its negotiating performance post-transaction, gauge the client's satisfaction with the counterpart's fulfillment of obligations, and identify any gaps or deficiencies in executing these obligations. This feedback mechanism facilitates the enhancement of the smart agent's future performance. An example of negotiation-capable smart agents is Tête-à-tête, developed by the Massachusetts Institute of Technology, which negotiates diverse contractual terms. (Guttman & Maes, 2000, p. 150)

Upon the buyer's acceptance of the smart agent's purchase recommendation, the smart agent acts on behalf of the buyer to conclude the contract by issuing the offer and acceptance to the provider. The smart agent is also equipped to facilitate the payment of the negotiated price using the consumer's credit card. In the context of blockchain technology, the smart agent can authenticate and validate the smart contract executed via the blockchain network, as previously outlined, exemplifying the smart agent's role in executing smart contracts. (Dr. Alaa Al-Naimi, 2021, p. 441; Dr. Farah, 2018, p. 15)

3.3.2 The Smart Agent as a Representative of the Seller

The smart agent aids the seller in gathering data about consumers, their consumption and purchasing patterns, and their preferred services. This enables the seller to acquire comprehensive information about consumers, thus facilitating the targeting of these individuals with new products and services to entice them to make purchases more effectively than any other marketing method. Such data can be utilized in every interaction the seller has with this particular buyer or others, efficiently providing the desired goods or services with greater speed and precision compared to traditional search engines. (Dr. Ghanem, 2012, p. 44)

Examples of such smart agents include Broad Vision and the CBD agent developed by MIT, which undertakes key steps in the sales process:

Identifying the target category of buyers. Searching for products similar to the ones intended for sale and comparing them.

Investigating prices and services offered to buyers of this type of product.

Negotiating with prospective buyers. Executing contracts, delivering products, and collecting payment.

Providing after-sales service information and evaluating the buyer's sales experience, enabling the seller to stay informed about all critical information regarding the e-market. (Gonzalo, 2001, p. 196)

4 The Legal Status of the Smart Agent in Executing Commercial Contracts via Blockchain Technology

In the realm of law, a person is defined as any entity endowed with legal personality, which is a status conferred by the law granting the bearer the capacity to acquire rights and assume obligations. Consequently, a legal person is an entity that can be held accountable for its actions.

The smart agent is a technology imbued with the capacity for initiative and learning, thus rendering it autonomous and capable of acting on behalf of its user when engaging in contract formation via the Blockchain network. Consequently, there is debate over the legal status of the smart agent in this context: Is the smart agent responsible for these transactions and contracts, or is the liability on the user? Specifically, is the smart agent simply a communication tool devoid of legal personality, or could it be conferred with legal personality?

These questions can be addressed through two focal points:

- First Point: The Smart Agent as an Auxiliary Communication Tool in the Execution of Commercial Contracts via Blockchain
- Second Point: The Legal Personality of the Smart Agent in the Execution of Commercial Contracts via Blockchain

4.1 The Smart Agent as an Auxiliary Communication Tool in the Execution of Commercial Contracts via Blockchain

A segment of legal scholarship considers the smart agent as a communication tool, akin to telephones or fax machines. Thus, any legal act it performs is deemed to be executed by the user; therefore, the deployment of a smart agent program for executing commercial contracts via blockchain implies an implicit commitment by the user to all actions emanating from it. In this framework, the smart agent's role is confined to transmitting the user's intent to the counterparty. According to this perspective, the smart agent's role in executing smart contracts strips it of independence, as the contractual effects are attributed to the user. Even though the smart agent is not mandated to refer back to the user for reviewing contract terms before execution, the user remains liable for all actions undertaken by the smart agent as if personally performed. (Jurewicz, 2005, p. 9)

Regard for the smart agent as a communication tool necessitates that the user remains vigilant about the procedures executed by the agent, as these acts are ascribed to the user, who is consequently held accountable. This viewpoint also affords assurance to third parties who wish to contract with the smart agent, as they can proceed without fear of losing rights in the event of harm, since recourse can be sought against the user for compensation. (Andrade, Novais, Machado, & Neves, 2007, p. 360)

The Saudi Electronic Transactions Law of 2007, under Article 11, stipulates that "Contracts may be concluded through automated electronic data systems or directly between two or

more electronic data systems that have been pre-configured and programmed to perform such functions as representatives of the contracting parties. Such contracts shall be valid, binding, and legally effective despite the absence of direct intervention by any natural person in the contract formation process... Contracts may also be concluded between an automated electronic data system and a natural person if the latter is or is presumed to be aware that they are engaging with an automated system that will undertake the contract formation or execution."

Article 12 of the same legislation states that "An electronic record is deemed to be issued by the originator if it is sent by the originator themselves, by another person on their behalf, or through an automated system programmed by the originator to operate autonomously on their behalf. The intermediary is not considered the originator of the record. The regulations specify the procedures and provisions related thereto."

Accordingly, Saudi law regards the electronic document or record as binding upon the originator (sender) in favor of the recipient under any of the following circumstances:

1. When issued directly by the originator. 2. When the recipient uses, for this purpose, an electronic data processing system that was previously agreed upon with the originator. 3. When the electronic document or record is received by the recipient as a result of actions taken by an agent of the originator or an authorized representative, who is permitted to access the electronic means used by either to authenticate the originator.

The electronic document or record is not considered valid against the originator in the following situations:

1. If the recipient receives notice from the originator indicating that the document or record was not issued by them, the recipient must act on the assumption that it was not issued by the originator, who remains liable for any consequences prior to receiving this notice, unless it is proven that the document or record was actually not issued by them.

2. If the recipient knew or had reason to know that the electronic document or record was not issued by the originator.

3. The recipient may regard each electronic message received as an independent communication and act based solely on that assumption, unless they knew or should have known, through exercising ordinary diligence or using any agreed-upon procedure, that the electronic message was a duplicate.

From these provisions, it is clear that the Saudi regulator acknowledges the validity and

enforceability of transactions facilitated by the smart agent, yet considers the smart agent merely as a communication tool that the user relies upon to convey a message to the other party, thereby holding the user solely accountable in the event of any harm. The only will recognized is that of the user, upon which reliance is placed in executing contracts facilitated through the smart agent.

Similarly, the Kuwaiti legislator, in Article 8 of Law No. 20 of 2014 concerning Electronic Transactions, states: "Contracts may be concluded between automated electronic systems comprising one or more electronic data systems, pre-configured and programmed to undertake such tasks. The contract shall be valid, enforceable, and produce its legal effects once its conditions are met and the systems perform their functions as required, notwithstanding the absence of personal or direct intervention by any natural person during the contract formation process. Legal actions may also occur between an electronic system belonging to a natural or legal person and another natural person, provided the latter is aware or presumed to be aware that the system will assume the task of executing the legal action."

Article 11 of the same law specifies: "An electronic document or record is deemed issued by the originator, whether personally issued, or by another on their behalf, or through an automated system programmed to operate automatically by the originator or on their behalf."

The UAE Federal legislator, in Article 21 of Federal Law No. 1 of 2006 regarding Electronic Transactions, stipulates: "1- Contracts may be concluded between automated electronic media containing one or more electronic information systems, pre-configured to do so. The contract shall be valid, enforceable, and produce its legal effects even in the absence of personal or direct intervention by any natural person during the contract formation process within these systems. 2- Contracts may also be formed between an automated electronic information system held by a natural or legal person and another natural person, if the latter knows or is presumed to know that the system will automatically conclude or execute the contract."

Article 31 of the same legislation provides: "1- An electronic message is considered issued by the originator if issued by them personally. 2- In the relationship between the originator and the recipient, an electronic message is considered issued by the originator if sent: A - by a person authorized to act on behalf of the originator concerning the electronic message. B - by an automated information system programmed to operate automatically by the originator or on their behalf. 3- In the relationship between the originator and the recipient, the recipient has the right to consider the electronic message as issued by the originator and to act based on this

presumption: A- if the recipient has properly applied a procedure previously agreed upon by the originator to ensure that the electronic message was issued by the originator for this purpose. B- if the electronic message, as received by the recipient, resulted from actions of a person who, by virtue of their relationship with the originator or any agent of the originator, had access to a method used by the originator to establish that the electronic message is issued by them."

These provisions collectively establish that contracts facilitated through an automated messaging system, or between two automated messaging systems, are deemed valid, even if the system operates independently and without user oversight. The smart agent, under these guidelines, when issuing an offer or acceptance in a contractual relationship, merely conveys the intent of the natural person it represents. Consequently, the only will considered is that of the user, which is the one recognized in contract formation, even when facilitated through smart agent technology. However, it should be noted that this view may have been appropriate in the past when the smart agent served solely as a communication tool and data transmitter. The situation has evolved with the advent of blockchain technology, where the smart agent now operates independently in contract formation, with the capacity for automation, learning from previous transactions, and issuing new directives to fulfill its designated tasks. (Jaber, 2022, p. 15)

4.2:Legal Personality of the Smart Agent in Executing Commercial Contracts Using Blockchain Technology

Some legal scholars advocate for granting legal personality to the smart agent, justifying this by stating that legal personality can extend beyond humans, as is the case with juridical persons such as corporations and associations. Granting legal personality to the smart agent would resolve legal issues arising from the electronic formation of contracts, where consent would be attributed to the smart agent and the counterparty, aligning with the principles of offer and acceptance, without infringing on the rules governing freedom of contract. Consequently, granting legal personality to the smart agent protects its user by holding the agent accountable for errors it commits, as well as unforeseen technical errors inherent in the smart agent's technology. Additionally, the smart agent would bear responsibility for mistakes not attributable to the user, thereby enhancing trust in utilizing smart agent technology for executing commercial contracts via blockchain, and fostering its use in electronic commerce.

The smart agent thus possesses an electronic legal personality similar to the juridical personality of corporations, rendering it liable for all errors occurring within the program,

whether those errors stem from user-input data inaccuracies or technical faults associated with the internet or its operational environment, which are beyond the user's control, posing an unfair and legally unreasonable burden. (Tebboubi, 2018, p. 86)

Felliu contends that conferring legal personality upon the smart agent addresses all legal complexities associated with the execution of electronic commercial contracts through the agent. The consent involved is attributed to the smart agent and its interacting party, or between two smart agents if dual agents are involved in the contract formulation, ensuring harmony between offer and acceptance without impinging on the principles of contractual freedom. (Michael, 2015, p. 86).

Sartor argues that providing a legal personality to the smart agent offers protection to its user, as the agent itself would be held liable for any errors, bearing the consequences of its actions independently, thereby bolstering trust and security in employing the smart agent program for electronic commerce contracts. Thus, liability for performance or damage rests with the smart agent, not the user. (Bijuesca, M. B., 2018, p. 29).

Some scholars propose establishing an electronic registration system, known as the Certified Agent Agreement Program (CAAP), to record the smart agent's details, including its name, manufacturer, user, and level of technological advancement. This registry would specify the outcomes attributed to the agent's operations, and the responsible registration entity would issue an electronic certificate to pertinent parties containing this information for a specified fee. The Certified Agent Agreement offers dual benefits: integrating the smart agent within the corporate sector enhances consumer trust and improves disclosure and transparency concerning the smart agent. Secondly, the registration aids in mitigating disputes arising from the utilization of the smart agent in e-commerce. (Ghanem, 2012, p. 128).

The smart agent operates similarly to a traditional agent by executing contracts on behalf of the user without direct intervention but based on specific instructions. The smart agent articulates its own intent, not the user's, due to its ability to socially interact and communicate with other agents autonomously to achieve predetermined objectives.

Thus, there is a compelling need to grant legal personality to the smart agent and record this personality within a recognized registry, establishing the smart agent as an independent legal entity that carries out its legal functions through technological means appropriate to modern demands, exemplifying efficiency and rapid task execution that might be beyond human capability in isolation.

If this recognition entails endowing the smart agent with an independent financial capacity, which undoubtedly presents a challenge, the question arises: How can a distinct financial capacity be established for the smart agent, separate from its user, ensuring accountability without implicating the user?

We support a scholarly proposal to address this issue by creating a bank account in the name of the smart agent to guarantee the fulfillment of its financial obligations, while ensuring that contracting parties are informed that the funds deposited in the agent's account must suffice to satisfy any rights arising from the transactions executed by the smart agent. (Francisco Andrade and others, 2022, p. 637).

5: Conclusion:

The rapid technological advancement has resulted in a highly capable program that facilitates every step of the contractual process, from the initial stages of searching for a contracting opportunity concerning the contract's subject and the contracting party, to the execution and implementation of the contract.

Thanks to its advanced technical and technological features, Blockchain technology has led to a comprehensive evolution in the manner of concluding commercial contracts in general, and smart contracts in particular. It has also continued to develop the role of the smart agent responsible for concluding these contracts on behalf of the user, effectively replacing the traditional agent. In fact, it offers more advantages than the traditional agent; under Blockchain technology, the role of the smart agent is no longer dependent on the user's will when concluding smart contracts. Instead, the smart agent makes decisions and suggests suitable offers that align with the user's desires and preferences, based on prior information and data available to it, as well as data acquired and retained during previous transactions. The smart agent, in the context of concluding smart commercial contracts, has the ability to adjust the data and information it has obtained, whether provided to it or acquired from its experiences, enabling it to make the best decisions necessary for future contract and deal executions.

6: Results:

Blockchain technology is an open-source database that allows public participation in its development and the documentation of the information it contains. It serves as a mechanism for executing legal transactions and actions, and for entering into contracts without the need for an intermediary or returning to one to finalize agreements. Blockchain acts as a medium

for authenticating transactions and agreements, effectively replacing traditional intermediaries.

Blockchain technology has successfully established a protocol for direct interaction with a large number of individuals, ensuring that information is neither duplicated nor the network compromised.

Blockchain has enabled the activation of smart contracts, the authentication of property rights, and the facilitation of service registration processes.

Blockchain is distinguished by its decentralization, autonomy, and transparency, making it a technology that is immutable and resistant to modification.

Smart commercial contracts represent one of the most appropriate areas for the application of blockchain technology.

A smart commercial contract is one executed through Blockchain technology, whereby all contract phases are conducted via this technology. Blockchain serves as an impartial entity, providing assurances for the enforcement of the smart commercial contract and enhancing the penalties for non-compliance with contract provisions.

Smart commercial contracts executed via Blockchain have the potential to supplant traditional contracts, thereby mitigating the risks associated with them.

Smart commercial contracts remain unregulated legally, both in the Kingdom of Saudi Arabia and in comparative legal systems, rendering them outside the scope of the judicial framework.

Not all computer systems are suitable to function as smart agent technology; a smart agent must possess specific characteristics and capabilities that enable it to execute assigned tasks. The smart agent is a technology characterized by legal attributes such as mobility, precision, and rationality, along with independence, initiative, and the capacity to engage with the surrounding environment and other entities.

The Saudi legal framework has recognized smart agent technology and codified it within the Electronic Transactions Act of 2007.

The smart agent's involvement in the execution of smart contracts occurs in two stages: the pre-contractual stage, where the smart agent seeks out new clients, and the contract finalization stage. The role of the smart agent varies depending on whether it acts on behalf of the seller or the buyer.

There is debate over whether the smart agent that executes contracts via Blockchain should be regarded as an ancillary communication tool or as an agent with a legal personality independent of its user.

Classifying the smart agent within the corporate domain and endowing it with legal personality enhances trust in this technology and improves disclosure and transparency concerning the smart agent.

7: Recommendations:

This study proposes the following recommendations to the Saudi regulator and legislators in comparative legal systems:

1-The Saudi regulator should provide greater clarity regarding the definition of the smart agent to include its most advanced forms, while preserving the legislator's discretion to distinguish between the types of actions executed by this agent.

There is a crucial need to address the legislative gap in the realm of smart commercial contracts by enacting legal statutes that accommodate modern contracting methods, such as The term "smart agent" should be adopted in place of "electronic agent" or "automated electronic system," as it is a more precise and comprehensive term, especially in the context of blockchain technology that heavily relies on artificial intelligence.

2- Legislation should be enacted to define the legal status of the smart agent, granting it the requisite autonomy to engage in smart contracts via Blockchain technology. It should explicitly state that the smart agent possesses a legal persona that is independent from its user when executing smart contracts through Blockchain.

3- The smart agent should be endowed with legal personality, with such personality being duly registered and authenticated, thus recognizing the smart agent as an independent legal entity that conducts its functions through technological means.

4- International collaboration and alignment with specialized international bodies in the domain of international electronic commerce are essential. This would aid in establishing advanced legal principles that align with the rapid advancements in artificial intelligence and blockchain technology, particularly in the context of developing legislation governing smart contracts facilitated through blockchain and the role of the smart agent in such contract facilitation.

5- The study recommends that the Saudi regulator and comparative legislators engage with experts in information technology, advanced technologies, electronics, and economics to develop a framework or mechanism that establishes an independent financial liability for the smart agent. This would regulate the financial accountability of the smart agent in executing smart contracts, thereby eliminating the principal obstacle to recognizing the smart agent's independent legal personality.

References

1. Abu Ghada, A. (2019). Smart contracts, digital banks, and blockchain. Al-Baraka Symposium 39 for Islamic Economics, Jeddah, May 2019, p. 16.

2. Al-Amri, S. A. (2022). Smart contracts: Their jurisprudential ruling and controls. Journal of Islamic Sciences, National Research Center, Gaza, Vol. 5, Issue 2.

3. Al-Barai, A. (2020). Creation and execution of transactional contracts between traditional methods, blockchain technology, and smart contracts: A comparative study. Journal of Islamic Studies, Cairo, 4/39.

4. Alblushi, A. K. (2019). Introduction to smart contracts. In Al-Baraka 39th Symposium for Islamic Economics, Jeddah, Saudi Arabia. Retrieved from https://iefpedia.com/arab/?p=40928

5. Al-Khateeb, M. I. (2020). The possibility of considering smart contracts as truthful and methodical: A deep critical study in philosophy and grounding. Journal of the Faculty of Law, Kuwait International University, Vol. 8, Issue 30.

6. Al-Khouli, A. (2023). Legal Framework of Smart Contracts Integrated in Blockchain Technology: Comparative Descriptive Analytical Study in Light of the Saudi Civil Transactions System. Journal of Jurisprudence and Legal Research, Damanhour, Issue 44.

7. Al-Nimr, M. (2017). Blockchain: Toward new horizons for governance. Egyptian Institute for Studies, Report November 15.

8. Al-Nuaimi, A. Y. (1442 AH). The electronic agent – its concept and legal nature. Journal of Sharjah University for Sharia and Legal Sciences, Vol. 7, Issue 2.

9. Andrade, F., Novais, P., Machado, J. M., & Neves, J. C. F. M. (2007). Contracting agents: Legal personality and representation. Artificial Intelligence and Law, 15(4), p. 360.

10. Aparicio Bijuesca, M. B. (2018, Sept.). The Challenges associated with Smart Contracts: Formation, Modification, and Enforcement. In Smart Contracts: Is the Law Ready? Smart Contracts Alliance. Retrieved from https://lowellmilkeninstitute.law.ucla.edu/wp-content/uploads/201808/SmartContracts-Whitepaper.pdf

11. Bakr, I. A. (2015). The role of scientific techniques in the development of contracts. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1st ed.

12. Ben Taria, M. (2019). Embedded smart contracts in blockchain: Challenges to the current contract system. Presented to the 6th Annual International Conference of the Faculty

of Law, Kuwait International University, May 2019, Journal of the Faculty of Law, Kuwait International University, Special Supplement, Issue 4, Part 1, May 2019, p. 480.

13. Bourghada, N. M. (2017). Contracts concluded through intelligent electronic systems (Doctoral dissertation). University of Algiers 1, p. 74.

14. Brazier, F. M. T., & others. (n.d.). Analysing legal implications and agent information systems. Retrieved from https://nlnet.nl/project/alias/alias-final.pdf

15. Crosby, M. (2015). Bitcoin and Beyond: Blockchain Technology. Sutardja Center for Technology & Entrepreneurship, University of California, Berkeley. P16.

16. Dondero, B. (2016, May 17). Smart contracts - shareholder agreements and right of preemption. LPA, p. 19. Retrieved from http://ecan.fr/Smart-Contracts-Etudes.pdf

17. Douville, T., & Verbiest, T. (2018). Blockchain and trusted third parties: Incompatibility or complementarity. Recueil Dalloz, Paris, p. 1144.

18. Farah, A. Q. The use of intelligent agents in e-commerce: A comparative legal study of their essence and effect. Al-Mufakkir Journal, Vol. 13.

19. Gannam, S. M. (2012). The role of the electronic agent in e-commerce. New University House, Alexandria, p. 53.

20. Gonzalo, S. (2001). A business outlook regarding electronic agents. International Journal of Law and Information Technology, 9(3), p. 196.

21. He, M., & Leung, H. (2002, July). Agents in E-commerce: State of the art. Knowledge and Information Systems, p. 985.

22. Hinnawi, H. M. H. (2019). The nature of smart contracts, presented to the Islamic Fiqh Academy Conference, 24th Session, Dubai, 2019.

23. Ibrahim, K. M. (2006). Conclusion of the electronic contract. University Thought House, Alexandria, 1st ed.

24. Issa, H. S. (2021). The emergence of smart contracts in the blockchain era. Arab Renaissance House, 1st ed.

25. Jaber, A. (2022). Blockchain and copyright: Towards smart protection for digital works. Arab Renaissance House, 2nd ed.

26. Jurewicz, A. M. (2005, August). Contracts concluded by electronic agents: Comparative analysis of American and Polish legal systems. Beepers Legal Repository, p. 6.

27. Kablan, S. (2008). For a development of contract law: Electronic contract and intelligent agents (Doctoral dissertation, Université Laval, Quebec City, Canada). Retrieved from https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/19829/1/25221.pdf

28. Khalifa, I. (2018). Blockchain: The coming technological revolution in the world of business and management. Academic Papers, Center for Future Studies and Advanced Research, Issue 3.

29. Krupansky, J. (2005). What is a Software Agent? Retrieved from http://agtivity.com/agdef.htm

30. Mekki, M. (2017). The mysteries of blockchain. Recueil Dalloz, Paris, p. 2161.

31. Mekki, M. (2018). The contract object of smart contracts (Part 1). Dalloz, Paris, p. 416.

32. Mishra, S. (2008). Electronic agents are helpful and without risks for business as well as consumers. Law Articles. Retrieved from http://www.legalserviceindia.com/article/l245-Electronic-agents.html

33. Moreau, Y. (2016). Challenges of blockchain technology. Recueil Dalloz, Paris, p. 185.

34. Moukas, A., Zacharia, G., Guttman, R., & Maes, P. (2000). Agent-mediated electronic commerce: An MIT Media Laboratory perspective. International Journal of Electronic Commerce, 4(3), p. 150.

35. Paraschiv, C. (2004). Intelligent agents for a new electronic commerce. Hermes Lavoisier, Paris, p. 17.

36. Petrie, C. J. (1996, December). Agent-based engineering, the web, and intelligence. IEEE Expert, p. 32.

37. Rebhi Taboub, F. Z. (2018). The smart agent in contract formation. Presented at the International Symposium "Artificial Intelligence: A New Challenge for Law," November 27-28, 2018, University of Algiers 1, pp. 77-86.

38. Rudowsky, I. (2004). Intelligent agents. The Communications of the Association for Information Systems, 14(48), p. 279. Retrieved from http://aisel.aisnet.org/cais/vol14/iss1/48

39. Stark, J. (2016). Making Sense of Blockchain Smart Contracts. [Blog] Coin Desk. Available at: https://www.coindesk.com/making-sense-smartcontracts

40. Szabo, N. (1997, September). Formalizing and securing relationships on public networks. First Monday, 2(9), p. 9. Retrieved from https://journals.uic.edu/ojs/index.php/fm/article/

view/548469/

41. Trendall, S. (2017, November 29). Think tanks call on government to invest in blockchain. Retrieved from https://www.publictechnology.net/articles/news/think-tanks-callgovernment-invest-blockchain

42. Taboosi, M. A. (2020). Legal issues of the smart agent's conclusion of smart commercial contracts under the blockchain era: A comparative analytical study of Kuwait and UAE as a model. Journal of the Faculty of Law, Kuwait International University, Issue 8.

43. Saudi Press Agency. (2021). Communications Authority holds a workshop on blockchain technology and its effects on digital transformation. https://www.spa.gov.sa

44. Atiya, M. A. (2021). Smart arbitration as a mechanism to resolve disputes of contracts concluded through blockchain. Published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 36.

جامعة المجمعة
Majmaah University

Issue: (1) - Rajab 1446 AH - January 2025 AD - Redd: 4198 - 2961

Journal of
Sharia and legal sciences

A peer-reviewed scientific periodical issued by the Center for Publishing and Translation - Majmaah University

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Transalation Center